2010-06-23
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

وذكر النسفي[1] ان الجصاص ممن يقول بأن المعاني لها عموم، كما قال جمهور مجوزي تخصيص العلة لعمومها.[2]

رأينا فيما نسب للجصاص :

ان ما نسبه الدبوسي والسرخسي في تعريف العام للجصاص وما ثار حوله من نقاش بين الأصوليين يتلخص في الآتي :

أن هذا التعريف - رغم انه ليس موجودا في النسخ التي تحت أيدينا - إلا اننا لا نستطيع القطع بنفي نسبته للجصاص ما دام الدبوسي - وهو من علماء القرن الخامس الهجري متوفي ٤٣٠ هـ - والسرخسي - وهو أيضا من علماء القرن الخامس الهجري متوفي ٤٨٢ هـ - وأبو اليسر - وهو من علماء القرن الخامس الهجري أيضا متوفي ٤٩٣ هـ - يثبتون هذا التعريف للجصاص، الا ان احتمال السهو - كما ذكره السرخسي - له وجه واحتمال التحريف من النساخ - في رأينا - أوجه ودليلنا على هذا :

أ - ان الجصاص يرى ان المشترك لا عموم له .

ب - أن الجصاص نقل عن العلماء تعريف العام في ثنايا كلامه عن المجمل تعريفا يقتضى عدم القول بعموم المعاني حيث قال في تعريفه : انه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق به حكم يمكن استعماله على ظاهره، وما تناوله لفظه غير مفتقر الى بيان من غيره.[3]

وارتضى الجصاص هذا التعريف بدليل أنه لم يرده ولم يعلق عليه بما يقتضى رده، بل كرر هذا التعريف بلفظ قريب منه.[4]

فلو كان الجصاص يرى ما ذكروه لنوه به ولقيد التعريف به، اذ هو قيد جوهري .

جـ - ان السرخسي - نفسه - اشار الى ان هذا التعريف موجود في بعض نسخ الكتاب فقال : «هكذا رأيته في بعض النسخ» وعليه فان بعض النسخ مما اطلع عليه السرخسي ليس فيها هذا القيد .

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من كبار الحنفيه من تصانيفه : كنز الدقائق والمستصفى شرح الفقه النافع، والمنار متن في الأصول وشرحه كشف الأسرار، والاعتماد شرح العمدة. الفوائد البهيه ١٠١

(٢) راجع كشف الأسرار للنسفي ١/ ١١١

(٣) انظر القسم التحقيقى باب العام

(٤) انظر القسم التحقيقى باب العام

كل ذلك يرجع لدينا انه من زيادة النساخ. والله أعلم.

وبعد أن أثبتنا أن قيد «المعاني» ليس من تعريف الجصاص ننتقل الى النص الثاني وهو يؤ يد ما قلناه.

ثانيا : لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟

ذكر السرخسي قول الجصاص : « ان اطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والاحكام كما هو في الاسماء والالفاظ.

ويقال : عمهم الخوف ،وعمهم الخصب، باعتبار المعنى من غير ان يكون هناك لفظ».

واعتبر السرخسي هذا الكلام من الجصاص خطأ، لان مذهب الحنفية، أنه لا عموم للمعاني حقيقة، وان كان يوصف به مجازا. [1]

والقول بعموم المعاني حقيقة، يؤدي الى القول بتخصيص العلل الشرعية، وقد أفرد السرخسي للرد على هذا القول، فصلا طويلا، وعنف على القائلين به من الحنفية وغيرهم، ومحص في ذلك الدليل. [2]

وممن قال بعموم المعاني ابن الحاجب في المنتهى واختاره صاحب مسلم الثبوت وهو الظاهر من كلام القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار. [3]

ثالثا ـ لفظ العموم هل هو حقيقة في الأحكام؟

وهذا النص ذكره الجصاص عند الكلام على «القول في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص» مشيرا إلى أنه تكلم عنه في أول كتاب العام، ولما لم يكن هذا النص موجودا في أول كتاب العام علمنا أنه مما سقط.

قال الجصاص : (وقد بينا قبل ذلك ان العموم يصح إطلاقه في الأحكام مع عدم

---

(١) راجع أصول السرخسي ١/ ١٢٥ ويناقضه نقل الدبوسي حين قال : «وكان هذا منه غلطا في العبارة دون المذهب» أي أن مذهب الحنفيه القول بعموم المعاني حقيقة. فتنبه. انظر تقويم الأدلة ٢/ ١٥٢

(٢) راجع أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨ ٠ وراجع كلام الاصوليين في تخصيص العلل الشرعيه في المعتمد ٢/ ٨٢١، والمستصفى ٢/ ٣٣٦ وروضة الناظر ٢/ ٣٢١ وحاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/ ٣١٠ وشفاء الغليل ٤٥٨ وفتح الغفار ٢/ ٣٨ وكشف الاسرار للبزدوي ٤/ ٣٢

(٣) راجع في ذلك : حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ٢/ ٣١٢ والأحكام للآمدي ٢/ ٥٤ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠١ وإرشاد الفحول ١١٢ ومرآة الأصول ١/ ٣٤٧ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٣ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١١٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٥٠٥ وتيسير التحرير ١/ ٢٧٦ وحاشية عبد الرزاق على مرآة الأصول ٢٢٢ ولب الأصول ٦٩.

اللفظ فيه، وذلك نحو قوله تعالى: «يأيها النبي إذا طلقتم النساء»[1] فافتتح الخطاب بذكر النبي ﷺ، والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة.

وقال تعالى: «لئن أشركت ليحبطن عملك»[2]، وقوله تعالى: «ولا تكن للخائنين خصيما»[3]، والمراد سائر المكلفين). [4]

ومما يؤكد هذا النص: ان السرخسي نقل - كما ذكرنا - ما نصه: «ان اطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والاحكام كما هو في الاسماء والالفاظ، ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير ان يكون هناك لفظ»[5] ونسب ذلك للجصاص.

ولم يتعرض السرخسي لمناقشة الجصاص في قوله: ان لفظ العموم حقيقة في الاحكام، رغم أنه خلاف المذهب، وكذلك سكت عنه البزدوي وعبدالعزيز البخاري والنسفي، وكلهم أورد ما نقله السرخسي.

وحاصل الكلام في هذه المسألة: انه هل يتصور العموم في الأحكام حتى يقال: حكم قطع السارق عام، اختلف العلماء في ذلك.

فانكره القاضي الباقلاني وأثبته الجويني وابن القشيري، وقال المازري[6]: الحق بناء هذه المسألة على أن الحكم يرجع إلى قول أو إلى وصف يرجع إلى الذات.

فإن قلنا بالثاني: لم يتصور العموم، كما في الأفعال. فانه لا عموم لها.

وإن قلنا: يرجع إلى «قول»: فقوله سبحانه وتعالى: «والسارق»[7] يشمل كل سارق، فنفس القطع فعل، والافعال لا عموم لها.

قال القاضي ابوعبد الله الصيمري الحنفي في كتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه: دعوى العموم في الافعال لا تصح عند اصحابنا، ودليلنا: ان العموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة.

وقال الشيخ ابو اسحاق: لا يصح العموم الا في الالفاظ، واما في الافعال فلا يصح،

---

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(٤) انظر أصول الفقه للجصاص أول باب العام.

(٥) راجع أصول السرخسي ١/ ١٢٥

(٦) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المالكي، أبوعبدالله، محدث حافظ، فقيه، أصولي، متكلم، أديب، من تصانيفه: ايضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني، وكتاب المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٥٣٦ هـ. وفيات الأعيان ١/ ٦١٥، ومرآة الجنان ٢/ ٢٦٧، وهدية العارفين ٢/ ٨٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٢، والفتح المبين ٢/ ٢٦

(٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

لانهـا تقـع على صفـة واحـدة، فإن عرفت اختص الحكم بها، والا صار مجملا، فما عرفت صفتـه: مثـل قول الـراوي (جمـع بين الصـلاتين في السفر) فهذا مقصور على السفر، ومن الثاني: قوله «في السفر» فلا يدرى انه كان طويلا او قصيرا، فيجب التوقف فيه، ولا يدعى فيه العموم.

وقـال ابن القشـيري: اطلق الاصـوليـون ان العمـوم والخصـوص لا يتصـور الا في الاقـوال، ولا يدخـل في الافعـال - اعني في ذواتهـا - فأمـا في اسمائهـا فقد يتحقق، ولهذا لا نتحقق ادعاء العموم في افعال النبي ﷺ.

وقـال القـاضي عبـد الوهاب[1] في الإفادة: الجمهور على أنه لا يوصف بالعموم الا القول فقط، وذهب قوم من أهل العراق إلى أنه يصح ادعاؤه في المعاني والاحكام، ومرادهم بذلـك حمل الكـلام على عمـوم الخطـاب وان لم يكن هناك صيغة، كقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة». [2]

فإنـه لما لم يصـح تناول التحريم لها، عمها بتحريم جميع التصرفات من الاكل والبيع واللمس، وسائر انواع الانتفاع، وان لم يكن للاحكام ذكر في التحريم بعموم ولا خصوص، وكذلك قوله ﷺ: (إنما الاعمال بالنيات)، عام في الإجزاء والكمال.

والذي يقوله اكثر الاصوليين والفقهاء اختصاصه بالقول، وان وصفهم الجور والعدل بانه عام مجاز. [3]

رابعا: موجب العام هل هو قطعي أم غير قطعي؟

وهذا رأي للجصاص سقط من العام، ونرجح انه من ابتداء الكتاب وهو في موجب العام.

فقد نقلت كتب الاصول رأي الجصاص في هذه المسألة.

فقـال عبـدالعـزيـز البخـاري في شرحه لاصول البزدوي: اختلف أرباب العموم في موجب العمـوم، فعنـد الجمهـور من الفقهـاء والمتكلمـين منهم موجبـه ليس بقطعي، وهـو

---

(١) عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، وكنيته: أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد، تولى القضاء في العراق ومصر، من تصانيفه: النصر لمذهب مالك وهو مائة جزء، وغرق مخطوطا في النيـل، والمعونـة بمذهب عالم المدينة وشرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة في الفقه والأدلة في مسائل الخلاف والافادة والتلخيص وأوائل الأدلة والاشراف على مسائل الخلاف، في الأصول، توفي سنة ٤٢٢ هـ.

الشجرة الزكية ١٠٣ ووفيات الأعيان ١/ ٣٨٢ والديباج ١٥٩ والفتح المبين ١/ ٢٣٠

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) راجع ارشاد الفحول ١١٤

مذهب الشافعي، واليه ذهب الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند.

وعند عامة مشايخنا العراقيين منهم ابو الحسن الكرخي وابو بكر الجصاص موجبه قطعي كموجب الخاص، وتابعهم في ذلك القاضي الامام ابو زيد الدبوسي وعامة المتأخرين، منهم الشيخ البزدوي.(١)

وأخيرا فإنه اذا جمع ما ذكرناه من استدراكات على النقص فإن كتاب «الفصول في الأصول» أو «أصول الفقه» يصبح كتابا مكتملا من أوله حتى آخره، وقد آن الاوان كي يخرج هذا الكتاب الى حيز الوجود، ويتبوأ مكانته العلمية السابقة بين كتب التراث الاسلامي الثمين.

---

(١) انظر كشف الأسرار للبزدودي ١/ ٢٩١ و١/ ٣٠٤ وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١٩٤ وأصول السرخسي ١/ ١٣٢

الباب الأول

في العام

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الظواهر التي يجب اعتبارها

الفصل الثاني : إذا تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة

الفصل الثالث : الظواهر التي يقضي عليها الحال فينقل حكمها إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، فهذه «فصول وأبواب في أصول الفقه» . تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله ، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والاسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ، ويزلفنا لديه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

باب العام
وفيه فصول :
فصل
في الظواهر التي يجب اعتبارها

من الظواهر التي يجب اعتبارها :[1]

ما روى[2] في خبر ابن عمر[3] أن النبي ﷺ : سئل عن الماء يكون في الفلاة من

---

(١) موضع هذه الزيادة بياض بالأصل ، وقد رأينا زيادتها ، وتضمينها مقدمة «أحكام القرآن» للجصاص ، لتعلم حقيقة ما بعدها . وراجع الكلام في تحقيق المقدمة في القسم الدراسي .

(٢) هذا ابتداء النسخة رقم ٢٢٩ أصول والتي نرمز لها بـ «ح» وأما النسخة «د» فناقصة إلى الموضع الذي سننبه عليه .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن ولد في ١٠ قبل الهجرة وتوفى في ٧٣ هجرية ، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، كان جريئا جهيرا ، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها ، أفتى الناس ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، وغزا أفريقية مرتين ، وكف بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة ، له في الصحيحين ٢٦٣٠ حديثا .

انظر ترجمته في معالم الإيمان ١/ ٧٠ والإصابة ترجمة رقم ٤٨٢٥ وتهذيب الاسماء ١/ ٢٧٨ وفيه توفى ابن عمر سنة ٧٣ وابن خلكان ١/ ٢٤٦ وفيه وفاته سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة وطبقات ابن سعد ٤/ ١٠٥ ـ ١٣٨ وفيه وفاته سنة ٦٤ عن ٨٤ سنة وسير النبلاء للذهبي ـ خ ـ المجلد الثالث والجمع ٢٣٨ وحلية الأولياء ١/ ٢٩٢ وصفة الصفوة ١/ ٢٢٨ ونكت الهميان ١٨٣ وكشف النقاب ـ خ ـ انظر الاعلام ٤/ ٢٤٦

الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)،[1] فسئل عن حكم النجاسات، فأجاب عن الدواب والسباع بجواب مطلق، فدل على نجاسة سؤر السباع، لولا ذلك لبينه عليه السلام، وفصل حكمه في الجواب.

فهذا، وما جرى مجراه، هو من الظواهر التي يجب اعتبارها في إيجاب الأحكام بها.

ومن الظواهر التي يجب اعتبارها: أن يرد لفظ عموم معطوف عليه ومع ذلك فيمكن استعماله في نفسه إذا أفرد عما قبله.

فالجواب فيما إذا كان هذا سبيله اعتباره بنفسه من غير تضمين بما قبله إلا أن تقوم دلالة النظير بما عطف عليه[2]. نحو قوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيض»[3] إلى قوله

---

(١) الحديث أخرجه ابو داود عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» عون المعبود كتاب الطهارة باب ٣٣ جـ ١

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه واظنهما - والله اعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. المستدرك ١/ ١٣٢ وانظر التلخيص للذهبي في ذيل المستدرك في نفس الصفحة.

وقال ابن مندة: اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير. راجع عون المعبود ١/ ١٠٣ وما بعدها.

وقال ابن معين: الحديث جيد الاسناد، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء. تحفة الاحوذي ١/ ٢١٧. وقد روى الحديث بألفاظ متقاربة. ولم أجد من روى الحديث بلفظ «. . . خبثا» مجردة من الالف واللام كما أورده الجصاص.

وراجع ممن اخرج الحديث: تحفة الاحوذي كتاب الطهارة باب ٥٠ حـ ١ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ٤٣ حـ ١ وكتاب المياه باب ٢ حـ ١ ومسند الدارمي كتاب الوضوء باب ٥٥ حـ ٢ ومسند احمد بن حنبل ٢/ ١٢، ٣٨

واخرجه ايضا ابن ماجه والشافعي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي على ما في عون المعبود ١/ ١٠٣ وانظر منتقى الاخبار ١/ ١٥ ونيل الاوطار ١/ ٢٧

(٢) هذا الكلام من الجصاص، تعرض له الأصوليون ولكن من جهة أخرى غير ما ذكره الجصاص، فذكروا: عطف الخاص على العام، واضمار شيء في المعطوف عليه، وإذا ورد بعد العام ضمير عائد على بعض افراده هل يخصه.

انظر في ذلك الابهاج ٢/ ١٢٥ وارشاد الفحول ١٣٨ والمستصفى ٢/ ٧٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢ والمسودة في أصول الفقه ١٤٠

وأقرب الاصوليين كلاما في هذه النقطة من الجصاص الآمدي في الأحكام، فإنه تكلم عن «العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف» راجع الاحكام ٢/ ٩٩ ففيه تبصير بالمسألة.

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق.

«وأولات الأحمال أجلهن»[1] وإن كان معطوفا على غيره فإنه يمكن إجراء حكمه على ما أوجبه ظاهر لفظه من غير تضمين له ما تقدمه، لأنه لو ورد منفردا عما تقدمه لزمه الحكم بما تضمنه من غير افتقار إلى ورود بيان فيه.

وليس لأحد ان يقصر هذا الحكم على المطلقة من المتوفى عنها زوجها من أجل أن ما[2] تقدمه من ذكر العِدد وارد في بيان المطلقة دون المتوفى عنها زوجها وهو قوله تعالى «واللائي يئسن من المحيض» وذلك أن كل لفظ قائم بنفسه غير مفتقر إلى غيره متى حملناه على غيره وقصرنا حكمه عليه فقد خصصناه.

والتخصيص لا يجوز إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفردا عما قبله.

فان قال قائل: وقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[3] غير مكتف بنفسه في إفادة الحكم لأن معناه غير مفهوم من ظاهره إذ ليس الأجل مختصا بالعِدد دون غيرها. قيل له: هذا المعنى الذي ذكرناه كان معقولا من ظاهر الآية عند المخاطبين بها ولم يكونوا مفتقرين عند سماعها في معرفة حكمها إلى بيان يرد من غيرها.

والدليل عليه أن فريعة بنت مالك[4] لما أتت النبي ﷺ تسأله عن الانتقال عن بيت زوجها في عدتها ـ وكان قد قتل[5] عنها ـ قال لها ﷺ: «لا حتى يبلغ الكتاب أجله»[6].

---

(١) نفس الآية السابقة.

(٢) في ح «انما» متصلة.

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٤) هي الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، بنت مالك بن الدخشم بن مالك تزوجها هلال بن أمية، واسلمت الفريعة وبايعت رسول الله ﷺ، وهي أخت أبي سعيد الخدري.
انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٣٨٠ وهامش الرسالة للشافعي بتحقيق شاكر ٤٣٨

(٥) هكذا كتبت الكلمة في ح «قتل» ولم اجد اشارة لذلك في الصحاح ولعلها كذلك والأنسب للسياق «توفى».

(٦) الحديث أخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة في قصة فريعة بت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، اخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله ان ترجع الى اهلها. فقال لها رسول الله ﷺ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان رضي الله عنه، ارسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.
عون المعبود كتاب الطلاق باب ٤٤ ـ ٦/ ٢٠٥
وقال في الموطأ: رواه ابو داود عن القعنبي، والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به، ورواه الناس =

فلم تحتج هذه المرأة مع سماع هذا اللفظ إلى بيان من غيره مع كونها جاهلة بالحكم، ولو لم يكن هذا اللفظ مكتفيا في إلزامها السكون[1] في بيت زوجها مادامت معتدة لما اقتصر النبي ﷺ لها عليه حتى يرده تبيان يزول معه الإشكال لا سيما وقد علم النبي ﷺ انها جاءت مستفتية له جاهلة الحكم.

ويدل على صحة ما ذكرنا أن عبدالله بن مسعود[2] كان يقول (من شاء باهلته ان قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» نزل بعد قوله تعالى «أربعة أشهر وعشرا»[3]) [4]

= عن مالك حتى شيخه الزهري. اخرجه ابن مندة من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره. وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى ابن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وابي داود والنسائي وابو مالك الاحمر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد بن اسحاق نحوه. الموطأ كتاب الطلاق ١/ ١٤٧.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه بن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه، وقال الذهبي: هو حديث صحيح محفوظ كذا في المرقاة. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم. تحفة الاحوذي كتاب الطلاق ١/ ٣٩١، وباب ٢٣ - ١/ ٦٥٤

واخرج الحديث بلفظ مختلف ابن ماجه كتاب الطلاق باب ٨ حـ ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ٤ - ٢/ ١٦٨، واحمد في مسنده ٦/ ٣٧٠ - ٤٢١

ولم أجد من رواه بلفظ « لا حتى يبلغ . . . » كما هو لفظ الجصاص.

(١) في «ح» الكون وهو تصحيف .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، ابو عبد الرحمن توفى في ٣٢ هجرية . صحابي من اكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله ﷺ، وهو من اهل مكة ومن السابقين الى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله ﷺ وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفى فيها عن نحو ستين عاما. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا وأورد الجاحظ في «البيان والتبيين» خطبة له ومختارات من كلامه.

انظر الاصابة ترجمة رقم ٤٩٤٥ وغاية النهاية ١/ ٤٥٨ والبدء والتاريخ ٥/ ٩٧ وصفة الصفوة ١/ ١٥٤ وحلية الاولياء ١/ ١٢٤ وتاريخ الخميس ٢/ ٢٥٧ والبيان والتبيين تحقيق هارون ٢/ ٥٦ وانظر فهرسته، والمحبر ١٦١، انظر الاعلام ٤/ ٢٨٠

(٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٤) اخرجه ابن ماجه بلفظ مختلف قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: (والله لمن شاء لاعناه. لانزلت سورة النساء القصرى بعد «أربعة اشهر وعشرا») ابن ماجه كتاب الطلاق باب ٧ (١/ ٦٥٣).

احتج بذلك على من خالفه بعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أنها أبعد الأجلين.

فكان عنده أن عموم هذا اللفظ كاف في اعتبار الحمل لسائر المعتدات.

فبان بذلك صحة ما ذكرنا من وجوب اعتبار حكم اللفظ بنفسه دون تضمينه بما هو معطوف عليه متى اكتفى بنفسه في إفادة الحكم.

ومن نظائر[1] ذلك قول الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا»[2] إلى قوله «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح»[3] كلام مكتف بنفسه لو ابتدي الخطاب به صح معناه، ولا يجوز أن يجعله مضمنا لبيان السرقة.

فنستدل به على سقوط القطع بالتوبة، وليس هذا كقوله تعالى في شأن المحاربين: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم»[4]، لأن[5] قوله تعالى راجع إلى المذكورين لأن فيه كناية لابد أن يكون له مظهر يرجع إليه وهم من تقدم ذكرهم، ولأنه استثناء غير مكتف بنفسه إلا بتضمينه بما قبله.

وكل لفظ معطوف على غيره لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه بما قبله وجب رده إليه

= واخرجه النسائي بلفظ كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة (أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) النسائي كتاب الطلاق باب ٥٦ (٦/ ١٩٧).
قال في النهاية القصرى تأنيث الاقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لان عدة الوفاة في البقرة «اربعة اشهر وعشرا» وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله «وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن» ويريد من قوله «لانزلت» ان قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن» بعد «أربعة اشهر وعشرا» فالعمل على المتأخرة لانها ناسخة للمتقدمة. راجع المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٧.
وأورد ابن قدامة في المغني لفظا قريبا من لفظ الجصاص قال: قال ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته ان الآية التي في سورة النساء القصرى «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» نزلت بعد التي في سورة البقرة «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا» يعني ان هذه الآية هي الاخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات ويخص بها عمومها ـ والمباهلة الملاعنة.
راجع المغني لابن قدامة ٨/ ١١٨

(١) نظير الشيء مثله، وحكى ابو عبيدة: النظر والنظير بمعنى واحد مثل الند والنديد. راجع صحاح الجوهري ١/ ٤٠٦ ولسان العرب ٣/ ٥٧٤

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٣٩ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٣٤ من سورة المائدة.

(٥) سقطت النون من «لأن» وهو سهو.

وتضمينه به، نحو قوله تعالى: «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»[1]، هذا خطاب لو ابتدأ لم يفد معنى، فصح أنه معطوف على ما تقدمه، وأن النكاح المبدوء بذكره مضمر فيه، فصار تقدير الآية «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[2] وانكحوا ما ملكت أيمانكم، ويكون النكاح المضمر في ملك اليمين هو النكاح المبدوء بذكره وهو العقد لاقتضاء اللفظ إضماره بعينه.

ومن حمله على الوطء فإنما أضمر فيه معنى لم يجر له ذكر في الخطاب وترك ما هو مذكور فيه وهذا لا يجوز.

---

(١) الاية ٣ من سورة النساء

(٢) الآية ٣ من سورة النساء

فصــــل (١)

قال أبو بكر :

ومتى تناول اللفـظ معنيـين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقـة، ولا يصـرف إلى المجـاز إلا بدلالـة لأن الأظهـر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة.

والحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة. والمجاز هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة(٢) ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة.

وكـان شيخنـا أبـو الحسن الكـرخي يقـول: لا يجوز استعماله للمعنيين جميعا في حال واحــد لأن هذا يوجــب كون الــلفــظ حقـيــقــة مجازا في حال واحــدة، وهــذا محال أو كانت الحقيقة ما استعمل في موضعه والمجاز ما استعمل في غير موضعه.

ومحال أن يكون لفظ واحد مستعملا في موضعه ومعدولاً به عن موضعه في حال واحدة. (٣)

---

(١) الفصل : واحد الفصول، وفصلت الشيء فانفصل اي قطعته فانقطع. وفصل من الناحية اي خرج، وفصلت الرضيع عن أمه فصالا. صحاح الجوهري ٢/ ٢٢٦

(٢) راجع في هذا التعريف كشف الاسرار للبزودي ١/ ٦١، ٦٢ و٢/ ٤٥، ٤٩ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ١٣٨ وارشاد الفحول ٢١ ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ٨٢ ـ ٨٤ وكشف الاسرار للنسفي مع شرح نور الانـوار ١/ ١٤٥، والمستصفى للغـزالي ١/ ١٠٥، ١/ ٣٤١ والمنـار مع شروحـه ٣٦٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٩ وتحقيق المحصول للرازي ٢/ ٢٠٤ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١٦١ والابهاج ١/ ١٧٦ وفتح الغفار ١/ ١١٧ والتلويح ١/ ٢٨٨ وتيسير التحرير ٢/ ١٧٦، وروضة الناظر ٩٠

(٣) هذا قول الحنفيـة وبعض اصحـاب الشـافعي وعـامـة المتكلمـين. وذهب الشافعي وعامة اصحابه وعامة أهل الحـديث وابـو علي الجبـائي وعبـد الجبار بن احمد من المتكلمين الى جوازه، كما اذا قال شخص لآخر لا تنكح ما نكح أبوك، أو قال توضأ لمن مسن المرأة ارادة العقد والوطء، وارادة المس باليد والوطء.. وجوازه عندهم اذا لم يتضاد المعنيان، فان تضادا كما إذا أريد بالامر الوجوب والندب، أو الاباحة والتهديد، أو أريد بالمشركين الكل والبعض، فلا يجوز مع صلاحيته لكل واحد لان العمل بهما مستحيل، فكون الفعل واجبا يأثم بتركه يضاد كونه

وذلك نحو القرء[1] انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر[2] فالواجب حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز ولا يجوز أن يراد المعنيان جميعا في حال واحدة.

= ندبا او مباحا لا يأثم بتركه فيستحيل الجمع بينهما

راجع في ذلك كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٤٥ وتحقيق المحصول للرازي ١/ ٢٦٠ وأصول السرخسي ١/ ١٧٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٤٢٨ والمنار مع شروحه ٣٧٨ وارشاد الفحول ٢٨ وذكر السرخسي ان بعض العراقيين يرون ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد، ولكن في محلين مختلفين يجوز ان يجتمعا. اصول السرخسي ١/ ١٧٧

ونقل الجصاص جواز اجتماع الحقيقة والمجاز عند ابي يوسف ومحمد. راجع ورقة ٧/ ب مخطوط ٢٢٩ أصول فصل الاسماء المشتركة.

(١) القرء مفرد القروء. قال الاصمعي: الواحد القرء بضم القاف، وقال ابو زيد: القرء بالفتح. وكلاهما قال: أقرأت المرأة حاضت واقرأت طهرت. قال الاخفش: اقرأت المرأة اذا صارت صاحبة حيض، فاذا حاضت قلت: قرأت بلا الف. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا.

والحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولاجل ذلك الاشتراك تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم احدهما على الاخر. وأهل اللغة اتفقوا على ان القرء الوقت. فقالوا في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ثلاثة اوقات. فتصير الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود. فوجب طلب بيان المعدود من غيرها. وذكر الجصاص بعد ان ساق الاقوال في معنى القرء قال: ولم يقل احد منهم ان القرء خروج من حيض الى طهر أو من طهر الى حيض. انظر احكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٤ وقد وجدت في تفسير المحيط قوله: روي عن الشافعي ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض. تفسير البحر المحيط ١/ ١٨٦. راجع للتوسع فتح البيان ١/ ٣٦٦ واحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٨٤ وتفسير الطبري ٢/ ٤٣٨ وتفسير ابن عباس ٣١ والرسالة للشافعي ٥٦٣

(٢) قال ابو عبيدة المشهور انه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعا وقال آخرون انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ومنهم من عكس الامر. وقال آخرون انه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر. ومدار اختلافهم على قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فمن رأى ان القرء حقيقة في الحيض حمله عليه ومن رأى انه الطهر حمله عليه، فقال ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابو موسى وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والسدي والربيع وابو حنيفة واصحابه وغيرهم من فقهاء الكوفة ان القرء الحيض فهو حقيقة فيه.

وقال زيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وابو الدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس والزهري وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح ومالك والشافعي وغيرهم من فقهاء الحجاز ان القرء الطهر فهو حقيقة فيه.

وراجع في بسط الموضوع أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٠ وتفسير الطبري ٢/ ٤٣٨ وتفسير المنار ٢/ ٣٧٠ وتفسير البحر المحيط ٢/ ١٨٦ واحكام القرآن ١/ ١٨٤ وتحقيق المحصول ١/ ١٣٠ وفتح البيان ١/ ٣٦٦ وتفسير الخازن ١/ ٢٢٤ والكشاف للزمخشري ١/ ٣٦٥ واحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٢ واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن وهو خير من استوفى الموضوع فليراجع ١/ ١٣٠

ومن نظائر ذلك قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم»[1] واسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد.[2] فالواجب إذا ورد مطلقا حمله على الوطء حتى تقوم الدلالة على غيره، ولا يجوز أن ينتظمهما في حال واحدة لما وصفنا.

وكذلك كان يقول[1] في اللفظ إذا تناول معنيين وهو صريح في أحدهما كناية عن الآخر إنه لا يجوز أن يراد المعنيان جميعا بلفظ واحد لأن هذا يوجب كون اللفظ صريحا كناية في حال واحدة وهذا محال.

وأيضا فإنه متى أراد أحدهما فكأنه قد نص عليه بعينه فانتفى أن يكون عبارة عن الآخر.

ومتى ورد مطلقا وجب حمله على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية، وذلك نحو قوله تعالى: «أو لامستم النساء».[2]

فاللمس حقيقة باليد ونحوها فهو كناية عن الجماع[3] فغير جائز أن يكون المراد به

---

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء.

(٢) ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم مرادا به العقد ومرادا به الوطء. واختلف فيه القدماء من العلماء وتكلم فيه المتأخرون.

أما كونه للعقد فقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله: «فانكحوهن باذن أهلهن» وقوله: «وأنكحوا الأيامى منكم».

وأما للوطء فقوله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح».. اي اذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء.

وأما الذي اختلف فيه العلماء فقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم».

وذهب بعض العلماء الى ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء وذهب آخرون الى انه حقيقة في العقد وذهب آخرون الى انه حقيقة فيهما على طريقة الاشتراك.

والذي نرجحه من هذه الآراء انه حقيقة للوطء مجاز للعقد وذلك ان العقد سمي نكاحا لانه سبب يتوصل به الى الوطء، وللملابسته له من حيث إنه طريق إليه ونظيره تسمية الخمر إثما لانها سبب في اقتراف الاثم. ومثله الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة، ونحو الغائط هو اسم للمكان المطمئن من الارض ويسمى به ما يخرج من الانسان مجازا.

وراجع استكمال هذا المبحث وآثار اختلافهم الفقهي في احكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٦ واحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٠٣ والكشاف للزمخشري ٣/ ٢٦٧ والتفسير الكبير للرازي ٣/ ١٨٢ وفتح البيان ٧/ ٣٨٢ وتفسير الطبري ٥/ ٣٥٤ وحاشية الجمل ١/ ٢٦٩ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات للنسفي ٣٩

(١) يعني شيخه أبا الحسن الكرخي.

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) قرئت هذه الآية «أو لامستم النساء»، وقرئت «أو لمستم» بغير الف. واختلف العلماء في معنى الملامسة على =

المعنيين جميعا في حال واحدة.

ويدل على انتفاء ارادة المعنيين جميعا(١) أن الصحابة لما اختلفت في مراد الآية ان كل من اثبت المراد أحد المعنيين نفى المعنى الآخر أن يكون مرادا، وذلك أن أمير المؤمنين عليا(٢) وابن عباس(٣) رضي الله عنهما(٤) قالا المراد الجماع، وكان عندهما ان اللمس باليد

= قولين.

أحدهما: انه الجماع وهو قول علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة.

ووجه هذا القول ان الله تعالى كنى باللمس عن الجماع لان اللمس يوصل اليه، قال ابن عباس ان الله حيى كريم يكنى عن الجماع بالملامسة.

والقول الثاني: ان المراد باللمس هنا التقاء البشرتين سواء كان بجماع او بغير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي.

ووجه هذا القول ان اللمس حقيقة في اللمس باليد فاما حمله على الجماع فمجاز والاصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز.

وأما قراءة من قرأ «أو لامستم» فالملامسة مفاعلة من اللمس لا تدل على المجامعة ايضا على الاطلاق - كما قال الخازن - لانه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة قال ابو عبيدة في معناها هي ان يقول اذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع فالملامسة في الحديث بمعنى اللمس باليد، واذا كانت مستعملة في غير المجامعة لم يدل قوله تعالى «أو لامستم النساء» على صريح الجماع بل حمل على الاصل الموضوع له وهو اللمس باليد.

راجع تفسير الخازن ١/ ٥٣٣ وفتح البيان ٢/ ٢٨٥ واحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٣ وتفسير ابن عباس ٥٧

(١) يرد الجصاص بهذا على قول مرجوح يرى ان المراد باللمس الجماع ومطلق المباشرة راجع فتح البيان ٢/ ٢٨٥ وفتح القدير للشوكاني ١/ ٤٧٠

(٢) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابو الحسن، امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الابطال ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس اسلاما بعد خديجة. قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي سنة ٤٠ هجرية غيلة. روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثا راجع ترجمته في: ابن الاثير حوادث سنة ٤٠ والطبري ٦/ ٨٣ والبدء والتاريخ ٥/ ٧٣ وصفة الصفوة ١/ ١١٨ واليعقوبي ٢/ ١٥٤ ومقاتل الطالبين ١٤ وحلية الاولياء ١/ ٦١ وشرح نهج البلاغة ٢/ ٥٧٩ ومنهاج السنة ٣/ ٢ وتاريخ الخميس ٢/ ٢٧٦ والمرزباني ٢٧٩ والمسعودي ٢/ ٢٠ والاسلام والحضارة العربية ٢/ ١٤١ والرياض النضرة ٢/ ١٥٣ والاصابة ترجمة رقم ٥٦٩٠ انظر الاعلام ٥/ ١٠٨

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس، حبر الامة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره آخر حياته توفى في الطائف سنة ٦٨ هجرية له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثا. راجع ترجمته في الاصابة ترجمة رقم ٤٧٧٢ وصفة الصفوة ١/ ٣١٤ وحلية الاولياء ١/ ٣١٤ وذيل المذيل ٢١ وتاريخ الخميس ١/ ١٦٧ ونسب قريش ٢٦ والمحبر ٢٨٩. انظر الاعلام ٤/ ٢٢٨

(٤) ذكر الناسخ بعد اسم علي «عليه الصلاة والسلام» ولم يذكر شيئا بعد ذكره اسم ابن عباس، وهذا من تصرفات النساخ فانهم لا يلتزمون لفظا معينا بالنسبة لصحابة النبي ﷺ، وهذا في الغالب يخضع لغرض الناسخ، حتى =

غير مراد، وقال عمر(١) وعبدالله بن مسعود رحمة الله عليهما المراد اللمس باليد دون الجماع، فكانا من أجل ذلك لا يريان للجنب أن يتيمم(٢) فحصل من اتفاقهم انتفاء ارادة المعنيين جميعا بلفظ واحد وهذا يدل على انهم كانوا لا يجيزون ارادة المعنيين بلفظ واحد على الحد الذي بيناه.

فصل

قال أبو بكر:

ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم»(٣) «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»(٤) «واستفزز من استطعت منهم»(٥) ونحو ذلك.

فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي اباحة جميع الافعال وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال.

= لفظ الصلاة على النبي ﷺ كثيرا ما يخضع لتصرفات النساخ فيعبر بعضهم بـ «عليه السلام» او «صلى الله عليه او عليه الصلاة والسلام».. الخ وقد يهمل بعضهم الصلاة، وهذا صلف وفحش، ولو سلمنا انها من لفظ الجصاص فلا بأس بها وتحمل على توقير آل بيت رسول الله ﷺ وإن كان الافضل اختصاص الصلاة على النبي ﷺ لقوله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما».

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين المتوفى سنة ٢٣ هـ. انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٥١١ وشفاء العليل ٤٤

(٢) قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما في هذه المسألة احد من فقهاء الامصار من اهل الرأي وحملة الآثار. وايضا الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن الحصين وأبي ذر في تيمم الجنب.
وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ. فان لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق، وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من اعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والا فلا، وحكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة.
راجع في بسط الموضوع واستيفائه فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٧٠ وفتح البيان ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦ واحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٣ والخازن ١/ ٥٣٣ وتفسير الطبري ٨/ ٣٨٩ وحاشية الجمل ١/ ٣٨٥

(٣) الآية ٤٠ من سورة فصلت.

(٤) الآية ٢٩ من سورة الكهف.

(٥) الآية ٦٤ من سورة الاسراء.

ومن نظائر ذلك قول النجاشي[1]

إذا الله عادى أهــل لؤم ورقــة[2] فعــادى بني الـعـجــلان رهـط ابـن مقبــل[3]
قُبيِّلَةٌ لا يغـــدرون بذمــة ولا يظلمون النــاس حبــة خردل[4]

ومعلوم أن النـاس يتمـدحون بنفي الغدر والظلم عن أنفسهم وهو في هذا الموضع ذم وهجـاء فخـرج اللفـظ مخرج الهجاء، فكان معناه: انهم أقل من أن يوثق لهم بذمة يغدرون بها، وأعجـز من ان يظلمـوا أحـدا فكـانت دلالـة الحال ناقلة لحكم اللفظ الى ضد مقتضاه وموجبه لو كان وروده[5] مطلقا.

ومما اعتبر أصحابنا في هذا المعنى من مسائل الفقه قولهم: من قامت امرأته لتخرج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق أنها إن قعدت ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث. وكذلك لو قال الـرجـل: تغـد عنـدي اليوم، فقال: ان تغديت فعبدي حر، ان هذا على ذلك الغداء بعينه، فإن تغدى عنده بعد ذلك لم يحنث.

وكـذلـك لو قال: (والله إن تغـديت اليـوم فعبدي حر)[6] فصارت اليمين على اليوم لدلالة الحال عليها.

قال أبو بكر:

ومما يجب مراعاته من مغالطات الخصوم في هذا الباب: احتجاجهم في زعمهم

---

(١) ذكر في النسخة (ح) النحاس والصواب النجاشي الحارثي. وهو قيس بن عمرو بن مالك. من بني الحارث بن كعب وكـان فاسقـا رقيق الاسـلام. انظـر ترجمتـه في الاصابة ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ والاشتقاق ٢٣٩ واللآلى ٨٩٠ ـ ٨٩١ والخزانة ٤/ ٣٦٨ وله في تاريخ الطبري شعر ٤/ ٢٦٤ راجع الشعر والشعراء ١/ ٣٢٩

(٢) في نسخة اصول الفقه للجصاص ٢٢٩ اصول كتبت «وقلة» ولم أجد من المراجع من ذكره هكذا وصحة البيت «ورقـة» الا ان الجمحي ص ٣٤ ذكـره بلفـظ ودقـة هكذا بالدال. فالتعبير بالراء يريدان احسابهم رقيقة ضعيفة وبالدال انها دقيقة خسيسة. وراجع الشعر والشعراء ١/ ٣٣٠

(٣) وابن مقبـل: هو تميم بن أبي بن مقبـل من بني العجـلان وكـان جاهليـا اسـلاميا. انظر ترجمته في الجمحى ٣٤ واللآلى ٦٨ والاصابة ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦ والخزانة ١/ ١١٣ وفي الاشتقاق ٨ انه يكنى أبا الحرة. وفي الجمحى «انه شاعـر خنـذيـذ مغلب عليـه النجـاشي. ولم يكن اليـه في الشعـر. وقـد قهره في الهجاء «وفي الاصابة» انه ادرك الاسلام فأسلم. وكان يبكى اهل الجاهلية وبلغ مائة وعشرين سنة» وراجع الشعر والشعراء ١/ ٤٥٥

(٤) البيتان من قصيدة يهجو بها بني العجلان وانظر قصة احتكام بني العجلان الى عمر بن الخطاب في هذه الأبيات ومحاورة عمر لهم في الشعر والشعراء ١/ ٣٢٩

(٥) لفظ ح «ورده» وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين ساقط وقدرناه اجتهادا.

بعموم[1] ألفاظ من الكتاب والسنة متى حصلت عليهم وكشف عن حقيقتها لم يتحصل منها شيء نحو احتجاج بعضهم في أن رقبة الظهار[2] شرطها أن تكون مؤمنة[3] بقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون».[4]

والكافر خبيث ولا يجوز زعم بالظاهر، ونحن متى سلمنا أن العتق من الإنفاق لم يكن في لفظ الآية دلالة على ما قالوا، وذلك لان الخبيث هو كفر الكافر لا عين فعل الله تعالى، وغير جائز أن يذم من أجلها.

والذي أنفقه المعتق بعتقه ليس هو الكفر وإنما هو العتق، والعتق ليس بخبيث وكيف يكون خبيثا وهو قربة إلى الله تعالى، فلم يحصل لهذه الآية تعلق بهذه المسألة.

ونظيره احتجاج من احتج منهم بسقوط حق الإمام في أخذ صدقة السائمة،[5] إذا

---

(١) في ح فعموم وهو تصحيف.

(٢) الظهار مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية اذا كره احدهم امرأته ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها او ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته عليه الصلاة والسلام.
راجع الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٠١، وشرح كتاب النيل ٣/ ٣٩٣ وبلغة السالك ١/ ٤٨٣ والمقدمات لابن رشد ٢/ ١٣٩

(٣) قال الشافعي في الام اذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الاسلام لان الله عز وجل يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل، والله تعالى اعلم على ان لا يجزىء رقبة في الكفارة الا مؤمنة. فمن اعتق في ظهاره غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة.
وعلى هذا المالكية والحنابلة الا الحنفية فقالوا تجزئه اي رقبة مؤمنة كانت او كافرة راجع استيفاء الموضوع في الام ٥/ ٢٨٠ والمقنع لابن قدامة المقدسي ٣/ ٢٤٧ والروض الندى شرح كافي المبتدى للبعلي ٤١٧ وقوانين الاحكام الشرعية للغرناطي ٢٥٥ وجواهر الاكليل ١/ ٣٧٥ والشرح الكبير للدسوقي ٢/ ٤٤٨ والخرشي على مختصر خليل ٤/ ١١٢ والمدونة ٦/ ٧٥ والوجيز للغزالي ٢/ ٨١ وحاشية البرماوي على شرح الغاية للغزي ٤١٠ والمجموع ١٦/ ٣٦٨ وحاشية البيجرمي على المنهج ٤/ ٥٨ والبهجة في شرح التحفة ١/ ٣٢٨ والتنبيه للشيرازي ١١٩ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٧ ودرر الحكام في شرح غرر الاحكام ١/ ٣٩٤ واللباب في شرح الكتاب للميداني ٣/ ٧٠ وكنز الدقائق ١١٣ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ١٩٨ وحاشية فتح المعين على شرح الكنز ٢/ ٢٩٩ وشرح الزيلعي على متن الكنز ٣/ ٦ وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٣٤

(٤) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٥) السائمة الراعية، يقال: سامت تسوم سوما اي رعت فهي سائمة وأسامها صاحبها يسيمها اسامة. وجمع السائم والسائمة سوائم. وقال الله تعالى «فيه تسيمون».

أعطاها ربّ المال المساكين بقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم».[1]

فيستدل بظاهر قوله تعالى «فهو خير لكم» على سقوط حق الإمام في أخذها متى أخرجها رب المال.

وهذا نظير ما ذكرناه في الفصل الذي قبله لأن هذه الآية إنما تدل على أنه إذا أعطاها الفقراء وأخفاها فهو خير له ولا دلالة فيه على أن الإمام لا يأخذها منه ثانيا.

وموضع دلالة الآية لا يتنافى[2] لأنا نقول: إخفاؤها خير له، وللإمام مع ذلك أخذها، فإذن لا دلالة في الآية على موضع الخلاف، بل دلالتها على صحة قولنا أظهر منها على قول المخالف، لأنا نقول هو خير له لأن الإمام يأخذ مرة اخرى فيحصل له الصدقة مرتين فيكون خيرا له من هذا الوجه.

ومن نظائر احتجاجهم بما روي عن النبي ﷺ أنه «مسح رأسه ثلاثا في الوضوء» قالوا: فهذا أولى من رواية من روى «المسح مرة واحدة»[3] لأنه زائد عليه وخبر الزائد أولى ومتى حملت عليهم معنى هذا الخبر وقابلته بموضع الخلاف لم يعترض عليه لأنا لم نختلف فيه أنه يمسح ثلاثا وإنما الخلاف بيننا وبينهم في تجديد الماء لكل مسحة، وليس لهذا المعنى ذكر في الخبر، والاحتجاج به ضرب من المغالطة.

ونحوه الاستدلال بقول النبي ﷺ في دم الحيض «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء».[4]

ويقال: سوم فيها الخيل اي ارسلها ومنه السائمة، والسوام والسائم بمعنى وهو المال الراعي. انظر طلبة الطلبة ٦٠ وصحاح الجوهري ٢/ ٣٠٠ والتعريفات للجرجاني ٧٨

(١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٢) كتب في النسخة (ســـا) بدون نقط، وهي أقرب الى «يتأتى» مع خطأ الاملاء وما اثبتناه هو الصحيح.

(٣) قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: ان الثابت عن النبي ﷺ المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بشرط على الصحيح عند أكثر العلماء.

فتح الباري كتاب الوضوء باب ٧ (١/ ٢٤١) وراجع كتاب الوضوء ايضا الابواب ٧ - ٢٤ - ٢٨ - ٣٢ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٥. وصحيح مسلم في كتاب الطهارة:

الاحاديث رقم ٣ - ٤ - ١٨ - ١٩ حـ ٣، وعون المعبود كتاب الطهارة باب ٢٤ - ٢٩ - حـ ١ والنسائي كتاب الطهارة باب ٦٧ - ٦٨ حـ ١ وابن ماجة كتاب الطهارة باب ٦ - ٣٩ حـ ١ والدارمي كتاب الوضوء باب ٢٧ - ٣٦ - ٣٧ حـ ٢، والموطأ كتاب الطهارة الاحاديث رقم ١ - ٣٠ - ٣٩ - ٤١ وأحمد (١/ ١٧٥) والمنتقى ٤٨

(٤) «حتيه» أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل قال الازهري الحت: أن يحك بطرف حجر أو عود، والقرص ان =

على أن غسل النجاسات لا يجوز إلا بالماء وهذا غلط، وليس فيه بيان موضع الخلاف لأن الذي تضمنه الخبر الأمر بغسل دم الحيض بالماء، ومتى أزيل الدم بخل أو نحوه لم يبق هناك دم تناوله لفظ الخبر، فإذن لا تعلق[1] لهذا الخبر بمسألة الخلاف.

ومثله استدلال من استدل على نجاسة الماء بموت (الذباب فيه)[2] بقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»[3] والآية إنما أوجبت تحريم الميتة والماء الذي فيه ميتة لا يسمى ميتة فكيف يجوز اعتبار عموم لفظ لم يتناول الماء بحال.

ونظيره استدلال من يستدل على ضمان العارية والسرقة[4] عند الهلاك بقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى ترده». [5]

والخبر انما أوجب رد المأخوذ بعينه، والقيمة التي يريد المخالف تضمينها إياه لا ذكر لها في الخبر فاعتبار العموم فيه ساقط.

ومما يكثر استعماله من ألفاظ العموم بين المناظرين حديث القاسم بن محمد[6] عن

= يدلك بأطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظ البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت: قال النبي ﷺ «اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه «فتح الباري كتاب الحيض باب ٩ (١/ ٤١٠/).

واخرجه ابو داود عن هشام بلفظ «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه» عون المعبود كتاب الطهارة باب ١٣١ (٢/ ٢٥).

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٤ حـ ١ وكتاب الحيض باب ٢٦ جـ ١ وتحفة الاحوذي كتاب الطهارة باب ١٠٤ حـ ١، والدارمي كتاب الوضوء باب ١٠٥ حـ ١ وانظر نيل الاوطار باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما ١/ ٥١ والمنتقى من احاديث الاحكام ١٣

(١) من هنا تبدأ النسخة (د) وما سبق ساقط منها.

(٢) عبارة د « فيه الذباب ».

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) لفظ ح: « والسارقة » وهو تصحيف.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي عن سمرة عن النبي ﷺ قال «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. تحفة الاحوذي كتاب البيوع باب ٣٩ حـ ٤ وأخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات باب ٨٠١ حـ ٢. وأحمد ٥/ ٨، ١٢، ١٣

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما: أبو محمد: احد الفقهاء السبعة في المدينة ولد فيها. وتوفى بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا او معتمرا. وكان صالحا ثقة قال ابن عيينة: كان القاسم افضل أهل زمانه راجع ترجمته في: الجرح والتعديل القسم الثاني من الجزء الثالث ١١٨ ونكت الهميان ٢٣٠ والوفيات ١/ ٤١٨ وصفة الصفوة ٢/ ٤٩ وحلية الاولياء ٢/ ١٨٣ انظر الاعلام ٦/ ١٥

عائشة[1] عن النبي ﷺ انه قال: «من آدخل في أمرنا ما ليس (فيه)[2] فهو رد»[3] (ويروى: «من أدخل في ديننا ما ليس منا فهو رد»)[4] وهذا[5] اللفظ مما لا يصح (لأحد)[6] الاحتجاج به على مخالفة في فساد[7] العقود والقرب، وذلك لأنه يحتاج في إثبات مارام إثباته إلى دلالة غير اللفظ، إذا كان أكثر[8] ما فيه أن الشيء إذا حصل منهيا عنه كان مردودا.

نظير ذلك اختلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة.[9]

إذا احتج مبطلوها بهذا الخبر.

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق - أم المؤمنين، وزوجة الرسول ﷺ، توفيت سنة ٥٧ انظر ترجمتها في مرآة الجنان ١/ ١٢٩ وعائشة بنت الصديق عبد الكريم الخطيب ٦٢ والاصابة في كتاب النساء ترجمة رقم ٧٠١ والسمط الثمين ٢٩ وطبقات بن سعد ٨/ ٣٩ والطبري ٣/ ٦٧ وذيل المذيل ٧٠ واعلام النساء٢/ ٧٦٠ وحلية الاولياء ٢/ ٤٣ وتاريخ الخميس ١/ ٤٧٥ والدر المنثور ٢٨٠ وصبح الاعشى ٥/ ٤٣٥ انظر الاعلام ٤/ ٥ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣

(٢) سقطت من ح.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد «فتح الباري كتاب الصلح باب ٥ (٥/ ٣٠١)

واخرجه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه (منه) فهو رد «قال ابو عيسى: قال النبي ﷺ «من صنع امرا على غير امرنا فهو رد» عون المعبود كتاب السنن باب ٥ (١٢/ ٣٥٦) واخرجه احمد بلفظ «من صنع أمرا من غير أمرنا فهو مردود» مسند احمد ٦/ ٧٣، ١٨٠

واخرجه الدارمي بلفظ «من أحدث رأيا ليس في كتاب الله . . . » مسند الدارمي المقدمة باب ٣٠ حـ ١، وانظر مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار ١/ ٢٧ و١/ ٦٣

(٤) لم ترد هذه الزيادة في (د).

(٥) في د « فهذا ».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في د « افساد ».

(٨) في ح « غير » وهو تحريف.

(٩) اختلف العلماء في النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة فقيل لا يقتضى الفساد لعدم مضادته لوجوب اصله لتغاير المتعلقين والظاهر انه يضاد وجود أصله لان التحريم هو ايقاع الصلاة في ذلك المكان كما صرح به الشافعي واتباعه وجماعة من اهل العلم فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد لا فرق بينهما.

وأما الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته ولجزئه ولوصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحة وفي بعض بالفساد في الاصل او في الوصف ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة. قال الشوكاني: نعم النهي عن الشيء لذاته او لجزئه الذي لا يتم الا به يقتضى فساده في جميع الاحوال والازمنة =

قيل لهم : قد علمنا أنه منهي عن ذلك ، فما الدلالة على أن جواز الصلاة في هذا[1] الحـال ليس من أمـره ، اذ ليس يمنـع أن يكـون ابـاحة الصلاة في هذه الدار ليس من أمره ، ويكـون جوازهـا وسقـوط الفـرض بها من أمـره ، وهـذا[2] موضع خلاف ، فيحتاج المحتج بالخبر الى ان يقيم دلالة من غير الخبر على ان جوازها ليس من أمره فيسقط الاستدلال به .

وهذا الضرب من احتجاج[3] المخالفين اكثر من أن يحصى ، وانما ذكرنا منه طرفا لننبه به على[4] نظائره ، ولئلا يحسن الظن به[5] فيما يدعيه ظاهرا حتى يوافق على تصحيح وجه الدلالة منه ، فان اكثر احتجاجاتهم[1] تجري هذا المجرى ، فمتى[2] طولب[3] بتحقيقه[4] اضمحل . [5]

= والنهي عنه للوصف اللازم يقتضى فساده ، ما دام ذلك الوصف والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفا بذلك الوصف وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه لأن النهي عن إيقاعه مقيد بهما يستلزم فساده ما دام قيدا له .

راجع ارشاد الفحول ١١١ والفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ١١٨ ، ١٥٩ ، ١٦/ ٥٣١ ، ١١/ ٦٧٥

(١) في د « هذه » .

(٢) في د زيادة « هو » .

(٣) لفظ د « حجاج » .

(٤) لفظ ح « عن » .

(٥) لفظ د «بأنهم» وهو تحريف .

(١) لفظ د « حجاجهم » .

(٢) لفظ د « ومتى » .

(٣) لفظ ح « طولبوا » .

(٤) لفظ ح « بحقيقتها » .

(٥) لفظ ح « اضمحلت » والاختلاف بين النسختين في هذه المواضع الثلاثة السابقة ان نسخة ح ارجعت الضمائر الى لفظ «احتجاجاتهم » ، ونسخة د ارجعت الضمائر الى لفظ «وجه الدلالة» وهو أنسب .

الباب الثاني
في
صفة النص

باب
في صفة النص

قال أبو بكر :

النص : (كل) (١) ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص (٢) وما يتناوله العموم فهو نص أيضا وذلك لانه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم .

إذ كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم أجد هذا التعريف بنصه عند الحنفية أو غيرهم .

والمراد بالنص عند الحنفية هو دلالة اللفظ على ما سيق له او ما زاد وضوحا على الظاهر او ما يزاد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة . وقال الغزالي النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة اوجه :

الاول : ما أطلقه الشافعي رحمه الله فانه سمى الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع ، وفي الحديث «كان رسول الله ﷺ اذا وجد فرجة نص »فعلى هذا حده حد الظاهر : هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالاضافة الى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص .

والثاني : وهو الاشهر : ما لا يتطرق اليه احتمال اصلا لا على قرب ولا على بعد ، كالخمسة مثلا فانه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الاربعة وسائر الاعداد ، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالاضافة الى معناه نصا في طرفي الاثبات والنفي اي في اثبات المسمى ونفي ما لا يطلق عليه الاسم ، فعلى هذا حده : اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص ، ويجوز ان يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالاضافة الى ثلاثة معان لا الى معنى واحد .

الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل . اما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا ، فكان شرط النص بالوضع الثاني ان لايتطرق اليه احتمال اصلا ، وبالوضع الثالث ان لا يتطرق اليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل ولا حجر في اطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الاطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد واليه نميل .

راجع المستصفى ١/ ٣٨٤ وأصول السرخسي ١/ ١٦٤ ومرآة الاصول ١/ ٣٩٩ وأصول الفقه لابي زهرة ١١٥ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٤٨ وما بعدها والمنار مع شروحه ٣٥٠ والتلويح على التوضيح ١/ ٤٠٩

والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه.

ومن الدليل على ذلك ان احدا من المسلمين لا يمتنع من اطلاق القول بأن[1] الله تعالى قد نص على تحريم الام بقوله تعالى: «حرمت عليكم امهاتكم»[2] وان قطع السارق منصوص عليه بقوله تعالى: «والسارق والسارقة»[3] وكذلك جلد الزاني، وايجاب القصاص على قاتل العمد.

وكل انما نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير اشارة الى عين مخصوصة،[4] وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم[5] وجواز تخصيصه بمانع[6] من أن يكون نصا اذا لم تقم دلالة التخصيص. كما ان العدد الذي يتناوله اسم العشرة منصوص عليه بذكر العشرة مع جواز دخول الاستثناء عليها، ولان المشار اليه بعينه يجوز ادخال الشرط عليه وتعليقه بحال اخرى، ولم يمنع ذلك ان يكون نصا إذا عري من شرط او ذكر حال.

والنص في اللغة: هو المبالغة في اظهار الشيء وابانته.

فمنه قولهم: نصصت الحديث الى فلان، بمعنى اني[7] اظهرت أصله ومخرجه.[8]

قال الشاعر:

أنص الحديث إلى أهله ... فإن الأمانة في نصه

ومنه نصصت الدابة في السير اذا اظهرت أقصى ما عندها.

---

(١) لفظ ح «فان».

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) لفظ ح «منصوصه».

(٥) لفظ د «الاستثناء» وهو خطأ.

(٦) لفظ ح «بمانعة».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) ومنه قولهم: نصصت ناقتي، قال الاصمعي: النص السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عندها، قال: ولهذا قيل نصصت الشيء رفعته، ومنه منصة العروس، ونصصت الحديث الى فلان اي رفعته اليه، وسير نص ونصيص، ونصصت الرجل اذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده. ونص كل شيء منتهاه، وفي حديث علي رضى الله عنه «اذا بلغ النساء نص الحقاق» يعني منتهى بلوغ العقل، ونصنص البعير مثل حصحص.

راجع الصحاح للجوهري ١/ ٥١٦ والقاموس المحيط ٤/ ٤٣٩.

قال[1] الشاعر :[2]

تقطع الخرق بسير نص،[3] ومنه المنصة، وهو الفرش الذي يرفع ليقعد عليه العروس (ليكون ظاهرا)[4] للحاضرين وكان ابو الحسن (الكرخي)[5] رحمه الله يقول في معنى النص نحوا مما ذكرنا.[6]

وكان يقول ايضا في اللفظ المحتمل لضروب (من)[7] التأويل ان ما قامت له الدلالة على بعض المعاني انه (هو)[8] المراد جاز له أن يقول (ان)[9] هذا نص عندي.

وكذلك إذا روى ذلك التأويل عن رسول الله ﷺ فجائز[10] ان يقال ان ذلك نص الكتاب لبيان[11] النبي ﷺ مراد الله تعالى فيه.

وذلك نحو[12] قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليه سلطانا»[13] يحتمل السلطان المعاني المختلفة.

فاذا قامت الدلالة عندنا على أن المراد (به)[14] القود جاز ان يقول قد نصت هذه الآية على ايجاب القود لولي المقتول ظلما.

---

(١) في د «وقال».

(٢) البيت أنشده أبو عبيد.

(٣) في النسختين «اقطع الحدق» والصواب ما أثبتناه.

«قال أبو عبيد النص التحريك حتى تستخرج من الناقة اقصى سيرها وأنشد: وتقطع الخرق بسير نص.

انظر: لسان العرب ٨/ ٣٦٧ وتاج العروس ٤/ ٤٤٠

(٤) عبارة ح «لتكون ظاهرة».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) لفظ د «ذكرناه».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لفظ ح «فجاز».

(١١) لفظ د «ببيان».

(١٢) عبارة د «ونحو ذلك».

(١٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

الباب الثالث
في
معنى المجمل

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أوجه وأقسام المجمل

الفصل الثاني : الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل

الفصل الثالث : الأسماء المشتركة

باب في معنى المجمل

فصل

قال ابو بكر :

المجمل على وجهين :

أحدهما : يقارب معناه معنى العموم (لان العموم)[1] لابد من ان يشتمل على جملة اذا كان يقتضي جمعا من الاسماء وكل جمع فهو جملة .

فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه .

فجائز[2] ان يعبر بالمجمل عن العام .

وقد ذكر ابو موسى عيسى بن ابان[3] رحمه الله العام في مواضع فسماه مجملا ، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة .

[4] والوجه الاخر ان يكون الاجمال[5] في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه نحو قوله تعالى «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم[6]»،[7] (ونحو قول)[8] القائل أعط[9] زيدا (حقه)[10] وهو ما أبينه لك بعد هذا ، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم .

فالمعقول عندهم من اطلاق لفظ العموم : انه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق

---

(١) سقطت هذه الزيادة من د .

(٢) لفظ ح « فجاز » .

(٣) عيسى بن ابان البغدادي ، فقيه اصولي توفى سنة ٢٢٠ هـ . معجم المؤلفين ٨/ ١٨ والنجوم الزاهرة ٢/ ٢٣٥

(٤) من بداية هذه الجملة حتى نهايتها عند قوله « قد يجوز ان » في صفحة ٢٧٦ وضعت خطأ في ورقة ١٤٧ من النسخة د في باب لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الانبياء عليهم السلام ورقة ١٤٥/ أ ومحلها الصحيح بعد قوله : ولا يقع في مثله مضايقة من ورقة ١/ ب نسخة د ، وتقابلها الورقة ٤/ ب من النسخة ح .

(٥) لفظ ح « الاحتمال » .

(٦) في د « المعلوم » وهو خطأ .

(٧) الآية ١٩ من سورة الذاريات .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) في ح « اعطى » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

به حكم يمكن استعماله على ظاهره وما تناوله لفظه غير مفتقر الى بيان من غيره.[1]

نحو قوله تعالى «فاقتلوا المشركين»[2] وما اشبهه من الفاظ الجمع المطلق.

واما المجمل: فهو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده ويكون موقوفا على بيان من غيره[3] وهو على قسمين:

احدهما: ما يكون اجماله في نفس اللفظ بان يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطبين.

والقسم الآخر: ان يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خلينا وما يقتضيه ظاهره الا انه يصير في معنى المجمل بما يقترن اليه مما[4] يوجب اجماله من لفظ أو دلالة.[5]

فأما القسم الاول:

فنحو قوله تعالى «قل الله يفتيكم في الكلالة»[6] «وآتوا حقه يوم حصاده»[7] و«حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[8] «فقد[9] جعلنا لوليه سلطانا»[10] وقول النبي ﷺ

---

(١) قد فصلنا القول في التعريف ومناقشته في القسم الدراسي.

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٣) اختلفت كلمة الاصوليين في تعريف المجمل فعرف في مرآة الاصول بما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى ١/ ٤٠٩ وفي جمع الجوامع بحاشية العطار ما لم تتضح دلالته ٢/ ٩٣، وعرفه الغزالي باللفظ الصالح لاحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال. انظر المستصفى ١/ ٣٤٥-٣٥٧. وفي التوضيح هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل ١/ ٤١٤.

ونحن نميل الى تعريف البزدودي مع طوله الا انه جامع لنقص التعاريف الاخرى فعرف المجمل بانه ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه فيه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل.

وذكر البخاري في شرحه لكلام البزدوي تعاريف كثيرة للعلماء فلتراجع في كشف الاسرار ١/ ٥٣ و٥٤، ٢/ ٣٣ وانظر اصول السرخسي ١/ ١٢٦، ١/ ١٦٨ وتعريفه قريب من تعريف الجصاص وارشاد الفحول ١٦٧، ولب الاصول ٨٤ والابهاج ٢/ ١٣١ والاحكام للآمدي ٢/ ١٩٥ وفتح الغفار ١/ ١١٦ وروضة الناظر ٩٣ والتعريفات للجرجاني ٤، ٦

(٤) في ح «ما».

(٥) راجع اختلاف الاصوليين في تقسيمات المجمل، كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٤٣ والمستصفى ١/ ٣٦١

(٦) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٧) الآية ١٤١ من سورة الانعام.

(٨) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٩) في ح «وقد» وهو خطأ.

(١٠) الآية ٣٣ من سورة الاسراء.

«أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». [1] وقوله ﷺ «يأتي على الناس زمان يؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الامين ويتكلم فيه الرويبضة، [2] قيل يارسول الله وما الرويبضة، قال: سفيه القوم يتكلم في أمر العامة» [3] وقد كان السامعون له من اهل اللغة ولم يعرفوا معناه حتى بينه لهم بعد سؤالهم اياه. وكقول القائل اعط زيدا حقه فهذا هو المجمل الذي اجماله في نفس اللفظ ولا سبيل الى استعمال حكمه الا ببيان من غيره.

ومن هذا الضرب اسماء الشرع [4] الموضوعة فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ ان رسول الله ﷺ قال «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله» فتح الباري كتاب الايمان - باب ١٧ (١/ ٧٥).
وانظر صحيح مسلم كتاب الايمان الاحاديث رقم ٣٢ ص ٢٠٠ و٣٤ ص ٢١٠ من رواية ابي هريرة و٣٦ ص ٢١١ من رواية جابر.
والنص الذي أورده الجصاص يطابق رواية ابي هريرة مع زيادة «وحسابهم على الله» وهذه الزيادة عند ابن خزيمة ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة. وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير سورة رقم ٨٨ حـ ٨ وابن ماجه في كتاب الفتن الابواب ١، ٢، ٣ حـ ٢ واخرجه الدارمي بنص مختلف ١/ ٢١٨ واحمد في مسنده ١/ ١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٢/ ٣١٤، ٣٧٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٣/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٩٤، ٤/ ٨، ٥/ ٢٤٦
وأخرجه النسائي كتاب الجهاد - وليس فيه وحسابهم على الله - باب ١ حـ ٦ وكتاب التحريم باب ١ حـ ٧ وانظر مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه حديث رقم ١٢٥ و١٤٠

(٢) الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة، والتافه الخسيس الحقير.
وقال ابن السكيت: فلان ما تقوم رابضته اذا كان يرمى فيقتل او يعين فيقتل اي يصيب بالعين، قال: وأكثر ما يقال في العين قال: والرويبضة الذي في الحديث الرجل التافه الحقير.
راجع صحاح الجوهري ١/ ٥٢٥ والنهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير المطبعة العثمانية سنة ١٣١١.
وانظر كلاما جيدا في مشكل الآثار للطحاوي ١/ ١٩٣

(٣) الحديث اخرجه ابن ماجه بلفظ مختلف عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة، قيل وما الرويبضة؟ قال الرجل التافه في أمر العامة».
قال في الزوائد في اسناده اسحق بن ابي الفرات. قال الذهبي في الكاشف مجهول، وقيل منكر. وذكره ابن حبان في الثقات راجع سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤٠ واخرجه احمد ٢/ ١٦٢، ١٩٩، ٢٩١، ٣٣٨، ٣/ ٢٢٠ بلفظ مختلف.

(٤) لفظ ح «الشيوع» وهو تصحيف.

نحو الربا في اللغة[1] الزيادة يقال: اربى فلان على فلان في القول والفعل، والرابيـة هي الارض المرتفعة الزائدة على ما يليها. [2]

وهو في الشرع اسم لمعان اخر غير ما كان اسما له في اللغة.

قال النبي ﷺ «انما الربا في النسيئة» [3] وقال عمر رضي الله عنه «ان من الربا ابوابا لا تخفى [4] منها السلم في السن» [5] يعني (في) [6] الحيوان. وقال عمر ايضا «ان آية الربا من آخر ما نزل [7] من القرآن وان النبي ﷺ توفى (من) [8] قبل ان يبينه لنا فدعوا الربا والريبة». [9]

---

(١) في د زيادة «هو».

(٢) ويقال ربا الشيء يربو اي زاد، والرابية الربو وهو ما ارتفع من الارض، وربوت الرابية علوتها.
قال الفراء في قوله تعالى «فأخذهم أخذة رابية» اي زائدة، كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت.
راجع صحاح الجوهري ٢/ ٤٨٠ والنهاية لابن الاثير ٢/ ٦٣ وتاج العروس ١٠/ ١٤٣

(٣) اخرجه البخاري من حديث اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة».
واخرجه مسلم عن اسامة بن زيد، ورواية اخرى عن عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس. والاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه.
واما حديث اسامة الآخر «لاربا الا في النسيئة» فقد فقال قائلون بأنه منسوخ بهذه الاحاديث، وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وتأوله آخرون بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا.
انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة الاحاديث رقم ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ (١١/ ٢٥) وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب ٤٩ حـ ٢. والنسائي كتاب البيوع باب ٥٠ حـ ٧ والدارمي كتاب البيوع باب ٤٢ حـ ٢ واحمد ٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩ ومسند الشافعي ٦٢ والمستدرك ٢/ ٤٣ ونيل الاوطار ٥/ ١٦٢ ومبارق الازهار ١/ ٢٠٠

(٤) لفظ د «لا تحصى».

(٥) ذهب كثير من العلماء الى انه لا يصح السلم في الحيوان وهو قول الثورى واصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والجوزجاني لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن» ولان الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، وان استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن. راجع المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٩

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ د «نزلت».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) اخرج ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عمر بن الخطاب قال: ان آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة». واسناده صحيح ورجاله موثقون الا ان سعيدا وهو ابن عروبه اختلط بآخره. ابن ماجه كتاب التجارات باب ٥٨ (٢/ ٧٦٤) واحمد ١/ ٣٦، ٥٠

وكان عمر من أهل اللسان، ولم يكن محتاجا إلى البيان فيها (كان)[1] طريق معرفة استدراكه اللغة وأخبر[2] مع ذلك ان لفظ الربا كان مفتقرا إلى البيان إذ كان لفظا شرعيا قد أريد به[3] ما لا ينتظمه الاسم من طريق اللغة.

والزكاة هي النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما.[4]

والصوم: الامساك والكف عن الشيء[5] قال الله تعالى «إني نذرت للرحمن صوما»[6] يعني صمتا.

وقال امرؤ القيس:[7]

فدعها وسل[8] الهم عنك بجسرة[9] ذمول إذا صام النهار وهجرا[10]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) في د زيادة «ايضا».

(٣) في ح «منه».

(٤) والزكاة ايضا الطهارة وسميت الزكاة زكاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة. طلبة الطلبة ١٦

(٥) قال الخليل: الصوم: قيام بلا عمل، والصوم: الامساك عن الطعم وقد صام الرجل صوما وصياما، وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا. ورجل صومان اي صائم وصام الفرس اي قام من غير اعتلاف. وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل. وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام أو سير فهو صائم.
راجع صحاح الجوهري ٢/ ٣٠٦

(٦) الآية ٢٦ من سورة مريم. وفي د تكملة الآية «فلن أكلم اليوم إنسيا».

(٧) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار. ولد ١٣٠ قبل الهجرة وتوفى ٨٠ قبل الهجرة. شاعر يماني الاصل، ولد بنجران او بمخلاف الكاسك باليمن، واشتهر بلقبه واختلف النسابون في اسمه، وكان ابوه ملك أسد وغطفان، وامه اخت المهلهل الشاعر وعنه اخذ الشعر. وثار بنو أسد على أبيه فقتلوه. وثار لأبيه من بني أسد. وقال في ذلك شعرا كثيرا. راجع تاريخ ابن عساكر «تاريخ دمشق» ٣: ٤٦/ ٢ - ٥٢/ ١ مخطوط والزركلي: الاعلام ١/ ٣٥١، ٣٥٢، والاصفهاني: الاغاني ٩/ ٧٧ - ١٠٧ وكشف الظنون ٧٧٦ وكتاب امرؤ القيس لسليم الجندي.
انظر معجم المؤلفين ٢/ ٣٢٠، والشعر والشعراء ١/ ١٠٥ و١١٤ ومعجم الشعراء ٩

(٨) لفظ د «وسد».

(٩) لفظ ح «بحسوة» والصواب ما اثبتناه من لسان العرب.

(١٠) البيت ورد في لسان العرب منسوبا لامرىء القيس ٧/ ١١٥ وأورده الجصاص في احكام القرآن بلفظه الصحيح ١/ ٢٢٣

وقال النابغة :[1]

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وخيل تعلك اللجما[2]

والصلاة الدعاء في اللغة ،[3] وقال الله تعالى : «يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» ،[4] وقد أريد بهذه الاسماء معاني[5] لم يكن الاسم موضوعا (لها)[6] في اللغة ، فمتى ورد شيء من هذه الالفاظ مطلقا ولم يكن المراد بها اشارة إلى معهود فهو مجمل محتاج[7] إلى البيان .

وقد كان شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول مرة في قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[8] انه (من المجمل)[9] لا يصح الاحتجاج بعمومه لتعلق الحكم

---

(١) هو النابغة الذبياني : زياد بن معاوية ويكنى أبا امامة ويقال ابو ثمامة ، وأهل الحجاز يفضلون النابغة وزهيرا وهو شاعر جاهلي عده ابن سلام من شعراء الطبقة الاولى الجاهليين . راجع طبقات الشعراء ١٥ وجمهرة شعراء العرب ١١٢ ، ١١٩ ونهاية الارب ٣/ ٦٢ وخزانة الادب ١/ ٢٨٧ ، ٤٢٧ والاغاني ٩/ ١٦٢ - ١٧٧ والمؤتلف ٢٩٣ BROCKELMANN G, 122 Si, 45

راجع القوافي للتنوخي تحقيق دكتور عوني عبد الرؤوف ٣٠ والشعر والشعراء ١/ ١٥٧

(٢) يقال : علكت الدابة اللجام تعلكه علكا لاكته وحركته في فيها . انظر البيت في المفضليات ١/ ١٦٥ و١/ ٣٥٨ والكامل للمبرد ٤٨٣ والعقد الثمين (ضمن الشعر المنحول للنابغة) ١٧٤ ، وطبقات الزبيدي ١٨٠ (رواية عن الأصمعي أن خلف الأحمر نحله للنابغة) واللسان ١٢/ ٣٥١ و١٠/ ٤٧٠ وتاج العروس ٨/ ٣٧٢ وكتاب المعاني ٩١٥ على ما في هامش كتاب القوافي للتنوخي تحقيق دكتور عوني عبدالرؤوف ٣٠٠ ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى : «فلن أكلم اليوم أنسيا» ١/ ٢٢٢ و١/ ٢٢٣ .

(٣) قال الاعشى : وقابلها الريح في دنها . . وصلى على دنها وارتسم

فالصلاة هنا بمعنى الدعاء ، والصلاة من الله الرحمة ، والصلاة واحدة الصلوات انظر صحاح الجوهري : ٢/ ٥٠٥

(٤) الآية ٥٦ من سورة الاحزاب .

(٥) لفظ ح « معانيا » .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) لفظ د « يحتاج » .

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) عبارة د « في معنى المجمل » .

واختلفوا في اجمال هذه الآية أو عمومها وفي المسودة ان الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» عام وليس بمجمل وبه قال مالك واصحابه قال ابو الخطاب والقاضي : خلافا لاصحاب ابي حنيفة انه مجمل ، وحكاه القاضي عن عيسى بن ابان ، راجع المسودة في أصول الفقه ١٠١

واجماله عند بعض الحنفية ناتج من ان اليد تطلق على العضد الى الكوع والى المرفق والى المنكب ، والقطع =

فيـه بمعـان[١] لا ينتظمهـا الاسم وليس هوعبـارة عنها، من نحو المقدار والحرز فصار كاسم الصلاة والزكاة والصوم ونحوها لتعلق الحكم فيها بمعان[٢] لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة.

قال أبو بكر:

وهذا عندي يوجب اجماله وان كان اللفظ قد صار مجملا عندي من وجه[٣] آخر غير هذا قد بيناه في شرح[٤] (مختصر الطحاوي). [٥]

وأما القسم الآخر منه:

فهـو ان يرد لفـظ عموم يمكن استعماله على ظاهره فيما انتظمه معناه لو اقتصر عليه.

فتعلقـه بمعنى يوجب اجمـالـه ووقـوعه على ورود البيان فيه نحو قوله تعالى: «وأحلت لكم الانعـام إلا ما يتلى عليكم»[٦] فصـار اللفـظ (بـه)[٧] مجمـلا اذا أراد[٨] بقـولـه «إلا ما يتلى عليكم» (مما)[٩] قد حصل تحريمه الآن وأبينه لكم في الثاني.

= يطلق على الإبـانـة وعلى الجـرح «يقـال لمن جرح يده بالسكـين قطعهـا»، ولا ظهـور لواحـد من ذلك. وابانة الشارع من الكوع مبين لذلك.

والـذي نرجحـه ان الآيـة من العـام ولا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مبين ان المراد من الكل ذلك البعض.

وراجع في ذلك حاشية العطار على جمع الجوامع وهامش الشربيني عليه ٢/ ٩٣ وتيسير التحرير ١/ ٢٤٤

(١) لفظ د «بمعاني».

(٢) لفظ د «بمعاني».

(٣) لفظ د «وجوه» وهو تصحيف.

(٤) لفظ ح «الشروح».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

وذكـر هذا الكتـاب ونسبـه للجصـاص ابن النـديم في الفهرست ٢٩٣ ط الرحمانية سنة ١٣٤٨ ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٣ والفـوائـد البهيـة ٢٨ وهـديـة العـارفـين ١/ ٦٦ ط استنـابول سنة ١٩٥١ والطبقات السنية ١/ ٤٨٠ وكتائب اعلام الاخيار مخطوط ٨٤ تاريخ م ورقة ١٤٢ وانظر كلامنا في هذا الشرح في القسم الدراسي في الكلام على كتبه.

(٦) الآية ٣٠ من سورة الحج.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) لفظ د «أريد».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

وذلـك لأنـه قد يجوز ان) [1] يريـد بقـوله «إلا ما يتلى عليكم» إلا ما يتبين لكم مما قد حصل تحريمه الآن.

ويحتمل ان يريد الا ما سنحرم عليكم.

وإذا كان المراد الوجه الثاني لم يصر لفظ [2] الإباحة [3] به مجملا، (وانما يصير مجملا) [4] إذا كان المراد الوجه الأول.

ومثله قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم» [5] فلو خلينا وظاهره [6] وجب [7] استعماله على عمومه فلما قرن [8] إليه قوله تعالى «محصنين غير مسـافحـين» [9] احتمـل ان يريـد ان يجعل كونه على صفة الافعال شرطا للاباحة، فإن كان كذلك فاللفظ مجمل لأن الإباحة معلقة بشرط حصول الاحصان بالنكاح والاحصان لفظ مجمل [10] فصارت الإباحة مجملة مفتقرة إلى البيان.

ويحتمـل أن يريـد بقوله تعالى «محصنين» الاخبار بحصول الاحصان بالنكاح فيصير حينئذ عقد النكاح شرطا لحصول الاحصان ولا يكون لفظ الإباحة مجملا.

و(من) [11] نحو ذلك قوله تعالى «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله». [12]

فهذه الإباحة لا تقوم بنفسها حتى يثبت أنها مما أمر الله به.

---

(١) الى هنا ينتهي الخطأ في ترتيب الاوراق في النسخة د والذي أشرنا اليه سابقا.

(٢) في ح و د «لفظا» وما اثبتناه هو الصحيح.

(٣) سقطت الالف من ح من كلمة «الاباحة».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٦) لفظ د «وظاهر».

(٧) لفظ د «وجوب».

(٨) لفظ ح «فرق» وهو تحريف.

(٩) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(١٠) الاحصان هو ان يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح.
ويقال احصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد، وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل. واحصنت المرأة عفت واحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة.
قال ثعلب: كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لا غير.
راجع التعريفات للجرجاني: ٦، وصحاح الجوهري: ٢/ ٣٦٦

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح

(١٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وممـا يضـاهي ذلـك أن يكـون ما تحت الاسم معلوم المعنى إلا ان مراد المخـاطب فيه البعض منـه غير معـين في اللفـظ يعلم ذلـك مع ورود اللفظ لاستحالة اعتقاد العموم فيه، فيصير اللفظ مجملا محتاجا إلى البيان.

وذلـك نحـو قولـه تعـالى: «وافعلوا الخير»[1] ليس يخلو قوله: «وافعلوا الخير» من أن يكون المراد به الوجوب أو الندب.

فإن كان المراد (به)[2] الوجوب استحال اعتقاد العموم فيه لانه معلوم مع ورود اللفظ امتناع استيعاب جميعه على وجه الايجاب لانه يوجب ان يكون كل خير واجبا، ويستحيل أيضـا منـه فعـل كل ما يسمى خيرا لأنـه لا يحيـط به ولا يتأتى له فعله. فصـار حينئذ كقوله افعلوا بعض الخير على وجه الوجوب، وذلك البعض غير معلوم من اللفظ فحكمه موقوف على الدليل، وهو في هذا الوجه بمنزلة قوله صوموا لما لم يجز أن يكون المراد الامساك عن[3] كل شيء صار[4] بمنزلة قوله امسكوا عن بعض الاشياء.

فاللفظ مجمل مفتقر الى البيان.

هذا اذا كان المراد باللفظ الايجاب.

فان[5] كان المراد بقوله «افعلوا الخير» الندب صح ان يكون المراد به الجنس كله على حسب ما يختاره، فيصير تقديره افعلوا من الخير ما شئتم فانكم مندوبون اليه ومثابون عليه.

وكيفما تصرفت الحال[6] فالاحتجاج بقوله «افعلوا الخير» في ايجاب شيء من الاحكام ساقط.

ومن نحو ذلك قوله تعالى: «لا يستوى أصحاب النار واصحاب الجنة». [7]

---

(١) الآية ٧٧ من سورة الحج. وكتبت في النسختين «فافعلوا» وهو خطأ.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «من».

(٤) في د «فصار».

(٥) في د «وان».

(٦) في د «الاحوال».

(٧) الآية ٢٠ من سورة الحشر.

لا يصح الاحتجاج بعمومه في[1] نفى المساواة بينهما في شيء من الأحكام[2] متى اختلفنا في مساواة الكافر[3] المسلم في القصاص[4] والشهادة ونحوهما[5] وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد بذلك نفى المساواة بينهما في كل شيء ولا يصح اعتقاد ذلك فيهما لأن المساواة قد حصلت قبل ذلك بينهما في أمور كثيرة من حيث هما جسمان ومحدثان وسوى بينهما في تكليف الايمان والفرائض وما لا يحصى من الاشياء التي تساويا فيها.

فصار تقدير اللفظ لا يستويان في بعض الاشياء، ثم لا يخلو ذلك (البعض)[6] من ان يحصل معلوما عند المخاطبين لدلالة الحال عليه[7] ويكون حكمه موقوفا على البيان، ودلالة الحال الموجبة لكون المعنى معلوما ظاهرة في الآية، وهو قول الله تعالى «أصحاب الجنة هم الفائزون».[8]

فإنما[9] نفى المساواة بينهم في الآخرة. ومنه قوله تعالى: «وما يستوى الأعمى والبصير»[10] معلوم انه لم يرد به نفى المساواة في كل شيء وانما أراد[11] المساواة في معنى البصر (وادراك الاشياء به فشبه الكافر بالاعمى والمؤمن بالبصير)[12] فلا يصح الاحتجاج به في نفى المساواة بينهما في الشهادة والبيع والشراء ونحو ذلك.

وكثير من المخالفين الذين لا يرجعون إلى تحصيل فيما[13] يقولون (يحتجون)[14] بهذا وأشباهه، إما جهلا منهم بمواضع الاحتجاج،[15] واما قلة دين.[16]

(١) في ح (من).
(٢) لفظ ح «ومتى».
(٣) لفظ د «والمسلم».
(٤) في ح «أو».
(٥) لفظ ح «ونحوها».
(٦) سقطت هذه الزيادة من د.
(٧) في د «أو».
(٨) الآية ٢٠ من سورة الحشر.
(٩) في د «فانها».
(١٠) الآية ٥٨ من سورة غافر.
(١١) لفظ ح «زالت».
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح
(١٣) في ح «في ما».
(١٤) سقطت هذه الزيادة من ح.
(١٥) لفظ د «الحجاج».
(١٦) لفظ د «الدين».

ومن النـاس من يظن[1] ان قولـه تعـالى : «وأحـل الله البيـع وحرم الربا»[2] من خبر المجمل الذي تقدم ذكره آنفا لانه قرن اليه ما أوجب اجماله بقوله «وحرم الربا» وليس هذا من ذلك في شيء عندنا.

وذلك لأن الربا لا يخلو من ان يكون لفظا مجملا أو عموما.

فإن كان عموما فغير جائز ان يصير لفظ البيع متعلقا[3] بعمومه في البيع الذي ليس بربا كما لو قال أحل الله البيع وحرم بيع ما ليس عندك لم يوجب عليك اجمال لفظ اباحة البيع فان[4] كان لفظ الربا مجملا مفتقرا إلى البيان فإن الذي يقع الاجمال فيه من لفظ البيع ما شككنا فيه انه ربا أو ليس بربا.

فاما البيع الذي قد علم[5] (انه)[6] ليس بربا فاعتبار عموم[7] لفظ البيع شائع في اباحته، وليس ذلك كقوله تعالى «وأحلت[8] لكم الانعام إلا ما يتلى عليكم»[9] ولا مثل قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين»[10] لأن ما يتلى علينا[11] ليس يختص بنـوع من هذه الجملة دون نوع والاحصـان لفـظ مجمـل قد علقت الابـاحة به فبطلت دلالة الاباحة على الاطلاق.

---

(١) لفظ د «ظن».

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) لفظ ح «معلقا».

(٤) في د «وان».

(٥) في د زيادة «الله تعالى».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ ح «عمومه».

(٨) في ح «وأحل» وهو خطأ.

(٩) الآية ٣٠ من سورة الحج.

(١٠) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(١١) لفظ ح «عليكم» وما اثبتناه أنسب لخطاب الآية.

فصـــل

قال أبو بكر :

وكـل لفـظ مجمـل قامت الـدلالـة على [1]معنى قد أريد به صح الاحتجاج بعموم[2] المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد كقوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة» . [3]

إذا قامت الدلالة على أنه (قد أريد)[4] العشر أوزكاة المال صح الاحتجاج بعمومه في ايجاب العشر والزكاة في سائر الاموال إلا ما قام دليله .

ونحوه قوله تعالى : «فقد جعلنا لوليه سلطانا» . [5]

[6] فقد اتفق الجميع على أن القود مراد فيصح الاحتجاج (به)[7] في (ايجاب القود[8])على كل قاتل ظلما .

وقـد ينتظم آيـة واحـدة العمـوم والمجمـل معـا في حكم واحد، فلا يمنع ما فيها من الاجمـال الاحتجـاج بعموم ما هو[9] (عام فيها)[10] متى اختلفنا في حكم قد تناوله العموم . وذلك نحو قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» . [11]

هو[12] مجمل في الصدقة عموم في الأموال .

كقوله تعالى : «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» . [13]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د « لعموم» .

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٦) في د « قد » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) عبارة د « الإيجاب للقود » .

(٩) في ح زيادة «منها» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(١٢) في د « وهو » .

(١٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

هو[1] عموم فيما كسب وفيما أخرجته[2] الارض، مجمل في المقدار الواجب.

فمتى اختلفنا في الموجب فيه صح الاحتجاج بالعموم. ومتى اختلفنا في الواجب احتجنا إلى دلالة من غير الآية.

ونحو قوله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا». [3]

متى اختلفنا في بعض المقتولين ظلما صح الاحتجاج (بالآية)[4] في دخوله في الحكم لأن قوله تعالى «ومن قتل مظلوما»[5] عموم في المقتولين ظلما فدخل[6] فيه المسلم والكافر.

ومتى اختلفنا في الواجب بالقتل لم يصح الاحتجاج بقوله «سلطانا» حتى يثبت ان الحكم الذي رام الخصم اثباته[7] مراد، فيصح[8] (حينئذ الاحتجاج)[9] بعمومه في الحكم الواجب على ما بيناه.

---

١) في د « وهو » .

٢) لفظ د « أخرجت » .

٣) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

٥) في ح زيادة « فقد جعلنا لوليه » .

٦) لفظ د « فيدخل » .

٧) في د زيادة «به» .

٨) في ح «ويصح» .

٩) عبارة د «الاحتجاج حينئذ » .

فصـــل

والأسماء المشتركة[1] متى وردت مطلقة فهي مجملة لا يصح اعتبار العموم فيها.[2]

مثـل قولـه تعـالى : «فقـد جعلنا لوليه سلطانا»[3] والسلطان اسم[4] يقع على معان مختلفـة مشـتركـة في (هذا)[5] الاسم[6] لان الحجة تسمى سلطانا. والسلطان الذي يملك الأمر والنهي وغير ذلك.[7] ونحوه قول القـائل وجدت يكون من الموجدة وهي الغضب،[8] ومن المحبة، ومن وجدان الشيء.

وكقوله رأيت عينا وذلك يقع على الدنانير، وعلى عين الحيوان، وعين الماء، وعين الركبة.[9]

---

(١) المشترك كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت الا واحد من الجملة مرادا به.

راجع كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٣٧

(٢) ومحـل النـزاع في المشـترك فيـما اذا اريـد به كل واحد من معنييه لا المجموع من حيث هو مجموع فانه غير متنازع فيه، والفرق بينهما ثابت اذ من شرط الارادة الخطور بالبال ويجوز ان يكون مريدا لهذا ولذاك، ويكون غافلا عن المجموع من حيث هو مجموع لغفلته عن الهيئة الاجتماعية التي هي أحد أجزاء المجموع من حيث هو مجموع.

ويتضح الفـرق بان في اعتبـار الجمعيـة يصير كل واحد من المعنيين جزء المعنى، وبدون هذا الاعتبار يصير كل واحـد كأنـه هو المعنى بتـمامـه، الا ترى انـك لو قلت كل من دخل داري فله درهم يستحق كل داخل درهما ولو قلت جميع من دخل داري فله درهم يستحق جميع الداخلين درهما واحدا.

انظر كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٤٠

(٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء.

(٤) في ح زيادة «قد».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لفظ ح «الاسماء».

(٧) قال في القـامـوس المحيـط السلطـان الحجـة وقـدرة الملك وتضم لامه وهو مؤنث لانه جمع سليط للدهن كأن به يضيء الملك، أو لأنه بمعنى الحجة. وقد يذكر ذهابا الى معنى الرجل ٢/ ٣٦٥

(٨) يقال وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا. حكاها بعضهم وأنشد:

كلانا رد صاحبه بغيظ ... على ضيق ووجدان شديد.

صحاح الجوهري ١/ ٢٦٥

(٩) العـين حاسـة الـرؤيـة وهي مؤنثة والجمع أعين وعيون وأعيان والعين - عين الماء وعين الركبة ولكل ركبة عينان وهما نقـرتـان في مقـدمهـا عنـد السـاق، والعين عين الشمس والعين الدينار، العين المال الناض والعين الديدبان والجـاسـوس ولقيتـه عين عين اذا رأيتـه عيـانا ولم يرك، وفعلت ذلك عمد عين اذا تعمدته بجد ويقين. صحاح الجوهري ٢/ ٣٩٦

(ومثل قوله)[1] «والبحر المسجور» .[2]

قيل انه الفارغ وقيل انه الملآن .[3]

فمتى ورد مثله مطلقا لم يجز ان يقال انه عموم يتناول جميع ما شمله الاسم بل يكون موقوف المعنى على البيان .

و(كذا)[4] كان يقول شيخنا ابو الحسن (الكرخي رحمه الله)[5] في هذا ويحتج فيه بانه متى أراد احد المعنيين فكأنه قد صرح (به)[6] وسماه بعينه فلا يتناول المعنى الآخر، وليس هذا كالاخوة والانسان في انه يجوز ان يتناول الذكر والانثى والاخ من الام والاخ من الاب لان المعنى الذي به سمى الجميع إخوه هومعنى واحد من أجله سمى كل واحد أخا وكل واحد انسانا .

فذلك عموم يصح اعتباره .[7]

وأما سائر الاسماء التي قدمنا ونظائرها فانها تتناول الشيء وضده على وجوه مختلفة فلم يجز أن يراد باللفظ الواحد جميع ما يتناوله[8] الاسم .

وقد قال أصحابنا فيمن أوصى بثلث ماله لمواليه وله مولى أعلا ومولى أسفل، ان الوصية باطلة[9] اذا لم يبين .

وكان ابو الحسن رحمه الله يحتج لذلك[10] بان الاسم يتناول كل واحد منهما على وجه

---

(١) عبارة د « وغيره وقوله » .

(٢) الآية ٦ من سورة الطور .

(٣) يقال سجرت التنور اسجره سجرا اذا حميته وسجرت النهر ملأته وسجرت الثهار اذا ملئت من المطر، وذلك الماء سجره. والجمع سجر، ومنه البحر المسجور والسجور ما يسجر به التنور وسجير الرجل صفيه وخليله والجمع السجراء والمسجور اللبن الذي ماؤه اكثر منه . . واللؤلؤ المسجور المنظوم المسترسل .
راجع صحاح الجوهري ١/ ٣٢٩

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) في د « يصلح » .

(٨) في د « ما يتناول » .

(٩) في النسختين «باطل» وما اثبتناه انسب .

(١٠) وراجع هذا المثال نفسه في كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٤٣

(١١) في ح « بذلك » .

الحقيقة واحدهما منعم والآخر[1] منعم (عليه)،[2] فلم يجز أن يرادا جميعا باللفظ.

وكان يستدل به على (ان)[3] الاسم الواحد اذا تناول ضدين لم يجز[4] أن يرادا (جميعا)[5] بلفظ واحد، وكان يذكر أيضا ان من مذهب الامام أبي حنيفة [6] رحمه الله ان الحقيقة والمجاز لا يجوز أن يرادا جميعا بلفظ واحد.[7]

ويستدل عليه بقوله فيمن قال ان شربت من الفرات فعبدي حر ان هذا على الكرع ولا يحنث ان استقى بكوز أو غيره فشرب لان (الحقيقة)[8] قد ثبت أنها مراده، وانه يحنث بها عند الجميع فانتفى المجاز، وكذلك قال فيمن حلف لا[9] يأكل من هذه الحنطة شيئا ان عند ابي حنيفة رحمه الله على عين الحنطة ان يقضمها ولا يحنث ان أكلها خبزا لان الحقيقة قد

---

(١) لفظ ح «واحدهما».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لفظ د «يجب» وهو تصحيف.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، ابو حنيفة، فقيه مجتهد امام الحنفية اصله من فارس ارادوه للقضاء فامتنع توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيزران. من آثاره: الفقه الاكبر في الكلام، المسند في الحديث، العالم والمتعلم في العقائد، الرد على القدرية، والمخارج في الفقه.

راجع ترجمته في الفهرست ١/ ٢٠١، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ والكواكب الدرية ١/ ١٧٥ ووفيات الاعيان ٢/ ٢١٥ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢١٦ واللباب ١/ ٣٦٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ ومرآة الجنان ١/ ٣٠٩

وانظر مراجع مستفيضة مطبوعة ومخطوطة في معجم المؤلفين ١٣/ ١٠٤ والاعلام ٩/ ٤.

(٧) ويجوز عند الشافعي وأبي بكر الباقلاني وجماعة من المعتزلة كالجبائي وعبد الجبار وغيرهم ان يراد بالمشترك كل واحد من معنييه او معانيه بطريق الحقيقة اذا صح الجمع بينهما كاستعمال العين في الباصرة والشمس لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معا او استعمال افعل في الامربالشيء والتهديد عليه، لانه يمتنع الجمع بينهما. لكن عند الشافعي وابي بكر متى تجرد المشترك عن القرائن الصارفة الى أحد معنييه وجب حمله على المعنيين كسائر الالفاظ العامة وعند الباقين لا يجب فصار العام عندهما قسمين: قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها. وعند بعض المتأخرين يجوز اطلاقه عليهما مجازا لا حقيقة، وعند الحنفية وبعض اصحاب الشافعي وأهل اللغة وأبي هاشم وابي عبد الله البصري لا يصح ذلك لا حقيقة ولا مجازا. راجع كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٤٠ وطلعة الشمس ١/ ١٣٦

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح

(٩) في د «ان لا».

تنـاولهـا اليمـين فلا[1] يدخـل فيهـا المجاز. وقال ابويوسف[2] ومحمد ان كرع أوشرب بكوز حنث في المسألة الاولى ويحنث ان اكل الخبز في المسألة الثانية فقد صار عندهما اللفظة الواحدة[3] يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز في حال واحدة.

---

(١) في د « ولا » .

(٢) هو : يعقـوب بن حبيب الانصـاري الكـوفي البغـدادي قاضي القضـاة ، وكبير اصحاب ابي حنيفة المتوفي سنة ١٨٢ هـ ببغـداد. انظـر ترجمتـه في اخبـار القضـاة ٣/ ٢٥٤ وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢ والجواهر المضيئة ٢/ ٢٢٠ والنجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧ وهامش آداب الشافعي ١٧٣ وشفاء الغليل ٣٦٣

(٣) عبارة د « اللفظ الواحد » .

الباب الرابع
في
معاني حروف العطف وغيرها

باب[1]
معاني حروف[2] العطف[3] وغيرها

قال أبو بكر :

هذا الباب مما يحتاج إلى ذكره في تعريف حكم الألفاظ المعطوف بعضها على بعض، وما تدخل عليه الأدوات التي تتغير فائدة الكلام بدخولها عليه.

الواو في اللغة للجمع .

وذلك حقيقتها وكان ابو الحسن رحمه الله يحكي عن محمد أنه قال: الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف.[4]

---

(١) عقد الجصاص هذا الباب لأن الحاجة ملحة للفقهاء وغيرهم ممن يستنبط الأحكام الى معرفة معاني حروف العطف لكثرة ما ترد في الأدلة المراد الاستنباط منها. ولأن بعض الحروف يكون مستعملا على الحقيقة وبعضه على المجاز.

(٢) واطلاق لفظ الحروف فيه تجاوز وربما راعى كثرة الحروف فغلبها على الاسماء وإلا فان كلمات الشرط والظروف اسماء وليست حروفا ويمكن ان يصح كلامه إذا حملنا قوله وغيرها على غير الحروف.

(٣) العطف في اللغة الثنى والرد يقال عطف العود إذا ثناه ورده الى الآخر فالعطف في الكلام أن يرد أحد المفردين الى الآخر فيما حكمت عليه، او حدى الجملتين الى الاخرى في الحصول. وفائدته الاختصار واثبات المشاركة وأصل هذا القسم الواو لأن العطف لما كان عبارة عن الاشتراك، والواو متمحضة لافادة هذا المعنى دون غيره صارت أصلا في العطف.

راجع صحاح الجوهري ٢/ ٤٨ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ١٠٩

(٤) النقل عن أئمة اللغة انها للجمع المطلق ومنهم سيبويه وقد تكرر منه حتى نقل الاجماع، وممن نقل الاجماع السيرافي والسهيلي والفارسي. ونوقش فيه بأنه خالف ثعلباً وقطرباً وهشاماً وأبا جعفر الدينوري وابا عمرو الزاهد.

وذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه موجب للترتيب وقد ذكر ذلك الشافعي والواو لمطلق الجمع عند الحنفية من غير تعرض لترتيب أو مقارنة وقد رد السرخسي على من قال من الحنفية ان معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يترجح معنى القران، وقال هذا غلط. فلا خلاف بين اصحابنا ان الواو للعطف مطلقا الا انهما يقولان موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر. وكلام الجصاص يدل عليه.

راجع في هذا أصول السرخسي ١/ ٢٠٠ وكشف الاسرار للبزدوي ٢/ ١٠٩ ومسلم الثبوت ١/ ٢٣٠ ونهاية =

وعلى هذا بنى مسائل الجامع الكبير[1] في الايمان.

قال أبو بكر :

وذلك نحو قوله تعالى «والراسخون في العلم». [2]

من جعلها للجمع جعل تمام الكلام عند قوله «والراسخون في العلم» فيفيد أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، ثم استأنف لهم خبرا آخر فقال[3] «يقولون آمنا به»[4] (ومعناه ويقولون آمنا به). [5]

ومن جعلها للاستثناء، وجعل تمام الكلام عند قوله إلا الله ثم استأنف للراسخين آخر فقال: «والراسخون في العلم يقولون آمنا به» فهذه الواو تحتمل الجمع وتحتمل الاستئناف[6] وقوله تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده». [7]

هذه الواو للجمع لأنها أدخلت المعطوف في حكم المعطوف عليه المبدوء بذكره.

ونظيره قول القائل هذه طالق وهذه، فدخلت الثانية في خبر الأولى وحكمها لأجل دخول الواو عليها.

ولو قال هذه طالق وهذه طالق ثلاثا (او قال وهذه طالق، وهذه طالق ان دخلت[8] الدار) كانت الواو للاستئناف وتطلق الاولى واحدة، والثانية ثلاثا او بالشرط اذا علقه به.

ومحمد بن الحسن حجة (فيما يحكيه في اللغة، قد احتج به قوم من أئمة اللغة، منهم

= السول ٢/ ١٨٥ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٦٥ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ١٨٥ والتلويح على التوضيح ١/ ٣٤٨ ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٩٨، وحاشية عبد الرزاق على المنار ٣٣٠ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١٨٩ وطلعة الشمس ١/ ٢١٩

(١) راجع الفهرست لابن النديم ٢٨٨ ومفتاح السعادة ٢/ ٢٦٢ و٣٥٦

(٢) الآية ٧ من سورة آل عمران

(٣) في د زيادة «والراسخون في العلم».

(٤) الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) راجع التلويح على التوضيح ١/ ٤١٦

(٧) الآية ١٦٣ من سورة النساء.

(٨) عبارة ح «ثلاثا أو هذه طالق أو هذه طالق إن دخلت» وعبارة د «ثلاثا أو قال وهذه طالق أو هذه طالق إن دخلت» وما اثبتناه هو الصواب.

ابو عبيد[1] في «غريب الحديث»[2] وغيره.

وحكى لنا ثعلب[3] انه قال: محمد بن الحسن حجة في اللغة.

وحكى (لي)[4] أبو علي (النحوي)[5] الفارسي عن ابن السراج النحوي[6] ان المبرد[7] سئل عن الغزالة ما هي، فقال: الشمس[8] قال محمد بن الحسن وكان فصيحا

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي، أبو عبيد من كبار العلماء في الحديث والأدب والفقه تولى قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة وتوفي في مكة من تصانيفه «الغريب المصنف» مخطوط ألفه في نحو أربعين سنة توفي سنة ٢٢٤ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ٥ وتهذيب التهذيب ٧/ ٣١٥ وطبقات النحويين ٢١٧ وانظر مظان كثيرة في الاعلام ٦/ ١٠

(٢) كتاب غريب الحديث لأبي عبيد ذكره ابن النديم في الفهرست ١٠٦ ، ١٢٩

(٣) مراد الجصاص من ثعلب محمد غلام ثعلب وليس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب وذلك لأن الأول متوفى سنة ٣٤٥ هـ واحتمال نقل الحكاية عنه صحيح والآخر متوفى سنة ٢٩١ هـ فلا احتمال لنقل الحكاية عنه إذ الجصاص مولود سنة ٣٠٥ هـ وكلاهما يسمى ثعلب، ورجحنا ان الجصاص أخذ عن الأول اللغة ولذلك صنفناه في شيوخه فلتراجع ترجمته في القسم الدراسي.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) هو محمد بن السري بن سهل، أبو بكر: أحد أئمة الأدب والعربية، من أهل بغداد، ويقال: مازال النحو مجنونا حتى عقله ابن السراج بأصوله مات شابا سنة ٣١٦ هـ وكان عارفا بالموسيقى من كتبه «الاصول» مخطوط في اللغة، و«شرح كتاب سيبويه» و«الشعر والشعراء» و«الخط والهجا» و«المواصلات والمذاكرات» في الاخبار. انظر ترجمته في بغية الوعاة ٤٤ والوفيات ١/ ٥٠٣ وطبقات النحويين واللغويين ١٢٢ والوافي ٣/ ٨٦ ونزهة الالبا ٣١٣ و BROCKELMANN, 1: 174 انظر الاعلام: ٧/ ٦ وتاريخ بغداد ٣١٩ ووفيات الاعيان ١/ ٦٣٦ وراجع مظان كثيرة في مفتاح السعادة ١/ ١٦٥

(٧) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي المعروف بالمبرد أبو العباس أديب نحوي لغوي إخباري نسابة ولد بالبصرة وأخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وتصدر للاشتغال ببغداد وأخذ عنه نفطويه توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. وكان مولده سنة ٢١٠ هـ.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠ والفهرست ١/ ٥٩ ووفيات الأعيان ٦٢٦ ومعجم الأدباء ١٩/ ١١١ وريحانة الألبا ٢٧٩ والمنتظم ٦/ ٩ ومروج الذهب ٨/ ١٩٠ والبداية ١١/ ٧٩ ولسان الميزان ٥/ ٤٠٣ ومرآة الجنان ٢/ ٢١٠ والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٦١ ومفتاح السعادة ١/ ١٣١ وكشف الظنون ٦/ ٢٠ المخطوطات التاريخية لسركيس عواد ٧٩ وهداية العارفين ٢/ ٢٠ والفكر السامي ٢/ ١٠٣ والكنى والألقاب ٣/ ١٣٥ وروضات الجنات ٧/ ٢٨٣ وبروكلمان ٢/ ١٦٤ وإعجام الاعلام ١٧٨ وانظر مظان أخرى في معجم المؤلفين ١٢/ ١١٤

(٨) يقال: غزالة الضحى أولها ويقال: جاءنا فلان في غزالة الضحى ويقال: الغزالة الشمس أيضا. راجع صحاح الجوهري ٢/ ٢٢٢ والقاموس المحيط ٤/ ٢٤، وتاج العروس ٨/ ٤٣

لغلامه: (انظر)[1] هل دلكت غزالة فخرج ورجع فقال: لم أر غزالة.

وانما أراد محمد هل زالت الشمس، ثم انشد المبرد:

يوضحن في قرن الغزالة بعدما ترشفن[2] ذراب الغمام الركائك[3]

وقال المبرد: الواو للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب لانك إذا قلت: رأيت زيدا وعمرا لم يعقل من اللفظ رؤية احدهما قبل الآخر اذ جاز ان يكون رآهما معا أورأى عمرا قبل زيد.

قال ابو بكر:

وقال لي أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة (عندهم فيها)[4] على الترتيب.

وأخطأ من قال انها تدل على الترتيب.

وقال ابو بكر:

ويدل على ذلك قوله ﷺ «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».[5]

فلو كانت الواو للترتيب[6] لما كان ممنوعا من ان تقولها بالواو كما لم يمنع ان تقولها بثم.

ويدل عليه ان الله تعالى ذكر موسى وهارون في مواضع كثيرة[7] من كتابه فبدأ في

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) لفظ د «يرشفن» ولفظ ح «يرسفن» والصواب ما أثبتناه.

(٣) وقال في لسان العرب: الرك والرك: المطر القليل وفي التهذيب مطر ضعيف وقيل هو فوق الرش وقال ابن الأعرابي أول المطر الرش ثم الطش ثم البغش ثم الرك بالكسر والجمع أركاك وجمعه الشاعر على الركائك والبيت في لسان العرب ١٢/ ٣١٧

(٤) عبارة د «فيها عندهم».

(٥) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ولفظ أحمد عن حذيفة: «لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».
مسند أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨ وهو في الأحاديث الصحيحة رقم ١٣٧ حـ ١
وأخرجه أبوداود من حديث الطفيل أخي عائشة بلفظ «لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد».
عون المعبود كتاب الاستئذان باب ٦٣(٢/ ٢٩٥).

(٦) لفظ د «الترتيب» وهو تصحيف.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

بعضها بموسى (وفي)[1] بعضها بهارون وكذلك الجن والانس.

فلو كانت للترتيب لامتنع وجود التقديم والتأخير (معا)[2] فيهما.

فان قيل: يلزمك في الجمع مثله لان الجمع يوجب كونهما معا. قيل له: لم نرد بقولنا هي للجمع وجودهما معا، وانما أردنا انها تجمع الاسمين في حكم واحد.

وليس يمتنع[3] ان يكونا مجموعين في الحكم ويكون التالي مقدما على الاول في اللفظ تارة، والاول مقدما على التالي تارة[4] أخرى.

وانما منعنا أن يكون فيها دلالة على ترتيب الحكم.

فأما الترتيب في اللفظ فموجود فيما ذكرنا[5] صحيح لا[6] يقدح فيه ما ذكرت.

ويدل على[7] أنها لا تقتضي الترتيب في اللغة أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت وخرج من المسجد، صعد الصفا وقال «نبدأ بما بدأ الله به».[8] فلو كان الترتيب معقولا من اللفظ لما احتاج أن يقول «نبدأ بما بدأ الله به» لأن القوم لم يكن يشكل عليهم ما كان طريق معرفته اللغة.[9]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لفظ د «يمنع».

(٤) لفظ ح «فيه» وهو خطأ.

(٥) في د «ذكرناه».

(٦) في د «مايقدح».

(٧) لفظ د «عليه».

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله وفيه «نبدأ بما بدأ الله به» سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب ٨٤ (٢/ ١٠٢٣) والحديث بهذا اللفظ أيضا أخرجه الدرامي في كتاب المناسك باب ٣٤ (٢/ ٤٤)، ومالك في الموطأ عن جابر بن عبدالله «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا» كتاب الحج حديث رقم ١٢٦ (٣/ ١٤١) والترمذي كتاب الحج باب ٣٨ (٣/ ٦٠٠) والنسائي كتاب الحج باب ١٦١، ١٦٦، ١٧٠ حـ ٥

(٩) استدل الجصاص بهذا الحديث على أن الواو لا تقتضي الترتيب. واستدل بنفس هذا الدليل السرخسي والنسفي والبخاري وغيرهم على أ: الواو للترتيب. وكلا الاستدلالين صحيح على المحمل الذي حمل عليه عند التدقيق. فالذين قالوا إن الواو للترتيب: استدلوا بأن الصحابة لما سألوا النبي ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة بأيها نبدأ، وقد نزل قوله عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» قال «ابدءوا بما بدأ الله به» ففيه دليل على أنها للترتيب من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ فهم وجوب الترتيب حتى قال ابدءوا بكذا وكذا، وإنه عليه السلام كان أعلم باللسان =

وافصح العرب.

وقد تجيء الواوبمعنى « أو » فتكون لأحد ما تدخل عليه نحوقول الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .[1]

فالمعنى أو ثلاث أورباع ، وقوله تعالى « أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع » .[2]

وأما «بل»[3] فللاستدراك وإثبات الحكم المذكور بدءاً بالتالي[4] تقول رأيت زيدا بل عمرا ، وهذه طالق بل هذه .

فهي تشاكل[5] الواو في هذا الوجه .

وأما «الفاء» فإنها للجمع أيضا إلا أنها تقتضي التعقيب مع ذلك بلا[6] مهلة ولا تراخ[7] ، لأنك إذا قلت رأيت زيدا فعمرا عقل منه رؤ ية عمرو بعد زيد بلا تراخ .

وكذلك قال أهل اللغة فيها .

= الثاني : إنه عليه السلام نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها للجمع أو للترتيب فثبت تنصيصه عليه السلام أنها للترتيب.

الثالث : إنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان.

والجصاص يرى أن قول النبي ﷺ «نبدأ بما بدأ الله به» دليل على أنها ليست للترتيب إذ لو كانت للترتيب لما سأل الصحابة عن ذلك ولما قال النبي ﷺ «نبدأ بما بدأ الله به».

راجع كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٠٩ وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١٨٩ وأصول السرخسي ١/ ٢٠٠ وذكر البزدوي في موضع آخر أن قوله تعالى «إن الصفا والمروة» لا يوجب ترتيبا وخرج ذلك تخريجا يختلف عن تخريج الجصاص فراجعه في كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٩

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ١ من سورة فاطر.

(٣) في د «للاستدراك».

(٤) فهي لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل استدراك أو تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف أو كما قال السرخسي هو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول واظهار أن الأول كان غلطا. راجع أصول السرخسي ١/ ٢١٠ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٣٥ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٣

(٥) لفظ ح «تشل» وهو خطأ.

(٦) في ح « فلا ».

(٧) في د « تراخى ».

فهي للوصل والتعقيب أو للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء.

راجع كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ١٢٧ وأصول السرخسي ١/ ٢٠٧ وحاشية البناني على جميع الجوامع ١/ ٤٣٨.

وأما «أو» فإن أهل اللغة قالوا هي للشك أو للتخيير وأصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه وهذا حقيقتها وبابها[1] .

نحو قوله تعالى «أو كسوتهم أو تحرير رقبة»[2] وقوله «من صيام أو صدقة أو نسك»[4] تتناول[3] أحد المذكورات لا[5] جميعها .

قال أبوبكر :

وهذا[6] حكمها إذا دخلت على الإثبات . وإذا دخلت على النفي تناولت كل واحد مما دخلت عليه على حياله .

نحو قوله تعالى «ولا تطع منهم آثما أو كفورا»[7] . وقوله تعالى : «أو الحوايا أو ما اختلط بعظم»[8] . قد نفى بها كل واحد من المذكورات على حياله لا على معنى الجمع .

ومن أجل ذلك قال أصحابنا : فيمن قال : والله لا كلمت زيدا أو عمرا أنه أيهما كلم حنث .

قال أبوبكر :

وهذا في[9] المعنى غير مخالف لحكمه في الإثبات لأنها حين دخلت على النفي نفت كل واحد[10] مما دخلت عليه على حدة ، لا على وجه الجمع .

كما أنها إذا دخلت على الاثنين أثبتت أحدهما بغير عينه ، وكل واحد منهما إذا فعل على الانفراد كان فاعلا[11] بموجب حكم الآية لا (على)[12] معنى الجمع .

---

(١) راجع كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ١٤٣ وأصول السرخسي ١/ ٢١٣ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٣٦.

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) في ح « وتتناول » .

(٥) في ح « أو » وهو خطأ .

(٦) في د « هذا » .

(٧) الآية ٢٤ من سورة الانسان .

(٨) الآية ١٤٦ من سورة الانعام .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) في ح « واحدة » .

(١١) هذا اللفظ لا يقرأ في ح لاشتباك الحروف .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وقد تجيء «أو» بمعنى الواو» .

قال الله تعالى « وأرسلناه إلى مائة ألف أويزيدون»(١) معناه ويزيدون ، وقال تعالى : «فهي كالحجارة أو أشد قسوة»(٢) ، ومعناه وأشد قسوة .

وأنشدنا(٣) أبو عمر (٤) غلام ثعلب عن (ثعلب (٥) عن)(٦) ابن الأعرابي(٧) :

إن بها اكتل أو رزاما(٨) (خويربان ينفقان)(٩) الهاما(١٠)

---

(١) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٢) الآية ٧٤ من سورة البقرة .

(٣) في ح « وأنشد » .

(٤) راجع كتابنا « الإمام أحمد بن علي الجصاص » ص ٨٨.

(٥) هو احمد بن يحيى بن زيد سيار الشيباني بالولاء، ابو العباس المعروف بثعلب : امام الكوفيين في النحو واللغة كان راوية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ثقة ، حجة ، ولد ومات ببغداد وله كتب مطبوعة ومخطوطة. راجع ترجمته في نزهة الالباء ٢٩٣ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٢١٤ وطبقات ابن ابي يعلى ١/ ٨٣ وآداب اللغة العربية ٢/ ١٨١ والمسعودي ٢/ ٣٨٧ وابن خلكان ١/ ٣٠ وتاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤ وأنباء الرواة ١/ ١٣٨ وبغية الوعاة ١٧٢ ، انظر الاعلام ١/ ٢٥٢ ومفتاح السعادة ١/ ١٨٠

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) هو محمد بن زياد، المعروف بابن الاعرابي، ابو عبد الله : راوية، ناسب علامة باللغة من اهل الكوفة، مات بسامراء، له تصانيف كثيرة مخطوطة ومطبوعة انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ١/ ٤٩٢ وتاريخ بغداد ٥/ ٢٨٢ والوافي بالوفيات ٣/ ٧٩ ونزهة الالبا ٢٠٧ وطبقات النحويين واللغويين ٢١٣ وإرشاد الأريب ٧/ ٥ وفهرس المؤلفين ٢٤٨ والفهرست لابن النديم ٦٩ ومجلة المقتبس ٦/ ٣-٩، BROCKLMANN G, 1, 119 1,179 (-11) انظر معجم المؤلفين ٦/ ٣٦٥

(٨) معنى أكتل ورزاما : اكتل من الكتال كل ما صلح من طعام او كسوة وزوجها على ان يقيم لها كتالا اي ما يصلح من عيشها، والكتال سوء العيش قال الليث : الأكتل الشديدة من شدائد الدهر، واشتقاقه من الكتال وهو سوء العيش وضيقه. ورزام: قال الليث : رزام اسم الشديدة، قال أبو منصور غلط الليث في تفسير أكتل ورزام قال: وليسا من اسماء الشدائد انما هما اسما لصين من لصوص البادية الا تراه قال: خويربان، يقال: لص خارب ويصغّر على خويرب.

انظر لسان العرب : ٤/ ١٠٣

(٩) ما بين القوسين غير واضح في النسختين.

(١٠) البيت أورده في لسان العرب قال: انشده الليث .

وأنشدنا أيضا :

فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على زياد أو عناق
على المرءين إذ مضيا جميعا. لشأنهما بحزن واحتراق

فقال زياد أو عناق ثم قال : على المرأين ، فدل أنه أراد الجمع .

وأما «ثم» فهي للترتيب والتراخي ، تقتضي أن يكون الثاني بعد الأول كذا حكمها في اللغة .

وقد تجيء بمعنى الواو كقوله تعالى : «أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا»[١] .

معناه[٢] وكان من الذين آمنوا .

[٣] وقال تعالى : «ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن»[٤] ، يعني وآتينا موسى الكتاب .

وقد قيل : إن المعنى (فيه)[٥] أنها دخلت على خطاب المتكلم صلة[٦] لكلامه لا على حكم (الكلام)[٧] المتقدم ، كأن تقديره ثم بعد ما وصفنا أذكر لكم أن هذا الحكم إنما (هو لمن)[٨] كان من الذين آمنوا وبعد ما ذكرت (لكم)[٩] أعلمتكم[١٠] أنا آتينا موسى الكتاب .

ونحو ذلك قوله تعالى : «فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون»[١١] ومعناه

---

(١) الآية ١٧ من سورة البلد .

(٢) في د « ومعناه » .

(٣) في ح « قال » .

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ ح « علة » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) عبارة « هو لمن » لا تقرأ في ح لتداخل الخطوط .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح « أعلمكم » .

(١١) الآية ٤٦ من سورة يونس .

والله شهيد (على مايفعلون) [1] . وقوله تعالى : «وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى» [2] . المعنى وقد اهتدى .

[3] ونحو قوله تعالى : «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم» [4] .

فإن [5] كان المراد بقوله خلقناكم حقيقة اللفظ فقوله ثم قلنا للملائكة (اسجدوا لآدم) [6] بمعنى وقلنا للملائكة .

وإن كان المراد بقوله خلقناكم ثم صورناكم آدم كقوله «والله خلقكم من تراب» [7] فإن قوله ثم قلنا للملائكة (اسجدوا) [8] محمول على حقيقته .

وبعد للترتيب في حقيقة اللغة [9] .

قال الله تعالى «ثم بعثناكم من بعد موتكم» [10]

وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة .

وقد تجيء بمعنى مع :

قال الله تعالى : «عتل بعد ذلك زنيم» [11] يعني مع ذلك .

وقد قيل (إنها) [12] رجعت إلى جملة [13] الخطاب كأنه قال عتل وأقول لكم بعد [14] ما تقدم ذكرى له أنه زنيم .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) الآية ٨٢ من سورة طه .

(٣) في د « ونحوه » .

(٤) الآية ١١ من سورة الاعراف .

(٥) في د « وكان » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) الآية ١١ من سورة فاطر .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) وفي كشف الاسرار للبزدوي للتأخير ـ ٢/ ١٨٩

(١٠) الآية ٥٦ من سورة البقرة .

(١١) الآية ١٣ من سورة القلم .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) لفظ د « صلة » .

(١٤) في ح زيادة «ذلك» .

و«مع» للمقارنة ، وقد تجيء بمعنى بعد [1] .

قال الله تعالى : «فإن [2] مع العسر يسرا» [3] .

و «إلى للغاية» [4] بمعنى حتى ، وقد تدخل تارة في الحكم ولا تدخل أخرى .

قال الله تعالى : «ثم أتموا الصيام إلى الليل» [5] .

فالليل [6] غير داخل فيه ، وقال تعالى : «وأيديكم إلى المرافق» [7] والمرافق داخلة ، وقال تعالى : «ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» [8] فالاغتسال [9] شرط في إباحة الصلاة .

والأصل في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله : أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين :

أحدهما : لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ماعدا [10] المرفق فكانت المرافق داخلة فيه .

والآخر : أن لا ينتظم الاسم الغاية وما بعدها فتصير الغاية حينئذ مشكوكا فيها فلا نثبتها بالشك .

وقد تجيء «إلى» بمعنى «مع» .

قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» [11]

---

(١) راجع كشف الاسرار للبزدوي ٢/ ١٨٨

(٢) في د «ان» وهو خطأ .

(٣) الآية ٥ من سورة الشرح .

(٤) أي لانتهاء الغاية ، ولهذا تستعمل في الآجال والدين . راجع أصول السرخسي ١/ ٢٢٠ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٧٧وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٧

(٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٦) في د «والليل» .

(٧) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٨) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٩) في د «والاغتسال» .

(١٠) لفظ د «على» وهو تحريف .

(١١) الآية ٢ من سورة النساء .

«ومن» قالوا[1] إنها للتبعيض ولبدو الغاية وللتمييز وللإلغاء .[2] فالتبعيض خذ من مالي واعتق من عبيدي .

والابتداء خرجت من الكوفة ، وأخذت من فلان مالي والتمييز ثوب من قطن وباب من حديد .

والإلغاء قوله تعالى «يغفر لكم من ذنوبكم»[3] «ومالكم من إله غيره»[4] ، [5]والمعنى يغفر لكم ذنوبكم ومالكم إله غيره .

وأما الباء : فإن النحويين يقولون هي للإلصاق كقوله كتبت بالقلم ومسحت برأسي .

وقال غيرهم هي مع ذلك للتبعيض ، لأنهم يفرقون بين قول القائل مسحت برأس اليتيم ومسحت رأسه ، ويقول مسحت يدي بالحائط ، ومسحت الحائط[6] .

فلما كان الفرق بين اللفظين ظاهرا معقولا في اللغة ، وجب أن يكون لدخولها فائدة وهي التبعيض حتى تقوم دلالة الإلغاء ، لأن[7] هذه الأدوات موضوعة للفائدة كقولنا من للتبعيض وقد تدخل للإلغاء ولا نجعلها للإلغاء إلا بدلالة[8] .

وأما «في» فللظرف[9]

كقولك ثوب في منديل ، وتمر في صرة[10] .

---

(١) في ح «قال» .

(٢) راجع كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٦٢ وأصول السرخسي ١/ ٢٢٢

(٣) الآية ٤ من سورة نوح .

(٤) الآية ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ من سورة الأعراف و٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ من سورة هود و٢٣ ، ٣٢ من سورة «المؤمنون»

(٥) في د «المعنى» .

(٦) راجع أصول السرخسي ١/ ٢٢٧ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٢ ، وقال الشافعي في قوله تعالى «فامسحوا برءوسكم» الباء للتبعيض. وقال مالك الباء صلة لأن المسح فعل متعد فيؤكد بالباء. انظر كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٦٩

(٧) في ح «فان» .

(٨) في د «بالدلالة» .

(٩) انظر كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٨١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤٨ وأصول السرخسي ١/ ٢٢٣

(١٠) عبارة ح «قدحر» ولفظ د «مقصرة» وما اثبتناه هو المناسب.

ومن أجل ذلك قال أصحابنا (فيمن قال)[1] : غصبت من فلان ثوبا في منديل إنه إقرار بالمنديل أيضا لأنه أقر أنه كان ظرفا له في حال الغصب وصار مغصوبا معه .

وقد تجيء «في» بمعنى «من» .

قال الله تعالى «وارزقوهم فيها»[2] يعني[3] منها .

وتجيء أيضا بمعنى مع قال الله جل وعز «فادخلي في عبادي وادخلي جنتي»[4]، معناه مع عبادي .

ويحتمل أن يريد في جملة عبادي وفي جماعتهم .

والنحويون يقولون إن أكثر حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو موجود في كتبهم .

وأما «كل» فإنها تدخل لجمع الأسماء[5] كقوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت»[6] وقول[7] (القائل)[8] كل عبد لي حر وكل امرأة تدخل الدار فهي طالق ويكون[9] فيها بمعنى الشرط إذا علقت بالجواب ، ولا تتناول الأفعال لأنها لا يصح دخولها عليها .

ألا ترى أنك لا تقول كل يدخل الدار وإنما[10] تقول كل[11] امرأة لي تدخل الدار فهي طالق .

ولذلك[12] قالوا إنها إذا دخلت الدار وطلقت ثم دخلتها مرة أخرى لم تطلق ، لأنها لما[13] لم تتناول الأفعال ، وإنما تناولت الأسماء على وجه الجمع واستحال أن تجمع إلى نفسها لم تطلق إلا مرة واحدة ، وإن دخلت الدار امرأة أخرى طلقت أيضا لأنها غير الأولى .

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) الآية ٥ من سورة النساء .

(٣) في د «بمعنى» .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفجر ولم ترد الزيادة في د .

(٥) لفظ «الاشياء» .

(٦) الآية ٣٥ من سورة الانبياء .

(٧) في ح «وقوله» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ ح «وتقول» وهو تحريف .

(١٠) في ح «الا» وهو تحريف .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) في ح «وكذلك» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وأما «كلما» فإنها لجمع[1] الأفعال وفيها معنى[2] الشرط على وجه التكرار . يدل على ذلك أنها تختص بالفعل ولا يصح دخولها على الاسم لأنك لا تقول: كلما امرأة إنما تقول: كلما دخلت امرأة .

ويـدل عليـه قوله تعالى : «كلما[3] نضجتْ جلودهم بدلناهم جلودا غيرها»[4] و«كلما أرادوا أن يخـرجوا منها أعيدوا فيها»[5] اقتضى كل مرة.[6]

---

(١) لفظ د «تجمع» .

(٢) لفظ د «مع» وهو تحريف .

(٣) سقطت من ح .

(٤) الآية ٥٦ من سورة النساء .

(٥) الآية ٢٠ من سورة السجدة .

(٦) ويـلاحـظ أن الجصـاص لم يتطرق لجميع الحروف والاسماء العاطفة واقتصر على البعض لأهميتها وجماع أغلب الحـروف والاسـماء العـاطفـة راجعهـا في كشف الأسـرار للبـزدوي ٢/ ١٧٧ و٢/ ١٣٩ و٢/ ١٦٠ و٢/ ١٨٧ و٢/ ١٨٨ و٢/ ١٩٢ ـ ٢٠٢ وكشف الأسـرار للنسفي ١/ ١٨٩ وحـاشيـة البنـاني على جمع الجـوامـع ١/ ٣٤٥ و١/ ٣٤٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٣٦ ـ ٣٦٥ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ١٨٥ ، ومنـافـع الـدقـائق ٩٨ ، ومسلم الثبـوت ١/ ٢٢٩ ، والتـوضيح ١/ ٣٤٨ ولب الأصول ٥٣ وحاشية عبدالرزاق على المرآة ٣٣٠ وأصول السرخسي ١/ ٢٠٠

وخلاصة هذه الحروف والاسماء «إن» و«إذا» و«حتى» و«كل» و«كلما» و«من» و«ما» و«إنما» و«أي» بالفتح و«أي» بالسكون و«بيد» و«رب» و«كي» و«اللام» و«لولا» و«لو» و«لن» و«هل» و«كيف» و«كم» و«حيث» و «لكن» و«على» و«قبل» و«مع» و«الفاء» و«الواو» و«بل» و«أو» و«إلى» و«الباء» .

الباب الخامس
في
إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه

باب
في إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه

قال أبو بكر :

اختلف المتأخرون في حكم اللفظ العام الظاهر إذا ورد مطلقا عاريا من دلالة الخصوص[1] .

فقال جمهور أهل العلم :

الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف شيء منها إلى الخصوص ولا[2] يتوقف[3] فيها إلا بدلالة . وأبت طائفة هذا القول ، واختلفت فيما بينها .

فقال : (منهم)[4] قائلون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل مايتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل[5] .

وزعموا أن اللفظ الموضوع كذلك بالخصوص أولى منه بالعموم ، ويحتمل مع ذلك أن يراد به العموم .

قالوا : ولا يجوز الحكم بالعموم بالاحتمال لأن المحتمل غير متيقن ، ولا يعلم[6]

---

(١) محل النزاع بين العلماء في الصيغ المخصوصة التي يدعي عمومها. وذهب بعضهم إلى أن محل النزاع في أن هذه الصيغ للعموم فقط أو للخصوص فقط أو موقوف. ولا يتصور نزاع بين العلماء في جواز التعبير عن العموم بمثل كل وجميع وما شابه ذلك. راجع المدخل لمذهب الإمام أحمد ١٠٨

(٢) في د «فلا» .

(٣) في ح «يوقف» .

٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

٥) وهؤلاء هم القائلون بأخص الخصوص وهو الواحد من اسم الجنس والثلاثة في صيغ الجمع على الخلاف في أقل الجمع ، ويتوقفون فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل ويسمون أصحاب الخصوص وبه أخذ أبوعبدالله الثلجي من الحنفية وأبو علي الجبائي من المعتزلة ومحمد بن المنتاب من المالكية ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية راجع مذهبهم وأدلتهم في كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٩ وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١١٤ والمستصفي ١/ ٤٥ وارشاد الفحول ١١٥

(٦) في ح «نعلم»

أنه[1] مراد باللفظ ، والخصوص متيقن فوجب الحكم به ، والوقوف عنده حتى تقوم دلالة العموم .

وقال منهم آخرون : بالوقف فيهما جميعا . لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من المعنيين كاحتماله للآخر ، وليس أحدهما بأولى من الآخر . فكان بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان[2] .

وفرقت طائفة بين الأخبار والأوامر (فوقفت في الأخبار وحكمت بالعموم في الأوامر ، وطائفة وقفت في عموم الأوامر)[3] وقالت بالعموم في الأخبار[4] .

---

(١) في ح «به» .

(٢) وهؤلاء توقفوا في حق العمل والاعتقاد جميعا إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشارك أو كما يتوقف في المجمل والخبر والأمر والنهي في ذلك سواء ، وهو مذهب عامة الاشعرية وعامة المرجئة وإليه مال أبوسعيد البردعي من الحنفية - كما أشار الجصاص - ونسب لأبي الحسن الاشعري والمرجئة قولهم ان شيئا من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته ولا مع القرائن بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم . وقد نقل الشوكاني دفاع إمام الحرمين في البرهان فقال قال : مصنفو المقامات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية إنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على الاطلاق زلل فان أحدا لا ينكر امكان التعبير عن معنى الجمع بترديد الفاظ تشعر به ، كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا لم يفتني منهم أحد وإنما كرر هذه الألفاظ لقطع توهم من يحسبه خصوصا إلى غير ذلك ، وإنما انكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع .

راجع كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٩ وارشاد الفحول ١١٦

(٣) مابين القوسين ساقط من ح .

(٤) واختلف الواقفية في محل الوقف على تسعة أقوال :

الأول : وهو المشهور من مذهب أئمتهم القول به على الاطلاق من غير تفصيل .

الثاني : ان الوقف انما هو في الوعد والوعيد دون الامر والنهي .

الثالث : القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والتوقف فيما عدا ذلك وهو قول جمهور المرجئة .

الرابع : الوقف في الوعيد بالنسبة الى عصاة هذه الامة دون غيرها .

الخامس : الوقف في الوعيد دون الوعد .

السادس : الفرق بين ان لا يسمع قبل اتصالها به شيئا من أدلة السمع وكانت وعدا ووعيدا فيعلم ان المراد بها للعموم ، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقاسمها الى العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الاخبار التي اتصلت به .

السابع : الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه ﷺ واما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه كذا حكاه المازري .

الثامن : التفصيل بين ان يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما اذا لم يتقيد .

التاسع : ان لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع افادت العموم دون غيرها حكاه المازري عن بعض المتأخرين .

ومـذهب أصحـابنـا : القـول بالعمـوم في الأخبار والأوامر جميعا وكذلك كان شيخنا أبوالحسن (الكرخي)[1] رحمه الله يحكيه من مذهب أصحابنا جميعا ، وجميع من شاهـدنـاهم[2] من شيـوخنـا واحتجـاجهم لمسائلهم في كتبهم بعموم اللفظ مجردة من دلالة تقترن إليه في إيجاب العموم يقتضي ذلك .

وذلك غير خاف على من عرف مذاهبهم .

(قال أبو بكر)[3] :

وحكى لنـا أبـو الطيب بن شهـاب عن أبي الحسن الكـرخي أنه قال له : إني أقف في عموم الأخبار ، وأقول بالعموم في الأمر والنهي .

فقلت لأبي الطيب فهذا يدل على أن مذهبه كان الوقف في وعيد فساق[4] أهل الملة .

فقال لي : هكذا كان مذهبه .

وحكى لي أيضا أنه سمع أبا سعيد البردعي[5] يقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعا[6] .

وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه ، وقد جالس أباسعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين .

= راجـع ذلـك وفي الـرد على شبـه القائلين بالوقف ارشاد الفحول ١١٦ والمستصفى ١/ ٤٦ والعضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠٢ والمسودة ٨٩ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٤١٠ واصول السرخسي ١/ ١٣٢ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩٩ وما بعدها وانظر طبقات المعتزلة ٢٠٩

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في ح « شاهدناه » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ ح « فاسق » .

(٥) هو احمد بن الحسين القاضي ابو سعيد البردعي أخذ عن اسماعيل بن حماد ابن ابي حنيفة عن أبيه وأخذ عن ابي علي الـدقـاق عن موسى بن نصـير الـرازي عن محمـد عن ابي حنيفة ، وتفقه عليه ابو الحسن الكرخي وابو طاهر الدباسي وابو عمرو والطبري ، وقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلثمائة انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٠

(٦) ومما يقوي نسبة هذا القول الى ابي سعيد البردعي ما تناقلته كتب اصول الاضافة وقد ذكر البخاري وغيره ميل أبي سعيـد لهذا القـول فقـال : هو مذهب عامـة المرجئة واليه مال ابو سعيد البردعي من اصحابنا ـ راجع كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩٩ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١١٤ وما بعدها .

ولم أسمع أنا أباالحسن رحمه الله يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك بل كان يقول بالعموم[1] على الإطلاق[2] .

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله[3] القول بالوقف[4] في عموم الأخبار ، وأنه لا يقطع فيها بعموم ولا خصوص إلا بدلالة ، لأن[5] مذهبه المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة[6] .

وأبو حنيفة وإن كان هذا مذهبه في الوعيد فإنه لم يذهب إليه من جهة قوله بالوقف في عموم الأخبار . وإنما ذهب إليه ، لأن عنده أن الدلالة قد قامت على أن الآي الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما عني بها الكفار لآيات أوجبت خصوصها[7] فيهم .

نحو قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء»[8] .

وقوله تعالى «إن الله يغفر الذنوب جميعا»[9] .

وقوله تعالى «والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم»[10] (وقوله «إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون»)[11] .

---

(١) في ح «العموم» .

(٢) تناقلت كتب الأصول عامة حكاية أبي الطيب بن شهاب للجصاص مذهب أبي الحسن الكرخي وإنه الوقف في عموم الاخبار والقول بالعموم في الأمر والنهي .

والذي نرجحه أن مذهب الكرخي القول بالعموم مطلقا دون تفرقة كما نقل ذلك الجصاص بعد تحقيقه للقول وهو تلميذه المباشر الذي دون آراء شيخه ونشر علمه .

ونقل الجصاص هذا فيه رد على الشوكاني في إرشاد الفحول حين نسب مذهب الوقف للكرخي ونسب النقل للجصاص ١١٦ .

(٣) في د زيادة «عنه» وهي مقحمة من الناسخ .

(٤) في ح «الوقوف» وهو تصحيف .

(٥) في ح زيادة «من» .

(٦) وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول هذه العبارة ، ولعلها عن نسخة عنده من أصول الفقه للجصاص، بلفظ مختلف يسيرا قال:

قال ابوبكر الرازي «وربما ظن ذلك مذهب أبي حنيفة لأنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من المسلمين ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة». ١١٦

(٧) في د «خصوصا» .

(٨) الآية ٤٨ ، ١١٦ من سورة النساء .

(٩) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(١٠) الآية ٤ من سورة محمد .

(١١) الآية ٨٧ من سورة يوسف ولم ترد هذه الآية في ح .

وقوله تعالى « لا يصلاها إلا الأشقى (الذي كذب وتولى)[1]».

وإنما جعل التخليد في النار مقصورا على الكفار بهذه الآيات ونحوها .

وقد ذكر (أبوموسى)[2] عيسى بن أبان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المريسى والشافعي في الأخبار[3] .

وقال إنما إنما وقفنا في وعيد فساق[4] أهل الملة لأن آي الوعيد بإزائها .[5] هذه الآيات التي تلوتها[6] مما يقتضي ظاهرها دخول فساق أهل الملة فيها فجوزنا لهم الغفران بها وجوزنا التعذيب بالآي الأخر وأرجينا أمرهم إلى الله تعالى ، فلم نقطع فيهم بأحد الأمرين دون الآخر .

وهذا تصريح منهم بالقول بعموم الأخبار أيضا .

ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلاف ذلك .

فدل أنه قولهم جميعا .

قال أبو بكر (ومذهب)[7] كل من قال بالعموم ممن لا يرى جواز تأخير البيان أن اللفظ العام المخرج حقيقته[8] العموم لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة تقرن[9] إليه .

فأما اللفظ بمجرده فلا احتمال فيه ، وأنه متى أطلق وأريد به الخصوص كان اللفظ مجازا عند من يجوز منهم إطلاق لفظ العموم والمراد الخصوص.

والقول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل

---

(١) الآية ١٥ من سورة الليل ولم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د

(٣) أشار ابن النديم في الفهرست إلى أن عيسى بن أبان ألف كتابا يرد فيه على الشافعي والأحاديث التي ردها على الشافعي أخذها من كتاب سفيان بن سحبان. وبشر: هو بشر بن غياث المريسي فقيه متكلم توفى ٢١٨ هـ. معجم المؤلفين ٣/ ٤٦ ولم يبين الجصاص ولا ابن النديم اسم هذا الكتاب وأرجح أنه كتاب آخر غير الحجج الصغير والكبير لعيسى بن أبان إذ لو كان هذا لأشار إليه الجصاص أو ابن النديم فقد أشارا إلى كتبه في مواضع غير هذا. فراجع الفهرست ٢٨٩

(٤) لفظ ح «فاسق».

(٥) لفظ ح «بازاء» .

(٦) لفظ ح «تتلوها» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) في ح « حقيقة » .

(٩) في ح « نقترن » .

اللغـة ، هـو مذهب السلف في الصـدر الأول ومن بعـدهم ممن تابعهم متوارث ذلك عنهم بالفعل المستفيض .

يبـين ذلـك[1] محاجـة الصحـابـة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها .

من ذلـك ماروي عن عن أمـير المـؤمنـين علي رضي الله عنه[2] حين خالف عثمان[3] رضي الله عنه[4] في وطء الأختين بملك اليمين فقال «أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى»[5] .

---

(١) في د « زيادة » احتجاج «وهو اقحام من الناسخ».

(٢) عبارة ح « عليه السلام » .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ولد في ٤٧ قبل الهجرة وتوفي في ٣٥ هجرية ، امير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين . ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية . افتتحت في أيامه ارمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وتركستان وافريقية وقبرس ، وأتم جمع القرآن . روى عن النبي ﷺ (١٤٦) حديثا ، نقم عليه الناس اختصاصه اقاربه من بني أمية لولايات الاعمال ، وحوصر في داره وقتل صبيحة عيد الاضحى وهو يقرأ القرآن في بيته في المدينة . راجع ترجمته في ابن الاثير حوادث سنة ٣٥ وغـايـة النهـايـة ١ : ٥٠٧ وشرح نهج البلاغة ٢ : ٦١ واماكن اخرى فيه . والبدء والتاريخ ٥ : ٧٩ و١٩٤ ـ ٢٠٨ واليعقـوبي ٢ : ١٣٩ وحليـة الاوليـاء ١ : ٥٥ والطـبر ي ٥ : ١٤٥ والكني والاسماء ١ : ٨ ومنهاج السنة ٢ : ١٨٦ والـريـاض النضـرة ٢ : ٨٢ ـ ١٥٢ والاسـلام والحضارة العربية ٢ : ١٣٨ و٣٧٣ وسيرة عثمان بن عفان الصادق ابراهيم عرجون وانصاف عثمان لمحمد احمد جاد المولى . راجع الاعلام ٤ : ٣٧١

(٤) عبارة النسختين « رحمه الله » .

(٥) الخبر اخرجه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب بلفظ أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان «أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك». قال: فخـرج من عنـده فلقى رجـلا من أصحـاب رسـول الله ﷺ فسألـه عن ذلك فقال «لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا».

قال ابن شهاب : أراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه . راجع الموطأ كتاب النكاح حديث رقم ٣٤ (٤/ ٣٩) .
وقـول عثـمان رضي الله عنـه فامـا انـا فلا أحب ان اصنع ذلك اي الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة .
وسبب الخلاف : اي العمومين يقدم، وأي الآيتين أولى ان تخص بها الاخرى .
والاصح عندنا التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخـذهـا لا من مظـانـهـا ، فهي اولى من الآيـة الـواردة في مدح قوم حفظـوا فروجهم الا عما أبيح لهم ـ سورة المـؤمنـون ولان آيـة ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللائي يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة .

يعني بآية التحليل قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»[1] وبآية التحريم (قوله تعالى)[2] «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف»[3].

وقال عثمان رضي الله عنه «أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحليل أولى»[4]. وقد روي عنه الوقف فيه إلا أن المشهور عنه الإباحة فاحتج كل واحد منهما بعموم لفظ القرآن غير مفتقر معه إلى دلالة من غيره، ثم كان العمومان عندهما[5] متعارضين متى خلينا ومقتضى اللفظ فيهما بقولهما: أحلتهما آية وحرمتهما آية لاستغراق كل وحد منهما ماتحت الاسم.

ثم كان من مذهب علي رضي الله عنه[6] أن قوله تعالى «إلا ما ملكت أيمانكم»[7] مرتب على قوله «وأن تجمعوا بين الأختين»[8] (وأن قوله «وأن تجمعوا بين الأختين» قاض عليه.

وكان عند عثمان رضي الله عنه أن قوله «وأن تجمعوا بين الأختين»)[9].

مرتب على قوله «إلا ماملكت أيمانكم» مخصوص[10] منه، وأن آية الإباحة قاضية على آية[11] الحظر. ومثله اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في عدة الحامل المتوفي عنها

= وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عند المالكية على عمومها وعند المخالف مخصصه، وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله، لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به.

قال القاضي عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف، ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها.

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) يراجع تخريج الخبر السابق.

(٥) لفظ ح «عندهم».

(٦) عبارة ح «عليه السلام».

(٧) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٨) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح.

(١٠) في د «مخصوصا».

(١١) في ح «ان» وهو تحريف.

زوجها، فقال علي رضي الله عنه[1]، عدتها أبعد الأجلين[2] لأنه استعمل عموم الآيتين وهو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[3] وقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[4].

وقال عبدالله «أن تضع حملها (لقوله تعالى«وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»)[5] وقال: من شاء باهلته أنها نزلت بعد قوله أربعة أشهر وعشرا فكان عنده أنها قاضية عليها مخصصة لها فاعتبرا جميعا عموم اللفظ ولم يفزعا إلى تأييده بغيره.

وأراد عثمان رجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال ابن عباس (أما أنها إن[6] خاصمتكم بكتاب الله عز وجل خصمتكم، قال الله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»[7] وقال: «وفصاله في عامين»[8] فحصل الحمل ستة أشهر)[9].

---

(١) في ح «عليه السلام».

(٢) أخرجه البخاري بلفظ «حتى تعتدي آخر الاجلين». قال الحافظ وقد رواه مالك عن عبد ربه سعيد عن ابي سلمة، وأخرجه مسلم من طريق داود بن أبي عاصم، واخرجه احمد من طريق ابن اسحاق وهذا الاختلاف على ابي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها - راجع فتح الباري كتاب الطلاق باب ٣٩ (٩/ ٤٧٠ - ٤٧١).

واخرج الترمذي عن سليمان بن يسار «ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها. فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين، وقال ابو سلمة: بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة: انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة، فارسلوا الى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: قد وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها ان تتزوج «قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وهذا قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تعتد آخر الأجلين أي ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشرا تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع.

وبه قال علي رضي الله عنه، اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح وبه قال ابن عباس.

ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك. والقول الاول أصح لحديث سبيعة.

راجع تحفة الاحوذي كتاب الطلاق باب ١٧ (١٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، وانظر النسائي كتاب الطلاق باب ٥٦ حـ ١

(٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٥) لم يرد ما بين القوسين في د.

(٦) عبارة د «أما أن لو خاصمتكم».

(٧) الآية ١٥ من سورة الاحقاف.

(٨) الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٩) قال الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال=

فاحتج بالعموم لأن لفظ الإنسان (فيه)[1] في هذا الموضع للجنس فهو مستوعب[2] للكل وقبله منه عثمان وعرف صحة استدلاله فرجع إليه .

وقال عمر وابن عباس وعمران بن الحصين[3] في أم المرأة إنها تحرم بالعقد وإن لم يقع دخول ، وقالوا[4] إنها مبهمة[5] ولم يرجعوا فيها إلا إلى ظاهر اللفظ .

= له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله يقول في كتابه «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت. الموطأ كتاب الحدود حديث رقم ١١(٥/ ٩٥).

وقال ابن قدامة أقل مدة الحمل ستة اشهر لما روى الأثرم باسناده عن أبي الاسود أنه رفع إلى عمر ان امرأة ولدت لستة اشهر ، فهم عمر برجمها فقال له علي : ليس لك ذلك ، قال الله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» وقال تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا ، لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد ـ أي لستة أشهر وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر . وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي راجع المغني ٨/ ١٢١ وإشارة الجصاص إلى أن هذا القول لابن عباس لا يضيره فان الروايات التي وصلتنا تدور بين علي بن طالب وابن عباس رضي الله عنهم .

وروى الاثرم عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك ، قال عاصم الاحول : فقلت لعكرمة انا بلغنا ان عليا قال هذا ، فقال عكرمة : لا ما قال هذا إلا ابن عباس ـ انظر المغني لابن قدامة ٨/ ١٢١

(١) لم ترد هذه الزيادة في د

(٢) في ح «مستوعبة» .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد ابونجيد الخزاعي ، توفى في ٥٢ هجرية وهو من علماء الصحابة ، اسلم عام خيبر سنة ٧ هجرية ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة . وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، وولاه زياد قضاءها وتوفى بها ، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا .

راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨ وتهذيب التهذيب ٨/ ١٢٥ وصفة الصفوة ١/ ٢٨٣ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤ وخلاصة تهذيب الكمال ٢٥٠ انظر الاعلام ٥/ ٢٣٢ والاصابة ٤/ ٧٠٥ وسير اعلام النبلاء ٢/ ٣٦٣ وطبقات الشيرازي ٥١ والوفيات لابن قنفذ ٦٦ ومرآة الجنان ١/ ١٢٥ ومشاهير علماء الامصار ٣٧ والفكر السامي ٢/ ٣٤ والبيان والتبيين تحقيق السندوبي ٢/ ٢٣٥ هامش تحقيق الحاصل من المحصول ٢/ ٦٧٣

(٤) في ح «قال» وهو تصحيف .

(٥) اخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ قال «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» قال الترمذي هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى وابن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى وابن الصباح يضعفان في الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق تحفة الاحوذي كتاب النكاح باب ٢٤(٤/ ٢٦٠) .

وقال ابن عباس «أبهموا ما أبهم الله تعالى»[1] .

وقيل لابن عمر إن ابن الزبير[2] يقول «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير)[3] قال الله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»[4] واحتج عمر على الزبير وبلال[5] ومن سأله قسمة السواد بقول الله تعالى «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم»[6] إلى قوله «والذين تبوءوا الدار

---

(١) قال في البحر الزخار قول ابن عباس «أبهموا ما ابهم الله» حكى عن الانتصار عنه، والذي في الجامع عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له امها؟ فقال زيد بن ثابت لا . الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب والحديث اخرجه مالك في الموطأ من كتاب النكاح باب ٩ حديث رقم ٢٢(٤/ ٢٧) وانظر البحر الزخار ٤/ ٣٢

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبوبكر فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة سنة ١ هجرية وتوفي في ٧٣ هجرية . شهد فتح افريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هجرية عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، كانت له مع الامويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، وكان من خطباء قريش المعدودين ومدة خلافته تسع سنين له في الصحيحين ٣٣ حديثا . راجع ترجمته في ابن الأثير ٤/ ١٣٥ وفوات الوفيات ١/ ٢١٠ وتاريخ الخميس ٢/ ٣٠١ وحلية الأولياء ١/ ٣٢٩ واليعقوبي ٣ : ٢ وصفة الصفوة ١/ ٣٢٢ والطبري ٧/ ٢٠٢ وتهذيب ابن عساكر ٧/ ٣٩٦، وشذور العقود للمقريزي ٦ وجمهرة الانساب ١١٣ و١١٤ انظر الأعلام للزركلي ٤/ ٢١٨

(٣) الخبر أخرجه أحمد ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث بلفظ أن رجلا سأل ﷺ، أتحرم المصة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان» . راجع المنتقي ١/ ٦٥٨ والتلخيص ٢/ ٣٣٢ وراجعه عن جبير بن مطعم في مبارق الازهار ١/ ٢١١ . ونقل الرازي في تفسيره قال روى انه «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: قال ابن الزبير لا بأس بالرضعة ولا بالرضعتين، فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى «واخواتكم من الرضاعة» قال ـ أي أبوبكر الجصاص لأن نقل الرازي عنه ـ فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل.
تفسير الرازي ١/ ١٨٣ ط الخيرية .

(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة وهي أمة اشتراه أبوبكر الصديق من المشركين ولزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ومات بالشام، وروى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثا . راجع الاصابة ١/ ١٧٠ وطبقات ابن سعد ٣/ ١٦٩ وصفة الصفوة ١/ ١٧١ وحلية الأولياء ١/ ١٤٧ وتاريخ الخميس ٢/ ٢٤٥ انظر الاعلام للزركلي ٢/ ٤٩

(٦) الآية ٨ من سورة الحشر .

الإيمان من قبلهم[1]» (وقال الله تعالى)[2] «والذين جاءوا من بعدهم»[3].

قال عمر «فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقى الناس لا شيء لهم، ولصار دولة بين الأغنياء منكم»[4].

فحاجهم بعموم[5] هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم طريق الحق (فيه)[6] فرجعوا إلى مقالته.

وقال ابن عباس: لم أجد الله ذكر جدا ولم يذكر إلا أبا احتجاجا ليكون الجد أبا[7].

ونظائر ذلك كثيرة ظاهرة عندهم[8] مستفيضة لو استقصيناه لطال به الكتاب وبمثل

---

(١) الآية ٩ من سورة الحشر.

(٢) عبارة د «ثم قال».

(٣) الآية ١٠ من سورة الحشر.

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن: لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان قسمتها بينهم بقى آخر الناس لا شيء لهم واحتج عليهم بقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» إلى قوله «والذين جاءوا من بعدهم» وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية. ومما قال لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم (٣/ ٥٢٩) واخرج البخاري في معنى هذا عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: لولا آخر المسلمين مافتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر» صحيح البخاري كتاب المغازي غزوة خيبر ٥/ ٧٦ على مافي السياسة الشرعية والفقه الاسلامي لعبد الرحمن تاج ١٤٨

(٥) في ح «العموم».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) اختلف العلماء في الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا، فذهب أبوبكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فقال بقول أبي بكر ابن عباس وعبدالله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبوهريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبوحنيفة وأبوثور واسحاق واحتجوا بمثل قوله تعالى «ملة ابيكم ابراهيم» وقوله «يابني آدم» وقوله «ﷺ» «ارموا يا بني اسماعيل».

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الاخوة لابوين أو لأب ... الخ.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس انه كان يقول من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة، إن هم إلا الأباء ثم تلا «واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب».

راجع في تفصيلات ذلك الدر المنثور ٢/ ١٢٧ وفتح البيان ٢/ ٢١٧ والكشاف ٣/ ٤٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٧

(٨) لفظ د «عنهم».

هذا[1] يوقف على مذهب القوم ومقالاتهم .

فبان[2] بما وصفنا[3] أن العموم من مفهوم لسان العرب ، وإن ذلك مذهب السلف من غير خلاف بينهم فيه ، وما خالف في هذا أحد من السلف ومن بعدهم . إلى[4] أن نشأت فرقة من المرجئة[5] ضاق عليها المذهب في القول بالإرجاء فلجأت إلى دفع القول بالعموم رأسا لئلا[6] يلزمها لخصومها القول بوعيد الفساق[7] بظواهر الآي المقتضية لذلك ، فقد صنف أهل العلم على نفاة القول بالعموم كتبا واستقصوا الكلام (عليهم فيها)[8] وفي استقصاء القول فيه ضرب (من الإطالة)[9] وشأننا الاختصار ، وذكر الجمل ما استغنينا في إيجاب الفائدة بها عن الإطالة ، ونسأل الله التوفيق[10] .

دليل آخر ، (قال أبو بكر)[11] :

فنقول[12] إن مما يدل على صحة القول بالعموم : أنه لا يخلو حكم اللفظ المطلق المشتمل

(١) سقطت ألف «هذا» من ح .

(٢) لفظ ح «فان» وهو تصحيف .

(٣) لفظ ح « وصفت » .

(٤) في ح « الا » وهو تصحيف .

(٥) المرجئة : طائفة يرجئون الاعمال ويؤخرونها فلا يرتبون عليها ثوابا ولا عقابا بل يقولون المؤمن يستحق الجنة بالايمان والكافر يستحق النار بالكفر.

ويقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهم اصناف اربعة :

(أ) مرجئة الخوارج .

(ب) مرجئة القدرية

(ج) مرجئة الجبرية .

(د) المرجئة الخالصة .

راجع المصباح ١/ ٢١ وتعريفات الجرجاني ١١٠ والفرق بين الفرق ٢٠ ، واللباب ٣/ ١٣٣ والملل للشهرستاني ١/ ١٣٩ ومقالات الاسلاميين ١٢٦ وانظر هامش الحاصل من التحصيل ١/ ١٨٧

(٦) في د « لان لا » .

(٧) في ح زيادة «و» وهو تحريف .

(٨) عبارة ح «فيها عليهم الكلام » .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) عبارة د « والله نسأل التوفيق » .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٢) في د «ونقول» .

على مسميات من أحد وجوه ثلاثة :

إمـا أن يكـون الحكم لكـل ما استـوفاه الاسم على ماقدمنا[1] أو الوقف فيه حتى يرد بيان مراد الكل ، أو[2] البعض على حسب ما قال القائلون بالوقف والحكم (فيه)[3] بأقل ما يقع عليه الاسم حتى تقوم دلالة الكل . فإن كان الواجب فيه الحكم بالأقل لم يخل وجوب ذلك من أحد معنيين :

إما أن يكون ذلك بدلالة غير اللفظ أو لأن اللفظ يتناوله .

فإن كان الحكم بالأول إنما يعلق وجوبه بدلالة غير اللفظ ، وليس هذا حكم بالأقل من جهـة اللفـظ ، وعلى أن تلك الـدلالـة حكمها أن تكون مبنية على اللفظ ، واللفظ لا حكم له إلا بدلالة، فهذا يوجب بطلان تلك الدلالة فبطل أن يكون وجوب الحكم بالأقل متعلقا (بدلالة غير اللفظ وإن كان وجوب الحكم بالأقل متعلقا)[4] باللفظ من حيث انتظمه وصار عبارة عنه .

فالحكم[5] باستيعاب الكل واجب لوجود[6] اللفظ المشتمل على جميعه ، لأن اللفظ لم يختص بكـونـه عبـارة عن الخصوص دون العموم إذ[7] كان يتناول الجميع على وجه واحد لأن قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» [8] لا يختص بثلاثة منهم دون جميعهم ، فمن [9] حيث وجب الحكم في ثلاثة من طريق اللفظ وجب مثله في الجميع لهذا المعنى بعينه .

فإن قال قائل منهم : إنما حكمت بالأقل لأنه متيقن[10] ومازاد فهو مشكوك فيه .

قيـل له : ومن أين علمت أنـه متيقن إلا من جهـة اللفـظ ومخالفوك القائلون بالوقف يقولون في الأقل كقولك أنت في الأكثر ، فهلم دلالة غير اللفظ على وجوب الحكم بالأقل

---

(١) في د « قدمناه » .

(٢) في د « و » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) في ح « في الحكم » .

(٦) لفظ ح « لوجوب » .

(٧) في د « اذا » .

(٨) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٩) في ح « من » .

(١٠) في ح زيادة «فيه» .

فإذا[1] ثبت عندنا وعندك وجوب الحكم بأقل ، وكان المرجع فيه إلى اللفظ الذي هو عبارة عنه في موضوع اللسان ، واللفظ موجود في الأكثر كهو في الأقل ، فهلا[2] حكمت له بمثل حكمه فبطل بما وصفنا قول القائلين بالخصوص .

ثم نقول[3] لأصحاب الوقف: أتثبتون للخطاب فائدة عند وروده مطلقا غير مقرون[4] بدلالة الخصوص أو الاحتمال[5] أو تزعمون أن وجوده وعدمه سواء .

فإن قالوا له فائدة ، وللمخاطب فيه غرض محمود إذا كان حكيما[6] وهو أنه يعلمنا أن حكما[7] قد لزمنا يريد بيانه في التالي .

قيل له : فالبيان الوارد في التالي (لا)[8] يخلو من أن يكون لفظا أو دلالة منه .

فإن كان لفظا فحكمه حكم الأول يجب الوقف (فيه)[9] .

وإن كان دلالة من لفظ فكيف يدل على غيره وهو لم يثبت حكمه بنفسه .

فإن قال : يكون بيانه موقوفا على ورود الإجماع به ، فمهما حصل عليه الاتفاق علمنا أنه هو المراد .

قيل له : فالإجماع فيما طريق معرفته السمع لا يخلو من أن يصدر عن سمع أو عن دلالة منه .

فإن كان عن سمع فذلك[10] السمع حكمه أن يكون موقوفا على بيان ثان فكيف يصح الإجماع عن مثله .

وإن كان دلالة عن (غير)[11] سمع فهي أبعد من أن يحصل عليها إجماع .

---

(١) في د «وان» .

(٢) في د «فالا» وهو تحريف .

(٣) لفظ د « يقال » .

(٤) لفظ د « مقترن » .

(٥) لفظ د « الاجمال » .

(٦) لفظ ح « حكميا » .

(٧) لفظ ح « حكمنا » .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) سقطت هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح « فذاك » .

(١١) سقطت هذه الزيادة من د .

وحكم السمع غير ثابت ،[1] على أن حجة الإجماع إنما تثبت عن طريق السمع ، فإن لم يكن السمع دالا بنفسه وكان[2] ثبوت حكمه موقوفا على الإجماع ، والإجماع لا يثبت حجة[3] إلا من جهة السمع ، فقد صارت حجة السمع موقوفة على الإجماع ، وحجة الإجماع موقوفة على السمع وهذا محال[4] لأنه يوجب أن يكون كل واحد منهما أصلا للآخر وكل واحد فرعا لصاحبه ، وهذا غاية الاستحالة ، فقد آل الأمر بالقائلين بالوقف إلى إبطال فائدة اللفظ رأسا وإخلاء جميع خطاب الله تعالى وخطاب الرسول ﷺ من فائدة ، وهذا قول يؤدي بقائله إلى الانسلاخ من الدين .

فلما بطل قول القائلين بالخصوص وبالوقف لما بينا لم يبق إلا قول أصحاب العموم .

ودليل آخر :

وهو قوله تعالى «بلسان عربي مبين»[5] وقوله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»[6] .

و[7] في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس ، فقوله تعالى «فاقتلوا المشركين[8]» «والسارق والسارقة[9]» و«الزانية والزاني[10]» والناس والحيوان تفيد هذه الأسماء في نفسها[11] جميع ماتحت الجنس ، وفيها ألفاظ تعم العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء مثل من وما في النكرة على مابيناه فيما سلف هكذا قال أهل اللغة .

ويدل عليه أنه يستفهم[12] عن جنس العقلاء بـ «من» ويصح الجواب عنها بـ «من»

---

(١) في ح زيادة «و» .

(٢) لفظ ح « وكانت » وهو تصحيف .

(٣) عبارة د « لا تثبت حجته » .

(٤) لفظ د «خلف» .

(٥) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء .

(٦) الآية ٤ من سورة ابراهيم .

(٧) في ح « ففي » .

(٨) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٩) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(١٠) الآية ٢ من سورة النور .

(١١) لفظ ح « لغتها » .

(١٢) لفظ ح « ليستفهم »

شاء منهم ، فيقول من في الدار فيجيبه[1] برجل أو امرأة أو بنحو[2] ذلك ، ويكون جوابه صحيحا ولا يصح[3] أن يكون جوابه في الدار حمار أو ثور .

وكذلك هذا في المجازاة كقوله[4] من يعطني[5] أعطه ، قال الله عز وجل «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار»[6] ويقول[7] : ما في الدار فتقول حمار أو جمل ، ولا يصلح أن يكون جوابه رجل ، وتقول في المجازاة ما تأكل آكل وما تحمل أحمل ونحو ذلك . فدل على أن من تتناول جميع العقلاء (وما لغير العقلاء)[8] وتعم الجميع فيه[9] ، فإذا ورد ذلك في كلام[10] الله تعالى وفي خطاب رسول الله ﷺ مطلقا وجب حمله على موضوعه في (أصل)[11] اللغة .

كما أن اسماء[12] الأعيان والأجناس متى وردت مطلقة في خطاب الله تعالى كانت محمولة على ماهي اسم له في اللغة والاصطلاح ، نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»[13]

فمن حيث عقل بهذه الاسماء مسمياتها لأنها في اللغة موضوعة لها ، ولم يجز أن يقال[14] الميتة (المذكورة)[15][16] في الآية ليست هي الميتة المعقولة من[17] لغة العرب كان المعقول أيضا

(١) لفظ ح « فتجبه » .
(٢) في د « نحو » .
(٣) لفظ ح « يصح » .
(٤) لفظ د « كقولك » .
(٥) لفظ د « تعطه » .
(٦) الآية ١٣ من سورة النساء والآية ١٧ من سورة الفتح وفي النسخة ح أبدلها بـ «ومن يطع الله والرسول يدخله جنات» وصواب الآية «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم» الآية ٦٩ من سورة النساء .
(٧) في د « وتقول » .
(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٩) في ح « منه » .
(١٠) لفظ د « كتاب » .
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٢) لفظ ح « اسم » .
(١٣) الآية ٣ من سورة المائدة .
(١٤) لفظ د «يكون» .
(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٧) في د «في» .

استغراق الجنس لأنها في اللغة كذلك .

ويدل (عليه) (1) أيضا قوله تعالى «ما يبدل القول لدي» (2) فما خاطبنا به مما هو في اللغة فهو محمول على حكمه فيها لأنه كذلك عند الله تعالى بقوله «ما يبدل القول لدي»

دليل آخر :

وقد احتجوا للقول بالعموم أيضا : بأن للعموم (3) في اللغة صيغة (4) يتميز بها (5) (6) من الخصوص لأن أهل اللغة يقولون مخرج الكلام مخرج العموم كما أن للواحد صيغة يبين بها من الجميع ، وكما أن للخبر صيغة ينفصل بها من الأمر وللاستخبار صورة يتميز بها من الأخبار فمن حيث وجب أن يكون المعقول صيغة الأمر إذا ورد مطلقا معنى هو موضوعه في اللغة .

وكذلك بلفظ الجمع ولفظ الواحد ، وعقل بكل شيء من ذلك ماهو موضوع له ، ولم يجز صرفه إلى غيره ، وكذلك وجب ألا يصرف الصيغة الموضوعة للعموم إلى الخصوص كما لا يصرف لفظ الجمع إلى الواحد ، ولفظ الأمر إلى الاستخبار ، ولفظ الخبر إلى الأمر .

---

(1) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(2) الآية ٩ من سورة ق .

(3) لفظ د « العموم » .

(٤) قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود وعامة المتكلمين للعموم صيغة تفيده بمطلقها، ومذهب الامام أحمد صحة القول بالعموم وان له صيغة تدل على استغراق الجنس وبعض اصحابه كان يمنع منه .

وذكر ابن بدران ان الالفاظ التي يستفاد منها العموم خمسة احدها ما عرف بأل التي ليست للعهد، الثاني : ما أضيف من الفاظ العموم الى معرفة كعبيد زيد، الثالث : أدوات الشرط، الرابع : كل وجميع ونحوهما ومعشر وعامة وكافة وقاطبة وما أشبه هذه الالفاظ، الخامس : النكرة في سياق النفي او الامر ثم قال : اقسام الفاظ العموم المذكورة تقتضي العموم عندنا بقصد واضع اللغة افادتها العموم ما لم يقم دليل او قرينة تدل على ان المراد بها الخصوص فيكون من باب اطلاق العام وارادة الخاص.

راجع المدخل لمذهب الامام احمد لابن بدران ١٠٨، والمسودة ٨٩ وروضة الناظر ١١٦،١ وارشاد الفحول ١١٦ - ١٢٤

(٦) لفظ ح « يتبين » .

(٧) من بداية هذه الجملة ساقط من النسخة (د) الى قوله «لفظ الجمع حقيقة» ورقة ١٤/أ السطر الاول من النسخة (ح) وتزيد النسخة (د) بسطرين قبل ان تتفق مع نص النسخة (ح) في اول ورقة ١٤/أ وهذا نص الزيادة «ألا ترى ان ما فوق الثلاثة لا ينتفى عنه اسم الجمع بحال كما لا ينتفى عن الثلاثة، فدل على انه حقيقة فيها، فلا جائز لاحد ان يزول عن حكمها الا بدلالة . فانقيل : فاذا كان ثم يلي ذلك السطر الثالث وهو المقابل لاول مرة سطر من ١٤/أ من النسخة (ح).

فإن قال قائل : إنما العموم والخصوص يتعلق بقصد المتكلم دون اللفظ ، قيل له : لو جاز ذلك جاز أن يقال في الأمر والخبر والاستخبار أن جميع ذلك إنما يتعلق حكمه بقصد المتكلم .

فإن قيل : ما أنكرت أن يكون قولهم : إن هذا عموم مجازا

قيل له : إن كل مجاز فإنما هو مجاز عن حقيقة ، فينبغي أن يكون للعموم حقيقة في اللغة حتى يستعار منه المجاز .

وهذا يدل على أن قولهم هذا عام حقيقة إذ ليس يرجع منه إلى أصل غيره هو استعارة منه .

وأيضا : لو كان لفظ العموم ولفظ الخصوص بأصل اللغة بمعنى واحد حتى يعبر بكل واحد منهما عن معنى الآخر لما كان أحدهما بأولى بأن يكون مخرجه مخرج العام منه بأن يكون مخرجه مخرج الخاص فصح أن الذي مخرجه مخرج العام موضوع في حقيقة اللغة للعموم، والذي مخرجه مخرج الخاص موضوع في حقيقته للخصوص.

وأيضا : لو كان كما قال خصمنا لجاز أن يكون مؤكدا به العموم تأكيد الخصوص في حقيقة اللغة ، فكان إذا قال ضربت غلماني كلهم أجمعين حتى لم أبق منهم أحدا إنه يكون مؤكدا لتخصيصه ودالا به على أنه ضرب البعض ولكان يجوز ما يؤكد به الخصوص تأكيد العموم حتى قال : ضربت غلامي وحده دون غيره مؤكدا به العموم ودلالة عليه ، فإذا بطل هذا ثبت أن ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم ، وما يعبر به عن العموم لا يكون للخصوص إلا بدلالة .

واحتجوا أيضا : بأن الضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتها ألفاظ للعموم كحاجتهم إلى أسماء سائر المسميات التي يختص كل واحد منها باسم يتميز به من غيره ، لأنهم بها يتوصلون إلى أفهامهم بعضهم بعضا مافي ضمائرهم ، والإبانة عن مقاصدهم وأغراضهم ، إذ كان معلوما أنه مستحيل متى أراد العبارة عن الجنس كله أن يذكر كل واحد من آحاده أويشير إليه بعينه ، لأن ذلك يفوق الإحصار والعدد ويمتنع فيه الاشارة والتعيين ، فاحتاجوا من أجل ذلك إلى ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع يوجب

استغـراق الجنس كله ويقتضي استيفـاء جميـع ما الاسم موضـوع له على حسب ما سلف القول فيه في بيان صفة العموم .

فلما كان ذلـك كذلـك وجب أن يكـون لفـظ العموم متى ورد مطلقا محمولا على بابه ومختصـا بما وضـع له من استغـراق الجنس واستيعـاب كل[1] مالحقه الاسم حتى تقوم دلالة الخصـوص كما وجب إذا خوطب بذكـر سماء وأرض ورجـل وفرس ونحوذلك ، صرفها إلى مايختص بها في موضع اللغة دون غيره .

فإن قال قائل: لا نأبى أن يكون في اللغة ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع تستغرق جميع ماتحتها ، وتتناول كل ما يلحقه الاسم منها إلا أن هذه الألفاظ بأعيانها لما كانت تصح للكل وللبعض كقوله تعالى «الذين قال لهم الناس»[2] وقوله تعالى «وإذ قالت الملائكة يا مريم»[3] وقول القائل جاءني بنو تميم .

فسـاغ إطـلاقهـا مع إرادتـه البعض دون الجمـع وقفت موقف الاحتمال ، وغير جائز حملهـا على الكـل بالاحتـمال فلا يخلو حينئـذ من وجـوب الحكم فيه بالأقل ، لأن اللفظ في الحالين جميعا منتظم[4] له أو الوقف فيه حتى تقوم دلالة المراد .

قيل له: فلو كان اللفظ الذي مخرجه العام محتمل للخصوص والعموم دعوى لا دلالة عليها . وليس لأنه يصح أن يعتبره عن الخصوص صار محتملا له وللعموم ، وذلك لأن)[5] لفظ الجمع حقيقة الثلاثة[6] فما فوقها فمن استعمله في الثلاثة فهو مستعمل له على الحقيقة (فلم يعتبر)[7] الاقتصار بـ (به)[8] عليها .

---

(١) كتبت «كلما» متصلة .

(٢) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٤٢ من سورة آل عمران .

(٤) كتبت «منظم» .

(٥) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة د .

(٦) وحكى عن أصحاب مالك وابن داود وبعض النحويين وبعض الشافعية أن أقله اثنان لقوله تعالى «فان كان له اخوة فلأمه السدس» ولا خلاف في حجبها باثنين . وراجع تفصيل ذلك في إرشاد الفحول ١٢٣ وروضة الناظر ١٢١

(٧) عبارة ح «فلم منعتم» ولا يستقيم الكلام معها.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د

وقيل[1] له[2] كون الثلاثة جمعا[3] في الحقيقة لا يوجب الاقتصار به عليها إذ كان عموم اللفظ يتناول مافوقها كما يتناولها لأن استعمال اللفظ في حقيقة[4] ما لا يمنع وجوب استعماله في حقيقة أخرى .

فإذا كان الجمع حقيقة (فيما)[5] فوق الثلاثة وجب استعماله فيه كما وجب استعماله في الثلاثة .

فإن قال قائل معلوم الفرق بين قوله «فاقتلوا المشركين»[6] وبين قوله لو قال اقتلوا المشركين ، وبين قول قائل اقطعوا سراقا وبين قوله اقطعوا السراق .[7] فإن[8] قوله مشركين وسراقا لا يقتضي جميع ما يقع عليه الاسم مع كونه[9] لفظ جمع[10] .

قيل له : وإن[11]كان لفظ جمع فإنه[12] من حيث كان نكرة لم يوجب استغراق الجنس كله[13] ، ولو وجب استغراق الجنس صار معرفة لدخول ماتحت الجنس فيه وكان[14]يصير كقوله اقطعوا السراق واقتلوا المشركين[15]لأن الألف واللام في مثله يدخلان لتعريف الجنس ، وهذا يوجب أن يكون دخول الألف واللام عليه وخروجها سواء معلوم فساده[16] .

---

(١) في النسختين «قيل» والمناسب وقيل .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «جميعا» وهو تصحيف .

(٤) لفظ ح «حقيقته» وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٧) لفظ ح «السارق» .

(٨) في د «وان» .

(٩) لفظ ح «كون» .

(١٠) لفظ ح «الجمع» .

(١١) في د «انه» .

(١٢) في ح «فان» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) لفظ د «فكان»

(١٥) الآية ٥ من سورة التوبة ولم ترد في د .

(١٦) يشير الجصاص بذلك إلى تفصيل الخلاف بين أرباب العموم فانهم اختلفوا على ثلاث مسائل :

الأولى : الفرق بين المعرف والمنكر . فقال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا اضربوا رجالا ، =

وليس في هذا نقض لما قلنا من أن لفظ الجمع يتناول الثلاثة فما فوقها حقيقة وأنه لا يختص ببعض ذلك دون بعض من قبل أنا إنما صرفناه إلى الثلاثة في هذه الحال بدلالة وهو خروج اللفظ مخرج النكرة ، وذلك يقتضي بعضا مجهولا من جملة محكم اللفظ ماض على ماقدمناه .

وإنما خصصناه وقصرناه[1] على الثلاثة بدلالة وجائز أن يراد به أكثر منهم إلا أن المتيقن منه ثلاثة غير أعيان .

ثم لا يخلو حينئذ من أن يكون حكم اللفظ موقوفا على البيان أويكون المخاطب مخبرا في قطع ثلاثة منهم .

وقد قال أصحابنا فيمن قال: إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيدا فعبدي[2] (حر)[3] إن هذا على ثلاثة منهم[4] .

وإنما يوجب لفظ الجمع استغراق الجنس بدخول الألف واللام عليه ، وقد قال الله تعالى «الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء»[5] هذا عموم في جميع الرجال والنساء وإنما ورد بلفظ متكرر[6] .

وقيل: يحتمل أن يريد مما[7] خلق منهما ومن صلبهما دون أولاد أولادهما فيصيرون

= واقتلوا المشركين واقتلوا مشركين. وإليه ذهب الجبائي وهو المفهوم من كلام الجصاص أيضا.

وقال قوم يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق وهو الاظهر عند الغزالي .

الثانية : اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام كالسارقين والمشركين والعاملين، فقال قوم هو للاستغراق، وقال قوم هو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل.

والأول أقوى وأليق بمذهب أرباب العموم.

الثالثة : الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كقولهم الدينار خير من الدرهم، فمنهم من قال هو لتعريف الواحد فقط، وذلك في تعريف المعهود وقال قوم هو للاستغراق، وقال قوم يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك راجع المستصفي ١/ ٣٧ - روضة الناظر ١١٩

(١) لفظ د «قصرنابه» .

(٢) لفظ «فعندي» وهو تصحيف .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) لم ترد هذه الريادة في د .

(٥) الأية ١ من سورة النساء .

(٦) لفظ د «مذكور» .

(٧) في د «بما» .

مذكورين [1] بالإضافة إلى جملة الرجال والنساء من بني آدم .

فإن قال قائل : على الفصل المتقدم ـ فكيفما جرت الحال فقد جاز إطلاق لفظ العموم المراد الخصوص .

قيل له : هذا لا يسلمه لك جميع أصحاب العموم لأن منهم من يقول : إن لفظ العموم لا يكون للخصوص أبدا ، ومتى أريد به الخصوص علمنا أنه لم يكن قط (لفظ) [2] عموم [3] لأن ما صحبه [4] من دلالة الخصوص يجري عندهم مجرى الاستثناء ، فهذا السؤال ساقط عن القائلين بهذا القول .

وأما من سلم (ورود) [5] لفظ عموم [6] يراد به الخصوص فإنه يجعل إطلاق اللفظ في هذه الحال مجازا لا حقيقة ، والحقيقة استعماله للعموم وليس (في) [7] ان اللفظ [8] عدل به عن حقيقته واستعمل في غير موضعه في حال مايمنع استعماله عند وروده مطلقا على الحقيقة [9] .

ألا ترى أن لفظ الخبر قد يرد والمراد الأمر كقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن» [10] ويرد لفظ الأمر والمراد الوعيد والتهديد كقوله تعالى «اعملوا ماشئتم» [11] .

ولم يمنع جواز وروده على هذا الوجه لدلالة أوجبت ذلك له من وجوب استعماله (متى ورد) [12] مطلقا على حقيقته .

فإن قيل : لو كان لفظ العموم يقتضي استيعاب جميع ماتحت الاسم لصار كل اسم منه كالمذكور بعينه ، وكان ذلك يمنع جواز دخول الاستثناء عليه كما لا يصح استثناء المذكور

---

(١) لفظ ح ، د «منكورين» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «عموما» .

(٤) لفظ د «صحته» وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ ح «العموم» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في ح « لفظا » وفي د « اللفظة » وما أثبتناه أصح .

(٩) لفظ ح «حقيقته» .

(١٠) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(١١) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(١٢) لفظ ح «مردودا» وهو تحريف .

لأنه لا يصح أن يقول: رأيت زيدا إلا زيدا .

قيل له : هذا غلط لأن أحدا لا يدفع أن تكون العشرة اسما لهذا العدد يقتضي إطلاقه استيعاب جميعه ثم لم يمتنع[1] جواز ورود الاستثناء عليها[2] ، ولم يبطل ذلك شمول اللفظ عند الإطلاق لجميعه .

وكـذلـك ما وصفنـا في العمـوم وجواز ورود الخصوص والاستثناء عليه غير مانع كون اللفظ عبارة عن جميعه[3] .

فإن قال قائل : ما أنكرت أن تكون صفة العموم الموجب للشمول والاستيعاب هي مايصحبه حرف التأكيد ، وهو الكل والجميع ، ويقبح معه استفهام المراد(و)[4] ما خلا من ذلك فهو محتمل للعموم والخصوص ، وليس أحد المعنيين بأولى بحكم اللفظ من الآخر ، ولولا أن ذلك كذلك ما كان للتأكيد والاستفهام معنى ولا فائدة .

قيـل له : لفـظ الكـل والجميع إذا دخلا على العموم ، فإنما يؤكدان به ما قد حصل واستقر من المعنى ولا يوجبان زيادة حكم على ماتضمنه العموم (العاري)[5] من التأكيد ، وإنـما يؤكـد بلفـظ الكـل والجميع كما يؤكد بالتكرار ، وليس يفيد التكرار زيادة حكم على ماحصـــل بالعمـوم . كقـول الله «أولى لك فأولى»[6] (ثم «أولى لك فأولى»[7] والثـاني)[8] تأكيد في تقرير المعنى الحاصل بدءا .

وكقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء (بسواء وزنا بوزن)[9]» ، وكقوله

---

(١) لفظ د «يمنع» .

(٢) لفظ د «عليه» .

(٣) لفظ د «هو» وهو تحريف .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) سقطت هذه الزيادة في ح .

(٦) الآية ٣٤ من سورة القيامة .

(٧) الآية ٣٥ من سورة القيامة .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٩) عبارة د « وزنا بوزن سواء بسواء » .

والحديث أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . مسلم كتاب المساقاة حديث رقم ٨١ (١١/ ١٤)، وعون المعبود كتاب البيوع باب ١٢ حـ ٩، فتح الباري كتاب البيوع (٤/ ٣٧٩) والنسائي كتاب البيوع باب ٥٠ حـ ٧ وابن ماجة =

في الصدقة «فإن (لم)[1] تكن[2] تجد[3] ابنة[4] مخاض فابن لبون ذكر»[5] .

وكقول الشاعر :[6]

هلا سألت[7] جموع كندة يوم ولوا أين أينا[8]

وكالقسم يدخل على الكلام على جهة تقدير المعنى الحاصل بالخبر وتقديره عند المخاطب .

= كتاب التجارات باب ٤٨ حـ ٢ ومسند الدارمي كتاب البيوع باب ٤١ حـ ٢ واحمد في مسنده ٢/ ٢٦٢، ٤٣٧، ٣/ ١٠، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٣، ٨٢، ٩٣، ٩٧، ٥/ ٣٨، ٤٩، ٢٠٠، ٢٧١ و٦/ ١٩، ٢١، ٢٢، ومسند أبي بكر الصديق حديث رقم ٨١، ٨٥ ومبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ٢/ ٩٧ و٢/ ١٠١

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) سقطت هذه الزيادة من د .

(٣) لفظ د « يجد » .

(٤) لفظ ح « بنت » .

(٥) اخرج البخاري الحديث بلفظ «فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر» فتح الباري كتاب الزكاة باب ٣٣ حـ ٣ وابن ماجة كتاب الزكاة باب ١٠ حـ ١ . وألفاظ الروايات الاخرى مجتمعة «فان لم تكن، يكن تجد فيها ابنة، ابن مخاض (انثى) فابن، ابنة لبون (ذكر)». راجع عون المعبود باب ٥، ٨ حـ ٤ والموطأ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٣ حـ ٢ ومسند الدارمي كتاب الزكاة باب ٦ حـ ١ واحمد ١/ ١١، ١٢ و٢/ ١٥ .

(٦) هو عبيد بفتح العين وكسر الباء وقع مضبوطا في مواضع في اللسان وفوائد اللآل وشعراء الجاهلية بضم العين وهو خطأ - عبيد بن الابرص بن عوف بن جشم ابن عامر بن مالك بن زهير بن مالك بن الحارث بن سعد بن ثعلبة بن دوران ابن اسد . وكان شاعرا جاهليا قديما من المعمرين، وشهد مقتل حجر ابي امرىء القيس وقتله النعمان بن المنذر يوم بؤسه وخبر مقتله في مقدمة ديوانه ١ - ٤ . وانظر الاغاني ١٩/ ٨٤ - ٨٩، والامالي ٣/ ١٩٥ - ١٩٦ وامثال العسكري ٩٣، ومختارات ابن الشجري ٢/ ٢٣ - ٣٥، والخزانة ١/ ٣٢١ - ٣٢٤، ٤/ ١٦٤ - ١٦٥، ومعجم البلدان ٦/ ٢٨٢ - ٢٩٦ والاقتضاب ٣٤٨ وشعراء الجاهلية ٥٩٦ - ٦١٥ انظر الشعر والشعراء ١/ ٢٦٧

(٧) لفظ النسختين «سئلت» وما اثبتناه نقلا عن الشعر والشعراء ١/ ١١٥

(٨) هذا البيت من قصيدة في ديوانه ٢٧ - ٢٩ وذكر في الشعر والشعراء :

يوم ولّوا هاربينا بدل أين أينا . راجع الشعر والشعراء ١/ ١١٥

وأورده بلفظ يوم ولوا أين أينا. الشعر والشعراء ١/ ٢٦٧ . وهي رواية الخزانة وديوانه : والبيت قاله ضمن أبيات موجهة لامرىء القيس من قصيدة مطلعها:

يا ذا المخوفنا بقتل أبيه اذلا وحينا

أزعمت انك قد قتلت سراتنا كذبا ومينا

ويدل على صحة ذلك أنه قد يدخل على الأعداد التي لا إشكال على أحد في حصول المراد به قبل التأكيد .

نحو قولك : أخذت العشرة كلها وقبضتها بأسرها ولم يفد زيادة عدد[1] (على)[2] ماعقلناه من اللفظ قبل دخوله ، ويدخل[3] على الاسم المفرد المشار إليه بعينه كقولك رأيت زيدا نفسه وعينه فدل ذلك على أن التأكيد لا يفيد زيادة معنى في[4] وجوب الكلام الأول .

وعلى أنه لو كان التأكيد يفيد زيادة معنى على ما اتصل به لما كان تأكيدا ، ولكان حينئذ كلاما مستقبلا مفيدا بنفسه كقولك: عشرة وعشرة أخرى فلما صح أن لفظ الكل (و)[5] الجميع إذا اتصلا بلفظ العموم إنما يصحبانه على وجه التأكيد ثبت أنه لا يفيد أكثر من تقرير المعنى الذي أفادناه لفظ العموم .

فإن قيل : إذا كان لفظ الكل و[6] الجميع إذا دخلا على العميم لا يفيدان زيادة حكم فلا فائدة في دخولها .

قيل له : بل فيهما أكبر الفائدة ، هو تأكيده وتقريره عند المخاطب كما أن أنفسنا وجميع ما خلق[7] الله تعالى دلائل عليه وموصول إلى العلم به .

والمعجزة[8] الواحدة[9] والسورة[10] الواحدة دلالة على صحة (نبوة)[11] النبي ﷺ لو اقتصر عليها كانت موصلة إلى العلم به ، وقد جعل مع ذلك كل سورة دلالة على نبوته ، وجميع ما خلقه الله تعالى دلائل[12] على توحيده وحكمته .

---

(١) لفظ ح « عند » وهو تصحيف .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ح « وتدخل » .

(٤) في د « على » .

(٥) في د « في » وهو تحريف .

(٦) في النسختين «في» وهو تحريف .

(٧) لفظ د « خلقه » .

(٨) لفظ ح « والمعجز » .

(٩) لفظ ح « الواحدة » .

(١٠) لفظ ح « الصورة » وهو تصحيف .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) لفظ ح « دليلا » .

وقـد قيـل: إن فائدة دخول حرف[1] الكل والجميع إنه يمنع التخصيص وينفي أن يكون هناك دليل عليه .

وأمـا قولهم إن كل ما حسن[2] معـه الاستفهـام فالاحتمال قائم فيه لا معنى له ، لأن اللفـظ المطلق الـذي يمكن استعمـالـه على ظاهـره إذا صدر (عن)[3] الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها لم يحسن استفهامه ، وإنما يحسن ذلك فيمن يظن به الغلط ووضع الكلام في غير موضعه .

فيقال له: أحقا ما تقول؟ أنت صدوق في ذلك؟ ونحو هذا من القول .

فأمـا الحكيم الـذي يضـع الأشيـاء في مواضعها فلا يجوز هذا المعنى في كلامه ويقبح استفهـامـه ، وقـد يحسن الاستفهام على وجه آخر ، وهو أن يجوز السامع على نفسه الغلط فيما سبق إلى سمعـه فيستفهم المخاطب له ليعلم (أن)[4] ما سبق إلى سمعه كان صحيحا على ما سمعه .

ألا ترى أن الاستفهـام قد[5] يحسن من مثـل هذا في الأعـداد المعلومـة التي لا تشكل مقـاديـرهـا على سامعهـا ، مثـل أن تقول خذ هذه الألف درهم[6] ، فيقول[7] أتعطيني[8] الألف كلها .

فأمـــا إذا كان المخـاطب حكيـما والسـامـع واعيـا لما خوطب به واللفـظ ظاهـر المعنى فالاستفهام غير سائغ في مثله .

فإن قيـل: لولا جواز الاستفهـام[9] في لفـظ العمـوم لما ساغ لقوم موسى عليه السلام حين أمرهم الله تعالى بذبح بقرة فقالوا «ادع لنا ربك يبين لنا ماهي»[10] فدل ذلك على جواز الوقوف في لفظ العموم وحسن الاستفهام معه .

---

(١) لفظ د « حروف » .

(٢) لفظ ح « حصل » وهو تحريف .

(٣) سقطت هذه الزيادة من د .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في د « ف » .

(٦) لفظ ح « الدرهم » .

(٧) لفظ ح « فتقول » .

(٨) لفظ ح « اعطيتني » .

(٩) لفظ ح « الاشياء » وهو تحريف .

(١٠) الآية ٦٨ من سورة البقرة .

قيل له: (او)[1] قد صار قولهم حجة في ذلك ومن براهم[2] من الخطأ في استفهامهم مع[3] ما لحقهم من اللائمة في مراجعتهم؟

وقد روي عن ابن عباس أنه قال «لو ذبحوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم».[4]

وعلى أن هؤلاء الذين استفهموا ذلك هم الذين قالوا «أتتخذنا هزوا»[5]، فمن خاطب نبي الله صلوات الله عليه بمثل ذلك[6] لم يبعد من الخطأ في الاستفهام والمراجعة، وعلى أن سؤالهم قد صار سببا للتغليظ عليهم عقوبة لهم على ذلك فدلالة هذه القصة على صحة القول بالعموم أظهر منها على نفيه لأنهم استحقوا اللوم عند المراجعة.

والاستفهام با[7] للفظ المطلق الذي قد (كان)[8] يمكنهم استعماله على إطلاقه[9] ويدل على ذلك قوله تعالى «فذبحوها وما كادوا يفعلون»[10] يعني والله أعلم لما لحقهم من تغليظ المحنة لأجل مراجعتهم وسؤالهم.

فإن قال قائل: إنما يجب اعتبار العموم إذا أكد بضرب من التأكيد يقع معه للسائل[11] علم الضرورة بمراد المخاطب.

---

(١) في ح «و».
(٢) صححت في هامش النسخة د بـ «بدأهم» وهو تصحيف.
(٣) في د كتبت «معها».
(٤) ذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى «وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: «فلولم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها». وقال محمد بن جرير حدثني محمد بن سعيد حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال «فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لاجزأت عنهم ولكن شددوا وتعنتوا على موسى فشدد الله عليهم» راجع تفسير ابن كثير ١/ ١٠٨، ١٠٩ والكشاف للزمخشري ١/ ٢١٩ وتفسير الفخر الرازي ٣/ ١١٦
(٥) الآية ٦٧ من سورة البقرة.
(٦) في د «هذا».
(٧) في ح (في).
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٩) لفظ ح «ظاهره».
(١٠) الآية ٧١ من سورة البقرة.
(١١) لفظ د «للسامع».

قيل له : ليس وقوع علم الضرورة بمراد القائل موقوفا على التاكيد إذ قد يقع ذلك له مع وجود التأكيد تارة ومع عدمه أخرى على حسب مقتضى اللفظ.[1]

وقد لا يقع له العلم مع وجود التأكيد لأنه قد يحتمل أن يؤدي باللفظ عن معناه إلى غيره ملغزا في كلامه.

وأيضا : لوكان وقوع العلم بمراد المخاطب مقصورا على ما يضطر إليه لما جاز أن يعلم أحد من المطلقين مراد[2] الله تعالى، لأن أحدا من المكلفين لا يعلم[3] (كلام)[4] الله تعالى اضطرارا وإنما يعلمه باستدلال واكتساب فكيف يجوز وقوع (العلم)[5] بمراده في خطابه من جهة الضرورة.

فلما كان المسلمون قد علموا كثيرا من مراد الله تعالى فيما خاطبهم به من غير جهة الضرورة دل ذلك على بطلان هذه القاعدة.

فإن قيل : لا يخلو وقوع العلم بالعموم من أن يكون باللفظ أو بالمعنى أو بمعين يقارن اللفظ أو بهما جميعا فإن كان معنى غير اللفظ أو بهما فقد خرج اللفظ من أن يكون دالا بنفسه، وفي ذلك بطلان أصلكم إن كان وقوع العلم به بنفس اللفظ، واللفظ مسموع محسوس فالواجب أن يشترك السامعون له في وقوع العلم بصحة العموم لأن[6] المحسوسات لا يقع فيها خلاف كالملموس[7] والمذوق والمشموم[8] والمرئي فلما وجدنا كثيرا من سامعي اللفظ نافين للقول بالعموم علمنا أنه غير معقول من اللفظ.

قيل له : أما الصوت فهو مسموع محسوس[9] وإنما[10] يجب[11] على العموم أو

---

(١) لفظ د «في الحال».

(٢) لفظ ح «كلام».

(٣) لفظ ح «يعرف».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في د «ولان».

(٧) لفظ ح «كالملموسات».

(٨) لفظ ح «المشوم» وهو تصحيف.

(٩) في د زيادة «وأما حمل اللفظ» وهي زيادة لا محل لها.

(١٠) في د «وان ما» مفصوله.

(١١) لفظ د «تجب».

الخصـــوص غير[1] محســوس لأنــه إنـما يعـرف بالـرجـوع إلى مواضعـات[2] أهـل اللغـة واصطلاحهم على حكم اللفظ.

وقـد يجوز أن يكـون[3] فيـه شبهة على بعض الناس أو لا يستدل عليه من جهة اللغة فلا يقـع له العلم بمـوضـوعـه ومـوجب حكمـه، كما أن قول القـائـل رجل وفرس محسوس مسموع يشترك السامعون (كلهم)[4] في العلم (بوجوده)[5] وليس كل من سمعه عرف معناه إذا لم يكن من أهل هذه اللغة.

وأيضا: فإن الاجسام محسوسة، وهي دلائل[6] على الله تعالى وليس كل من أحسها وشاهدها عرف وجه دلالتها إذا لم يستدل (بها).[7]

كذلك اللفظ المطلق يقتضي العموم، وقد يجوز خفاء حكمه على بعض السامعين.

فإن قال قائل: أخبرني[8] عمن سمع آية أو سنة ظاهرهما عموم هل يلزمه إمضاؤهما على ظاهرهما وعمومهما أو يتوقف فيهما حتى يعلم (أهو عام أو خاص)[9] ومنسوخ أو ناسخ.

فإن قلت إنـه يمضيهما على العمـوم مع علمـه بأن في القـرآن والسنـة خاصـا وعـاما وناسخا ومنسوخا فقد حكمت بعمومهما مع الشك فيه.

وإن قلت إنه يقف فيهما حتى يستقرىء سائر الأصول والدلائل، فاذا لم يجدها يخصصها[10] قضى فيهـا بالعمـوم فقـد تركت القـول بالعمـوم وصرت إلى[11] (مذهب)[12] أصحاب الوقف.

---

(١) لفظ د «نفي».
(٢) لفظ ح «موضوعات».
(٣) لفظ د «يدخل».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) لفظ ح «دليل».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٨) لفظ د «خبرني».
(٩) عبارة د «أخاص هو أو عام».
(١٠) لفظ د «يخصصها».
(١١) في د زيادة «إن وافقت».
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

قيل (له)[1] : الذي نقول[2] في ذلك : إن هذا السامع إن كان سأل الرسول عليه السلام عن حادثة حدثت فأنزل الله تعالى فيها قرآنا أو أجابه النبي ﷺ فيها بجواب فعليه إمضاء الحكم على ظاهر ما سمعه ،[3] وليس عليه طلب الدليل من غيره في خصوصه أو عمومه لأنه لو كان خاصا (لما)[4] ترك النبي ﷺ بيانه في الحال التي ألزم فيها تنفيذ الحكم مع جهل السائل .

وأما من سمع النبي ﷺ يذكر حكما مبتدأ معلقا بعموم لفظ من غير حادثة سئل عن حكمها أو سمع آية من القرآن مبتدأة والسامع لذلك من أهل النظر والاجتهاد فكان مخاطبا بمعرفة حكمها . فقد قيل فيه وجهان :

أحدهما: أنه ليس يجوز له الحكم بظاهرها[5] حتى يستقرىء الأصول ودلائلها ، هل فيها مايخصها ، فإذا لم يجد فيها دلالة التخصيص[7] أمضاها على عمومها ، وأما العامي فليس له أن يفعل شيئا من ذلك ، ولكنه إذا سئل عن حكم حادثة ممن يلزمه قبول قوله فأجيب فيها بجواب مطلق أمضاه على ماسمعه وليس فيما ذكرنا ترك القول بالعموم ولا موافقة لأصحاب الوقف ، من قبل أنا إنما نظرنا مع سماع اللفظ في دلالة التخصيص فمتى عدمناها كان الموجب للحكم هو[6] اللفظ العام ولم نحتج مع اللفظ (إلى)[8] دلالة أخرى في إيجاب الحكم وشموله فيما انتظمه الاسم .

والفرق بيننا وبين القائلين بالوقف أنهم يقفون في حكم اللفظ حتى يجدوا دليلا من غيره على وجوب الحكم به .

ونحن نقف لننظر هل في الأصول ما يخصه أم لا .

والوجه الآخر : أن من كان مخاطبا بحكم اللفظ فليس يخليه الله تعالى عند سماع اللفظ من إيراد دلالة التخصيص عليه حتى يكون كالاستثناء المنوط بالجملة .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د «تقول» وهو غير منقوط في ح .

(٣) لفظ ح «سمع» .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) لفظ ح «بظواهرها» .

(٦) لفظ ح «الخصوص» .

(٧) لفظ د «هذا» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وأما من لم يكن مخاطبا بالحكم فهو بمنزلة من (لم)[1] يسمعه ، فليس عليه أن يعتقد فيه عموما ولا خصوصا .

وقد تعسف بعضهم فلم يفصل الجواب عن هذا السؤال هذا التفصيل ، وقال[2] أمضى اللفظ على العموم ، وهذا خبط وجهل من قبل أنه من[3] علم أن في القرآن والسنة عاما وخاصا وناسخا ومنسوخا فاعتقد العموم فيما لا يعلمه (عاما أوخاصا)[4] فقد أقدم على اعتقاد ما لا يعلم صحته .

ولا يجوز أن يلزمه الله تعالى (مع ذلك)[5] إقامة دلالة تخصيص ، لأنه يقتضي أن يكون قد ألزمه اعتقاد خلاف مراده ، وهذا متناقض فاسد .

فإن قال قائل : لم أجد آية وخبرا إلا خاصا ، وهذا يدل على أن حكم اللفظ الخصوص وإنه إنما يصرف إلى العموم بدلالة .

قيل (له)[6] : ومن أين وجب ماقلت لوكان الأمر على ماذكرت[7] وما انكرت أن تكون حقيقته[8] العموم وإنما يصرف إلى الخصوص بدلالة ، وكل آية أو[9] خبر وجدته خاصا فلم يخل من مقارنته لدلالة أوجبت خصوصه وإزالته عن العموم ، وعلى أن في كتاب الله تعالى من الآي (العامة)[10] المستوجبة لما تحت الاسم أكثر من أن يحصره هذا الباب ، نحو قوله «إن الله بكل شيء عليم»[11] وقوله تعالى «يعلم سركم وجهركم ويعلم

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ د «وقد» .

(٣) لفظ ، «متى»

(٤) عبارة د «خاصا أو عاما» .

(٥) عبارة د « ذلك مع » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لفظ د «زعمت» .

(٨) لفظ د «الحقيقة» .

(٩) في ح «و» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) الآية ٧٥ من سورة الانفال والآية ١١٥ من سورة التوبة .

ماتكسبون»[1] وقوله تعالى «إن الله لا يظلم الناس شيئا» [2] و«ماهذا الكتاب،»[3][4] لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها (ووجدوا ما علملوا حاضرا)[5] ولا يظلم ربك أحدا»[6] «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»[7] و«حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم»[8] ومن ذكر معها .

فإن قال: ما أنكرت أن يكون حكم العموم لازما لمن شاهد المخاطبة (به)[9] لاقتضاء[10] حال الخطاب من الامور التي يقع معها العلم بالمراد من إشارات وتقدير ، والحال المقتضية لذلك غير ممكن نقلها فلا يقع العلم لمعاني الخطاب لمن نقل إليه اللفظ حسب وقوعه لمن شاهده .

[11] فلم يلزم إذا كان هذا هكذا من نقل إليه لفظ[12] عموم الحكم به إلا بدلالة

قيل له: إن المخاطبة تكون من النبي ﷺ على وجهين:

أحدهما : لما يريد به إفهام السامع دون غيره ، فقد يجوز أن يقتصر[13] في مثله من اشارات[14] الانحصر[15] ومخرج الكلام على المقدار الذي يقع للمخاطب العلم بمراده اكتفاء[16] بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد .

---

(١) الآية ٣ من سورة الانعام .

(٢) الآية ٤٤ من سورة يونس .

(٣) مابين القوسين ساقط من د .

(٤) في د زيادة «و» وهو خطأ .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) الآية ٤٩ من سورة الكهف .

(٧) الآية ٦ من سورة هود .

(٨) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «لاقتضى» .

(١١) في د «فلا» .

(١٢) لفظ ح «اللفظ» .

(١٣) لفظ ح «ينحصر» .

(١٤) وردت في النسختين «الاشارات» وما أثبتناه أنسب .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٦) لفظ ح «اكتفى» .

والوجه الآخر : ان يريد بخطابه المشاهد له وغيره، ويريد ان ينقل عنه فلابد حينئذ من ان يكـون مراده معقـولا من لفظـه غير مفتقـر معـه الى دلالة الحال حتى يستوى الناقل والمنقول اليه في وقوع العلم بحكم اللفظ وهو[1] العموم المنتظم[2] لما تحته من المسميات.

وعلى ان قول هذا القـائـل يوجب ان يكـون الصحـابـة الـذين شاهـدوا النبي ﷺ متعبـدين بأحكـام اللفـظ على غير الـوجـه الذي تعبدنا به، لانهم كانوا يعقلون من حكم اللفظ بالمشاهدة ما لم يكن يعقله من لم يشاهد النبي ﷺ على موضوعك، وهذا خلف من القول.

فان قال قائل ممن فرق بين الامر والخبر: فقال لا يجوز الوقف في الامر لانا متعبدون بتنفيذه ولو ساغ الوقف فيه لجاز لكل واحد[3] (ان يقول)[4] لعلي لم أعن بهذا الامر فيتخلف[5] بذلـك عن أدائـه فيؤدي ذلـك إلى إسقـاط الغـرض عن الجملة فتبطـل فائـدة الكـلام وليس كذلـك الخبـر لأن كل من سمعـه إذا لم يعلم أهو على الخصوص أو العموم لم يكن فيه إسقاط فائدته ، ولأنا غير متقيدين فيه بتنفيذ شيء .

قيـل (لـه)[6]: (لست تخلو)[7] من أن تكون[8] حكمت في الأمر[9] بالعموم من جهة (مقتضى اللفـظ ومـوجبـه ولأن الصيغة توجب العموم أو حكمت فيها بالعموم من جهة)[10] دلالة غير اللفظ والصيغة .

فإن كنت حكمت فيهـا بالعمـوم من جهـة اللفـظ فقـد أعطيت أن اللفـظ موضـوع للعموم فواجب حينئذ أن لا تختلف أحكامه باختلاف أحواله ومواضعه كما أن الأسماء المفردة التي هي أسماء الاعيان والاشخاص لا تختلف أحكامها في دلالاتها[11] على ما دلت عليه

---

(١) لفظ ح «وهذا» .

(٢) لفظ ح « المنظم » :

(٣) لفظ د «أحد» .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) لفظ ح «فيختلف» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) عباره د «ليست يخلو» .

(٨) لفظ د «يكون» .

(٩) لفظ د «الأوامر» .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ح .

(١١) لفظ ح «دلالتها» .

الـدلالـة[1] (بـاختـلاف المـواضع)[2] والأحوال فلا يجوز (حينئذ أن يختلف)[3] حكم الخبر والأمر فى اعتبار إجراء الحكم على ما تقتضيه صورة العموم.

وإن كنت تأبى أن يـكون للعموم[4] صـيغة تقتضي استيعاب الحـكم فيما يتناوله اللفظ والـكلام[5] بيننا وبينك في الأصل فالواجب[6] علينا حينئذ الرجوع إلى حكم اللفظ[7] في مقتضى اللغة فإن أوجب العموم قضى به ولا يجوز حينئذ أن يختلف حكم الأمر والخبر على الحد لذي بينا مع وجود دلالة اللفظ المطلق العاري مما يوجب تخصيصه.

وقـد دللنـا على وجـوب القـول بالعمـوم بما يغنى عن إعـادتـه [8] . وعلى أن الخبر للإعلام فإذا ورد مطلقا لزمنا اعتقاد مخبره على حسب ما انتظمه لفظه.

فلا فرق بينه وبين الأمر من هذا الوجه.

وعلى ان ما ذكـر لا يوجب الفصـل بين الامـر والخبـر لان الامر قد يأتي بلفظ العموم والمـراد وقـوع المأمـور به من[9] بعض الجملة نحـو الامـر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم.

وإذا كان ذلك كـذلك[10] لـم يختلف[11] عـلى موضـوعكم ان يكون ما ورد الامر به (من الصـلاة)[12] وما جرى مجراه انما هـو على هذا الوجه (من وجوده)[13] من بعض جملة[14] المخاطبين بذلك، فلا يكون فيه اسقاط فرض الامر فلا فرق اذا بين الامر والخبر من

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) مابين القوسين ساقط من ح.

(٣) عبارة د «أن يختلف حينئذ».

(٤) لفظ ح «العموم».

(٥) لفظ د «فالكلام».

(٦) لفظ د «والواجب».

(٧) لفظ ح «اللغة».

(٨) لفظ ح «عيادته» وهو تصحيف.

(٩) في ح «في».

(١٠) في د زيادة «و».

(١١) لفظ د «يمنع».

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٤) في النسختين «الجملة» وما أثبتناه هو المناسب لما بعده.

هذا الوجه، ويلزم ان لا نجعل فرض الصلاة (والزكاة والصيام)[1] عاما على كافة الناس.

(فإن قال قائل: لم أحكم بلزوم هذه الفروض كافة الناس من جهة اللفظ بل[2]

قيل له: فينبغي[3] ان يكون الذي لزم بالامر من الفرض بعض الناس وما زاد لم يلزم بالامر وانما لزم بالاجماع، (ويلزمه مع ذلك ايضا ان لا يكون لزومه لذلك البعض من جهة دلالة اللفظ وإنما لزم بالإجماع)[4] لانا قد وجدنا لفظ الامر يرد ويراد به الاباحة كقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا»[5] فلا يكون حمله (على)[6] هذا الوجه مبطلا لفائدته.

فإن ارتكب هذا فقد نقض ما أعطى بدءا من إيجاب الفرق بين الأمر والخبر على الحد الذي ذكر لأنه لم[7] يفرق بينهما إذا[8] لم يثبت حكم واحد منهما باللفظ دون دلالة من غيره.

فان قيل: قد يجوز ان يخبرنا بخبر[9] مخبره مجهول نحو قوله تعالى «وكم اهلكنا من قرية»[10] وقوله: «(وقرونا)[11] بين ذلك كثيرا»[12] ثم لا يبينه أبدا ولا يجوز أن يأمر بأمر مجهول لم[13] يرد بيانه[14] فليس كذلك عندنا لأنه جائز عندنا أن يرد الأمر بشيء مجهول موقوف على البيان ثم لا يرد بيانه.

---

(١) عبارة د «الصيام والزكاة».

(٢) مابين القوسين ساقط من ح ومبدل بالعبارة التالية «من جهة اللفظ بل بالاجماع فان قال إنما أوجب الزكاة والصوم والصلاة على أعيان الناس بقيام الدلالة لا بمجرد اللفظ».

(٣) لفظ د «ينبغي».

(٤) مابين القوسين ساقط من ح.

(٥) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) في د «لا».

(٨) في د «إذ».

(٩) في ح «غير» وهو تحريف.

(١٠) الآية ٥٨ من سورة القصص.

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٢) الآية ٣٨ من سورة الفرقان.

(١٣) في د «لا».

(١٤) في د زيادة «قيل له: أما قولك لا يجوز ورود الأمر» ثم قال بعدها مباشرة: «على البيان ثم لا يرد بيانه» وهذه الجملة لم يضعها الناسخ في مكانها المناسب، وما أثبتناه هو الصحيح.

مثـل أن يقـول اقتلوا المنافقين إذا عرفتكم إياهم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة إذا بينتها لكم ثم لا يبـين ذلـك ابـدا فلا يكـون موجب هذا الامـر اعتقـاد صحة تنزيله وكونه حكمة وصـوابـا كما يخبرنـا بخـبر لا نتبين حال مخبره وكيفياته وأوصافه فلا يلزمنا فيه أكثر من اعتقاد صحته وكونه حقا على ما هو عليه.

فإن قال قائل: الفرق بين الأمر والخبر ان الأمر يجوز فيه النسخ ولا يجوز في الخبر.
قيل[1] له: جواز النسخ في إحدهما وامتناعه في الآخر[2] لا يوجب[3] الفصل بينهما[4] من جهة ما يقتضيه إطلاق اللفظ فيهما.

ولـو جعـل هذا المعنى فاصـلا بينهما في ايجاب عموم الخبر (دون الأمر كان أقرب لأن لخصمـك أن يقـول لما لم يجز النسـخ في الخبر)[5] ولم يجز في مخبره التبديل (والتغيير)[6] وجب اعتبـار عمـومـه، ولمـا جاز نسـخ الأوامـر لم يجب اعتبار عمومه إذ جاز وقوعه تارة محظورا وتارة مباحا فهذا يدل على سقوط هذا السؤال.[7]

---

(١) في ح «فدله» وهو تحريف.
(٢) لفظ د «الأرض» وهو خطأ.
(٣) في د «لم».
(٤) لفظ ح «منهما».
(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) راجـع في أدلـة القـائلين بالعمـوم شرح العضـد على مختصـر المنتهى ٢/ ١٠٢، والمستصفى ٢/ ٣٨ مع ذكـر الاعتراضات وأصول السرخسي ١/ ١٣٤ ومابعدها وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٠ ومابعدها والتوضيح ١/ ١٩٩

باب
القول في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص(١)

قال أبو بكر: قد يرد اللفظ العام والمراد العموم كقوله تعالى: «إن الله بكل

---

(١) للفظ الخصوص معانٍ عند الأصوليين، قيل الخصوص: هو دون اللفظ متناولا لبعض مايصلح له لا لجميعه، ويعترض عليه بالعام الذي أريد به الخصوص وقيل هو كون اللفظ متناولا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، ويعترض على تقييده بالوحدة مثل ماتقدم.

ويفرقون بين الخاص والخصوص فيقولون: الخاص هو مايراد به بعض ماينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص: ما اختص بالوضع لا بالإرادة وقيل: الخاص مايتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير. راجع في ذلك ارشاد الفحول ١٤٢ فانه مفيد.

وتعبير الجصاص «بالعام المخرج إذا أريد به الخصوص» يشعر بالخلاف بينه وبين العام المخصوص، ولدقة الفرق بينهما نبين ذلك فنقول:

فرق العلماء بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص على أقوال كثيرة منها أن الذي أريد به الخصوص ماكان المراد أقل وما ليس بمراد هو الأكثر. وقال علي بن أبي هريرة: العام المخصوص المراد به الأكثر وماليس بمراد هو الأقل وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا هذا عام مخصوص، فان الثاني أعم من الأول ألا ترى أن المتكلم إذا أراد اللفظ أو ما دل عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض مادل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا ولم يكن عاما أريد به الخصوص ويقال إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج وهذا متوجه إذا قصد العموم بخلاف ما إذا نطق بالعام مريدا به بعض مايتناوله.

وقال الزركشي وفرق بعض الحنابلة بينهما بوجهين:

أحدهما: أن المتكلم إذا اطلق اللفظ العام فان أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص مثاله: قام الناس فاذا أردت إثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت به سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

والثاني: أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبا كالشرط والاستثناء والغاية. وهناك تفريقات أخرى إلا أننا نرجح تفرقة الحنابلة فهي منقدحة معقولة وراجع في بسط هذا الموضوع إرشاد الفحول ١٤٠ والمسودة ١١٥ والمدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٢

ونضيف أن بعض الكاتبين - كالعطار في حاشيته على جمع الجوامع - ظن أن التفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من عمل المتأخرين إلا أن تفرقة الجصاص ترد ذلك بل فرق الشافعي نفسه وجماعة من الشافعية - كما ذكر ذلك الزركشي - بينهما عند قوله تعالى «وأحل الله البيع» هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص، على أننا نضيف أننا لم نجد ذكرا لهذه التفرقة في عامة كتب الحنفية.

شيء عليم»[1] وقوله «إن الله لا يظلم الناس شيئا»[2] وقوله[3]: «ولا يظلم ربك أحدا»[4] وهو كثير في القرآن .

وقد يرد[5] اللفظ الخاص والمراد به الخصوص ، كقوله تعالى «محمد رسول الله»[6] وقوله[7] «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك (من ربك)»[8] وقوله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها»[9] ونظائره .

وقد يرد اللفظ الخاص والمراد (العموم)[10] ، وقد بينا قبل ذلك أن العموم يصح اطلاقه في الاحكام مع عدم اللفظ فيه[11] .

---

(١) الآية ٧٥ من سورة الانفال و١١٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٤٤ من سورة يونس .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) الآية ٤٩ من سورة الكهف .

(٥) لفظ ح «يراد» .

(٦) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٧) لم ترده هذه الزيادة في د .

(٨) الآية ٦٧ من سورة المائدة ومابين القوسين لم يرد في د .

(٩) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(١٠) عبارة د «عموم الحكم» .

(١١) وقد بسطنا الكلام في هذا في القسم الدراسي .

الباب السادس
في
اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص

وذلك نحو قوله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء»[١] فافتتح الخطاب بذكر النبي ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة. وقال تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك»[٢] وقوله تعالى «ولا تكن للخائنين خصيما»[٣] والمراد سائر المكلفين.

واختلف أهل العلم في جواز ورود اللفظ العام والمراد الخصوص[٤]، فقال كثير منهم هذا لا يمتنع وقد وجد ذلك في كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم»[٥] وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم. ونحو قوله تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم»[٦] لم يدخل فيه الاطفال والمجانين، ومثله كثير في القرآن.

وكان (شيخنا)[٧] أبوالحسن رحمه الله ممن يجوز ذلك ويقول: إن إطلاق اللفظ في مثله مجاز ليس بحقيقة.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ورود لفظ العام[٨] والمراد (به)[٩] الخصوص.

---

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(٤) لفظ د «الخاص».

(٥) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران. فالآية عامة والمراد بـ «الناس» الأولى نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان.

(٦) الآية ١ من سورة الحج.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) لفظ د «عام».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى «(فلبث)[1] فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما»[2] غير جائز أن يقال إن هذه الصيغة[3] عبارة عن ألف (سنة)[4] كاملة .

كذلك قيام الدلالة على إرادة الخصوص تجعل[5] اللفظ خاصا ، ويتبين أنه لم يكن لفظ عموم قط .

وليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجب أن يكون عموما بل هو (لفظ)[6] خاص صورته غير صورة لفظ العموم كما أن وجود لفظ (الألف من)[7] قوله «ألف سنة إلا خمسين عاما» لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هي صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء بل الصيغتان مختلفتان كذلك اقتران دلالة الخصوص إلى اللفظ الذي يصلح للعموم يغير صيغة اللفظ ويمنع كونه عاما أريد به الخصوص . فدل ذلك على أن ما كان هذا وصفه من الألفاظ فهو حقيقة فيما ورد فيه مستعمل في موضعه .

وليس أن[8] دلالة التخصيص غير مذكورة مع اللفظ بمانع أن يكون في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لأنا قد وجدنا اللفظ المطلق الذي قد أريد به في استثناء بعضه قد اقتصر فيه على الاطلاق من غير ذكر الاستثناء متصلا به في بعض المواضع وإن[9] كان قد ذكر في بعضها ولم يكن وجود ذلك في الكلام وجوازه فيه بمانع أن يكون الاستثناء مرادا كقوله تعالى في قصة لوط عليه السلام «فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت

---

(١) لم ترد في د .

(٢) الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

(٣) لفظ ح «الصفة» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) في ح زيادة «و» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ ح «لأن» .

(٩) لفظ د «فان» .

منكم أحـد وامضـوا حيث تؤمـرون»(١) فلم يستثن امـرأتـه في هذا الموضع وهي مستثناة في المعنى وان(٢) لم يذكرها ثم قال في موضع آخر «فأسر بأهلك بقطع الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك»(٣) فأظهر الاستثناء في هذه الآية ، ثم لم يختلف حكم اللفظين في أن كل واحد منها مستثنى منه(٤) المرأة في المعنى ، وإن كانت مذكورة في أحدهما غير مذكورة في الآخر(٥) .

ونحو قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم»(٦) ومعلوم أنه لم يرد به المسيح وعزير(٧) صلوات الله(٨) عليهما(٩) (اجمعين)(١٠) فأنزل الآية مطلقة اكتفاء بالدلالة التي أقـامهـا على أنـه لا يعـذبهـما (في الآخـرة)(١١) ، وكـان ذلـك بمنزلة الاستثناء المتصل باللفظ ، فلما قال المشركون هذا المسيح والعزيز قد عبدا(١٢) من دون الله أنزل الله تعالى (إن)(١٣) الـذين سبقت لهم منـا الحسنى أولئـك عنها مبعدون(١٤) ثم لم يختلف حكم اللفظ بعد نزول هذه الآية وقبلها . فهذا يدل على أن دلالة التخصيص بمنزلة الاستثناء فينبغي على هذا أن لا يختلف حكم اللفظ فيهما في كونه حقيقة في موضعه وأنه ليس بلفظ عموم .

فإن قال قائل : هذا القول يؤدي الى ابطال المجاز والاتساع في اللغة لانه يوجب ان يكون قيام الدلالة على كونه مجازا بمنزلة المذكور معه ويكون قوله تعالى «إني أراني أعصر

---

(١) الآية ٦٥ من سورة الحجر .

(٢) في ح «ولم» .

(٣) الآية ٨١ من سورة هود .

(٤) في ح «فيه» .

(٥) لفظ ح «الأخرى» .

(٦) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

(٧) في د زيادة «والملائكة» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) لفظ د «عليهم» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) لفظ ح «عبدوا» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

خمرا»[1] (بمنزلة اني أراني أعصر ما يصير خمرا)[2] وقوله تعالى: «إن الذين يؤذون الله (ورسوله)[3] »[4] بمنزلة: «ان الذين يؤذون أولياء الله» «وجاء ربك»[5] كقوله[6] «جاء أمر ربك».[7]

فتصير الدلائل الموجبة لكون اللفظ مجازا هي الموجبة ان يكون حقيقة.[8]

قيل له: لما لم يكن ذلك في الاستثناء لم يلزم (مثله في)[9] الدلائل القائمة مقام الاستثناء.

ولو جاز ان يتطرق بما ذكرت الى ابطال ما ذكرنا من حكم اللفظ لجاز أن[10] يتطرق به الى ان تجعل اللفظ المستثنى مجازا كما قلت في دلالة التخصيص سواء.

وكان ابو الحسن رحمه الله يقول في الاستثناء: ان دخوله على الكلام لا يجعله مجازا.

وايضا: فان الفصل بينهما ان القرية لا تكون عبارة عن أهلها على الحقيقة بحال، والخمر لا يكون عبارة عن العصير، وكذلك سائر الفاظ المجاز (يجوز ان)[11] لا يكون عبارة عن المراد بها (حقيقة).[12]

وقوله «فاقتلوا المشركين»[13] اذا أريد به الخصوص، وهم عبدة الاوثان، كان اللفظ عبارة عنهم حقيقة لا مجازا فلا فرق بين قوله «فاقتلوا المشركين» ومراده عبدة الاوثان لدلائل قامت وبين قوله اقتلوا المشركين الذين هم عبدة الاوثان في انه لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة (فيهم)[14] فلذلك لم يلزم ما ذكرت.

---

(١) الآية ٣٦ من سورة يوسف.

(٢) مابين القوسين ساقط من ح.

(٣) لم ترد هذه في د.

(٤) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

(٥) الآية ٢٢ من سورة الفجر.

(٦) في النسختين (وجاء) وهو خطأ.

(٧) الآية ٧٦، ١٠١ من سورة هود.

(٨) لفظ د «حقيقته».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في هـ «إلا».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٣) الآية ٥ من سورة التوبة.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

«فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[1] هو عموم يقتضي ظاهره إباحة جميع النساء فلما قال «حرمت عليكم أمهاتكم»[2] وما ذكر بعدها دل على (أن)[3] المراد بقوله «فانكحوا ما طاب لكم» من عدا المذكورات بالتحريم في هذه الآية. ونحوه[4] قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[5] فلو خلينا والعموم كانت الأمة والحرة في ذلك سواء، فلما قال في الإماء «فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[6] خصهن من الآية الأولى، وبين في الثانية أن المراد بالأولى الحرائر. ونظائر ذلك كثير[7].

وقال قوم : لا يكون تخصيص القرآن بقرآن مثله . لأن التخصيص لما كان بيانا للمراد باللفظ لم يجز أن يكون بيانه إلا من جهة السنة لقوله تعالى «لتبين للناس مانزل إليهم»[8] ويقال لهم : إن هذا فيما يحتاج إلى بيان الرسول ﷺ . فأما ما بينه تعالى فلم يدخل في ذلك .

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في ح «ونحو» .

(٥) الآية ٢ من سورة النور .

(٦) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٧) لفظ ح «كثيرة» .

(٨) الآية ٤٤ من سورة النحل .

الباب السابع
في
الوجوه التي يقع بها التخصيص[1]

قن أبوبكر :

الأصل في ذلك: أن ورود التخصيص يبين أن المراد باللفظ العام بعض ماشمله[2] لاسم .

فجائز أن يكون تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله[3] كقوله تعالى : «فانكحوا ماطاب

---

(١) معنى التخصيص في اللغة الإفراد، ومنه الخاصة. وفي الاصلاح تمييز بعض الجملة بالحكم كذا قال السمعاني.
ويرد عليه العام الذي أريد به الخصوص وقيل بيان مالم يرد بلفظ العام، ويرد عليه أيضا بيان مالم يرد بالعام الذي أريد به الخصوص وليس من التخصيص.
وقال العبادي التخصيص بيان المراد بالعام، ويعترض عليه بان التخصيص هو بيان مالم يرد بالعام لا بيان ما أريد به، وأيضا يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص.
وقال ابن الحاجب التخصيص قصر العام على بعض مسمياته، واعترض عليه بأن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال وقال أبوالحسن : هو إخراج بعض مايتناوله الخطاب عنه، واعترض عليه بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله. واجيب بأن المراد مايتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصوص.
ورجح الشوكاني أن التخصيص إخراج ماكان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص، وهذا ما نرجحه لانقداحه في الذهن وبعده عن الاعتراض.
وهذا المبحث الذي عقده الجصاص فصلت كتب الأصول فيه المخصص إلى متصل ومنفصل .
راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٤٢، ١٥٥ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٥٩ والبرهان لإمام الحرمين ورقة ١٠٥ مخطوط دار الكتب ١٨ أصول.

(٢) في د «سمى في» .

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بقرآن مثله وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه. والأصح جوازه، راجع إرشاد الفحول ١٥٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦١ والإبهاج ٢/ ١٠٧ واللمع للشيرازي ١٩ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٤٧ وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٢٠٢ والأحكام للآمدى ٢/ ١٤٦

الا ترى: (أن)[1] ماكان منه ظاهر المعنى غير محتاج إلى بيان الرسول ﷺ ، كذلك مابين الله تخصيصه مما يحتاج إلى بيان فليس بيانه موكولا إلى النبي عليه السلام .

وأيضا : يحتمل أن يكون معنى قوله تعالى «لتبين للناس» لتبلغه إياهم وتظهره ولا تكتمه .

وأيضا : فقد وكل النبي ﷺ الأمة[2] في كثير مما ورد به لفظ القرآن المفتقر إلى البيان إلى النظر والاستدلال ، كما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلالة «يكفيك آية الصيف»[3] وفي أشياء كثيرة من الربا وغيره ، وعلى أنه إذا كان التخصيص بيانا فما الذي يمنع أن يكون الله تعالى هو المتولي لبيانه تارة وتارة يأمر النبي ﷺ به .

ومن حيث جاز نسخ القرآن بقرآن مثله جاز تخصيصه (به)[4] لأن النسخ في الحقيقة بيان (لمدة)[5] الفرض الأول . والتخصيص بيان الحكم في بعض ما شمله الاسم .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د «الآية» وهو تصحيف .

(٣) الحديث يروى عن زيد بن أسلم ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف» أي التي في آخر سورة النساء قاله حين أكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال آية الصيف لأن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين : إحداهما في الشتاء وهي قوله تعالى«وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة» الآية ١٢ والأخرى في الصيف وهي قوله تعالى «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» النساء آية ١٧٦

وفي آية الصيف من البيان ماليس في آية الشتاء ، ولذلك أحاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن ، لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أبي سلمة وهو أن رسول الله ﷺ سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فأولوا آية الصيف بأن الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد ، والأقرب منه ما قاله الخصاف : وترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من أول السورة لأنه قال في حق من مات «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وان كان له إخوة فلأمه السدس» اعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الأم في الحالتين فعلم أن باقيه للأب ولم يعط للإخوة ميراثا مع وجود الأب ، وفي آية الصيف اعطى لإخوة الكلالة ميراثا فعلم أن الكلالة من لا والد له أيضا ، وإنما أحال النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على آية الصيف القابلة لهذه التأويلات تحريضا له على النظر فيها وأن لا يرجع إلى السؤال ولذا روي أنه عليه الصلاة والسلام طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه .

والحديث كما قال صاحب التحفة اخرجه مالك في الموطأ من رواية زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب .

راجع مشارق الأنوار ٢/ ٢٢

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) سقطت هذه الزيادة في ح

وأيضا[1] قال تعالى: «تبيانا لكل شيء».[2] وقال تعالى «لنبين لكم»[3] وقال تعالى «مافرطنا في الكتاب من شيء»[4] (وقال الله تعالى «ثم إن علينا بيانه»)[5] فهذا يقتضي وقوع بيان[6] الكتاب بقرآن مثله.

ويكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة[7].

كقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم»[8] وقال النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر (ولا)[9] الكافر المسلم»[10] وكقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[11]

---

(١) في ح «وإنما».

(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل.

(٣) الآية ٥ من سورة الحج.

(٤) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٥) الآية ١٩ من سورة القيامة ومابين القوسين ساقط من ح.

(٦) لفظ ح «الفعل» وهو خطأ.

(٧) يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعا، كذا قال الأستاذ أبومنصور، وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافا، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين.
قال ابن كج: لاشك في الجواز لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه، وألحق أبومنصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها.
راجع إرشاد الفحول ١٥٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦١ والابهاج ٢/ ١٠٨

(٨) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٩) عبارة ح «ولا يرث».

(١٠) أخرج مالك عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال «لا يرث المسلم الكافر» الموطأ ٢٥٥
وأخرجه أحمد بلفظ «لا يرث الكافر المؤمن المسلم ولا المؤمن المسلم الكافر» مسند أحمد ٥/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩
وقال محمد بن الحسن الشيباني: «وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا». ومتن مالك صحيح ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا النكارة لأن كلا منهما ثقة وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب «ولا الكافر المسلم» والرواية مختصرة. راجع الموطأ ٥٥٠.
وانظر آداب الشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني صفحة ٢٢٤ وانظر العدة شرح العمدة ٤/ ١٦٥. قال في التلخيص متفق عليه بلفظ «الكافر ولا الكافر المسلم» ٢/ ٢٦٥ وادعى ابن تيمية رحمه الله في المنتقى أن مسلما والنسائي لم يخرجاه.

(١١) الآية ٣ من سورة النساء

وقول النبي ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها»[1] وقال تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين»[2] وقال «من بعد وصية يوصى بها أو دين»[3].

وقال النبي ﷺ : «لا وصية لوارث»[4] وكقوله تعالى «أنفقوا من طيبات ماكسبتم»[5]

---

(١) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ صفحتها ولتنكح، فإنما لها ماكتب الله لها» صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٣٧، ٣٩(٩/ ١٩٢) وأخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها» وهو في الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد وأبي موسى وسمرة وأبي أمامة. فتح الباري كتاب النكاح باب ٢٧(٩/ ١٦٠). وقال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم. وانظر النسائي كتاب النكاح باب ٤٧، ٤٨ حـ ٦ وعون المعبود كتاب النكاح باب ١٢ حـ ٦ وتحفة الأحوذي كتاب النكاح باب ٢٩(٤/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤) وابن ماجة كتاب النكاح باب ٣١ حـ ١ والدرامي كتاب النكاح باب ٨ حـ ٢ وأحمد ١/ ٧٨، ٣٧٢ و٢/ ١٣٩، ١٨٩، ٢٢٩، ٤٢٣، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٣/ ٣٢٨

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١١، ١٢ من سورة النساء.

(٤) أخرج الترمذي عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ....» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد وأبوداود وحسنه الحافظ أيضا في التلخيص، وقال في الفتح في إسناده اسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة. وصرح في روايته بالتحديث عنه الترمذي والنسائي، وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه، وعن عمر بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن على عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا من حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة فهو أقوى من نقل واحد.

قال أحمد: اسماعيل بن عياش اصلح بدنا من بقية يعنى اصلح حالا منه، وبقية هو ابوالوليد.

وقال يحيى بن معين: اسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية.

وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون: علم الشام عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم.

راجع تحفة الأحوذي كتاب الوصايا باب ٥(٦/ ٣٠٩) وفتح الباري كتاب الوصايا باب ٦ حـ ٥ والبيوع باب ٨٨ حـ ٤ وابن ماجه كتاب الوصايا باب ٦ حـ ٢، وعون المعبود كتاب الوصايا باب ٦ حـ ٢ والدارمي كتاب الوصايا باب ٢٨ حـ ٢، وأحمد ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/ ٢٦٧

(٥) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

وقال النبي ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[1] ونظائر ذلك .

ويجوز تخصيص القرآن بالاجماع أيضا[2]

كقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[3] ثم خص الإماء[4] بجلد الخمسين بقوله تعالى «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[5].

ولم يذكر العبد واتفقت الأمة (على)[6] أن العبد يجلد خمسين ، فخصصنا الآية بالإجماع[7] .

ويجوز تخصيصه بدلالة العقل[8] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة». صحيح مسلم كتاب الزكاة حديث رقم ٦٠٣(٧/ ٥٠).

واخرجه أبو داود في عون المعبود كتاب الزكاة باب ٢٢ حـ ٤ والنسائي كتاب الزكاة باب ٥، ١٨، ٢٣، ٢٤ حـ ٥ وابن ماجه كتاب الزكاة حديث رقم ٩٠٦ حـ ١ . والدارمي كتاب الزكاة باب ١١ حـ ١ والموطأ كتاب الزكاة باب ١، ٢ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٣/ ٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٦، ٢٩٦.

(٢) قال الآمدي : لا أعرف فيه خلافا، وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالاجماع الاستاذ أبومنصور قال: ومعناه أن يعلم بالاجماع لا بنفس الاجماع وقال ابن القشيري ان من خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا. وقال القرافي: الاجماع أقوى من النص الخاص، لأن النص يحتمل نسخه، والاجماع لا ينسخ لأنه انما ينعقد بعد انقطاع الوحي.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن معنى قولهم يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص سند الاجماع، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وان جهلوا المخصص، وليس معناه أنهم خصوا العام بالاجماع لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده عليه السلام، وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ فالذي جوزوه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع.

راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٦٠ والابهاج ٢/ ١٠٨ وروضة الناظر ١٢٧ واللمع للشيرازي ١٩ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٥٠ والمدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٤ والأحكام للامدى ٢/ ١٥٢

(٣) الآية ٢ من سورة النور .

(٤) لفظ د «الأمة» .

(٥) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ د «باجماع» وبعدها زيادة قوله «الأمة نحو قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم» والعبد لا يرث باجماع» .

(٨) ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالعقل، وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به .

قال الشيخ أبوحامد الاسفرائني : ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التخصيص بالعقل، ولعله لم يعتبر بخلاف من شك، وقال الجويني : أبى بعض الناس تسمية ذلك تخصيصا، ونقل في جمع الجوامع أن الشافعي منع تسميته =

كقوله تعالى «يا أيها الناس اتقوا ربكم»[1] وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والاطفال بذلك سفه . فصارت[2] الآية مخصوصة بالعقل لأنه حجة الله[3] تعالى تبين[4] مراده بالآية ، ولا فرق بينه وبين تخصيصه بقرآن أو سنة .

فإن قال : لا يجوز تخصيصه بالعقل لأن التخصيص إذا كان معناه بيان المراد فغير جائز حصول البيان قبل وجود مايقتضيه ، كما لا يجوز وجود الاستثناء قبل ورود الجملة المستثنى منها .

قيل له : لا يخلو من أن تكون من القائلين بدلالة العقل وأنه حجة الله[5] تعالى ، أو تقول بنفيها .

فإن كنت ممن ينفي دلائل العقول فالكلام بيننا وبينك في إثبات دلائل العقول وإنها تفضي[6] بنا[7] إلى حقيقة العلوم التي طريقها العقل .

وإن كنت ممن يقر بحجج العقول إلا أنك منعت استعماله في تخصيص العموم[8] خاصة ، فإن هذا خلف من القول من قبل أن دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها ، ولا يجوز ورود السمع بنقضها .

= تخصيصا نظر إلى أن ماتخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم والخلاف ـ عند التدقيق ـ لفظي بين علمائنا وعلى ذلك نص السبكي والقاضي أبوبكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وابن القشيري والغزالي والكليا الطبري وغيرهم .

راجع إرشاد الفحول ١٥٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٥٩ والمسودة ١١٩ وانظر تفصيلا قيما في الإبهاج ٢/ ١٠٤ وروضة الناظر ١٢٧ وشرح العضد على مختصر المنتهي ٢/ ١٤٧ والأحكام للامدي ٢/ ١٤٣ والمستصفي ٢/ ٩٩ والمدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٤

(١) الآية ١ من سورة الحج .

(٢) لفظ د «لأن».

(٣) لفظ د «الله» .

(٤) لفظ ح «بتبيين» .

(٥) لفظ د «الله» .

(٦) لفظ ح «تقضي» وهو تصحيف .

(٧) لفظ ح « بها » وهو تصحيف .

(٨) لفظ ح «العلوم» وهو تصحيف .

فإذا قال الله عز وجل : «يا أيها الناس اتقوا ربكم»[١] وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح منه خطاب المجانين والأطفال ، فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين كما تنقل دلالة العقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم»[٢] فجعله[٣] زجرا ونهيا[٤] وحقيقته أنه أمر .

فإن قال : إنما علمت خصوص هذه الآية بالاجماع .

قيل له : فقد[٥] كنت تجوز قبل ورود الآية وحصول الاجماع على معناها مخاطبة الله تعالى المجانين والأطفال وأمره إياهم بالتقوى ووعيدهم على تركها .

فإن قال: نعم فقد أحال في قوله ، ويلزمه إجازة خطاب (الله تعالى)[٦] الجمادات وتكليفها العبادات[٧] ، وكفى بهذا خزيا لمن بلغه .

فإذا (صح جواز)[٨] تخصيص اللفظ العام من جهة العقل وليس ذلك[٩] كالاستثناء الذي لا يصح وجوده قبل المستثنى منه ، من قبل أن الاستثناء لو انفرد قبل ذكر المستثنى منه لم يعقل منه[١٠] شيء .

ودلالة العقل بانفرادها موجبة لأحكامها المتعلقة[١١] بها ، وليس يمتنع[١٢]

---

(١) الآية ١ من سورة الحج .
(٢) الآية ٤٠ من سورة فصلت .
(٣) لفظ ح «فيجعله» .
(٤) في ح «أو» .
(٥) في د «قد» .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٧) لفظ د «للعبادات» .
(٨) عبارة ح «قد جاز» .
(٩) لفظ د «كذلك» .
(١٠) في ح «به» .
(١١) لفظ ح «المعلقة» .
(١٢) لفظ ح «يمنع» .

ان ينعـدم ما يوجب تخصيص اللفـظ بسمـع ان يكـون معنـاه مفهـومـا قبـل ورود[1] اللفظ المخصـوص نحـو ان يقـول الرجل لعبيده إذا أمرتكم بسقي الماء فاسقوني الا فلانا، فيكون فلان خارجا[2] من هذا الامر مخصوصا منه بقوله المتقدم للامر، وانما لا يصح افراد الاستثناء[3] قبل ذكر المستثنى[4] منه اذا عبر عنه بلفظ الاستثناء لانه لا يصح ان يقول ابتداء الا فلانا، ولو قاله لم يكن كلاما معتدلا ولم يعقل منه[5] شيء فلذلك لم يصح.

فإن قال قائل: لوجاز تخصيص العموم بالعقل لجاز نسخه به لان النسخ بيان لمدة[6] الحكم، كما ان التخصيص بيان المراد بحكم اللفظ.

قيـل له: لو فهمت ما ألـزمتنـا[7] لكفيتنا[8] مؤنتك[9] وقضيت لنا على نفسك وذلك انـه لا سبيـل الى معـرفـة توقيت مدة الحكم من طريق العقل، وذلك ان احكام الاشياء في العقـل على ثلاثـة أنحـاء: منهـا ما فيه ايجابه نحو شكر المنعم، واعتقاد التوحيد، وتصديق الرسل عليهم السلام[10] (ومنها ما فيه حظره نحو الكفر والظلم والكذب ونحو ذلك).[11]

وهـذان البـابـان[12] يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة لا يجوز فيها التغيير[13] والانقلاب في باب الايجاب او الامتناع.

وقسم ثالث: وهو في العقل واحواله ثلاثة:

يجوز حظره تارة واباحته تارة اخرى وايجابه اخرى على حسب ما يقتضيه من حسن او

---

(١) لفظ د «وجود».

(٢) سقطت الراء من قوله «خارجا».

(٣) لفظ ح «الأشياء».

(٤) لفظ ح «المسمى».

(٥) في ح «به».

(٦) لفظ ح «لهذا».

(٧) لفظ ح «ألزمنا».

(٨) لفظ ح «لكفتنا».

(٩) لفظ د «مؤونتك».

(١٠) في ح زيادة «ونحوها».

(١١) مابين القوسين ساقط من ح.

(١٢) لفظ ح «البيانان».

(١٣) لفظ ح «التعبير» وهو تصحيف.

قبح، وانما يعلم حكمه بالسمع من جهة العالم بمصالح العباد وبما يكون من هذه الافعال حسنا اوقبيحا، ثم لا يخلو السمع من ان يكون واردا بالبابين الأولين اللذين ذكرنا انه لايجوز فيهما الانقلاب والتغيير)[١] فغير جائز نسخ ما كأن هذا سبيله بوجه، ولا ورود السمع بخلافه.

وأما الوجه الثالث: فانه لا يخلومن ان يكون السمع حاكما بحظره أو اباحته أو ايجابه، وعلى اي هذه الوجوه كان وروده فهو مما جوزه العقل وحسنه، فكيف يجوز ان يحكم العقل بزواله وارتفاعه.

وقد قلنا: ان ما كان هذا سبيله فانما[٢] حظ العقل فيه تجويز ورود السمع بأحد هذه الوجوه، فلا يجوز ان يحكم بعد ورود السمع فيه بخلافه.

وايضا: فان النسخ انما هو توقيت مدة الحكم الاول بعد ان كان في تقديرنا وتوهمنا بقاؤه ولاحظ للعقل في توقيت مدة الفرض، لان ذلك متعلق بعلل المصالح، (وعلل المصالح)[٣] لا تعلم اعيانها من طريق العقل.

وايضا: فلو جاز ذلك فيه لجاز ان يكون العقل بدءا موجبا للحكم الناسخ قبل ورود السمع فيه. وقد ثبت انه لاحظ له في ذلك فامتنع من اجل ذلك جواز نسخ السمع بالعقل.

واما التخصيص بالعقل فليس كذلك، لان دلالة العقل الموجبة للتخصيص هي[٤] ما كان واقعا منه على أحد الوجهين الاولين اللذين[٥] يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة، فتبين ان المراد باللفظ بعض ما شمله الاسم.

ولذلك[٦] يجوز في الالفاظ ولا يجوز مثله في دلالة العقل، لان دلائل العقل لايجوز فيها التخصيص، وكذلك صار العقل قاضيا على السمع من هذا الوجه، ولم يجز ان يقضي السمع على العقل.

---

(١) مابين القوسين ساقط بكامله من ح.
(٢) لفظ ح «فانه».
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٤) في ح «هو».
(٥) لفظ ح «الذين».
(٦) لفظ ح «كذلك».

فإن قال قائل : لا يمتنع جواز النسخ من جهة العقل لانه قد يعرض ما يمنع العقل فيدل (العقل)[1] على انه لا يلزم في هذه الحال مثل ما كان يلزم قبل ذلك، كالسمع اذا ورد[2] بمثله.

قيل له : ان هذا ليس بنسخ[3] ولا في معناه لان مثله لو وجد في السمع لم يكن نسخا، ولو كان مثل هذا نسخا لكانت الشرائع كلها منسوخة لانها لا تلزم في حال العجز وتعذر النقل وكل حكم كان متعلقا[4] عند وروده على وقت او شرط وكان ذلك معلوما من حاله بسمع[5] او عقل فان مضى الوقت وعدم الشرط لا يوجب[6] كونه منسوخا.

ألا ترى ان كثيرا من الفروض معقودة بأوقات وشروط متى فاتت[7] (أوقاتها)[8] أو[9] عدمت شرائطها سقط فعلها نحو الجمعة والأضحية، ولا يقول احد ان الجمعة قد صارت منسوخة بفوات الوقت، وذلك لان النسخ[10] انما يصح اطلاقه في الامور الواردة من جهة الشرع مما كان في تقديرنا وتوهمنا بقاؤه.[11] فاما ما كان موقتا أو مشروطا، وكان ذلك في حاله معلوما مع ورود اللفظ فليس ذلك بنسخ.

الا ترى انه لو قال: اجلد اليوم (هذا)[12] الزاني مائة ولا تجلده غدا، او قال: صل اليوم ولا تصل[13] غدا أن فوات الوقت قبل الفعل لا يوجب نسخا،[14] ولو قال: اضربه مائة أو صل ثم قال: غدا لا تضربه أو لا تصل، كان ذلك نسخا لانا (قد)[15] كنا نتوهم ونقدر

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «أورد» .

(٣) في ح «منها» .

(٤) لفظ ح «معلقا» .

(٥) لفظ ح «سمع» .

(٦) لفظ ح «لا يجب» .

(٧) لفظ ح «حلت» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) في ح «و» .

(١٠) لفظ ح «النصف» وهو تحريف

(١١) لفظ ح «بقاؤها» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) لفظ ح «يصل» وهو تصحيف .

(١٤) لفظ د «نسخه» .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

بقاء الفرض ما لم ينسخه، فلذلك كان الامر فيه على ما وصفنا فان قيل: دلالة العقل على زوال الفرض في حال العجز وتعذر النقل في معنى النسخ، وان لم يسم نسخا لان معنى النسخ اذا كان انما هو بيان مدة الحكم، وقد اخذ العقل بقسطه في ايجاب ذلك من الوجه الذي ذكرنا في معنى النسخ، وان لم يسم به.

قيل له: هذا غلط لانه ليس كل ما [١] يبين [٢] به مدة الحكم يكون نسخا ولا في (معنى النسخ، لانه اذا قيل: صم سائر الايام الا يوم الفطر لم يكن نسخا ولا في (معنى النسخ)، [٣] لان النسخ وما في معناه له شريطة متى عدمت زال المعنى.

وهو أن يكون في التقدير بقاء الحكم فيرد بعده ما يبين آخر مدته فأما ما كان معلوما مع ورود الامر أنه غير لازم في وقت اما بسمع او بعقل فليس ذلك في معنى النسخ في شيء.

ونحن وان كنا نقول ان العبادات ونسخها متعلقة [٤] بالمصالح كالمرض والصحة والفقر والغنى وسائر ما يفعله الله تعالى فان للنسخ [٥] معنى قد اختص به وشرائطا [٦] قد وقف عليها متى عدم منها شيء لم يكن نسخا.

ولو كان ما ذكره هذا القائل [٧] في معنى النسخ لكان التخصيص ايضا في معنى النسخ لانه قد قصد به قوما دون قوم ممن شمله الاسم كما اريد بالامر المطلق حال دون حال، وهي حال الامكان دون حال [٨] العجز، ولوجب ان تكون الفروض المبتدأة كلها في معنى النسخ لتعلقها بالمصالح. [٩]

---

(١) في د «كلما» موصولة.
(٢) في د «بين».
(٣) عبارة ح «معناه».
(٤) لفظ ح «معلقة».
(٥) في النسختين «النسخ».
(٦) لفظ ح «وشرائط».
(٧) لفظ د «السائل».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) لفظ ح «المصالح».

الباب الثامن
في
تخصيص العموم بخبر الواحد

باب
في تخصيص العموم بخبر الواحد

قال أبو بكر :

وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فان ما(١) كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر الى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق فانه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق. (٢)

---

(١) كتب في ح «فانما» متصلة .

(٢) كلام الجصاص هذا هو عمدة الحنفية في هذه المسألة . وهو أدق ما يعبر به عن مذهب الحنفية ، وعليه اعتمدت كتب الحنفية في النقل مثل كشف الأسرار للبزدوي والنسفي وأصول السرخسي وعلى هذه الكتب سار مذهبهم ، والزيادة بعد ذلك من الجصاص لم تنقلها كتب المتأخرين وهي وجيهة مفسرة لإجمال الكلام السابق.
وسيأتي لها شرح مفصل من كلام الجصاص.
وقد اختلفت المذاهب في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد:
فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا ، وحكاه الغزالي في المنخول عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء ، ونقله ابوالحسن بن القطان عن طائفة من أهل العراق.
قال الشوكاني ذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا وصاحب المسودة يقول : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد نص عليه في مواضع واختار الجويني كقولنا وحكى ابن نصر المالكي كقولنا عن كثير من الحنفية وقال ابن الحاجب الحق جوازه وبه قال الأئمة الأربعة ، ونص على جوازه عند المالكية القرافي في شرح التنقيح فقال ويجوز عندنا وتوقف القاضي الباقلاني فيه بمعنى لا أدري أيجوز أم لا . وقال البخاري في كشف الأسرار إن العام من الكتاب والسنة الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي وهذا هو المشهور عند علمائنا ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص وعيسى بن أبان وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة وهو قول بعض أصحاب الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر وعبدالله بن عباس وعائشة .
ونقل السرخسي مذهب الحنفية وكأنه لم يرتضه حيث قال : «فزعموا أن المذهب هو هذا» ١/ ١٣٣ إلا أنه في موضع آخر بين مذهبهم ولم يعارضه فقال أكثر مشايخنا ـ رحمهم الله ـ أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد ، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور» ١/ ١٤٢ وراجع المدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٥ وروضة الناظر ١٢٨ والمسودة ١١٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦٣ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٤٩ واللمع للشيرازي ٢٠ وإرشاد الفحول ١٥٨ والأحكام للآمدى ٢/ ١٥٠ وأصول السرخسي ١/ ١٣٣ وشرح تنقيح الفصول ٢٠٨ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٤ والبرهان لإمام الحرمين ورقة ١١٣ مخطوطة دار الكتب ١٨ أصول .

أو كان في اللفظ احتمال للمعاني[1] أو[2] اختلف السلف في معناه، وسوغوا[3] الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، او كان اللفظ في نفسه مجملا مفتقرا الى البيان فان خبر الواحد مقبول في تخصيصه[4] والمراد به.

وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس وهذا عندي مذهب اصحابنا.

وعليه تدل اصولهم ومسائلهم.

وقد قال (ابو موسى)[5] عيسى بن ابان رحمه الله في (كتابه)[6] الحجج الصغير[7] لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى ان يصير خاصا او منسوخا حتى يجيء ذلك مجيئا ظاهرا يعرفه الناس ويعلمون به مثل ما جاء عن (النبي ﷺ)[8] أن «لا وصية لوارث» ولا تنكح (المرأة)[9] على عمتها».

فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول لان مثله لا يكون وهما.

وأما إذا[10] روي عن رسول الله ﷺ حديث خاص وكان ظاهر معناه بيان (السنن)[11] والأحكام أو كان ينقض سنة مجمعا عليها[12] او يخالف[13] شيئا من ظاهر القرآن فكان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على احسن وجوهه واشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن فان لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ.[14]

---

(١) لفظ ح «المعاني».

(٢) في ح «ثم».

(٣) لفظ ح «وتسوغوا».

(٤) لفظ د «تخصصه» وهو تصحيف.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) وهو من كتب عيسى الثابتة ولا التفات لما ذكره ابن النديم في الفهرست حيث نسب له كتاب «الحجج» ولعله الحجج ولكنه لم يقيده بالصغير أو الكبير راجع الفهرست ٢٨٩

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) سقطت هذه الزيادة من د.

(١٠) لفظ د «ما» وهو تحريف.

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٢) لفظ ح «عليه» وهو تصحيف.

(١٣) لفظ ح «خالف».

(١٤) وكلام عيسى بن أبان لا طائل تحته وهو خارج عن محل النزاع إذ لا نزاع بين الجمهور أن خبر الواحد إذا انتشر=

قال عيسى : وكل آية من القرآن كانت خاصة في قول جماعة من[1] أهل العلم[2] فالاخبار مقبولة فيمن عنى بها ولأهل العلم النظر في ذلك بأحسن ما يأتيهم في ذلك من الاخبار وأشبهها بالسنن نحو قوله تعالى «والسارق والسارقة»[3] هي خاصة في قول جماعة أهل العلم لبعض السراق دون بعض فالأخبار مقبولة فيمن عنى بها منهم . ونحو قوله تعالى

= ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به، وهو مما أجمعوا على العمل به مثل قول النبي ﷺ «لا ميراث لقاتل» و«لا وصية لوارث» ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها، فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها نبه على ذلك ابن السمعاني كما نقله العطار وقال الشيرازي في اللمع مامؤداه إن لم ينتشر خبر الواحد فان كان له مخالف لم يجز التخصيص وإن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص. فمحل النزاع في خبر الواحد إذا لم ينتشر ولم يكن له مخالف ولم يخالف هو عموم القرآن أو السنة الثابتة ونرى ان كثيرا من الأصوليين قد غفلوا عن محل النزاع في هذه المسألة وتكلموا كلاما لا داعي له وممن وقع في ذلك الآمدي في الأحكام والبخاري على البزدوي في كشف الأسرار حين قال إنما الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب هل يجوز التخصيص به. راجع كشف الأسرار ٣/ ١٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦٣ واللمع للشيرازي ٢٠ والفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ١٤ ولا يخفى أن الذين قالوا بالتخصيص بخبر الواحد إذا دخل العام التخصيص لأنه يصبح في هذه الحال مجازا فصار طريق إيجاب حكمه أو تركه من طريق الاجتهاد وغالب الظن ولأجل ذلك قالوا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

فيجب التنبه لتخصيص النص والعموم، فان كان خبر الواحد مخالفا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع فلا يخصصها ـ كما سبق ـ لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي.

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل خلاف. ومبنى الخلاف بينهم: ان من ذهب إلى أن عمومات القرآن وظواهره لا تفيد اليقين وإنما تفيد غلبة الظن فهي كخبر الواحد يجوز التخصيص به، والمانعون من التخصيص ذهبوا إلى أن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال إرادة البعض من العموم وإرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنها أي نظمها وعبارتها، والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعا لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصا في معناه فكذلك لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت فلابد من أن تؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فانه يكفر. ولما كان كذلك لم يجز عندهم ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عموم به لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى وذلك لا يجوز.

نبه عليه البخاري في كشف الأسرار ٣/ ٩ مستدلا على أن هذا وهو المنع مطلقا هو مذهب الحنفية والحق خلافه، وقد ناقض نفسه فيما حكاه عن مذهبهم في ١/ ٢٩٤ فتنبه لهذا وارجع إليه.

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ ح «للعلم» وهو تصحيف .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

«والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم»[1] هذه الآية خاصة في قول أهل العلم جميعا لأن الصغيرين اللذين[2] لم يعقلا لم يدخلا في قول أحد العلماء فلما اجمعوا على انها[3] قبل الخبر الخاص فيمن عنى بها، وكذلك ما أشبه هذا.

وقال (عيسى)[4] في الحجج الكبير:[5] كل أمر منصوص في القرآن فجاء خبر يرده أو يجعله خاصا وهو عام بعد ان يكون ظاهر المعنى لا يحتمل (تفسير المعاني)[6] فان ذلك الخبر ان لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعلموا به حتى لا يشذ منهم الا الشاذ فهو متروك.

قال[7] ابو بكر: ولم[8] يذكر في هذا الموضع انه مما[9] ثبت خصوصه او لم يثبت قال ابو بكر: فنص عيسى بن ابان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد.[10]

---

(١) الآية ٦ من سورة النور ومابين القوسين لم يرد في د

(٢) في النسختين «الذين» وما أثبتناه أنسب.

(٣) في ح «أنه».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٥) من كتب عيسى بن أبان الثابتة إلا أن ابن النديم في الفهرست لم يتبينه فقال له كتاب الحج والصواب الحجج ولم يذكر لفظه الصغير أو الكبير. فراجع الفهرست ٢٨٩

(٦) عبارة «التفسير والمعاني»

(٧) لفظ د «قاله».

(٨) في ح «مما».

(٩) في ح «ما».

(١٠) قلت: وهذا النقل لمذهب عيسى بن أبان هو الصحيح الذي يتمشى مع مذهب الحنفية وما تناقلته كتب الأصول من أن مذهب عيسى بن أبان جواز التخصيص بخبر الواحد إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا فانه لا ينقل مذهبه بانضباط علمي تام.
وقد نقل ذلك خطأ الشوكاني في إرشاد الفحول وصاحب المحصول وابن الحاجب في مختصر المنتهى وامام الحرمين الجويني في التلخيص والسبكي في جمع الجوامع وارتضى عكس مذهب عيسى بن ابان والمسودة لآل تيمية وغيرهم ونحن نرد هذا النقل معتمدين على نقل المذهب من كتب الأحناف أنفسهم وخصوصا نقل الجصاص هذا فانه محقق دقيق. ورغم أن الشوكاني تابع كتب غير الحنفية في هذا النقل إلا أنه لما كان ممن يحوز نسخة من كتاب الجصاص في أصول الفقه - كما أثبتناذلك في القسم الدراسي - فانه نقل مذهب عيسى ابن ابان فقال إن من مذهبه «أنه يجوز تخصيص العام بالخبر الآحادي إذا كان قد دخله التخصيص من غير تقييد لذلك بكون المخصص قطعيا» إرشاد الفحول ١٥٨ وكذلك نقله على الوجه الصحيح روضة الناظر وأصول السرخسي ١/ ١٣٣

وهذا الذي ذكرناه هو[1] مذهب الصدر الاول عندنا.

قد روي هذا الاعتبار عن جماعة منهم، لان عمر وعائشة واسامة بن زيد[2] انكروا على فاطمة بنت[3] قيس[4] روايتها ان النبي ﷺ «لم يجعل لها سكنى ولا نفقة «وقال عمر رضي الله عنه» لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة»[5].

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى الكلبي ولد في ٧ قبل الهجرة وتوفى في ٥٤ هجرية وهو الحب بن الحب يكنى أبا محمد ويقال أبوزيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. قال ابن سعد ولد أسامة في الاسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة وقال ابن خيثمة ثماني عشرة، وكان أمره النبي ﷺ على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل ان يتوجه فأنفذه أبوبكر، ومات في خلافة معاوية في المدينة سنة أربع وخمسين. وروى له البخاري ومسلم ١٢٨ حديثا. راجع الاصابة ١/ ٢٩، وطبقات ابن سعد ٤/ ٤٢ وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٩ انظر الاعلام للزركلي ١/ ٢٨٢

(٣) لفظ د «ابنت» وصحتها إملاء «ابنة».

(٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية، من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه.

انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٣، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢، والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٦١١، انظر الاعلام للزركلي ٥/ ٣٢٩

(٥) أخرج مسلم عن أبي اسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل «لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» وذكر مسلم للحديث طرقا كثيرة ذكر منها ما أشار الجصاص منه إلى إنكار عائشة رضي الله عنها قالت عائشة «مالفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث» صحيح مسلم كتاب الرضاع الأحاديث رقم ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٧، حـ ١٠

وذكر البخاري نحو ما ذكره مسلم، فتح الباري كتاب الطلاق باب ٦٥، (٨/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤) وأما قولهم إن عمر قال لا ندع كتاب ربنا، فقد انكر أحمد هذا القول عن عمر قال: ولكنه قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة، وهذا مجمع على خلافه وقد اخذنا بقولة فريعة برواية عائشة وأزواج رسول الله ﷺ في كثير من الأحكام وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة في كثير من الأحكام مثل سقوط نفقة المبتوتة إذا لم تكن حاملا.. المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٦ وراجع في تخريج الحديث عون المعبود كتاب الطلاق باب ٣٩/ ٦ والترمذي كتاب النكاح باب ٣٨ حـ ٤ وكتاب الطلاق باب ٥ حـ ٤ والنسائي كتاب النكاح باب ٢١ حـ ٦ وكتاب الطلاق باب ٧، ٧٠، ٧٢ حـ ٦ وابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٠ حـ ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ١٠ حـ ٢ وأحمد ٦/ ٣٧٣، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧ والاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ١٦٥

وانكرت عائشة رضي الله عنها حديث «ابن عمر وعمر»[1] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «إن الميت يعذب ببكاء أهله (عليه)[2]» فقالت: قال الله عز وجل»[3] ولا تزر وازرة وزر أخرى»[4].

وإنما أنكرت اعتقاد ظاهره انه يعذب لأجل فعل غيره.

والذي عندنا فيه أن عمر وابن عمر إنما جوزا ذلك على وجه لا يقبح مثله، ولا تكون عائشة مخالفة لهما في معناه وذلك أن البكاء عند العرب هو التعديد[5]، وكانوا يعددون على موتاهم في الجاهلية بما كانوا يتبارون[6] به[7] من الغارات والسباء والقتل فقال النبي ﷺ لبعض من سمعه يعدد بمثله إنه يعذب لهذه[8] الأفعال، وكان قبول عمر وابنه له على وجه صحيح، ورد عائشة له على وجه آخر صحيح أيضا[9].

---

(١) عباره د «ابن عمر عن عمر».

(٢) سقطت من ح. أخرج البخاري الحديث بالفاظ كثيرة منها «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» ولفظ «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» ولما توفيت امرأة عثمان رضي الله عنه بمكة قال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهي عن البكاء فان رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي لفظ لابن عمر كما ذكر الجصاص «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فتح الباري كتاب الجنائز باب ٤٤(٣/ ١٧٥).
وأخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال «أنتم تبكون وإنه ليعذب» صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث رقم ٢٢ و٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧(٤/ ٢٣٤) وراجع النسائي كتاب الجنائز باب ١٥ حـ ٤ وتحفة الأحوذي كتاب الجنائز باب ٢٢، ٢٤ حـ ٤ وابن ماجة كتاب الجنائز باب ٥٤، ٥٨ حـ ١ والموطأ كتاب الجنائز باب ٣٧ حـ ٢ وأحمد ١/ ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٢و٢/ ٣١، ٣٨، ١٣٤و٤/ ٤٣٧ وانظر الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ١٠٢ ومسند أبي بكر الصديق حديث رقم ٣٧ ونيل الأوطار ٤/ ١١١ ـ ١٢٢ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٠٦

(٣) سقطت الواو من د.

(٤) الاية ١٥ من سورة الإسراء و٧ من سورة الزمر و١٨ من سورة فاطر و١٦٤ من سورة الأنعام.

(٥) البكاء يقصر ويمد قاله الفراء وغيره إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. وقال الخليل من قصره ذهب به إلى معنى الحزن ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت.
ولم أجد للبكاء المعنى الذي أورده الجصاص في المراجع التالية: صحاح الجوهري ٢/ ٤٤٨ ولسان العرب ٤/ ٤٣ والقاموس المحيط ٤/ ٣٠٤ وتاج العروس ١٠/ ٤٢

(٦) لفظ ح «يتبرءون».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) لفظ د «بهذه».

(٩) في ح وقعت «أيضا» بعد قوله «عائشة له».

فإن قيل : إنما أنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لأن العقل يحيله لأنه غير جائز في الحكمة تعذيب الإنسان لأجل فعل غيره .

قيل له : (إنه)[1] وإن كان العقل يرده متى حمل على ظاهره فقد أخبرت عائشة أن مخالفته لظاهر القرآن أحد مايرد به ويمنع قبوله (وقد)[2] روي عن ابن ابي مليكة[3] أن أبا بكر رضى الله عنه[4] جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال «إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ احاديثا[5] تختلفون فيها فمن بعدكم أشد اختلافا فمن جاءكم يسألكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا عندنا كتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه»[6] فأمرهم بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ومنع الاعتراض عليه بأخبار الآحاد.

والأصل في ذلك : أن الأحكام التي ليس فيها نص ولا اجماع[7] طريق اثباتها وجهان :

أحدهما : ما كان لله تعالى (عليه)[8] دليل قاطع يوصل الى العلم به حتى لا يكون

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) ابن أبي مليكة واسمه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة التميمي المكي قاض من رجال الحديث الثقات، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٦ والمعارف ٢٠٩ ، وانظر الاعلام ٤/ ٢٣٧ وخلاصة الكمال ٤١١

(٤) هو عبدالله بن أبي قحافة القرشي، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال، ولد بمكة ونشأ سيدا فيها وموسرا وعالما بأنساب القبائل شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها بويع بالخلافة سنة ١١ للهجرة وافتتح في أيامه الشام وقسم كبير من العراق ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر. توفى في المدينة وله في الصحيحين ١٤٢ حديثا.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٩/ ٢٦ والاصابة ٤/ ١٠١ وابن الأثير ٢/ ١٦٠ والطبري ٤/ ٤٦ واليعقوبي ٢/ ١٠٦ وصفة الصفوة ١/ ٨٨ والإسلام والحضارة العربية ٢/ ١٠٧و ٣٥١ وحلية الأولياء ٤/ ٩٣ وذيل المذيل ١١٣ وتاريخ الخميس ٢/ ١٩٩ انظر الاعلام ٤/ ٢٣٨

(٥) لفظ ح « أحاديثا » .

(٦) الخبر ورد عند السرخسي: أن أبا بكر لما بلغه اختلاف الصحابة في نقل الأخبار جمعهم فقال: إنكم إذا اختلفتم فمن بعدكم يكون أشد اختلافا . . . الحديث إلى أن قال: فيكم كتاب الله تعالى فأحلوا حلاله وحرموا حرامه راجع أصول السرخسي ١/ ١٣٦

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في د زيادة «على» .

العادل عنه مصيبا بل مخطئا تاركا لحكم الله .(١)

والثاني : ما كان طريقه الاجتهاد وغالب الظن ليس (٢)عليه دليل قاطع يوصل الى العلم (بالمطلوب)(٣) وهذا الذي يقول فيه أصحابنا ان كل مجتهد مصيب .(٤)

وإن كان المطلوب (واحدا عندهم)(٥) فنقول: على هذا ان كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فانه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم ، (وعموم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته فانه لا يجوز تركه)(٦) بما لا يوجب العلم ، وخبر الواحد لا يوجب العلم بمخبره وانما

---

(١) الذي عناه الجصاص هنا فيما كان لله تعالى في الواقعة حكما معينا فأما أن يقال عليه دلالة وأمارة فقط أو ليس عليه دلالة ولا أمارة .

فأما القول الأول: وهو أن على الحكم دليلا يفيد العلم والقطع فهو قول بشر المريسي والأصم وابن عليه وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه وأنه إذا وجده فهو مصيب وإذا أخطأه فهو مخطىء وهذا ما ذكره الجصاص وأما القول الثاني: وهو أن على الحكم أمارة فقط فهو قول أكثر الفقهاء كالائمة الأربعة وكثير من المتكلمين، وهؤلاء اختلفوا فمن قائل ان المجتهد غير مكلف باصابته لخفائه وغموضه وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه فهو وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته لكنه معذور مأجور وهو منسوب إلى الشافعي رضي الله عنه وأما القول الثالث: وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمارة فذهب إليه جمع من المتكلمين. راجع الإبهاج ٣/ ١٧٧ وشرح تنقيح الفصول ٤٣٨ والسرخسي ٢/ ١٤

(٢) في د زيادة «الله تعالى» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) هذا الذي قاله الجصاص إنما هو فيما لا نص عليه وفي هذه الحالة إما أن يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أولا بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا ماعناه الجصاص وهو المراد من قولهم كل مجتهد مصيب، وهو مذهب جمهور المتكلمين من الشافعية كالشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر والغزالي ومن المعتزلة أبي الهذيل وأبي علي ابن هاشم وأتباعهم ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والمشهور عنهم خلافه فإذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين أو أكثر فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق ما غلب على ظن المجتهد وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين: أحدهما: مثل هذا. والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال وماسواه باطل. وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد وهو أن الحق في واحد من أقوال المختلفين وما عداه خطأ إلا أن الإثم موضوع عن المخطىء فيه. راجع خير من حوى ووجه ووعي في موضوع هل كل مجتهد مصيب الإبهاج ٣/ ١٧٧ وانظر فتح الغفار ٢/ ٣٦، واللمع للشيرازي ٧٠ والمستصفى ٢/ ٣٥٩ ومسلم الثبوت ٢/ ٣٣٠ وشرح تنقيح الفصول ٤٣٨ وأصول السرخسي ٢/ ١٤٢، ٢/ ٩١، ٢/ ٢٣١ وروضة الناظر ١٩٣ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٤٦، ٤/ ٢٥. والفقيه والمتفقة ٥٨

(٥) عبارة د « عندهم واحدا » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

قبلوه من جهة الاجتهاد وحسن الظن بالراوي، فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والسنن الثابتة من طريق يوجب العلم.

وهذه[1] العلة بعينها لم يجز نسخ القرآن بخبر الواحد لانه غير جائز رفع ما يوجب العلم بما لا[2] يوجبه.

فان قال قائل: القول بالعموم طريق اثباته (النظر والاستدلال)[3] فهو مثل خبر الواحد من جهة الثبوت فينبغي ان يجوز تخصيصه بهما.

قيل له: أما قولك ان طريق اثبات العموم الاستدلال والنظر فان كنت أردت به انه لا طريق له الا ذلك فانه ليس كذلك، لان القول بالعموم لا خلاف فيه بين السلف (من)[4] الصدر[5] الاول والتابعين (من)[6] بعدهم لما بيناه في صدر القول بالعموم.[7]

وان كان له مع ذلك دلائل من جهة النظر توجب صحة القول (به)[8] مع ذلك فليس طريق اثبات العموم الاجتهاد وغالب الظن[9] وانما طريق اثباته الدلائل الموجبة للعلم بصحته.

واما خبر الواحد فغير موجب للعلم بمخبره وانما هو مقبول اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي، فغير جائز ترك موجب العموم من الحكم، وقد ثبت من جهة توجب العلم بما لا يوجب العلم.

فان قال قائل: فقد جاز ترك ما كان مباحا او محظورا من جهة العقل قبل ورود السمع بخبر الواحد، وقد كان ثبوته من طريق يوجب العلم وهو دلائل العقل التي هي آكد في باب

---

(١) لفظ ح «ولهذا».
(٢) لفظ ح «فيما لا».
(٣) عبارة ح «الاستدلال والنظر».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٥) في د «والصدر».
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) لفظ د «في العموم».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) لفظ د «النظر».

ثبوتها من عموم اللفظ لان اللفظ قد يطلق ولا يراد به حقيقته ولا يجوز وجود دليل العقل عاريا من مدلوله.

قيل له : اما ما كان محظورا من جهة العقل قبل ورود السمع فهو على وجهين :

احدهما : لا يجوز استباحته بحال.

والآخر : يجوز استباحته تارة وحظره[1] اخرى على حسب ما يدل عليه السمع.

فما لا يجوز استباحته بحال، فنحو الكفر والظلم والكذب.

وأما ما يجوز العقل استباحته تارة وحظره اخرى (على حسب)[2] ورود السمع به من جهة من هو عالم بمصالح الكل فانا لا نعرف جواب اصحابنا في حكم هذا القسم قبل ورود السمع في اباحته أو حظره، والناس فيه مختلفون.

فمنهم من يحظره[3] ومنهم[4] من يبيحه ومنهم من يمنع[5] ان يطلق فيه حظرا أو إباحة.

ونحن وان كنا نقول بما ليس في العقل ايجابه ولا حظره وقد[6] قامت له أدلة صحيحة على اباحته في الجملة، فانا متى أشرنا الى شيء بعينه من هذه الجملة فانما[7] يقع القضاء باباحته من طريق الاجتهاد وغالب الظن على انه لا ضرر يلحقه بمواقعته أكثر من النفع الذي يرجوه به.

الا ترى انا انما نبيح له تناول الاطعمة والاشربة ما لم يغلب في ظنه انه يؤديه الى ضرر، وذلك معلوم من حاله قبل ورود الشرع لانه لو غلب على ظنه[8] انه ممنوع[9] لما جاز

(١) لفظ د «وحضره» وهو تصحيف

(٢) عبارة ح «من حيث».

(٣) لفظ د «يحظر».

(٤) في د «فمنهم».

(٥) لفظ ح «يمنع».

(٦) في ح «فقد».

(٧) في ح زيادة «في».

(٨) في ح «في».

(٩) لفظ ح «مسموع» ولفظ د «مسموح» وما أثبتناه هو المناسب للمعنى المراد.

تناوله. ونبيح له التصرف والسفر للتجارات[١] ونحوها ما لم يؤده[٢] الى ضرر اكثر مما[٣] يرجو من نفعه في[٤] غالب ظنه (لانه)[٥] لو غلب على[٦] ظنه ان في الطريق سبعا أو لصوصا تهلكه لما جاز له الاقدام عليه، وان غلب في ظنه السلامة جاز له.

فقد تبين ان استباحة كل شيء من هذا بعينه انما طريقه الاجتهاد وغالب الظن دون حقيقة العلم فجائز تركه بخبر الواحد وسقط قول القائل انا قد تركنا ما يوجب العلم بما لا يوجبه وليس يمتنع[٧] ان يكون طريق اباحته وحظره الاجتهاد بعد ورود السمع ايضا.

وان كانت ظواهر من القرآن والسنن تقضي[٨] بإباحته[٩] نحو قوله تعالى: «وسخر لكم ما في السموات وما في الارض»[١٠] وقوله تعالى «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا»[١١] وقوله تعالى «عفا الله عنها»[١٢] ونظائره من الآيات.

لأن هذه الآيات[١٣] خاصة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد وقد كان حكم ذلك قبل ورود السمع طريقه الاجتهاد في (اباحته او حظره).[١٤]

ثم ما لم يرد في اباحته سمع لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد اذ كان[١٥] تجويز الاجتهاد قائما في اباحته أو حظره فجاز قبول (خبر)[١٦] الواحد فيه.

وعلى ان هذا الاعتلال بعينه يوجب على قائله جواز نسخ القرآن بخبر الواحد من

---

(١) لفظ د «في التجارات».

(٢) لفظ ح «يؤد»

(٣) في ح «مالا» وهو تحريف.

(٤) في د «من».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) في ح «في».

(٧) لفظ ح «يمنع».

(٨) لفظ د «تقتضي».

(٩) لفظ د «إباحته».

(١٠) الآية ١٣ من سورة الجاثية.

(١١) الآية ١٥ من سورة الملك. وفي د «وجعل لكم الأرض ذلولا» وصحة الآية ما أثبتناه.

(١٢) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(١٣) لفظ ح «آيات».

(١٤) عبارة ح «ايجابه».

(١٥) هذه العبارة لا تقرأ في ح لتداخل الخطوط.

(١٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

حيث جوز به حظـر المبـاح من جهـة العقـل قبـل ورود السمـع فيلزمه ان يجيز[1] ترك حكم القرآن رأسا والانتقال عنه الى ضده بخبر الواحد كما جاز ترك ما كان مباحا قبل ورود السمع بخبر الواحد الي ضده وهذا لا يقوله احد.

فإن قال (قـائـل) :[2] فإن الصحـابـة متفقـون على قبـول خبر الـواحد والقياس في الأحكـام، وقـد[3] استفـاض ذلـك عنهم كاستفـاضـة القـول[4] بالعموم، وقد قامت على وجـوب القول بهما أدلـة صحيحـة (ليس طريقهـا)[5] الاجتهاد وغالب الظن فلا فرق بينهما وبين العموم من هذا الوجه، فهلا جوزت تخصيصه بهما. قيل له: ان الامر[6] وان كان على ما ذكرت الاعتراض بهما على عموم القرآن من قبل ان كل عموم في القرآن شأنه ما وصفنا فانه يوجب العلم بموجبه، وليس الحكم بموجبه في شيء من طريق الاجتهاد ولا غالب الظن.

والحكم (بمـوجب)[7] خبر الـواحـد والقياس في شيء بعينه من جهة غالب الظن لا من جهة الحقيقة، وان كان ثبوتهما[8] في الجملة من طريق يوجب العلم.

كما نقـول ان (قبـول)[9] شهـادة شاهـدين عدلين في الظاهر واجب[10] بنص القرآن بقـول الله تعـالى «فـاستشهـدوا شهيـدين من رجـالكم»[11] ثم اذاعينـا الشهادة في رجلين بأعيانهما كان طريق قبولهما الاجتهاد وغالب الظن لا حقيقة العلم بما شهدا به ولذلك[12] كان الأمر (فيه)[13] على ما وصفنا.

---

(١) لفظ د «يجوز».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «قد».

(٤) لفظ ح «القبول» وهو تصحيف.

(٥) عبارة د «ليست من طريق».

(٦) لفظ ح «المراد».

(٧) سقطت هذه الزيادة من د.

(٨) لفظ ح «ثبوتها».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لفظ ح «بواجب».

(١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١٢) لفظ د «في ذلك».

(١٣) لفظ د «فلذلك».

وأيضا فلو[1] جاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لكان في اثبات تخصيصه رفع العلم بموجب العموم رأسا لأن اللفظ يحصل مجازا ثم يكون الحكم فيما عدا المخصوص من طريق الاجتهاد وغالب الظن لا من جهة اليقين.

ولا جائزا رفع موجب حكم العموم الموجب للعلم بخبر الواحد لان ذلك يصير في معنى النسخ وهذا سديد على الأصل الذي كان يذهب إليه شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله في أن [2] ما ثبت خصوصه من ألفاظ العموم سقطت معه دلالة اللفظ واحتيج في اثبات الحكم الى دلالة من غيره فلم يجب اسقاط (حكم اللفظ)[3] بخبر الواحد.[4]

وأما قول عيسى (بن ابان)[5] ان العموم الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق يجوز (قبول)[6] خبر الواحد في تخصيصه فإنه يحتمل أن يكون (إنما)[7] قاله لأنه كان من مذهبه ان لفظ العموم إذا أريد به الخصوص سقط الاستدلال به في ايجاب الحكم فيما عدا المخصوص به على ما كان يذهب إليه ابو الحسن الكرخي رحمه الله.

فإن كان هذا مذهبه في هذا الباب فلا اشكال مع هذا ان خبر الواحد مقبول في اخراج بعض ما شمله لفظ العموم من حكمه لسقوط حكم عموم اللفظ لو عري من خبر الواحد.

ويحتمل أن يكون[8] مذهبه القول بعموم اللفظ فيما عدا المخصوص.[9] إلا أنه أجاز تخصيص الباقي مع ذلك بخبر الواحد لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق فالاجتهاد شائع في ترك حكم اللفظ على الوجه الذي يذهب إليه القائلون بذلك فصار موجب حكم العموم في

---

(١) لفظ ح «فان» .

(٢) في ح «انما» متصلة .

(٣) لفظ ح «الحكم» .

(٤) راجع مذهب الكرخي في ارشاد الفحول ١٥٨ والابهاج ٢/ ١٠٨ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦٣ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٤٩، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٨

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٨) في د زيادة «من» .

(٩) لفظ د «الخصوص» .

هذه الحال من طريق الاجتهاد وغالب الظن، لأن اللفظ حصل مجازا والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

وما كان هذا حكمه جاز تركه بخبر الواحد.

وجميع ما ذكره عيسى بن ابان في الفصل الذي قدمنا ذكره يدل على ان مذهبهم ان كل ما ثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بما لا يوجب العلم. (وكذلك كان يقول ابو الحسن رحمه الله في ذلك، وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه) (١)

والدليل على صحة هذا الأصل اتفاق المسلمين جميعا على امتناع جواز (نسخ القرآن) (٢) بخبر الواحد، اذا (٣) كان ما ثبت بالكتاب يفضى (بنا) (٤) إلى حقيقة العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فكذلك التخصيص بهذه المثابة على الوجه الذي بينا. (٥)

فإن قال قائل: ان (٦) أهل قباء (٧) (قد) (٨) كانوا يصلون إلى بيت المقدس (٩) وكان ثبوت ذلك عندهم (من جهة توجب) (١٠) العلم فلما أتاهم آت وهم يصلون أخبرهم ان

---

(١) مابين القوسين ساقط من د.

(٢) لفظ ح «النسخ».

(٣) في د «إذ».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د

(٥) راجع كشف الاسرار للبزدوي ٣/ ٩

(٦) في ح «بان».

(٧) قبا بالضم قرية قرب المدينة وقبا اسم بئر بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الانصار وهي على ميلين من المدينة.

انظر مراصد الاطلاع ٢/ ٣٨٢

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٩) واستدل بذلك أيضا الشافعي في الرسالة فقال: وأهل قباء أهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم احداثه.

راجع الرسالة ٤٠٦ ومابعدها.

(١٠) عبارة ح «بحال توجب».

القبلة قد حولت استداروا[1] إلى الكعبة[2] فتركوا[3] ما ثبت عندهم بيقين بخبر الواحد.

وكذلك علم الأنصار بإباحة الخمر (كان يقينا)[4] فلما أتاهم آت وهم يشربونها[5] فأخبرهم أن الخمر قد حرمت اراقوها وكسروا الأواني بخبر الواحد.[6]

قال أبو بكر:

وقد[7] سئل عيسى (بن ابان)[8] نفسه هذا السؤال وأجاب عنه بأن من غاب عن حضرة النبي ﷺ لم يكن على يقين من بقاء الحكم لجواز ورود النسخ بعد غيبته وليس كذلك سبيل ما ذكرنا لأن النسخ لا يجوز بعد موت النبي ﷺ.

فما[9] (ثبت)[10] من طريق يوجب العلم لم يجز تركه بما لا يوجبه.

فإن قيل: فما أنكرت انهما لما اتفقا (في[11] ان كل واحد منهما يوجب العمل وجب أن يجوز تخصيص أحدهما بالآخر.

قيل له: أفليس قد اتفقا عندك في وجوب العمل بهما ولم يوجب اتفاقهما من هذا الوجه اتفاقهما في جواز نسخ ما يوجب العمل (بما لا يوجبه فهلا قلت في التخصيص مثله، وعلى أن قولك قد اتفقا في وجوب العمل)[12] بهما خطأ من قبل ان وجوب العمل بخبر الواحد غير مساو[13] لوجوبه بالقرآن، وما ثبت من سنن الرسول ﷺ بالتواتر الموجبة للعلم لأن الوجوب على مراتب بعضها فوق بعض، وبعضها آكد من بعض فوجب العمل بالقرآن

---

(١) لفظ ح «فاستداروا».

(٢) لفظ د «القبلة».

(٣) لفظ د «وتركوا».

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) لفظ ح «يشربون».

(٦) وراجع الرسالة للشافعي في هذا الخبر.

(٧) في د «قد».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) في د «فلما».

(١٠) سقطت هذه الزيادة من د.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) مابين القوسين ساقط من ح.

(١٣) لفظ ح «مساند» وهو تصحيف.

والسنة الثابتة وجوبا حقيقيا لا يسع الاجتهاد في تركه (وخبر الواحد يسع الاجتهاد في تركه). [1]

ألا ترى أن تارك العمل بخبر الواحد مع اعتقاد وجوبه ليس مأثمه كمأثم[2] تارك عموم القرآن مع اعتقاد القول به.

فإن قال (قائل): [3] الفرق[4] بين النسخ والتخصيص أن في النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان المراد.

قيل له: هذا قول من لا يدرى ما النسخ.

ولا فرق بين النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما بيان إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم. [5]

---

(١) مابين القوسين ساقط من ح.

(٢) لفظ ح «كإثم».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) لفظ ح «الذي».

(٥) والفرق بين النسخ والتخصيص مما يشكل على كثير من الكاتبين وذلك لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، فكل واحد منهما يبين مالم يرد باللفظ. وقد اهتم بعض الأصوليين في بيان الفرق بينهما بما يحسن ايراده.

وقد بين الشوكاني وغيره هذه الفروق ونحن نحققها ونلخصها فنقول:

الأول: ان التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان كذا قال الاستاذ الاسفرائني.

الثاني: ان التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فانه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح فان الأعيان والأزمان ليسا من افعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال.

الثالث: ان التخصيص لا يكون إلا لبعض الافراد بخلاف النسخ فانه يكون لكل الافراد، ذكره البيضاوي.

الرابع: ان النسخ تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص بخلاف التخصيص قاله أيضا الاستاذ واختاره البيضاوي، واعترض عليه إمام الحرمين.

الخامس: أن التخصيص تقليل والنسخ تبديل، حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي، واعترض عليه بانه قليل الفائدة.

السادس: ان النسخ يتطرق إلى كل سواء كان ثابتا في حق شخص واحد أو اشخاص كثيرة والتخصيص لا يتطرق إلا الى الأول، ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الامر بمأمور واحد والنسخ يدخل فيه.

السابع: ان التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازا والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان. =

لأنــه لا يجوز أن يحكم الله بشيء ثمّ يرفعــه (لأن)(١) هذا(٢) بداء(٣) والله يتعــالى عن ذلك، وانما يبين أن ذلك الحكم كان إلى هذه المدة فلا فرق بينهما على ما ذكرنا.

فإن قال هذا القائل: لا يلزمني على التخصيص جواز النسخ لاني لا انسخ القرآن بالسنة.

= الثامن: انه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

التاسع: انه يجوز نسخ شريعة بشريعة اخرى ولا يجوز التخصيص، قال القرافي: وهذا الاطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا.

العاشر: ان التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ ذكره الما وردي.

الحادي عشر: ان التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه أو متأخرا عنه ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به بل يجب ان يتأخر عنه.

الثاني عشر: ان النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.

الثالث عشر: ان التخصيص يجوز أن يكون في الاخبار والأحكام والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الرابع عشر: ان التخصيص على الفور والنسخ على التراخي ذكره الماوردي قال الزركشي: وفيه نظر.

الخامس عشر: ان تخصيص المقطوع بالمظنون واقع ونسخه به غير واقع.

السادس عشر: ان التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فانه يرفع حكم العام والخاص.

السابع عشر: ان التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه والنسخ يحقق أن كل مايتناوله اللفظ مراد في الحال وان كان غير مراد فيما بعده.

وهــذه جملة الفـروق التي أوردهـا العلماء، ولا يخفي ان بعضهـا غير مسلم وان بعضهـا يمكن ان يدخـل في البعض الآخر، ولم نرد تفصيلا في ذلك ويبقى الفرق الأساسي بينهما ما ذكره الجصاص من أن كلاهما بيان إلا ان النسخ بيـان مدة الحكم والتخصيص بيـان الحكم في بعض ما تناوله الاسم. فتنبه. راجع ارشاد الفحول ١٤٢ ومابعدها. وراجع ما ذكره البخاري في كشف الاسرار للبزدوي ٣/ ١٩٨ ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٨٠.

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في ح «وهذا».

(٣) يقال بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا أي ظهر وابديته اظهرته وقرىء قول الله تعالى «هم أراذلنا بادي الرأي» وبدا القوم بدوا أي خرجوا الى باديتهم مثال قتل قتلا وبدا له في الأمر بداء ممدود أي نشأ له فيه رأي وهو ذو بدوات. والبداء على الله مستحيل تعالى الله وجل. راجع مناهل العرفان ٢/ ٧٦ وصحاح الجوهري ٢/ ٤٤٦، ٣/ ٥٤ ولسان العرب ١٨/ ٦٨ ط/ تراثنا والقاموس المحيط ١/ ٨ وتاج العروس ١/ ٤٣

قيل له : فلم[1] تخصه بالسنة ، فإن[2] جوزت تخصيصه بالسنة فأجز نسخه بها .

ثم يقال له : إلزامنا إياك النسخ قائم[3] عليك (على علتك)[4] لأنك قلت : إنما خصصت القرآن بخبر الواحد للزوم العمل بهما فجوز النسخ لهذه العلة بعينها .

فإن قال :[5] إذا[6] خصصت فقد أبقيت[7] من الحكم ما يقتضيه ظاهر اللفظ .

قيل له : وإذا نسخت[8] فقد أثبت من الحكم ما اقتضاه ظاهر اللفظ في المدة التي كان الحكم ثابتا فيها إلى وقت النسخ فلا فرق بينهما من هذا الوجه .

على أن سؤالنا قائم عليك[9] في نسخ السنة المنقولة بالتواتر بخبر الواحد كما جوزت تخصيصه إذا كان من أصلك جواز نسخ السنة بالسنة .

فإن قال : إذا خصصت القرآن بخبر الواحد فقد استعملناهما جميعا فهو أولى من الاقتصار به على أحدهما واسقاط الاخر، وليس كذلك النسخ لأنه يمنع بقاء الحكم علينا الان .

قيل له : لا[10] يمكنك استعمال الخبر إلا برفع بعض موجب لفظ القرآن ، وإنما كلامنا في ذلك البعض الذي رفعت[11] حكمه (فيما بقى)[12] لأن ما بقى لم استعمله من جهة الخبر .

---

(١) لفظ ح «فلان» .

(٢) لفظ ح « فإن » .

(٣) في ح زيادة كلمة «عدد» ولا معنى لها .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «قيل» .

(٦) في د «قد» .

(٧) لفظ د «بقيت» .

(٨) لفظ د «نسخته» .

(٩) لفظ ح «عليه» .

(١٠) في ح «فلا» .

(١١) لفظ ح «منعت» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

فلما جاز لك (ترك)[1] ذلك البعض (بخبر)[2] الواحد فهلا[3] جوزت نسخه كما جوزت تركه إذا دخل في عموم لفظ، فكيف صار استعمال خبر الواحد أولى من استعمال ما قابله[4] من[5] لفظ القرآن.

وهلا بقيت حكم القرآن من حيث العلم دون الخبر.

فإن قلت: [6] لا يلزمنا من حيث جوزنا تخصيص القرآن بخبر الواحد ان نجوز نسخه كما لم يلزمك [7] نسخ خبر الواحد بالقياس من حيث (تخصيصه بالقياس). [8]، [9]

قيل له: هذا لا يجب من قبل انه لم يمتنع من تجويز[10] نسخ خبر الواحد بالقياس من جهة اختلافهما في موجب حكمها.

وإنما نجوزه من قبل انه لا سبيل إلى اثبات المقادير من طريق المقاييس لا فيما ورد بخلاف خبر الواحد ولا فيما لم يرد (بخلافه)، [11] فإنما منعنا النسخ بالقياس من هذه الجهة لأن فيه تقدير مدة الفرض، وهذا لا مدخل للقياس فيه لو لم يكن على وجه النسخ به وأما خبر الواحد فجائز إثبات المقادير به فمن[12] (حيث)[13] جوز التخصيص به لزم تجويز النسخ به.

فإن قال قائل: هل يجوز ان يخص النبي ﷺ ظاهر القرآن بحضرة[14] الواحد (فإن)[15]

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) لفظ ح «فجاز».

(٣) في النسختين «وهلا» وما أثبتناه أنسب.

(٤) لفظ ح «قبله» وهو تصحيف.

(٥) في ح «في».

(٦) لفظ د «قال».

(٧) لفظ د «يلزم».

(٨) في د «بالقيام» وهو تصحيف.

(٩) في د زيادة «بخبر الواحد» ولا محل للتكرار فالضمير في «تخصيصه» راجع الى خبر الواحد.

(١٠) مابين القوسين ساقط من ح.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) في ح «من».

(١٣) في النسختين «بخبر» وهو خطأ.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

جاز ذلك فهلا قبلت قول ذلك الواحد في تخصيصه.

قيل له: إن خص النبي ﷺ ظاهر القرآن بحضرة الواحد كان على ذلك الواحد اعتقاد تخصيصه (على حسب)[1] ما علمه لانه كما ثبت عنده الظاهر من جهة توجب العلم فقد ثبت عنده تخصيصه بمثلها.

وأما من نقل إليه ذلك الواحد بأنه لم يثبت عنده تخصيص النبي ﷺ لذلك من طريق يوجب العلم فلا يلزمه الحكم بالخصوص حتى يثبت ما يوجب العلم.

ثم يقال (له):[2] هل يجوز أن ينسخ النبي ﷺ حكما ثابتا عند الجماعة بحضرة الواحد.

فإن قال لا: قيل له: في التخصيص مثله.

فإن قال: نعم: قيل له: فما الذي يجب على من نقل إليه ذلك النسخ بعد موت[3] النبي ﷺ هل يجب عليه اعتقاد نسخ ما علم بثبوته يقينا بقول الواحد.

(فإن قال: نعم، قيل له: فجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وترك الإجماع بخبر الواحد).[4]

وإن قال: لا. قيل له: في التخصيص مثله.

فإن قال قد أجزتم تخصيص الظاهر بالاخبار التي تلقاها[5] الناس بالقبول، وإن كانت من رواية الأفراد كقوله عليه السلام «لا تنكح المرأة على عمتها» و«لا وصية لوارث» فهلا جريتم على هذا المنهاج في سائر أخبار الاحاد.

قيل له: لأن ما تلقاه الناس بالقبول فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر وهو يوجب العلم فجاز تخصيص القرآن به.

فإن قال:[6] ولم زعمت ان ما كان هذا وصفه من الاخبار يوجب العلم

---

(١) عبارة ح «من حيث».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح «ثبوت».

(٤) مابين القوسين ساقط من ح.

(٥) لفظ ح «نقلها».

(٦) لفظ ح «قلت».

(قيل له) :[1] فقد تركت مسألتك وانتقلت عنها إلى غيرها، على انا نجيبك عن هذا وإن لم يلزمنا ذلك بحق النظر فنقول: إن ذلك يوجب العلم من وجهين:

أحدهما : أنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الاخبار وتسويغ[2] الاجتهاد في قبولها وردها فلولا أنهم قد علموا صحته واستقامته لما ظهر منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجه يوجب العلم بصحة النقل.

والثاني : ان مثلهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الاجماع[3] وان انفرد عنهم بعضهم كان شاذا[4] لا[5] يقدح خلافه في صحة[6] الاجماع، ولا يلتفت بعد ذلك إلى خلاف من خالف فيه، فلذلك جاز تخصيص الظاهر بما كان هذا وصفه.

فإن قيل : إنما حصل الإجماع عن الخبر وهو من طريق الاحاد.

قيل له : لو كان (ذلك)[7] كذلك لكان الاجماع تابعا لخبر الواحد، وهذا يوجب أن يكون خبر الواحد (أقوى منه لأنه أصله)[8] وهو فرع عليه وليس[9] أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدما على الاجماع بل الاجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع.

ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالاجماع ولا يرد الاجماع بخبر الواحد.

ألا ترى إلى ما روى[10] أبو هريرة[11] عن النبي ﷺ «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «وتشريع» .

(٣) لفظ ح «اجماع» .

(٤) لفظ ح «فسادا» .

(٥) لفظ ح «لأنه» .

(٦) لفظ ح «صحته» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) عبارة ح «مقدما على الاجماع» وما اثبتناه هو المناسب .

(٩) لفظ د «ليس» .

(١٠) في د «أن» .

(١١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة صحابي كان أكثر الصحابة حفظا للحديث والرواية، أسلم سنة ٧ للهجرة ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، وولي إمرة المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هجرية

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٧٠ والاصابة ترجمة رقم ١١٧٩ في الكنى والجواهر المضيئة ٢/ ٤١٨ وصفة الصفوة ١/ ٢٨٥ وحلية الأولياء ١/ ٣٧٦ وذيل المذيل ١١١ وحسن الصحابة ١٦٦ والذريعة ٧/ ١١٤ انظر الاعلام ٤/ ٨٠ وكتاب : دفاع عن أبي هريرة .

فليتوضأ»[1] وأنه قال عليه السلام «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله[2] (عليه). [3]، [4] وأجمع الفقهاء على خلافه فقضى اجماعهم على الخبر وكان أولى منه.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا فليغتسل». ولفظ الترمذي«من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». قال الحافظ في التلخيص حديث «من غسل ميتا فليغتسل» رواه احمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة بهذا وزاد «من حمله فليتوضأ» وصالح ضعيف. ورواه البزار وابن حبان وغيرهما. وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال: والصحيح انه موقوف، قال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وقال الذهلي: لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت وانظر تفصيل الكلام في عون المعبود كتاب الجنازة باب ٣٥ (٨/ ٤٣٨) وما بعدها والمستدرك ١/ ٣٧٦ ونيل الاوطار ١/ ٢٧٩ والاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة في استدراكها على أبي هريرة في الوضوء من حمل الميت والغسل من تغسيله ١١٢ وانظر شرح السنة للبغوي ٢/ ١٦٨ و٤/ ٤٤٠ وتخريج المشكاة ٥٤١ واحكام الجنائز ٥٣ والارواء ١٤٥ وكتاب دفاع عن ابي هريرة وابن ماجه باب ٨ واحمد ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤/ ٢٤٦ وقد صحح ابن خزيمة هذا الحديث بلفظ آخر عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» راجع حاشية الدهلوي على بلوغ المرام ١/ ٥٦ وانظر المنتقى من احاديث الاحكام ٦٧ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/١

(٢) في ح زيادة لفظ « تعالى ».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) اخرج الترمذي عن رباح عن عبد الرحمن عن جدته اسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها سعيد بن زيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

واحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا، قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا، وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي ﷺ قال: الحديث، وقال الترمذي في هذا الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال. ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها تتعاضد بكثرة طرقها. وذكر الترمذي في هذا الباب احاديث عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس أما حديث عائشة فأخرجه البزار وابو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما، أما حديث أبي هريرة فأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي.

راجع تحفة الاحوذي كتاب الطهارة باب ٢٥ (١/ ١١٤) وما بعدها وابن ماجة كتاب الطهارة باب ٤١ حـ ١ والدارمي كتاب الوضوء باب ٥٥ حـ ٢ وتخريج المشكاة ٤٠٤ وعون المعبود كتاب الطهارة باب ٤٨ حـ ١ واحمد ٢/ ٤١٨، ٣/ ٤١ و٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨٢ و٦/ ٣٨٢ وضعفه الذهبي في المغني تحت رقم ٧١٩١.

وكما روى البراء بن عازب[1] عن النبي ﷺ «انه قنت في المغرب»[2] واجمع الناس على تركه فكان أولى من الخبر.

وكما روى سلمة بن المحبق[3] أن النبي ﷺ قضى فيمن وطىء جارية امرأته (فقال النبي ﷺ)[4] ان كانت طاوعته فعليه مثلها[5] وهي له وان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها». [6]

ونظائرها من الاخبار التي قضى الاجماع بخلافها أكثر من أن يحصى.

وأيضا: فإن الاجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد.

فعلمنا ان الاجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل[7] بصحة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الاجماع قاضيا باستقامته وصحة مخرجه.

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال ابو عمرو له ولأبيه صحبة وهو الذي افتتح الري سنة اربع وعشرين وجعله عثمان اميرا عليها وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج، ونزل الكوفة ومات في امارة مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين.

انظر ترجمته في الاصابة ١/ ١٤٧ وطبقات ابن سعد ٤/ ٨٠ ومعجم البلدان مادة زنجان ونكت الهميان ١٢٤ انظر الاعلام ٢/ ١٥

(٢) الحديث اخرجه مسلم عن البراء بن عازب قال «قنتْ رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب». راجع صحيح مسلم كتاب المساجد الاحاديث رقم ٣٠٥ و٣٠٦ (٥/ ١٨٠) وفتح الباري كتاب الاذان باب ١٦ حـ ٢ وكتاب الوتر باب ٧ حـ ٢ وعون المعبود كتاب الوتر باب ١٠ حـ ٤ وتحفة الاحوذي كتاب المواقيت باب ١٧٧ حـ ١

(٣) هو سلمة بن المحبق الهذلي. وقيل اسم المحبق صخر وقيل ربيعة وقيل عبيد وقيل المحبق جده، والاشهر فيه فتح الباء، وانكره عمر بن شبه بكسر الباء يكنى ابا سنان له رواية وسكن البصرة روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة، وقبيصة بن حريت والحسن البصري وغيرهم. انظر الإصابة ٣/ ١١٩

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ ح «صحت» ولا أصل لها في الحديث.

(٦) والحديث أخرجه ابو داود عن سلمة بن المحبق بلفظ ان رسول الله ﷺ «قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها».

قال المنذر واخرجه النسائي قال: لا تصح هذه الاحاديث. قال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، قال المنذر لا يثبت حديث سلمة بن المحبق، وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله.

راجع تحفة الاحوذي كتاب الحدود باب ٢١ حـ ٤ وابن ماجة كتاب الحدود باب ٨ حـ ٢ والدارمي كتاب الحدود باب ٢٠ حـ ٢ وعون المعبود ١٢/ ١٥١، والنسائي كتاب النكاح باب ٧ حـ ٦ واحمد ٣/ ٤٧٣ و٥/ ٦

(٧) لفظ د «للعلم».

ألا ترى ان خبر[1] الواحد يسع الاجتهاد في مخالفته، ولا يسع الاجتهاد في مخالفة الاجماع، فكيف يكون الاجماع فرعا على خبر الواحد.

ألا ترى ان الرأي في نفسه قد يسع خلافه برأي مثله ثم اذا (حصل من طريق الاجماع والرأي)[2] لم يسع خلافه لا من حيث هو رأي لكن من جهة وقوع الاجماع عليه، فالاجماع يصحح خبر الواحد، ويمنع الاعتراض عليه، كما يصحح الرأي ويمنع مخالفته، فإذا[3] كان هذا هكذا[4] جاز تخصيص ظاهر القرآن بخبر قد تلقاه الناس بالقبول، وان كان وروده من طريق الاحاد ولا يلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبر الواحد إذا عري من المعاني التي وصفنا.

فإن قال: قد خالف عثمان البتي[5] في تحريم نكاح المرأة على عمتها ووروده من جهة الاحاد لأن رواية ابي هريرة مخصصة[6]، [7] قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم». [8]

قيل له: قد روى هذا الحديث[9] عن النبي ﷺ جماعة غير أبي هريرة منهم ابن عباس وابو سعيد الخدري[10] وغيرهما و(قد)[11] تلقاه السلف بالقبول فصار في معنى الخبر

---

(١) لفظ ح «الخبر».

(٢) عبارة ح «حصل من طريق الاجماع الرأي».

(٣) في د «واذا».

(٤) في ح «كذا» وفي د «هكذى».

(٥) هو الفقيه ابن مسلم ثقة امام، وقيل اسم ابيه اسلم وقيل سليمان، روى عن أنس بن مالك والشعبي وعنه شعبة ويزيد بن زريع وابن عليه، وثقه احمد والدارقطني. وقال معاوية بن صالح. سمعت يحيى يقول: عثمان البتي ضعيف. ووثقه ابن سعد. راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩ وطبقات الشيرازي ٩١ وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٧ وهامش شفاء الغليل ٧١ وهامش تحقيق الحاصل من المحصول ٩٠١

(٦) لفظ ح «تخصصت».

(٧) في النسختين زيادة «به».

(٨) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٩) لفظ د «الخبر».

(١٠) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي أبو سعيد ولد في ١٠ هجرية وتوفي في ٧٤ هجرية صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة وله في الصحيحين ١١٧٠ حديثا توفي في المدينة. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩ وصفة الصفوة ١/ ٢٩٩ وابن عساكر ٦/ ١٠٨ وحلية الأولياء ١/ ٣٦٩ وذيل المذيل ٢٢ انظر الاعلام للزركلي ٣/ ١٣٨

(١١) في ح «قد».

المتواتر وبمثله يجوز نسخ القرآن عندنا لاستفاضته في الامة واستعمال الناس لحكمه، وعثمان البتي ليس بخلاف[1] على من تقدمه.

وقد خالف في ذلك الخوارج[2]، (أيضا) ولكنهم شذوذ لا يعتد بهم في الاجماع.

وعلى ان قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» ليس بعموم بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان لأن الاباحة فيه معلقة بشرط الاحصان لقوله تعالى «محصنين غير مسافحين».[4] والاحصان لفظ مجمل فجاز[5] تخصيصه بخبر الواحد.

فإن سألوا عن قوله «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[6] وتخصيصه بقوله عليه السلام «لا تنكح المرأة على عمتها» كان الجواب فيه ما قدمنا، ولأن هذا خاص بالاتفاق.

فإن قيل: خصصتم قول الله تعالى «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه».[7] الآية بخبر أبي ثعلبة الخشني[8] والحكم بن عمرو الغفاري[9] في «النهي عن

---

(١) لفظ ح «مخالف».

(٢) الخوارج: فئة خرجت عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، وقالت: لاحكم إلا لله ورسوله ورفضت الخلافة وسماهم الناس لذلك خوارج فهم قد خرجوا عن رأي الجماعة ويسمون أيضا الشراة لقولهم: إنا شرينا انفسنا في طاعة الله. أي بعناها بالجنة حين خرجنا على الائمة الجائرين. ولهم آراء متطرفة، وهم فرق كثيرة.
راجع الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤ والفرق بين الفرق ١٩، ٤٥، والحور العين ١٧٠ والمواقف ٦٢٩ والفرق الاسلامية للشبيشي ٣٠ ومقالات الاسلاميين ٤، ٨١ وتاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهرة ١/ ٦٩ وحاضر العالم الاسلامي ٤/ ٣٣٦، انظر هامش تحقيق الحاصل من المحصول ٢/ ٤٧٨

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٥) لفظ ح «مجاز».

(٦) الآية ٣ من سورة النساء.

(٧) الآية ١٤٥ من سورة الانعام.

(٨) هو ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا، وكذا اسم ابيه، قال ابن البرقي تبعا لابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر، وارسله النبي ﷺ إلى قومه فاسلموا، ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين ومات سنة خمس وسبعين.
راجع الاصابة ٧/ ٢٩

(٩) هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، صحابي له رواية وحديثه في البخاري وغيره، صحب النبي ﷺ إلى أن مات، وانتقل الى البصرة في أيام معاوية فوجهه زياد الى خراسان، وكان صالحا فاضلا مقداما فغزا وغنم وأقام بمرو، ومات بها، ويذكر بعض المؤرخين أن معاوية عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره فحبسه وقيده

كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير». [1]

وبخبر المقداد بن معدي كرب[2] في «تحريم الحمر الأهلية»[3] (وقد خالفكم مالك بن أنس[4] في ذي الناب من السباع، وكان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يبيحان

فمات في قيوده سنة ٤٥ هجرية. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٦ وصفة الصفوة ١/ ٢٧٩ وتاريخ الاسلام ٢/ ٢٢٠ والاصابة ٢/ ٢٩ انظر الاعلام ٢/ ٢٩٦

(١) اخرج مسلم عن أبي ثعلبة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» وروي عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».
راجع صحيح مسلم كتاب الصيد حديث رقم ١٥، ١٦(٩/ ٦٠) وعون المعبود كتاب الاطعمة باب ٣٢ حـ ١٠ وتحفة الأحوذي كتاب الصيد باب ٩، ١١ حـ ٥ والنسائي كتاب الصيد باب ٨٦ حـ ٥، وابن ماجة كتاب الصيد باب ١١٣ حـ ٢ والدارمي كتاب الاضاحي باب ١٨ حـ ٢ وأحمد ١/ ١٤٧، ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٢٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣ و٣/ ٣٢٣

(٢) هو المقداد بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار، أبوكريمة الكندي، صحابي، قدم في صباه من اليمن مع وفد كنده على النبي ﷺ وكانوا ثمانين راكبا، وسكن الشام بعد ذلك، ومات بحمص وهو ابن ٩١ سنة وله اربعون حديثا، انفرد البخاري منها بحديث، روى عنه الشعبي وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام.
راجع ترجمته في: الكامل لابن الأثير ٤/ ٢٠٣ وأسد الغابة ٤/ ٤١١ والاصابة ترجمة رقم ٨١٨٦ والتاج ٩/ ٢٠ وخلاصة تهذيب الكمال ٣٣١ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٨ وله ٤٢ حديثا. انظر الاعلام ٨/ ٢٠٨

(٣) اخرج مسلم عن ابي ثعلبة قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» راجع صحيح مسلم ٩/ ٦٣ وفتح الباري ٩/ ٩٥٣ وتحفة الأحوذي كتاب النكاح باب ٢٩ حـ ٤ وكتاب الصيد باب ٩ حـ ٥ والاطعمة باب ٦ حـ ٥ والدارمي كتاب الأضاحي باب ٢١ و٢٢ حـ ٢ وابن ماجة كتاب الذبائح باب ١٣ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ٢١٩ والمستدرك ٢/ ١٠٣ ونيل الاوطار ٨/ ١١٥

(٤) هو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني ابو عبدالله، أحد أئمة المذاهب المتبعة وإليه ينسب المالكية، ولد بالمدينة وكان بعيدا عن الأمراء والملوك، توفي في المدينة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ هجرية ودفن في البقيع، وكان مولده في ٩٣ هجرية، من تصانيفه الموطأ، رسالته إلى الرشيد وانظر ترجمته في وفيات الاعيان ١/ ٥٥٥ والفهرست ١/ ١٩٨ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٧٥ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ والانتقال لابن عبد البر ٨/ ٦٣ والحلية ٦/ ٣١٦ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥ والنجوم الزاهرة ٢/ ٩٦ ومرآة الجنان ١/ ٣٧٣ والديباج ١١ والمنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري ١٠٦ والبداية ١٠/ ١٧٤ ومفتاح السعادة ٢/ ١٢ وطبقات الفقهاء ٢ ٤٢شرح الجامع الصحيح للبخاري ١/ ٦ وكشف الظنون ١٩٠٧ تاريخ الفكر الاندلسي٤١٧ فهرس المخطوطات المصورة ١/ ١١١ والمختصر في اخبار البشر ٢/ ١٥ وطبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٥ وطبقات الشعراني ١/ ٥٢، والشذرات ١/ ٢٨٨ وتاريخ الخميس ٢/ ٣٣٢ وبروكلمان ٣/ ٢٧٤ وطبقات الاصوليين ١/ ١١٧ انظر معجم المؤلفين ففيه ذكر للمظان في المخطوطات والمجلات ٨/ ١٦٨

الحمر الأهلية)[1] وذا الناب من السباع ويحتجان فيه[2] بظاهر الآية ولم يلتفتا إلى رواية من روى ذلك عن النبي ﷺ.

قيل له : أقل ما في ذلك أنه ليس في تحريم ذي الناب من السباع والحمر الأهلية تخصيص الآية. لأن الآية إنما فيها أنه لم ينزل عليه تحريم غير ما ذكر فيها وما عدا ما ذكر في الآية لم تقتض الآية حظره ولا إباحته، فليس في تحريمه تخصيص الآية.

وجهة أخرى أنه روي أن المشركين قد كانوا يحرمون أشياء[3] من نحو السابية والوصيلة فنزلت الآية ردا لقولهم فقال تعالى «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما»[4] يعني مما[5] يحرمون إلا أن تكون ميتة إلى آخر الآية.

(فلا دلالة فيها إذ)[6] كان نزولها على هذا الوجه على إباحة ما عدا المذكور فيها.

وأيضا : فلو كان ما في هذه الآية عموما في إباحة ما عدا المذكور فيها لجاز تخصيصه بخبر الواحد، لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد عندنا.

وقد اتفقت الأمة على تحريم أشياء غير مذكورة في هذه الآية[7] وهي الخمر ولحم القرود ونحوها فصارت الآية خاصة بالاتفاق.

ومن جهة أخرى : ان الصحابة قد اختلفت في تحريم ذي الناب من السباع والحمر الأهلية ولحوم الخيل، ولم ينكر بعضهم على بعض الاجتهاد فيه.

---

(١) مابين القوسين ساقط من ح.

(٢) عبارة د « في ظاهر ».

(٣) لفظ د «الاشياء».

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الانعام.

(٥) وانظر الكلام في هذه الرواية فيما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن المسيب عند تفسير قوله تعالى «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» - فتح الباري تفسير سورة رقم ٥ باب ١٣(٨/ ٢٨٣).

والسايبة أو السائبة : هي المخلاة التي لا قيد عليها ولا راعي لها والوصيلة في الغنم : كانت العرب إذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم وان ولدت ذكرا كانت لآلهتهم وان ولدت ذكرا وانثى قالوا : وصلت أخاها فكان الكل للآلهة ولم يذبحوا الذكر.

راجع أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠١

(٦) في د «ما».

(٧) عبارة ح «فلا دلالة فيها إذا».

ومتى اختلفت الصحابة في تخصيص آية سوغت الاجتهاد في ترك حكمها من غير نكير[1] من بعضهم على بعض فيها، جاز قبول خبر الواحد في تخصيصها.

فإن سألوا عن قوله تعالى «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره».[2]

وظاهره يقضي احلالها للزوج الأول بنفس العقد إذا طلقها، وإن لم يقع دخول، لأنه لم يشرط فيه دخولا ثم جعلتم الدخول شرطا فيه بخبر رفاعة القرظي[3] حين طلق امرأته فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير[4] فجاءت تشكو (إليه)[5] أنه لا يصل إليها فقال النبي ﷺ «(أتريدين ان ترجعي إلى رفاعة)[6] لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».[7]

فخصصتم ظاهر القرآن بهذا الخبر، وهو خبر واحد والخلاف قائم فيما ورد فيه، لأن سعيد بن المسيب[8] يقول: تحل للزوج الأول بالعقد.

---

(١) عبارة د «ان ينكر».

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) هو رفاعة بن سمو أل القرظي وهو الذي له ذكر من حديث عائشة جاءت امرأة رفاعة الى النبي ﷺ ...... الخ.

وهو غير رفاعة بن قرظة القرظي لما قال البارودي وابن السكن إنه كان من سبي قريظة وإنه كان هو وعطية صبيين وعلى هذا فهو غير ابن السموأل والله أعلم. أنظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٢١٠، ٢/ ٢١١

(٤) عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة (ويقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس) ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة جاءت امرأة رفاعة ... فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير.

راجع الاصابة ٤/ ١٥٩

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٦) مابين القوسين ساقط من ح

(٧) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها انرفاعةالقرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وانه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

راجع فتح الباري كتاب الطلاق باب ٧، ٣٧(٩/ ٤٦٤) والنسائي كتاب الطلاق باب ٩ حـ ٦ وابن ماجه كتاب النكاح باب ٣٢ حـ ١ والموطأ كتاب النكاح حديث ١٧، ١٨ حـ ٤ وعون المعبود كتاب الطلاق باب ٤٩ حـ ٦ وأحمد ١/ ٢١٤، ٢/ ٢٥، ٦٢، ٦/٨٥و٤٢، ٩٦، ١٩٣

(٨) سعيد بن المسيب بن حزة بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبومحمد ولد سنة ١٣ هجرية وتوفى بالمدينة سنة ٩٤ هجرية، وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش.

قيل له : هذا غلط لأنه ليس في ظاهر اللفظ[1] ارتفاع تحريم الثلاث بنكاح الثاني، بل ظاهرها يقتضي أنها لا تحل له الا بالوطء.

وذلك لأن لفظ الآية منتظم للعقد والوطء جميعا، لأن قوله «حتى تنكح (زوجا غيره)[2]» يتناول الوطء لأنه حقيقة فيه عندنا وذكر الزوجية يفيد العقد فقد اشتمل ظاهر الآية على المعنيين وجعلهما شرطا في وقوع تحريم فاتبعناه،[3] ولم نخالفه إلى غيره ولا خصصناه بخبر الواحد.

وعلى أنه قد تقدم القول بيننا في أن خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر فيجوز تخصيص ظاهر القرآن به، وهذا صفة هذا الخبر، لأن الصحابة قد تلقته بالقبول واستعملته.

= من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء، وكان احفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمى راوية عمر.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/ ٨٨ والوفيات ١/ ٢٠٦ وصفة الصفوة ٢/ ٤٤ وحلية الأولياء ٢/ ١٦١ انظر الاعلام ٣/ ١٥٥

(١) لفظ ح «الأرض» وهو خطأ.

(٢) مابين القوسين ساقط من ح

(٣) وقد أشار الجصاص الى هذا الخلاف في أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فقال انها تنتظم معان منها تحريمها على المطلق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعا، لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة، وذكر الزوج يفيد العقد، وهذا من الايجاز والاقتصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح.

وقد وردت عن النبي ﷺ اخبار مستفيضة في انها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة طلق امرأته . . وساق الرواية، ثم قال هذه اخبار قد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهي عندنا في خبر المتواتر، ولا خلاف في ذلك إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب قال الجصاص: ولم نعلم احدا تابعه عليه فهو شاذ ١/ ٤٦١ - ٤٦٢ وذكر ابن العربي خبر سعيد بن المسيب فقال قال سعيد بن المسيب: تحل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد من الثاني وان لم يطأها الثاني لظاهر قوله تعالى «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» والنكاح العقد، قال وهذا لا يصح فيقال له بل هو الوطء ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا، فما باله خصصه هاهنا بالعقد فراجع بسط الكلام في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٨ وتفسير الطبري ٤/ ٤٧٤ ط الحلبي واحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦١

وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد (له)[1] مخالف، وإنما صفته ان يعرفه عظم[2] السلف ويستعملونه[3] من غير نكير من الباقين[4] على قائله، ثم ان خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذا لا يلتفت اليه.

ولا خلاف بين الصحابة في أن الزواج الثاني لا يرفع تحريم الثلاث ما لم يدخل بها، وان صح هذا عن سعيد بن المسيب فإنه جائز أن لا يكون سمع بهذا الخبر، وأنه لو سمعه[5] لصار إليه.

وأيضا : فقد صار الاتفاق بعد سعيد بن المسيب على حكم هذا الخبر فسقط[6] الخلاف فيه كأنه لم يكن.

فجاز تخصيص الظاهر به لأنه لا فرق عندنا بين اجماع يقع بعد خلاف كان من أهل عصر متقدم وبين اجماع يحصل عن غير خلاف في ثبوت حجتها ولزوم المصير إليها.[7]

فان قال : خصصتم قوله تعالى «والسارق والسارقة»[8] بخبر المجن[9] وفي الناس من يقول يقطع في القليل[10] والكثير.

قيل له : لو فهمت عنا ما قدمنا في عقد المذهب لكفيت نفسك مؤنة هذه الأسئلة الفارغة.

لأن قوله تعالى «والسارق[11] والسارقة» خاص باتفاق السلف من الصحابة (لا

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) عظم الشيء اكثره ومعظمه ـ صحاح الجوهري ٢/ ٣١٤

(٣) لفظ د «واستعملوه».

(٤) لفظ ح «الناس».

(٥) لفظ د «سمع».

(٦) لفظ ح «وسقط».

(٧) في د «اليها» وهو تصحيف.

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٩) خبر المجن يريد به ماروي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

وفي رواية قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن «قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي.

راجع المنتقى ٦٥٠، ٦٥١ ونيل الاوطار ٧/ ١٤٠ وبدائع الصنائع ٩/ ٤٢٥٢ ومعالم السنن للخطابي فقرة ٤٢٢٠، ٤٢٢١ بهامش مختصر تهذيب سنن أبي داود.

(١٠) في لفظ د «بالقليل».

(١١) في د «السارق» وهو خطأ.

خلاف (فيه بينهم)[1] وإنما اختلفوا في مقدار ما يقع فيه، فقال بعضهم، عشرة وقال بعضهم خمسة وقال آخرون منهم: اربعة، وقال آخرون منهم: ثلاثة، فحصل حكم اللفظ خاصا باتفاقهم، ومع ذلك فقد سوغ كل فريق منهم (لغيره الاجتهاد)[2] في المقدار[3] الذي قدره فجاز تخصيصه بخبر الواحد من وجهين:

أحدهما: اتفاق الجميع على خصوصه.

والآخر: تسويغهم الاجتهاد في ترك ظاهره.

ومن قال: انه يقطع في القليل والكثير لا يعد خلافا في هذا الباب بل هو شذوذ ولا يلتفت إليه.

ثم يصير الكلام حينئذ بيننا وبين هذا السائل في[4] صفة الاجماع وليس ذلك من مسألتنا في شيء.

وقد ذكر بعض المخالفين عنا في هذا الباب اشياء ليست مما نقوله ولا يحتج به وليس هو في حد من يتشاغل به ايضا، (ولكنا نذكر منه طرفا يكون فيه تنبيه للمبتدىء على موضع عواره[5] وفساد ما احتج به).[6]

ذكر اخبارا زعم انا قبلناها فتركنا لها[7] الاصل الذي ذكرناه وليس (يتعلق قبولها فيما)[8] نحن فيه (بشيء)[9] ويشبه ان يكون وجدها لبعض سلفه فنقلها الى هذا الموضع من غير علم منه بحقيقة موضعها،[10] قد ذكرناها وبينا ذهابه عن وجه الصواب فيها

---

(١) عبارة د «بينهم فيه».

(٢) عبارة د «الاجتهاد لغيره».

(٣) لفظ ح «مقدار».

(٤) في ح «من».

(٥) العوار العيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وقد تضم والعوار القذى في العين يقال بعينه عوار أي قذى والعوار أيضا الجبان والجمع العواوير. والعورة سوءة الانسان وكل مايستحيا منه والجمع عورات وعورات بالتسكين وإنما يحرك الثاني من فعله في جمع الاسماء إذا لم يكن ياء أو واوا والعوراء الكلمة القبيحة وهي السقطة. صحاح الجوهري ١/ ٣٧٢

(٦) مابين القوسين ساقط من د.

(٧) في د «فيها».

(٨) عبارة ح «يتعلق قولها مما».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لفظ ح «موجبها».

لئلا يمر على بعض المبتدئين فيظنها شبه (لأن من به)[1] ادنى مسكة[2] من[3] فهم لا يخفى عليه فسادها.

منها انه ذكر حديث أبي فزارة [4] في الوضوء بالنبيذ، وقال: كان ابو فزارة نباذا فتركوا حكم القرآن - زعم - في قوله تعالى «فلم[5] تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»[6] فقال[7] معناه مـــاء أو نبيذ التمر.[8]

---

(١) كتبت هذه العبارة في ح «لازمية» ولا معنى لها.

(٢) يقال فيه مسكة من حير بالضم اي بقية، والمسكة أيضا من البئر الصلبة التي لا تحتاج الى طي. صحاح الجوهري ٢/ ١٤٤

(٣) في د «في».

(٤) هو راشد بن كيسان، روى عن ميمون بن مهران وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجماعة، وروى عنه حماد بن زيد والثوري وابو نعيم وطائفة. قال ابو حاتم: صالح الحديث وقال ابن حبان: في الثقات. ربما أخطأ، ويكنى: أبا فزارة، وقال ابوزرعة: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، هكذا سمعه ابن أبي حاتم. يقول، وقال ابن معين ثقة.

انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥ والكنى للدولابي ٢/ ٨٢

(٥) في النسختين «فان لم تجدوا» وهو خطأ.

(٦) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة.

(٧) لفظ د «فقالوا».

(٨) لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوبا بطعم التمر فكان في معنى الماء المقيد. وبه أخذ أبو يوسف وقال: لا يجوز التوضؤ به إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص وهو حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فجوز الوضوء به.

وروي نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله. كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فمن نقله الى النبيذ ثم من النبيذ الى التراب فقد خالف الكتاب.

وطعنوا في حديث ابن مسعود، وهو مراد الجصاص من قوله «حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ» فقالوا: هذه من رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود، وابو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة، وابو زيد مجهول، وطعنوا بطعون أخرى وكثرت الردود في هذه المسألة. والذي يهمنا من هذا أن كلام الجصاص في أبي فزارة صحيح فانه قد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحد فيه أما ابو زيد فقد قال صاعد هو من رهاد التابعين، على ان هذا الحديث قد روي من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن. وراجع ملابسات الموضوع والاحاطة بمباحثه في بدائع الصنائع ١/ ١١٤ فما بعدها.

على انه لابد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقي شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته الى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه فقال: ثمرات القيتها في الماء. لأن من عادة العرب أنها تطرح =

وأما قوله ان ابا فزارة كان نباذا فانه كذب وترخص على أبي فزارة، لأن ابا فزارة كان من الزهاد.

وحدثنا بذلك عبدالباقي بن قانع[1] في كتابه (المشهور)[2] الذي صنفه في الطبقات، وله أحاديث كثيرة قد نقلها عنه الائمة مثل سفيان الثوري[3] وشعبة[4] (واسرائيل[5] وشريك[6])[7] في نظرائهم، ولو كان نباذا ما نقلوا عنه آثار النبي ﷺ، فهذا

= التمر في الماء الملح ليحلو لها دام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة، وان كان غليظا لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف. وكذا ان كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد، لأنه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به ولأن الذي توضأ به النبي ﷺ كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والمر.

نبه على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١١٨ وانظر أصول السرخسي ١/ ١٤٥، ٢/ ١٥٣ وتأسيس النظر ٤٠

(١) لفظ ح «نافع» وهو تصحيف.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة. من مضر، أبو عبدالله ولد سنة ٦٧ هجرية توفي في ١٦١ هجرية أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة وراوده المنصور العباسي ان يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هجرية فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة فمات فيها مستخفيا..

له من الكتب «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث وكتاب في «الفرائض».

انظر ترجمته في دول الاسلام ١/ ٨٤ وابن النديم ١/ ٢٢٥ وابن خلكان ١/ ٢١٠ والجواهر المضيئة ١/ ٢٥٠ وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٧ والمعارف ٢١٧ وذيل المذيل ١٠٥ وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١ وصيد الخاطر ١٧٥ انظر الاعلام ٣/ ١٥٨ منهج المقال ١٦٤ تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ أعيان الشيعة ٣٥/ ١٣٧ وروضات الجنات ٣١٦ منتهى المقال ١٤٨ تنقيح المقال ٢/ ٣٦ انظر معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٤.

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي مولاهم، الواسطي ثم البصري، ابو بسطام ولد في ٨٢ وتوفي في ١٦٠ هجرية. من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة الى أن توفي، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان عالما بالأدب والشعر، وله كتاب «الغرائب» في الحديث.

راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨ والمستطرفة ٨٥ وحلية الأولياء ٧/ ١٤٤ وذيل المذيل ١٠٤ وتاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ والمناوي ١/ ١٢٠، انظر الإعلام ٣/ ٢٤٢

(٥) اسرائيل بن موسى البصري ابو موسى نزيل الهند، وثقه ابو حاتم له في البخاري حديث مكرر في اربعة مواضع. خلاصة تهذيب الكمال ٢٦

(٦) لعله شريك بن عبدالله النخعي ابو عبدالله الكوفي القاضي الحافظ الصادق ثقة احد الأئمة، روى عن علي بن الاقمر وزياد بن علاقة وعدة من التابعين، وقد اخرج مسلم لشريك متابعة، ومات سنة سبع وسبعين ومائة.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٤ والمغنى في الضعفاء ٢٩٧

(٧) عبارة د «شريك واسرائيل».

يدل عـلى كذب هذا القائل وقلة دينه.[1]

وأمـا قولـه ان هذا الحـديث خلاف ما تضمنه قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا»[2] فليس كذلـك لأن الآيـة أوجبت التيمم عنـد عدم كل جزء من ماء لأن قولـه ماء لفظ منكور يتناول كل جزء منه على الانفراد سواء كان منفردا بنفسه أو مخالطا لغيره، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء فجاء الخبر موافقا لمعنى الظاهر غير مخالف له وعلى انه ليس في قبول خبر الوضوء بنبيذ التمر تخصيص لعموم ولا ظاهر، لأن الله تعالى قال فاغسلوا ولم يقل بماذا والحال التي يجب فيها استعمال الماء (ونبيذ التمر)[3] غير مذكور بلفظ عموم، فانما ورد الخبر في تبقية حكم الماء الذي تضمنته الآية.

وذكر حديث القهقهه (فقال: وقد قال)[4] الله عز وجل «ولا تبطلوا أعمالكم»[5] فأبطل[6] طهـارته[7] بحديث أبي العالية الرباحي،[1] وحديثه - زعم - كالرياح[2]. =

---

(١) لا داعي لهذا التشنيع على الخصم ووصفه بالنباذ لا يضيره ولا يضعفه اذ هو حتما محمول على النبيذ المعهود وهو القاء شيء من التمر في الماء لتخرج حلاوته الى الماء، ولا يحمل على النبيذ المشتد الذي يقـذف بالزبد فانه محرم قطعا ولا يعقل ان يوصف به ابو فزارة.

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة. وفي د اضافة «صعيدا».

(٣) لفظ ح «والنبيذ».

(٤) لفظ د «وقال».

(٥) الآية ٣٣ من سورة محمد.

(٦) لفظ ح «فابطل».

(٧) اختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان يقهقهه، فذهب الشافعية وجمهور العلماء أنه لا ينقض الوضوء، وبه قال ابن مسعود وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

فقد روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وروي حديث جابـر مرفـوعـا ومـوقـوفـا على جابر ورفعه ضعيف، قال البيهقي وغيره، الصحيح أنه موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا، وروي البيهقي عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابا بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون: الضحك في الصلاة ينقضهـا ولا ينقض الـوضـوء. قال البيهقي وروينـا نحـوه عن عطـاء والشعبي والزهري، وحكاه اصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود.

وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ينقض الوضوء، وعن الأوزاعي روايتان: واجمعوا ان الضحك إذا لم يكن قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء.

واحتجوا بما روي عن ابي العالية الرياحي والحسن البصري ومعبد الجهني وابراهيم النخعي والزهري ان رجلا=

وهذا يدل على غباوته وجهله بهذا الباب لأنه لا خلاف بين أهل العلم في جلالة محل أبي العالية وصدقه وأمانته وإن كان هذا الحديث قد روي موصولا[٣] من عدة وجوه من غير طريق أبي العالية،[٤] رواه[٥] عمران بن حصين[٦] وأنس[٧] وجابر،[٨] ورواه مرسلا[٩]

= اعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر. فضحك طوائف من الصحابة، فأمر النبي ﷺ من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة.

وعن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ «الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء» ولأنها عبادة يبطلها الحديث فابطلها الضحك كالصلاة.

والذي نرجحه: عدم نقض الوضوء بالقهقهة لحديث جابر. ولأن الضحك - كما قالوا - لو كان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث. ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافق عليها الخصوم والمعتمد ان الطهارة صحيحة. ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحك شيء اصلا.

وأما ما نقلوه عن ابي العالية ورفقته وعن عمران بن الحصين وغير ذلك مما رووه، فقد قال العلماء كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث. وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيلة مع الاتفاق على ضعفها.

وأما قياسهم فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياسا لأنها غير معقولة العلة، ولو صح لكان متقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع.

راجع المجموع ٢/ ٦٤ - ٦٦ وبدائع الصنائع ١/ ١٥١ وأصول السرخسي ١/ ١٤٥ والتلويح ١/ ٢١٧ وانظر كلام الحنفية في نصب الراية ١/ ٤٧ - ٥٤ =

=(١) هو رفيع ابو العالية الرياحي له ترجمة في كامل ابن عدي وهو ثقة. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤ والكنى للدولابي ٢/ ٢٠ =

=(٢) قوله: وحديثه - زعم - كالرياح. تفيدنا هذه الجملة أن الكلام السابق كله في الرد على الإمام الشافعي، فان هذه الجملة من كلامه كما ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال قال: قول الشافعي - رحمه الله - حديث أبي العالية الرياص كالرياح - وأولها الذهبي فقال: إنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة فأما إذا أسند أبوالعالية فحجة. ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤

(٣) الموصول: هو ما اتصل اسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان.
انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٣

(٤) بينا عدم صحة الوصل الذي يدعيه الجصاص - راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩

(٥) ح لفظ «رواية».

(٦) ذكرنا رواية عمران بن الحصين «الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء». راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩ ومابعدها.

(٧) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام ابوحمزة الأنصاري البخاري المدني خادم رسول الله ﷺ وله صحبة طويلة وحديث كثير وكان اخر الصحابة مات سنة ٩١ على خلاف في سنة وفاته. انظر ترجمته في طبقات=

الحسن[10] وأبي العالية وابراهيم[1] والزهري. [2]

وعلى أنه ليس قبول هذا الخبر مما[3] نحن فيه (في شيء)[4] لأنا لم نخص به ظاهرا ولا عموما لأن قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ظاهره[5] نهي الانسان عن أن يبطل عمله ونحن (لم)[6] نبطل عمله بالقهقهة وإنما أبطله الله الذي حكم ببطلانه. [7]

وأيضا: فانه[8] معلوم انه لا سبيل لأحد إلى إبطال عمله في الحقيقة لأن عمله الذي

= ابن سعد ٧/ ١٠ وتهذيب ابن عساكر ٣/ ١٣٩ والجمع ٣٥ وصفة الصفوة ١/ ٢٩٨ انظر الاعلام ١/ ٣٦٦ وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٨ =

:(٨) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبدالله وأبا عبدالرحمن وأبا محمد ولد في سنة ١٦ قبل الهجرة أحد المكثرين عن النبي ﷺ وله ولأبيه صحبة وهو ممن شهد العقبة ومات بالمدينة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمان وسبعين. وقيل سنة ثلاث وقيل سنة سبع. راجع ترجمته في الاصابة ١/ ٢٢٢ وذيل المذيل ٢٢ وتهذيب الاسماء ١/ ١٤٢ وانظر الاعلام ٢/ ٩٢ =

(٩) المرسل هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله. وأنظر الكلام فيه في تدريب الراوي ١/ ١٩٥

(١٠) يريد به الحسن البصري بدليل الروايات السابقة راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩ وما بعدها. وهو الحسن بن يسار البصري ابوسعيد تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة وشب. راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤ وحلية الأولياء ٢/ ١٣١ وذيل المذيل ٣. وآمال المرتضى ١/ ١٠٦ انظر الأعلام ٢/ ٢٤٢

(١) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابوعمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة مات متخفيا من الحجاج. قال فيه ابن الصلاح الصفدي فقيه العراق كان إماما مجتهدا له مذهب ولما بلغ الشعبي موته قال: ماترك بعده مثله. ولد في ٤٦ وتوفي في ٩٦ هجرية انظر حلية الأولياء ٤/ ٢١٩ وضوء المشكاة ـ خ ـ وتاريخ الاسلام ٣/ ٣٣٥ وطبقات القراء ١/ ٢٩ انظر الاعلام ١/ ٧٦

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة كان يحفظ الفين ومائتي حديث. نصفها مسند. تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، ووفيات الأعيان ١/ ٤٥١ وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ وغاية النهاية ٢/ ٢٦٢ وحلية الأولياء ٣/ ٣٦٠ والمرزباني ٤١٣ وتاريخ الاسلام ٥/ ١٣٦ وكشف الظنون ١٤٦٠، ١٧٤٧
انظر معجم المؤلفين ١٢/ ٢١ والاعلام ٧/ ٣١٧

(٣) في د «فيما».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٥) لفظ ح «ظاهر».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح

(٧) لفظ ح «بطلانه».

(٨) في ح «انه».

قد عمله منتقض[1] معدوم[2] لا يصح النهي عن إبطاله، فإذن ليس المراد النهي عن ابطال العمل في الحقيقة، وإنما معناه النهي عن ان يفعل من المعاصي ما يبطل ثواب عمله وهذا ليس بظاهر ولا مذكور في لفظ الآية.

فكيف يكون قبول حديث[3] القهقهة تخصيصا لظاهر.

وأيضا: لو كان الظاهر يتناول[4] فعلنا على مازعمت وخصصناه بخبر الواحد كان مستقيما على أصلنا لأن العام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق يجوز أن يخص منه بعض ما انتظمه العموم بخبر الواحد.

ثم خلط تخليطا آخر فقال: وقبلوا شهادة القابلة وحدها.

وأي[5] ظاهر يمنع قبول شهادة القابلة في الولادة حتى يذكر في هذا الموضع.

وإنما ذكر الله تعالى الشهادات في المداينات والوصية في السفر والرجعة والزنا.

فأما الشهادة على[6] الولادة فلا ذكر لها في القرآن فنكون بقبولنا[7] شهادة القابلة مخصصين لها[8].

---

(١) لفظ: «مقتضى».

(٢) في ح زيادة واو

(٣) لفظ ح «لفظ».

(٤) لفظ د «تناول»

(٥) في ح «أبي» وهو تصحيف.

(٦) في د «في».

(٧) لفظ النسختين «تقبلون».

(٨) قال في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المفردات في الجملة. والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة.

وعند أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

وحكي عن أبي حنيفة أيضا ان شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. ورواه أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي وأجازه شريح والحسن والحارث العكلي وحماد.

المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٥ - ١٦

وزعم هذا القائل أنا لا[1] نقبل خبر الشاهد واليمين وقد رواه ـ زعم بضعة عشر[2] من الصحابة، وليس بمخالف للقرآن، لأن الله تعالى إنما ذكر كيف نتوثق، وهذه قضية[3] قضى بها النبي ﷺ.

فأما قوله قد رواه بضعة عشر[4] فإنه قد حدثني رجل من كبار أهل المعرفة بالحديث أنه[5] اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثا واحدا صحيحا فلم يجده.

وقد بينا[6] في شرح المختصر[7] علل الأحاديث المروية فيه وقال الزهري وهو من أفقه أهل المدينة في عصره القضاء[8] بالشاهد واليمين بدعة[9]، وإن أول من قضى

---

(١) سقطت هذه الزيادة من د وهو تحريف.

(٢) لفظ ح «عشرة».

(٣) لفظ ح «قصة».

(٤) لفظ ح «عشرة».

(٥) في د «بانه».

(٦) لفظ ح «بيناه».

(٧) المراد به كتاب الجصاص «شرح مختصر الطحاوي» وراجع الفهرست لابن النديم ٢٩٣ ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٣

(٨) في ح كتبت «القضى».

(٩) وكلام الجصاص هنا مردود فقد اخرج مسلم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، راجع صحيح مسلم كتاب الاقضية حديث رقم ٣ (١٢/ ٣).

واخرج ابو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد. ولهذا الحديث طرق أخر عن جابر وعن على قال الحافظ في الفتح عن حديث ابي هريرة رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه.

وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح، وقال ابن رسلان في شرح السنن إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان ابو زرعة وابو حاتم من حديث ابي هريرة وزيد بن ثابت.

وقد رواه الترمذي عن عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد «الصادق» عن ابيه عن جابر وحديث جابر اخرجه احمد وابن ماجة. قال ابن ابي حاتم في العلل عن أبيه هو مرسل أي حديث جابر، لكن قال الدارقطني كان جعفر ربما أرسله وربما وصله، وجعفر ثقة بل إمام، وقال الشافعي والبيهقي عبدالوهاب وصله وهو ثقة، وقد صحح حديث جابر ابو عوانه وابن خزيمة. قال الحافظ اصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، وقال: لا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. راجع عون المعبود كتاب الاقضية باب ١٠ (٩/ ٣١) وتحفة الأحوذي كتاب الاحكام باب ١٣ (٣/ ٦١٨) و(٤/ ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤) وابن ماجة كتاب الأحكام باب ٣١ (٢/ ٧٩٣) والموطأ كتاب الاقضية الاحاديث رقم ٥، ٦، ٧ (١/ ٤٤٩) =

به[1] معاوية.

وعلى أنه لو ثبتت الرواية لما لزم العمل به لو انفرد عن مخالفته القرآن وذلك لأن أكثر مافيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فهذه حكاية قضية منه (عليه السلام)[2] لا يعلم كيفيتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوه.

فالاحتجاج به ساقط إذ ليس هو عموم لفظ (منه)[3] فيعتبر ما انتظمه اسمه.

وليس الخصم بأولى بدعواه في صرفه إلى مذهبه دون أن أحمله على وجه يوافق مذهبي فكيف به مع مخالفته في حكم الكتاب إذا حمله على مذهب المخالف.

وأما[4] قوله: إنه[5] ليس بمخالف للقرآن فقد صدق لأن الخبر[6] حمل[7] على الوجه الذي (يجب)[8] حمله[9] عليه فليس من ظاهره مايخالف القرآن إلا أن مذهب المخالف فيه خلاف القرآن لأن[10] قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[11] لا يخلو من أن يكون المراد به حال المداينة أو حال الحكم عند التجاحد، وظاهره يقتضي الحالين جميعا.

وعلى أنه إن كان المراد التوثق بهما[12] في حال المداينة فانما المقصد فيه حال الحكم عند

= واحمد ٣/ ٣/ ٢٠٥ و٥/ ٢٨٥ ونيل الاوطار ٨/ ٣١٨ وقد استوفى الموضوع فيه وكشف الأسرار ٣/ ١١ واليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي في الاموال خاصة وزاد الشافعي وفي العتق وابو حنيفة لا يرى القضاء بشاهد ويمين في شيء. راجع اقضية رسول الله ﷺ ١٠٦

(١) في ح «بها».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في د «فاما».

(٥) في ح «اذ».

(٦) في ح «من».

(٧) لفظ د «حمله».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) لفظ ح «يحمله».

(١٠) في ح «لا» وهو تحريف.

(١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة وكتبت في النسختين «فاستشهدوا» وهو خطأ.

(١٢) في ح «لهما».

التجاحد فلا محالة أنه قد أفاد وجوب الحكم بشهادة[1] رجلين أو رجل وامرأتين عند التجاحد، والأمر على الوجوب فغير جائز الاقتصار على أقل من من العدد المذكور ومن حكم بأقل منه فقد خالف القرآن كما أن من حكم بشهادة (شاهد)[2] واحد بغير يمين كان مخالفا للقرآن ويمين الطالب لا ذكر لها في الآية فوجودها وعدمها واحد[3] فلم ينفك الحكم [4] بالشاهد واليمين من مخالفة حكم القرآن.

وكما أن من جوز أن يكون حد الزاني أقل من مائة كان مخالفا للقرآن تاركا لحكمه فكذلك من اقتصر في المداينة على أقل من الشهود المذكورين في الآية فقد خالف حكمها وليس هذا من التخصيص في شيء لأنه ليس فيه عموم لفظ ينتظم مسميات فيخصه بالخبر.

فإن قيل: خص به حالا [5] دون حال.

قيل له: الحال غير مذكورة في الآية فيخصها بالخبر فليس فيه إذن أكثر من ذكر [6] العدد المذكور فيها.

فإن قيل: لو جمع بين الخبر والآية لم يستحل[7] لأنه لو قال أو رجل وامرأتان أو[8] شاهد ويمين كان صحيحا.

قيل له: ليس كل ما [9] يجوز أن يجمعه إلى ما قبله في خطاب واحد يجوز إلحاقه به بخبر الواحد لأنه كان (لا)[10] يمتنع أن يقول صلوا إن شئتم إلى بيت المقدس وإن شئتم إلى الكعبة، ثم لم يمنع جواز ذلك من أن تكون الصلاة إلى بيت المقدس منسوخة بالصلاة إلى الكعبة.

وكان لا يمتنع أن يقول إن شئتم فاجلدوا الزاني مائة وإن شئتم تسعين فكان يكون

---

(١) لفظ ح «بشهاد».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) لفظ د «بمنزلة».
(٤) لفظ ح «الحكم».
(٥) لفظ د «حال».
(٦) لفظ ح «ترك».
(٧) لفظ ح «يستعمل».
(٨) في ح «و».
(٩) في النسختين «كلما» متصلة.
(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

مقدار الضرب موكولا إلى مشيئة الإمام ومع ذلك لا يخرج من قال إن حدَّ الزاني تسعون من أن يكون مخالفا للقرآن.

وقد كان يجوز أن يقول أو رجل وامرأتان أو رجل إن لم يكن رجل وامرأتان من غير يمين ولا يخرج جواز ذلك قائله الآن من أن يكون مخالفا للقرآن وهذا لا يخفي وجه فساد القول به على أي فهم.

فإذا ثبت ذلك لم يجز مخالفة[1] القرآن بخبر الواحد فقد صح أن القول بالشاهد واليمين خلاف الكتاب وهذا أبعد في الجواز من تخصيص الظاهر بخبر الواحد لأن هذا ليس فيه تخصيص بوجه وإنما فيه النسخ لو ثبت على هذا الوجه (لما بيناه)[2].

وعلى أنه لو ثبت الحكم بالشاهد واليمين من جهة الرواية لما جاز الاعتراض به على الآية من جهة اخرى. وهي ان حكم الآية مستعمل عند الجميع لا خلاف بين المسلمين فيه، والحكم بالشاهد واليمين مختلف فيه فيكون منسوخا بالآية لأنه ليس مع الخصم تاريخ الحكم أنه كان بعد نزول الآية أو قبلها وما كان هذا سبيله فالمستعمل[3] فيه ما اتفقوا عليه وهو الآية، وما اختلفوا فيه من حكم الخبر فهو متروك بالآية (إذ لم)[4] يثبت أنه ناسخ لها.

فإن قال قائل: يجوز ان الحكم بالشاهد واليمين وارد مع الآية فلا يكون ناسخا (لها).[5]

قيل له: لا يجب ذلك من وجوه:

أحدهما:[6] ان من أصلنا أنه لا يجوز ان يلحق بحكم[7] الآية من الزيادة إلا بما يجوز بمثله النسخ لأن الآية توجب العلم وخبر الواحد لا يوجبه فلا يعترض به عليها لما بينا.

ووجه آخر: وهو أنه لو كان الحكم بالشاهد واليمين واردا مع الآية لما ترك النبي ﷺ بيانه وذكره عقيب الآية، ولكان يكون فيه عموم لفظ يوجب الحاقه بالآية.

---

(١) لفظ ح «مخالفته».

(٢) عبارة د «بما بينا».

(٣) لفظ ح «فمستعمل».

(٤) في ح «ولم».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لفظ د «احدهما».

(٧) لفظ د «حكم».

فلما لم يرد عنه ﷺ في ذلك بيـان وانما ذكر فيه قضـية منه فـلو كان مرادا[1] مع الآية لمـا أخر بيانه إلى أن يختصم اليه فيقضي.

فثبت أن حكم الآيـة مقـر على ما ورد وأن خبر الشـاهـد واليمين ان كان (معناه)[2] ما ادعاه فلا يخلو من أن يكون قبل الآية أو بعدها.

فإن كان قبلهـا فهـو منسـوخ بها. وإن كان بعـدهـا فالآية منسوخة به، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد بالاتفاق.

وأيضـا: فإن ما[3] ذكـر في خبر الشـاهـد واليمـين حكاية فعل من النبي ﷺ في قضية مجهولة لا ندري كيف كانت ومثلها لا يعترض به على الآية من وجهين.

أحدهما: أن البيان لا يقع بمثله لأن البيان إنما يقع بلفظ معلوم المعنى ظاهر المراد ولا يجوز (أن يكون)[4] موكلا إلى قضية إذا نقلت عنه كانت مجهولة عندهم.

والـوجـه الآخـر: (أنه يكون)[5] زيادة في حكم الآية لأنها تقتضي أن تكون بيانا لمراد الله تعالى في هذه الزيادة مع ما ذكر في الآية ولا يجوز أن يكل النبي ﷺ (الناس)[6] إلى مثل هذه القضية مع علمه أن الله تعالى (لم)[7] يقتصر بحكم البيان[8] على ما ذكر في الآية دون ماقضى به النبي ﷺ.

فدل ذلك على أن خبر الشاهد واليمين لم يرد مورد الزيادة[9] في حكم الآية واثبات حكمه[10] معها، وأنه لا يخلو أن يكون قبل الآية أو بعدها.

فإن كان قبلها فهو منسوخ بها، وإن كان بعدها فهو ناسخ لها ونسخ الآية بخبر الواحد غير جائز.

---

(١) لفظ د «ورد».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) كتبت في النسختين «فانما» متصلة.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ ح «ان تكون».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) لفظ د «البينات».

(٩) لفظ د «البيان».

(١٠) لفظ ح «حكمها».

وعلى أن ماكان هذا سبيله بزيادة فهو نسخ وذلك لأنه[1] يلزمنا عند ورود الآية اعتقاد وجوب الحكم بالعدد المذكور فيها أو امتناع جوازه بأقل منه لأنه لا اشكال على أي عقل سمع الآية (إلا و)[2] انها تمنع الحكم بشهادة رجل (واحد)[3] وبشهادة امرأة واحدة.

فمتى ورد خبر أجاز الحكم بشهادة رجل واحد فقد دفع ذلك الاعتقاد الذي لزم (مع ورود)[4] الآية، وهذا هو حقيقة النسخ.

فإن قال قائل: يلزمك على هذا أن يكون التخصيص نسخا لأن العموم قد ألزمنا اعتقاد لزوم الحكم به وورود ما يوجب التخصيص يرفع[5] ذلك الاعتقاد.

وقد يجوز عندك[6] تخصيص العموم بالقياس فلزمك على هذا تجويز النسخ بالقياس.

قيل له: مايوجب تخصيص العموم من لفظ أو دلالة فلابد من أن يكون مقارنا للفظ العموم، ولا جائز أن يتأخر عنه فلم يلزمنا مع وجود دلالة الخصوص (اعتقاد العموم قط وتكون دلالة الخصوص)[7] بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة.

وقد ذكرنا فيما سلف أن الله تعالى لا يخلي أحدا محجوجا بحكم آية ظاهرها ظاهر العموم ومراده الخصوص من أن يورد عليه دلالة الخصوص عقيب كونه محجوجا بالعموم وإنه غير جائز أن يتأخر عنه بيان ذلك لأنه يوجب أن يكون قد ألزمه اعتقاد العموم فيما أراد به الخصوص فكأنه أمر باعتقاد خلاف ما أراد وماهو حكمه جل (وعز)[8] (عن)[9] ذلك وتعالى.

فوجب[10] أن تكون دلالة التخصيص مقترنة بلفظ العموم كاقتران الاستثناء بالجملة.

---

(١) في د «لا».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) عبارة د «ورود».

(٥) لفظ د «يدفع».

(٦) لفظ ح «عندنا».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لفظ د «يوجب».

فإن قال قائل: قد وردت في صيام كفارة اليمين شرط التتابع (و)[1] وروده من طريق الآحاد لما روي (أنه)[2] في حرف عبدالله بن مسعود «فصيام[3] ثلاثة أيام متتابعات[4] فمنعت به[5] اطلاق مافي الآية وهذا (يجري عندك)[6] مجرى النسخ وماعد مخالفك في الشاهد واليمين والنفي مع الجلد[7] ماأجزته في ذلك.

قيل له: لم يكن حرف عبدالله (بن مسعود)[8] عندهم واردا من طريق الآحاد لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبدالله كما يقرؤون بحرف زيد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يعلموننا ونحن في الكتاب حرف عبدالله كما يعلموننا

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح «فصيام» وهو تصحيف.

(٤) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة الأول فالأول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات.

واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار. قال انت بالخيار ان شئت اعتقت وان شئت كسوت وان شئت اطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات واخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات

واخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي وفي آخرها.. انها في قراءة أبي بن كعب متتابعات.

واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الانباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة ايام متتابعات.

واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود انه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات واخرج ابو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة ايام متتابعات. ويستفاد من ذلك ان قراءة متتابعات تفيد مطلق الصوم وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي.

وقال مالك والشافعي في قوله الأخر يجزىء التفريق، وهو الصحيح فالظاهر انه لا يشترط التتابع.

راجع في ذلك الدر المنثور ٢/ ٣١٤ والقرطبي ٦/ ٢٨٣ واحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ وفتح البيان ٣/ ٨٢ والموطأ حديث رقم ٤٩ (٢/ ٤٤٧) وتفسير ابن كثير ٢/ ٩٠

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) عبارة د «عندك يجري».

(٧) لفظ ح «الحكمة» وهو تحريف.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

حرف[1] (زيد) .[2]

وكان سعيد بن جبير[3] يصلي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبدالله وليلة بحرف زيد .

فانما[4] اثبتوا هذه الزيادة بحرف عبدالله لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن[5] من طريق الآحاد لأن الناس تركوا القراءة (به)[6] واقتصروا على غيره، وإنما[7] كلامنا على أصول القوم وهذا صحيح على أصلهم .

وقد بينا هذه المسائل في شرح المختصر بأكثر من هذا وإنما ذكرنا[8] هاهنا مقدار مايوقف به على طريقة العموم[9] في هذا الباب .

وقد بينا فيما سلف وجه قبولنا لخبر[10] الواحد في تخصيص العموم الذي ثبت خصوصه بالاتفاق بما يغني عن إعادته .

ونحن نبين الآن سائر الوجوه التي جوزنا تخصيصها بخبر الواحد على حسب ما تقدم منا القول فيه[11].

---

(١) لفظ ح « حرف » .

(٢) سقطت هذه الزيادة من د . ولم أجد من ذكر لزيد رواية هنا .

ويريد زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري . ابو سعيد ، لم يشهد بدرا لصغر سنه وشهد أحدا والخندق ، وكان من كتاب رسول الله ﷺ ، ثم كتب لابي بكر وعمر وقد أمره ابو بكر بجمع القرآن ففعل . توفي سنة ٤٥ هجرية .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/ ٧٧٦ ط . دار النهضة المصرية .

(٣) سعيد بن جبير الاسدي ، بالولاء الكوفي ابو عبدالله : تابعي كان اعلمهم على الاطلاق وهو حبشي الاصل أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر ، ثم كان ابن عباس اذا اتاه أهل الكوفة يستفتونه قال : اتسألوني وفيكم ابن ام دهماء؟ يعني سعيدا ، قتله الحجاج بواسط قال احمد بن حنبل قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه .

وفيات الاعيان ١/ ٢٠٤ وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٨ وتهذيب التهذيب ٤/ ١١ وحلية الاولياء ٤/ ٢٧٢ وابن الاثير ٤/ ٢٢٠ والمعارف ١٩٧ والطبري ٨/ ٩٣ والبدء والتاريخ ٦/ ٣٩ انظر الاعلام ٣/ ١٤٥

(٤) في د «لما» وهو تصحيف .

(٥) في د « الا » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) في ح زيادة « كان » .

(٨) لفظ د « ذكرناه » .

(٩) لفظ د « القوم » .

(١٠) لفظ ح « الخبر » وهو تصحيف .

(١١) بعدما ذكر الجصاص حجج الحنفية في التخصيص بخبر الواحد بدأ يقرر حجته فيما زاده على كلامهم من جواز =

فنقول: إن اللفظ إذا كان محتملا للمعاني فخبر الواحد مقبول في إثبات المراد به من قبل أن الاحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد ويجعله موقوف الحكم على البيان فاحتجنا ان نستدل عليه بغيره كسائر الاشياء التي لا نص فيها فيقبل خبر الواحد في إثبات حكمها وذلك نحو قوله تعالى: «ثلاثة قروء»[1] فيه احتمال للحيض والطهر[2] جميعا[3]، وروى[4] ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان[5]» وعدتها حيضتان[6] وكان مقبولا لأنه بين مراد الآية (المفتقرة إلى)[7] البيان وبمثل هذا قبلنا خبر الواحد في بيان الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان.

وأما ما اختلف السلف في معناه وسوغوا[8] الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد فإنا[9] قبلنا فيه خبر الواحد وسوغنا القياس أيضا في إثبات المراد به من قبل أن السلف لما كانوا الذين شاهدوا التنزيل ولم يكن يخفى عليهم المنصوص[10] عليه الذي لا يحتمل التأويل ولا يسوغ معه الاجتهاد مما هو مدلول عليه ويسوغ[11] الاجتهاد فيه بها[12] اختلفوا في حكم

= التخصيص بخبر الواحد اذا كان العام قد دخله التخصيص بالاتفاق. وقد أشرنا الى زيادات الجصاص في صدر الباب.

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) عبارة ح «الطهر والحيض».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح ٧ وقد تكلمنا عن هذه المسألة في بداية الكتاب.

(٤) في ح زيادة «عن».

(٥) لفظ ح «طلقتان».

(٦) اخرجه ابو داود بلفظ «طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان» وعند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال «طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان» وفي اسناده مقال وهو مظاهر بن اسلم وقد ضعفه الائمة، وقال الترمذي حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم. وقال ابو داود هو حديث مجهول.

راجع عون المعبود كتاب الطلاق باب ٦ (٦/ ٣٥٧) وتحفة الاحوذي كتاب الطلاق باب ٧ (٤/ ٣٦٠) وابن ماجة كتاب الطلاق باب ٣٠ حـ ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ١٧ حـ ٢

(٧) عبارة د «الموقوفة على».

(٨) لفظ ح «وسوغنا».

(٩) في د «فانها».

(١٠) لفظ ح «النصوص» وهو تصحيف.

(١١) لفظ ح «وتسويغ».

(١٢) في النسختين «بم».

لفظ ظاهره يتناول في اللغة معنى معقولا فعدل بعضهم عن ظاهره (ثم علم)[١] به الآخرون فلم (ينكروا عليهم)[٢] دلنا ذلك على أنه قد كان من النبي ﷺ توقيف لهم على تسويغ الاجتهاد في مثله إما بقول منه وإما بحال شاهدوها استجازوا بها القول فيه من طريق الرأي وترك الظاهر وذلك نحو قوله تعالى «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا»[٣] وحقيقة الملامسة (هي)[٤] على اللمس باليد وغيره من البدن، وهي [٥] كناية عن الجماع. ثم وجدنا الصحابة قد اختلفوا فيه فقال: أمير المؤمنين على [٦] وابن عباس (رضى الله عنهما) [٨] في آخرين منهم هو على الجماع وقال (عمر وعبدالله بن مسعود) [٧] رضي الله عنهما هو على اللمس باليد ولم ينكرا على من قال هو (على) [٩] الجماع عدولهم عن حقيقة اللفظ وصريحه إلى المجاز والكناية وسوغوا لهم الاجتهاد فيه فصار اجماعهم[١٠] على تسويغ الاجتهاد فيه مانعا من وقوع العلم بالمراد بنفس اللفظ ثم روى حبيب بن أبي ثابت[١١] عن عروة[١٢] عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»[١٣] جاز الحكم

---

(١) لفظ د « وعمل ».

(٢) عبارة ح « ينكروه عليه ».

(٣) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ د « وهو ».

(٦) عبارة ح « صلوات الله عليه ».

(٧) عبارة ح « رحمه الله ».

(٨) عبارة ح « عبد الله بن مسعود وعمر ».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٠) في النسختين زيادة « على التسويغ ».

(١١) حبيب بن ابي ثابت الكاهلي مولاهم ابو يحيى الكوفي روى عن زيد بن ارقم وابن عباس وابن عمر وخلق كثير من الصحابة والتابعين وروى عنه مسعر والثوري وشعبة وابو بكر النهشلي وخلق. قال ابن معين له نحو مائتي حديث. وقال ابن معين قال ابو بكر بن عباس مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنه اثنتين وعشرين. خلاصة تهذيب الكمال ٦٠ وميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩

(١٢) هو عروة بن الزبير بن العوام، الامام عالم المدينة ابو عبد الله القرشي الاسدي المدني، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وسعيد ابن زيد وحكيم بن حزام وعائشة وابي هريرة وتفقه بخالته عائشة وكان حافظا ثبتا ولد في خلافة عثمان ومات في سنة ٩٤ للهجرة.

انظر ترجمته في: ابن خلكان ١/ ٣١٦ وحلية الاولياء ٢/ ١٧٦ انظر الأعلام وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٤

(١٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ». راجع تخريج المشكاة ٣٢٣ وصحيح ابي داود ١٧٠ - ١٧١ وصحيح الجامع الصغير ٤/ ٢٧٣ رقم ٤٨٧٣ =

على معنى الآية بهذا الخبر وان كان وروده من طريق الآحاد إذا لم يكن في قبوله دفع لما يصح[1] ثبوته من طريق توجب العلم.

ونظيره ايضا: قوله تعالى «وان[2] طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»[3] حقيقته على (أن)[4] اللمس باليد وهو كناية عن الجماع واختلف السلف في المراد به.

فقال (علي وعمر رضى الله عنهما)[5] في عامة الصحابة إن المراد الخلوة وقال عبدالله (بن مسعود)[6] واحدى الروايتين عن ابن عباس (ان)[7] المراد الجماع فسوغ الجميع الاجتهاد في طلب المعنى فجاز قبول خبر[8] الواحد في مثله.

وقد روى عن النبي ﷺ في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ثم طلقها وجب عليه المهر»[9] فجاز إثبات المراد بمثله.

= ووجدت صاحب المغني أورده لكنه ضعفه من طريق زينب السهمية عن عائشة وعنها عمرو بن شعيب خبر «كان يقبل ولا يتوضأ».

قال الدارقطني: مجهولة لا تقوم بها حجة.

واخرجه ابن ماجة في باب الوضوء من القبلة وفي اسناده حجاج بن ارطاة.

انظر حاشية السندي ١/ ١٨٢ والمغني ١/ ٢٤٩

(١) لفظ ح «صح».

(٢) في د «فان طلقتموهن» وهو خطأ.

(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٥) عبارة د «عمر وعلي» وعبارة ح «علي عليه السلام وعمر رحمة الله عليه».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) لفظ ح «الخبر».

(٩) ورد الحديث بلفظ «من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر». فالخلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة والى هذا ذهب ابن عمر وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه.

وقال مالك ان خلا بها خلوة تامة بان يخلو بها في بيته دون بيت أبيها أو أمها رجع بها قول من يدعي الاصابة منهما عند اختلافهما بها. ولا تكون الخلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة.

وذهب الشافعي في الجديد الى أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وطاوس وابو ثور.

راجع المجموع ١٥/ ٥٠٣

ويجوز أيضا الاستدلال على المراد في مثله من جهة القياس لأن حكم اللفظ صار[1] مستدركا كله من طريق الاجتهاد فساغ (قبول)[2] خبر الواحد فيه واستعمال[3] القياس في إدراك معناه.

ومن الأخبار التي يرد بها ظاهر الكتاب خبر القسامة[4] على الوجه الذي يذهب إليه لأنه حلف على ما لا علم له به، وقال الله «ولا تقف ما ليس لك به علم»[5] وقال: «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون»[6] ولم يثبت خصوص هذه الآيات بالاجماع بل الاجماع واقع (في)[7] أن أحدا لا يجوز له أن يشهد على الغير بحق لا يعلم صحته وثبوته فكيف بمن يشهد[8] بما هو معترف بأنه لا يعلمه ولم يشهده ثم يحلف عليه.

ونحو حديث المصراة[9] إذا استعمل على مذهب المخالف

---

(١) في ح «صا» وهو سهو.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح «واستعمالهم».

(٤) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الايمان، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء لسم للايمان وعند أهل اللغة أسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء انها الايمان وقال في المحكم: انها في اللغة الجماعة ثم اطلقت على الايمان ومراد الجصاص بالخبر ما روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي ﷺ من الانصار ان النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حثمة قال «انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهويومئذٍ صلح فتفرقا، فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا: كيف نأخذ ايمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده. رواه الجماعة. وراجع تمام الروايات في نيل الاوطار ٧/ ٣٩

(٥) الآية ٣٦ من سورة الاسراء.

(٦) الآية ٨٦ من سورة الزخرف.

(٧) في ح «و».

(٨) لفظ ح «شهد».

(٩) يريد بخبر المصراة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء ردها وصاع تمر» راجع فتح الباري كتاب البيوع باب ٦٤ ـ ٦٥ (٤/ ٣٦١) وصحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٢٣، ٢٦، ٢٨ حـ ١٠ وعون المعبود كتاب البيوع باب ٤٩ حـ ٩ وتحفة الأحوذي كتاب البيوع باب ٢٩ ـ حـ ٤ والنسائي كتاب البيوع باب ١٤ حـ ٧ وابن ماجة كتاب التجارات باب ٤٢ حـ ٢ والدرامي كتاب البيوع باب ١٩ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، و ٤/ ٣١٤ ونيل الأوطار ٥/ ٢٤١.

كان[1] (خلاف)[2] ظاهر القرآن لأنه يوجب أن من اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة أن يردها ويرد معها صاعا من تمر، ومعلوم أن حصة اللبن أقل من صاع.

وقد قال الله تعالى: «وإن[3] تبتم فلكم رؤوس أموالكم»[4] ومنه حديث القرعة[5] مذهب المخالف فيه خلاف الكتاب وذلك قوله تعالى: «إنما[6] الخمر والميسر والأنصاب»[7] الآية واستعمال القرعة على ما يقوله مخالفونا من الميسر بمنزلة من قال[8] لآخر قارعتك على أن من خرجت عليه القرعة فهو عبد أو فله كذا أو[9] نحو ذلك لأن المريض[10] كان (مالكا لجميع)[11] ماله في المرض جائز[12] التصرف فيه إلى أن يرد الموت فثبت حق الورثة في الثلثين ولا يثبت حقهم في الثلث لا في (حال)[13] الحياة ولا بعد الموت إذا أعتقهم في المرض، فلما أعتقهم ولا مال له (غيرهم)[14] نفذ عتقه في ثلث كل واحد منهم (لا محالة إذ)[15] لا حق فيه لأحد فإذا أخرجنا بعضهم من العتق رأسا وجعلناها لمن لا يستحقها كلها بدءا بالقرعة صار بمنزلة رجلين تقارعا وهما حران على أن من خرجت عليه القرعة منهما فهو عبد، وهذا أفحش

---

(١) في د «فكان».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في النسختين «فان» وهو خطأ.

(٤) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٥) يريد بخبر القرعة ما روي عن أبي زيد الأنصاري «أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه أحمد وأبو داود بمعناه وأخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده رجال الصحيح وقوله «فأقرع بينهم» هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة مالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية.

راجع نيل الأوطار ٦/٤٨.

(٦) في د «أن الخمر» وهو خطأ.

(٧) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٨) لفظ ح «يقول».

(٩) في د «و».

(١٠) هكذا في النسختين والصحيح «كالمريض»

(١١) عبارة ح «مالك بجميع».

(١٢) لفظ ح «يجيز».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٥) عبارة ح «لا مخالفة انه».

من الميسر والقمار اللذين حرمهما الله تعالى فيما[1] كان أهل الجاهلية يستعملونها فلذلك صار معنى هذا الخبر على هذا الوجه مخالفا للقرآن.

ونحو ذلك مما روى سهيل[2] بن أبي صالح[3] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة». [4]

وهذا إن حمل على ظاهره كان مخالفا لقول الله تعالى: ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى». [5] وقوله تعالى: «فكلا أخذنا بذنبه»[6] فلم يجز من أجل ذلك اجراؤه على معنى يخالف القرآن عند الجميع.

---

(١) لفظ ح «هما» وهو تصحيف.

(٢) في النسختين «سهل» وهو خطأ والتصحيح من ميزان الاعتدال قال: عن سهيل عن أبي هريرة مرفوعا «فرخ الزنا لا يدخل الجنة» ٢/ ٢٤٣ ولم يرد في التراجم سهل بن أبي صالح.

(٣) هو سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، وأحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه، قال ابن معين: سمي خير منه، وقال ابن عباس عن يحيى: ليس بالقوى في الحديث وقال في موضع آخر ثقة وهو وأخواه عباد وصالح. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٣.

(٤) في المستدرك من طريق عروة قال: بلغ عائشة ان أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال «من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع مابه ولد زنا، فقال هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».
وفي مسند أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه» وفي سنن البيهقي عن الحسن قال: إنما سمي بشر الثلاثة ان امرأة قالت له: لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قال السيوطي في مرقاة الصعود، وجاء في سنن البيهقي أيضا مرسلا قال رسول الله ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة». وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة» وقال أبو هريرة لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زنية. وجاء في معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله قال المنذري وأخرجه النسائي. قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شرا من والديه لأن الحد يقام عليهما.
وما ذكرناه من التأملات السابقة مجتمعة تصرف الحديث إلى غير المعنى المتبادر منه. وراجع في ذلك عون المعبود كتاب العتاق باب ١٢ (١٠/ ٥٠٦) وأحمد ٢/ ٣١١ والمستدرك ٢/ ٢١٤ و٤/ ١٠٠ وكتاب دفاع عن أبي هريرة ٣٣٢ والاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ١١٢ والاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة ذكر الرواية ولم يضعفها ٤٨٨.

(٥) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٦) الآية ٤٠ من سورة العنكبوت.

ونظيره : ما روى فضيل بن عمرو[1] عن مجاهد[2] عن ابن عمر[3] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد زنا ولا ولده»[4] وهذا مثل الأول.

وكل هذه الأحاديث الواردة من جهة الأفراد مما يخالف ظاهر القرآن فأما متى أمكنا استعمالها على وجه لا يخالف القرآن استعملناها على ذلك الوجه ولم نلغها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (في قول النبي ﷺ)[5] «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». إن معناه أن النبي ﷺ (مر)[6] بيهودي[7] يبكون عليه فقال إنهم يبكون[8] عليه وإنه ليعذب.[9]

وخبر المصراة وخبر القرعة جميعا مستعملان عندنا على وجه لا يخالف القرآن فهو أولى ممن استعمله على وجه يخالف به ظاهر القرآن.[10] وقد بيناه في مواضع.

---

(١) في هامش النسخة د جعله المصحح فضيل بن عمر وهو في ح فضل بن عمرو ونرجح أنه فضيل بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف أبوالنضر الكوفي أخذ عن ابراهيم النخعي والشعبي وعنه أخوه الحسن وابان بن تغلب وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقال يخطىء، مات سنة عشر ومائة. خلاصة تهذيب الكمال ٢٦٤.

(٢) هو مجاهد بن جبر ابوالحجاج المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال خصيف كان مجاهد أعلم بالتفسير، وعطاء بالحجج، مات سنة ١٠٠ أو بعدها بأربع، وهو ساجد، ومولده سنة ٢١ هجرية. انظر طبقات الحفاظ ٣٥.

(٣) في د زيادة «عن أبي هريرة».

(٤) لفظ «ولد الزنا لا يدخل الجنة» قال العلامة ملا على القاري في «الأسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة» باطل ٣٧٨ - ٤٨٨.

(٥) سقطت هذه الزيادة من د.

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لفظ ح «يهود».

(٨) لفظ ح «ليبكون».

(٩) تكلمنا في تخريج قوله ﷺ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ونتكلم عن قول عائشة هذا فقد أخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر «الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال «أنتم تبكون وإنه ليعذب». وفي مسلم أيضا عن عائشة: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها. ولم يرد لفظ مطابق للفظ الجصاص في مسلم والبخاري وسنن الترمذي والنسائي والموطأ وللحديث مظان أخرى.

راجع صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث رقم ٢٥، ٢٦، ٢٧(٤/ ٢٣٤) وفتح الباري كتاب الجنائز باب ٣٢ حـ ٣ وتحفة الأحوذي كتاب الجنائز باب ٢٥ حـ ٤ والنسائي كتاب الجنائز باب ١٥ حـ ٤ والموطأ كتاب الجنائز حديث ٣٧ حـ ٢ وأحمد ٢/ ٣٨ و٦/ ٣٩، ٥٧، ٧٩، ٩٥، ١٠٧، ١٣٨، ٢٠٩، ٢٥٥، ٢٨١

(١٠) لفظ د «الكتاب».

وأما حديث أبي هريرة في ولد الزنا أنه شر الثلاثة وانه[1] لا يدخل الجنة (ولا ولده)[2] فانما معناه عندنا أنه أشار (به)[3] إلى أشخاص باعيانهم فحكم فيهم بهذا الحكم لعلمه عليه السلام بأحوالهم التي[4] يستحقون بها ذلك

وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي[5] عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثا تنكرونه فظنوا به الذي (هو أهنا والذي هو أنقى).[6] وقال عبدالله بن مسعود «إذا حدثتكم بحديث أتيتكم بمصداق ذلك من كتاب الله تعالى».

فهذا يدل على أن حكم الخبر المخالف في ظاهره لحكم القرآن والسنة الثابتة أن يحمل على وجه صحيح إذا أمكن حمله عليه وأن لا يستعمل على وجه يخالف القرآن والسنة الثابتة.

---

(١) في د «فانه».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لفظ د «الذين».

(٥) هو ابو عبدالرحمن السلمي مقرىء الكوفة وعالمها عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود سمع منهم ومن عمر وتصدر للإقراء من خلافة عثمان إلى أن مات في سنة ٧٣ هجرية أو بعيدها في إمرة بشر بن مروان على العراق. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠

(٦) لفظ د « والذي هو آهنا والذي هو آهيا والذي هو أنقى» وعن محمد بن بشار عن علي بن أبي طالب «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه» سنن ابن ماجة كتب السنة على ما في ذخائر المواريث ٣/ ٣٣.

وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي عن ابن مسعود بلفظ «ظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأهداه».

سنن ابن ماجة في كتاب السنة على مافي ذخائر المواريث ٢/ ٢٠١.

الباب التاسع
في
تخصيص العموم بالقياس

باب
القول في تخصيص العموم بالقياس

قال أبو بكر :

(كل ما)[1] لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس . وذلك لأن خبر[2] الواحد مقدم على القياس .

فما[3] لا يجوز تخصيصه فبالقياس أحرى أن لا يخص وهذا مذهب أصحابنا . قال محمد (بن الحسن)[4] في السير الكبير[5] وذكر قول عطاء في المحصر[6] إذا لم يجد هديا أنه يصوم عشرة أيام ويحل[7] قياسا على هدي المتعة في قيام (صوم)[8] عشرة أيام مقامه عند عدمه ، فقال محمد لا يجزيه غير الهدي لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوما لمن لم يجد فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى وإنما ذكر الله تعالى الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل ، إنما يقاس على التنزيل فأما التنزيل بعينه فلا يقاس .

قاس عبدالله بن مسعود الأم على البنت[9] في الدخول فأنكره عليه الصحابة عمر وغيره[10] وقالوا : (قد)[11] قال الله تعالى «وأمهات نسائكم»[12] مبهمة .[13]

---

(١) في ح «كلما» متصلة .

(٢) لفظ د «الخبر» .

(٣) في ح «فيما» وهو تصحيف .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) السير الكبير ذكره طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٢ وغيره ، كما استقصيناه في القسم الدراسي .

(٦) لفظ د « الحصر » وهو تصحيف .

(٧) لفظ ح «يحل» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ د «إلا بنت» وهو تصحيف الابنة .

(١٠) أخرج البيهقي في سننه عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، ففعل وولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر ، وفي لفظ فسأل اصحاب النبي ﷺ فقالوا : لا تصلح فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام انها عليك حرام ففارقها .

راجع الدرر المنثور ٢/ ١٣٥ والقرطبي ٥/ ١٠٦

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(١٣) والمراد بقوله : مبهمة «أو مبهمات» يشكل على بعض الكاتبين ولذلك لزم بيانه فنقول : المبهمات هن من =

وقال ابن عباس «أبهموا ما أبهم الله تعالى» . [1]

فاستفدنا من هذا (الفصل)[2] من قول محمد شيئين :

أحدهما : أن من مذهبه القول بالعموم .

والثاني : أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض .

وقد دل هذا من قوله أنه كان لا يرى تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه[3]

= المحرمات مالا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه .

وقال القرطبي في تفسيره : وتحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه أهل العلم «المبهم» أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسناد التحريم وقوته .

وقال الأزهري : رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه وهو اشكاله ، وهو غلط ، قال : وكثيرون من أهل المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزا مقنعا قال : وأنا أبينه بعون الله . فقوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» هذا كله يسمى : التحريم المبهم لأنه لا يحل بوجه من الوجوه ، ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى «وأمهات نسائكم» قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا . وغير المبهم خلافه .

راجع هامش تفسير الطبري بتعليق الشيخ شاكر ٨/ ١٤٤ وتفسير الطبري ٥/ ١٠١

(١) أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس «وأمهات نسائكم» قال هي مبهمة إذا طلق الرجل قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها .

وقال السيوطي : في قوله تعالى «وأمهات نسائكم» أخرج مالك عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها؟

فقال : «لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب» . وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها أتحل له أمها قال «لا هي مرسلة قلت : أكان ابن عباس يقرأ وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا» راجع في ذلك الدر المنثور ٢/ ١٣٥ وأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٠٦ والكشاف ١/ ٥١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٦ وحاشية الجمل ١/ ٣٧٠

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) وهذا مذهب الحنفية كما أورده البزدوي وغيره من أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس ، وهذا هو المشهور عندهم وقال في كشف الأسرار وهو المذهب ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص وعيسى بن أبان وهو قول أكثر الحنفية - ١/ ٢٩٤

وقال السرخسي : أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد ، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام . أصول السرخسي ١/ ١٤٢

ونقل عن عيسى بن أبان قوله : أنه يجوز إن كان العام قد خصص قبل ذلك بنص قطعي كذا حكاه عنه القاضي أبوبكر في التقريب والشيخ أبو إسحق الشيرازي وأطلق صاحب المحصول الحكاية عنه ولم يقيدها بكون النص قطعيا وحكى هذا المذهب الشيخ أبواسحاق الشيرازي عن بعض العراقيين وذهب إلى أنه يجوز إن كان قد خص بدليل منفصل وإلا فلا كذا حكاه عنه صاحب المحصول وغيره .

وقد ناقشنا نسبة المذهب إلى عيسى بن أبان ونفينا عنه ما قاله بالأدلة وأثبتنا له مذهب أصحابه فراجعه في كلامنا على تخصيص العام بخبر الواحد . =

حاصل المسألة ومذاهب العلماء :

إن القائلين بأن العموم حجة إذا انفرد، والقياس حجة إذا انفرد اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس. مثل أن يعم قوله «خذ من أموالهم صدقة» المديون وغيره قياسا على الفقير، فالجمهور على جوازه قال الرازي في المحصول وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك. ورأيت في مختصر المنتهى قوله الأئمة الأربعة فأدخل الإمام أحمد وأبا هاشم والأشعري وأبا الحسين البصري ومثل ذلك حكاه ابن الهمام في التحرير.

وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن ابن سريج هذا ما رأيته من نقل الشوكاني إلا أن نسبة هذا الرأي إلى ابن سريج يعارضها ما نقله ابن الحاجب في مختصره حيث نسب لابن سريج أنه إن كان القياس جليا جاز وإلا فلا، فتنبه للنقلين.

وقال أبوحامد الاسفرائني القياس إن كان جليا مثل «ولا تقل لهما أف» جاز التخصيص به بالإجماع وإن كان واضحا، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل كقياس الربا فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلا طائفة شذت لا يعتبر بقولهم، وإن كان خفيا وهو قياس علته الشبه فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به ومنهم من شذ فجوزه.

قال الاستاذ أبومنصور والاستاذ أبواسحاق أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي واختلفوا في الخفي على وجهين. والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا وكذا أبوالحسين بن القطان والماوردي والروياني وذكر الشيخ أبواسحق الشيرازي أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع.

وذهب أبو علي الجبائي إلى المنع مطلقا، ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن طائفة من المتكلمين وعن الأشعري. وممن قال بجوازه بالقياس الجلي الأصطخري كما حكاه عنه الشيخ أبوحامد وسليم الرازي وحكاه الشيخ أبوحامد عن اسماعيل بن مروان من أصحاب الشافعي وحكاه الاستاذ أبومنصور عن أبي القاسم الأنماطي ومبارك بن أبان وأبي علي الطبري.

وذهب الغزالي إلى أنه إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى فإن تعادلا فالوقف واختاره المطرزي ورجحه الفخر الرازي واستحسنه القرافي والقرطبي.

وذهب الآمدي في الأحكام بعد أن ساق المذاهب قال: والمختار أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابته بالتأثير أي بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم وإلا فلا، أما إذا كانت العلة مؤثرة فلأنها نازلة منزلة النص الخاص فكانت مخصصة للعموم لتخصيصه بالنص.

ومذهب مالك نص عليه في شرح التنقيح فقال: يجوز عند مالك وأصحابه تخصيصه بالقياس الجلي والخفي وفي المسودة: ١ ـ أن القياس يخصص عموم القرآن على ظاهر قول أكثر أصحابنا ومنهم من منع أن يخص بالخبر والقياس وهذا غريب. ٢ ـ لا يجوز اختاره أبواسحاق بن شاقلا وأبوالحسين الجزري من أصحابنا والجبائي وبعض الشافعية ونقل عن أحمد مايدل على مثل المذهبين. واختار ابن الباقلاني الوقف ووافقه الجويني هنا بخلاف خبر الواحد في تخصيصه للعام قال القاضي في مسألة تخصيص العموم بالقياس: وقد أومأ أحمد إلى الوجهين. وقال الشوكاني نقل الشيخ أبوحامد وسليم الرازي عن أحمد بن حنبل القول بالمنع مطلقا وقيل إن ذلك إنما هو في رواية عنه قال بها طائفة من أصحابه.

راجع تفصيل ما لخصناه في المسودة ١٢٠ وروضة الناظر ١٣٠ وتيسير التحرير ٢/ ٢٦ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٥٤ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٤ وأصول السرخسي ١/ ١٤٢ والمستصفى ٢/ ١٢٣ والأحكام للامدي ٢/ ١٥٩ واللمع للشيرازي ١٧ وشرح تنقيح الفصول ٢٠٣ وإرشاد الفحول ١٥٩ ومعالم السنن للخطابي وساق فيه كلاما جيدا ٢/ ١٦٦

بالقياس لأن كل من خص بقياس فلابد (من)[1] أن يكون قياسه مبنيا على أصل من نص أو إجماع ، وقد منع[2] محمد ذلك .

فالأصل في جميع ذلك أن كل ماثبت من وجه يوجب العلم لم يجز تركه إلا بما يوجب العلم ، وغير جائز تركه بمالا يوجب العلم[3] لا على وجه النسخ ولا على وجه التخصيص فعموم[4] القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق ثابت من جهة توجب العلم فلا يجوز تركه بالقياس إذ لا يفضي بنا القياس إلى العلم (بحقيقة مايؤدينا)[5] إليه من فروع[6] الشريعة .

وإذا ثبت خصوص اللفظ بالاتفاق جاز تخصيصه ببعض ما انتظمه اللفظ بالقياس لأنه لما[7] ثبت خصوصه بالاتفاق حصل اللفظ مجازا على قول الأكثر من أهل العلم وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ فصار حكم العموم في هذا ثابتا من طريق الاجتهاد فجاز[8] استعمال النظر في تخصيصه بخروج لفظ العموم من إيجاب العلم بما انطوى تحته من المسميات ،[9] لأن قول من قال إن الباقي بعد التخصيص على العموم مبني على الاجتهاد وغالب الظن دون اليقين وحقيقة العلم ، وما كان هذا سبيله جاز تخصيصه بما كان طريقه غالب الظن من خبر واحد أو قياس .

وأما ما كان وروده من جهة روايات الأفراد فإن تخصيصه جائز عندنا بالقياس من قبل

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «دفع» .

(٣) في النسختين «الا» .

(٤) لفظ ح «فعموا» وهو تصحيف .

(٥) عبارة ح «بحقوق ما يقربنا» .

(٦) في ح «فوع» وهو سهو .

(٧) في ح «لم» وهو تصحيف .

(٨) لفظ ح «فجائز» .

(٩) وقد وجه أمير بادشاه في تيسير التحرير اعتراضا على تقييد الحنفية جواز التخصيص بكون العام قد خصص فقال : إن تقييد جواز التخصيص بالقياس بشرط تخصيص العام بغيره أي غير القياس من سمعي أو عقلي وتقييد التخصيص بغيره بالقبلية أي يكون قبل التخصيص بالقياس ، لا يتصور وذلك لأن تخصيص القياس بإخراجه بعض أفراد العام عن حكمه الحاق له بأصل منصوص في حكم مخالف لحكم العام لاشتراكهما في العلة . فالمخصص حقيقة ذلك النص والقياس إنما هو مظهر لذلك التخصيص . ولاشك أن ذلك النص مقارن للعام، وإذن لا يتصور مخصص آخر مثله وهو ظاهر . ٢/ ٢٦

أن طريق ثبوته في الأصل اجتهاد لا يفضى بنا إلى حقيقة علم وساغ الاجتهاد في تخصيصه كما ساغ الاجتهاد في رده رأسا .

ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأصل اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي وأنه يسوغ الاجتهاد في رده فلأن[1] يجوز الاجتهاد في تخصيصه أولى .[2]

فإن قال قائل : هلا[3] خصصت عموم القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق بالقياس إذ كان حكم العموم لازما والقول بالاعتبار واجبا أيضا فهلا استعملتهما جميعا ولم تسقط أحدهما[4] بالآخر كالآيتين إحداهما خاصة والأخرى عامة أنه يجب استعمالهما جميعا ما أمكن ولا يسقط حكم إحداهما بالأخرى.

قيل له : إن القول بالقياس وإن كان واجبا فيما يقوم[5] عليه الدليل فإنه عمل بغالب الظن[6] لا يفضي بنا إلى حقيقة لأنا نجوز الخطأ على[7] أنفسنا فيما طريقه الاستنباط من أحكام الحوادث ، وعموم القرآن يفيدنا[8] العلم بموجبه فلم يجز تركه بما لا يوجب[9] العلم على ما بيناه فيما سلف وأما الآيتان إذا كانت إحداهما[10] خاصة فإن لنا شرائط في استعمال حكمها ليس هذا موضوع ذكرها .[11]

ومتى جمعنا بين حكم الآيتين واستعملناهما فإنما خصصنا إحداهما[12] بمثلها لأن كل واحدة منها توجب العلم بمقتضاها .[13]

وأيضا فان استعمال العموم من الاعتبار فلم جعلت اعتبار القياس أولى من اعتبار العموم . فإن قال : لأن قوله تعالى «فاعتبروا»[14] عام في كل موضع .

---

(١) لفظ ح «فلا» وهو تصحيف .
(٢) في ح «أولا» .
(٣) في ح «فهلا» .
(٤) لفظ د «الآخر» .
(٥) لفظ ح «تقدم» .
(٦) لفظ ح «ظن» .
(٧) هذا الحرف لا يقرأ في (ح) من أثر الرطوبة .
(٨) لفظ ح «فعندنا» .
(٩) لفظ ح «يجب» وهو تصحيف .
(١٠) لفظ د «أحديها» وهو تصحيف .
(١١) لفظ ح «تركها» وهو خطأ .
(١٢) لفظ د «أحديها» .
(١٣) كتبت في ح «بما اقتضاها» .
(١٤) يريد به قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولي الأبصار» الآية ٢ من سورة الحشر .

قيل له : والقول بالعموم واجب في كل موضع فلم جعلت القياس أولى منه مع شمول اللفظ .

وأيضا : فإن الذي أمرنا[1] بالاعتبار هو الذي أمرنا[2] بالحكم بالعموم فلم جعلت الاعتبار أولى من حكم العموم .

فإن قال : استعمال القياس مع العموم أولى من الاقتصار على العموم دون القياس .

قيل له : هذا محال لأنه لا يمكنك استعمال العموم مع استعمال القياس الموجب لتخصيصه ولست تنفك معه من ترك العموم .

فإن قال: لأني أستعمل بعض ما شمله[3] اللفظ مع القياس .

قيل له : فقد[4] تركت بعضه ، وإنما الكلام بيننا وبينك فيما تركت من حكم اللفظ لا فيما استعملت لأن استعمالك لما استعملته منه غير مخرجك (من ترك ما)[5] تركته منه[6] وعلى أن قوله تعالى «فاعتبروا يا أولي الأبصار»[7] لا يجوز أن يكون عموما في استعمال القياس لأنه لا يصح اعتقاد العموم فيه من[8] هذا الوجه لعلمنا مع ورود اللفظ بامتناع (جواز)[9] استعمال القياس في كل شيء فصار مجراه مجرى ما ذكرنا من الألفاظ التي لا يصح اعتقاد العموم فيحتاج إلى دلالة أخرى في إثبات حكمها نحو قوله[10] «صوموا (لرؤيته)»[11] وقوله تعالى «وافعلوا الخير»[12] إذا أريد به الإيجاب ونحو ذلك من الألفاظ

---

(١) لفظ ح «أمر» .
(٢) لفظ ح «أمر» .
(٣) لفظ د «يشمله» .
(٤) في د «قد» .
(٥) عبارة ح «مما تركته» .
(٦) في د «عنه» .
(٧) الآية ٢ من سورة الحشر .
(٨) في ح «في» .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٠) في النسختين «تعالى» والصحيح أنه جزء حديث وليس بآية .
(١١) سقطت هذه الزيادة من ح والحديث بلفظ النسائي «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» .
وانظر تمام الروايات في مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢١٥
(١٢)الآية ٧٧ من سورة الحج .

على مابيناه في صفة المجمل فلا يصح الاحتجاج بعمومه في استعمال القياس في موضع يخالفك فيه خصمك.

وأيضا : فان اعتبار العموم آكد من القياس، وذلك لأن العموم لابد من (أن)[1] ينص[2] لزوم[3] استعماله إما في الجميع وإما[4] في البعض، وليس استعمال القياس جائزا في كل موضع لأن من الأصول مالا يقاس[5] عليه أصلا، وليس شيء من العموم لا يستعمل حكمه بحال فصار حكم العموم آكد من حكم القياس فغير جائز تركه به.

وعلى أن مخالفنا في ذلك كان أولى الناس بالامتناع من ترك العموم بالقياس لأن الذي يدل عنده على صحة العلل جريها في معلولها وأن لا يردها أصل، والعموم[6] أصل يرد هذه العلة التي تقتضي تخصيصه وترك العموم بها، فهلا كان القياس ممتنعا في هذا الموضع باعتراض هذا الأصل عليه ويكون اعتبار العموم أولى منه.

وأيضا : فإن العموم يحصل مخصصا بقوله من غير دليل (لله تعالى)[7] على وجوب تخصيصه وذلك لأنه ثبتت العلة بقوله هذه علة للحكم دون أن يقيم[8] عليها دليلا من غيرها، وجريها في معلولها ليس بدليل على صحتها لأنه قول المخالف أيضا فجعل دليله[9] على صحة دعواه دعوى أخرى أضافها إليه ومن شرطها (أيضا عنده)[10] أن لا يردها أصل فلم يعتبر فسادها برد العموم إياها وهو أصل فحصل العموم إذا خص بالقياس مخصوصا بقوله لا بدليل لله عز وجل على خصوصه.

فإن قال قائل : قد استعملت الأمة القياس في تخصيص العموم لأن الله تعالى قال

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) لفظ د «يتضمن».
(٣) هذه الكلمة لا تقرأ في (د) لأثر الرطوبة.
(٤) في د «أو».
(٥) لفظ ح «يقام» وهو تصحيف.
(٦) في ح زيادة «من».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) لفظ ح «يقدم».
(٩) لفظ ح «دليلا».
(١٠) عبارة د «عنده أيضا».

«يـوصيكـم (الله)[1] في أولادكم»[2] إلى قولـه «من بعـد وصيـة يوصي بها أو دين»[3] فجعل ميراث الإخوة من الأم بعد قضاء الدين بقوله تعالى «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصـــية يوصى بها أو دين».[4]

واتفق الجميع على أن ميراث الولد وسائر الورثة بعد قضاء الدين.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى ذكر ميراث الولد بدءا بقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ثم قال في سياقه «من بعد وصية يوصي بها أو دين» لأنه قال: «وإن كانت واحدة فلها النصف»[5] يعني البنت[6] ثم قال تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد»[7] فسياقه الخطاب بعد في حكم الولد والأبوين ثم عقبه بذكر الأبوين إذا لم يكن له ولد فقـال «فـإن لم يكن له ولـد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصيـة يوصي بها أو دين آبـاؤكم وأبنـاؤكم»[8] فلم ينقض[9] ذكـر الولد حتى شرط تقديم الدين على الميراث ثم ذكر ميراث الزوجين وعقبه بذكر[10] الدين ثم الإخوة من الأم وحكم فيـه بمثـل ذلـك فأين موضـع القيـاس في تقـديم الدين على الميراث، وهومذكور مع سائر المواريث المذكورة في هذه الآيات؟.

وأيضـا: فإن الأمـة مجمعـة على ذلـك أولهـا وآخـرهـا وما حصل فيه الإجماع فاعتبار القياس فيه خطأ.

فإن قال: إنها أجمعت عليه قياسا على الموضع الذي ذكر فيه تقديم الدين.

قيـل له: ومـا يدريـك أنهـا اجتمعت عليه من طريق القياس ولعل الصدر الأول إنما

---

(١) سقط لفظ الجلالة من د وهو خطأ.
(٢) الآية ١١ من سورة النساء.
(٣) الآية ١١، ١٢ من سورة النساء.
(٤) الآية ١٢ من سورة النساء.
(٥) الآية ١١ من سورة النساء.
(٦) لفظ د «إلا بنت» وهو تصحيف «الابنة».
(٧) الآية ١١ من سورة النساء.
(٨) الآية ١١ من سورة النساء.
(٩) لفظ ح «ينص».
(١٠) لفظ ح «ذكر».

أجمعوا عليه من توقيف أو قد يكون الإجماع تارة عن توقيف وتارة عن رأي.

فإن قال: لو[1] جاز أن يقال هذا في ذلك لجاز في كل إجماع.

قيل له: (كل ما أجمع)[2] عليه الصدر الأول فجائز أن يقال فيه إن إجماعهم حصل عن توقيف ما لم يخبروا عن أنفسهم أنهم اتفقوا على رأي.

وأيضا: فإن آية المواريث خاصة بالاتفاق، وقد يجوز عندنا تخصيص ما هذا سبيله من الظاهر بالقياس.

وأيضا: فإن الاجماع الواقع عن رأي[3] ليس هو في معنى الرأي لو انفرد، لأن الرأي إذا انفرد عن الإجماع ساغ تركه برأي مثله، ومتى انضاف إليه الإجماع سقط جواز استعمال الرأي في خلافه.

وأيضا: فإنا[4] نجيز تخصيص العموم بقياس يساعده[5] الإجماع فما الدليل على جواز تخصيصه (بقياس)[6] مفرد عن الإجماع فإن هذا هو موضع الخلاف.

وقال منهم قائل: العموم ظاهر والقياس باطن وإذا اجتمعا كان الباطن قاضيا على الظاهر كرجلين شهدا بعدالة رجل وآخران بجرحه فيكون شهادة الجرح أولى لأنهما أخبرا عن باطن.

وهذا كلام فارغ ليس تحته معنى وتشبيه بعيد مما ذكر من أمر الجرح والتعديل لا يعتمد على مثله إلا غر،[7] وذلك لأنه[8] إن كان إنما سمى موجب القياس باطنا لأنه توصل إليه بنظر واستدلال، وسمى العموم ظاهرا من حيث هو مذكور (باسمه)[9] فأقل ما يلزمه في هذا تجويز نسخ القرآن بالقياس لأنه باطن في زعمه، والمذكور باسمه[10] الظاهر ويجب على قضية

---

(١) في ح «و».
(٢) عبارة ح «كلما اجتمع».
(٣) لفظ ح «الرأي».
(٤) في ح «فإنما».
(٥) لفظ ح «ساعده».
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) لفظ د «غبي» ويقال رجل غر بالكسر وغرير أي غير مجرب. انظر صحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتثقيف الرماح ١/ ٣٧٥
(٨) في ح «أنه».
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) لفظ ح «باسم».

هذه أن يكون العلم بالمحسوسات لما كان ظاهرا وما يدل عليه باطنا لأنه توصل إليه بنظر (لا يجوز)[1] قيام دليل على نفي المحسوس لأن هذا باطن والمحسوس ظاهر .

فان قال : مايقضي على الحس لا يكون دليلا لأن صحة الاستدلال به[2] متعلقة بصحته وبيانه .[3]

قيل له : ومايقضي على العموم من القياس لا يكون دليلا لأن دلائل الأحكام مبنية على السمع ولا يجوز أن يقضي عليه لأنه فرع له، ولا يجوز أن يكون الفرع قاضيا على الأصل .

فإن قال : لأني أقيسه[4] على أصل آخر.

قيل له : كيف صار قياسه على أصل آخر[5] وهو فرع له أولى من استعمال أصل آخر غيره، وهل يخرجك هذا من أن تكون قد جعلت الفرع آكد من الأصل وجعلت المستنبط أولى من المذكور.

وأما ما ذكر من (أمر)[6] الجرح والتعديل فإن شاهدي الجرح قد ذكرا الجرح ونصا عليه كما ذكره[7] شاهدا التعديل ونصا عليه وأي[8] باطن هاهنا.

وإنما قضيت بأحد المسموعين على الآخر .

فإن قال : لأن المخبر بالجرح يخبر عن باطن علمه[9] والمخبر بالتعديل إنما[10] أخبر عن ظاهر يجوز معه أن يكون باطنه بخلافه.

قيل له : وكذا فقل[11] في العموم أنه يجوز أن يكون ما أخبر الله تعالى عنه بلفظ عموم يكون باطنه بخلاف[12] ظاهره كما قلت في المخبر (عن العدالة فان قال نعم لزمه أن يجوز

---

(١) عبارة د «أن يجوز» .
(٢) في ح «منه» .
(٣) لفظ د «وثباته» .
(٤) لفظ د «أقيس» .
(٥) في د «هو» .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٧) لفظ د «ذكر» .
(٨) في ح «وإلى» وهو تصحيف .
(٩) لفظ ح «عمله» وهو تصحيف .
(١٠) في ح «أيضا» .
(١١) لفظ د «قل» .
(١٢) لفظ د «خلاف» .

ذلك في كل ما أخبر الله به أو أمر به) [1] إن لم يعارضه قياس ولا لفظ أن يكون باطنه خلاف ظاهره كما جاز أن يخبر شاهدا التعديل عن عدالة ظاهرة باطنها خلاف ظاهرها .

فإن جوز ذلك انسلخ عن الملة ووصف [2] الله تعالى بما لا يصفه به مسلم .

ثم يقال له : إن الذي ذكرته من أمر الجرح والتعديل شاهد لنا على صحة قولنا لو جعلناه[3] أصلا لما ذكرنا كان أولى ، من قبل أن الإخبار بالعدالة لما كان مرجعه إلى ظاهر الحال من غير يقين ولا حقيقة علم بحاله وكان الإخبار بالجرح إنما (هو)[4] إخبار عن حقيقة مشاهدة موجبة للفسق[5] كان الجرح أولى من التعديل .

كذلك ينبغي على هذا القياس أن يكون اعتبار العموم الموجب للعلم أولى من قياس لا يوجب العلم .

فإن قال : لما[6] اتفقنا على جواز تخصيص العموم بالقياس العقلي وجب أن يكون كذلك حكمه في القياس الشرعي .

قيل له : هذا صحيح ، على ما أصلت لأن[7] القياس العقلي لما كان مفضيا بنا إلى العلم (بصحة ما أدانا إليه ولم يكن يجوز فيه التخصيص وكان الحكم)[8] بموجب العموم من طريق يوجب العلم إذا أطلق كان القياس العقلي قاضيا على العموم لأنه يفضي إلى العلم بموجباته في سائر الأحوال ، والعموم لا يوجب العلم بموجباته في سائر الأحوال إذ جائز إطلاق لفظ العموم والمراد الخصوص ، وأما القياس الشرعي فإنما هو اجتهاد وغالب ظن لا يفضي إلى العلم بحقيقة الحكم ، وقد يوجب عندنا أيضا فيه التخصيص وكان الحكم بالعموم الموجب للعلم أولى من تركه بقياس لا يوجب العلم ، وهذا صحيح على ماقدمنا من أصول أصحابنا في هذا الباب مستمرا عليها .

فإن قال : ليس إثبات الأحكام في الشريعة مقصورا على مايوجب العلم حتى إذا لم يكن القياس موجبا للعلم فيما يؤدي بنا إليه يكون مطرحا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ح .

(٢) لفظ د «يوصف» .

(٣) لفظ ح «جعلناه» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «للجرح» .

(٦) لفظ ح «أنا» .

(٧) لفظ ح «لأنا» وهو تصحيف .

(٨) مابين القوسين ساقط من ح .

قيل له : لم نقل[1] إن القياس مطرح في الأصل ولا أن مالا يوجب العلم غير محكوم (به)[2] وإنما قلنا إن[3] ماكان هذا سبيله لا يجوز ترك العموم به لأن العموم أولى منه ولم أذكر هذه الأسئلة لشبهة منها على ذي بصيرة ولكني خشيت أن تمر ببعض المبتدئين من كتب المخالفين يظنها شبهة فكشفنا عن حقيقتها وأنبأنا عن فسادها ليعتبر به سائر حجاجهم ويعلم أن[4] أكثر[5] ما[6] يذكرونه كلام مارق[7] يجري منهم على غير تحصيل وليس يحتاج إلى إفساده إلى أكبر من الكشف عن حقيقته.

وقد ظن بعض المخالفين أن شرط الإيمان في رقبة القتل يقتضي تخصيص رقبة الظهار بشرط الإيمان.[8]

فمنهم من يزعم أن وجوب ذلك من جهة أنه حكم الكلام وحكم اللفظ.

ومنهم من يزعم أن اللفظ لا يوجب ذلك وأنه قاله قياسا.

---

(١) لفظ النسختين «تقول».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) في النسختين «إنما».

(٤) في د «أنه».

(٥) لفظ ح «لكثر».

(٦) في ح «بما».

(٧) كتبت في النسختين «ملرق» ولعلها كما أثبتناه، مارق: من مرق السهم من الرمية مروقا فهو مارق أي خارج من الجانب الآخر.
انظر صحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتثقيف الرماح ٢/ ١٢٠

(٨) ناقش الجصاص هذه المسألة مناقشة جيدة لم أجدها في كتب الأحناف وقد توسع فيها كما سيبين لك من تمام قراءتها.
وحاصل الكلام فيها: أن الأحناف يرون في قوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» تحرير رقبة مطلقة مؤمنة أو كافرة.
قال في درر الحكام تحرير رقبة مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى ١/ ٣٩٤ وراجع أقوالهم في اللباب شرح الكتاب للميداني ٣/ ٧٠ وكنز الدقائق ١١٣ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٧ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ١٩٨ وحاشية فتح المعين على شرح الكنز ٢/ ٢٩٩ وشرح الزيلعي على متن الكنز ٣/ ٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥١٤
أما غير الأحناف فيشترطون كونها مؤمنة لقوله تعالى في كفارة القتل: «ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة» فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة فقاسوا عليها سائر الكفارات.
وقال الشافعي في الأم: إذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزئة رقبة على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل «فتحرير رقبة مؤمنة» وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل، والله تعالى أعلم على أن لا يجزىء رقبة في الكفارة إلا مؤمنة ... فمن أعتق في ظهاره غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال: وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته. =

والوجهان جميعا عندنا فاسدان لا يخيل[1] وجه الفساد فيهما على متأمل نصح نفسه .

فأما الوجه الأول : ففساده وسقوطه أظهر من أن يشك فيه عاقل .

وذلك لأن قائله[2] لا يرجع فيه إلى لغة ولا شريعة لأنه ليس في اللغة أن القائل إذا ذكر شيئا علق به حكما ثم ذكر شيئا آخر غيره وعلق به حكما أن أحدهما ينبغي أن يكون مبنيا على الآخر مرتبا عليه وهما معنيان متغايران ولو كان ذلك صحيحا لوجب أن تكون الفروض التي فرضها الله تعالى كلها شروط بعضها في بعض مرتبا بعضها على بعض ولا فرق بين ذكر الكفارتين في موضعين وبين ذكر الكفارة والصلاة والزكاة والصيام وسائر الفروض فتصير كلها كأنها فرض واحد متعلق بعضه ببعض وهذا ظاهر الفساد .

فإن قال : إنما يجب ذلك في فرض واحد إذا ذكر في موضع مقيد ثم ذكر في غيره مطلقا أن يكون المطلق محمولا على المقيد .[3]

قيل له : هذا الذي ذكرت في الفرض الواحد مما يجوز أن يكون القول فيه على ماذكرت فلم قلت أن الفرضين إذا ذكر أحدهما مقيدا بحكم والآخر مطلقا أن المطلق محمول على المقيد .

= راجع الأم ٥/ ٢٨٠ والمجموع ١٦/ ٣١٨ وحاشية البيجرمي على المنهج ٤/ ٥٨ والبهجة في شرح التحفة ١/ ٣٢٨ والتنبيه للشيرازي ١١٩ والوجيز للغزالي ٢/ ٨١ وحاشية البرماوي على شرح الغاية للغزي ٤١٠ وفتح القدير ٣/ ٢٣٤ وبقولهم قال المالكية والحنابلة وراجع أقوالهم في جواهر الإكليل ١/ ٣٧٥ والشرح الكبير ٢/ ٤٤٨ والخرشي على مختصر خليل ٤/ ١١٢ ، والمدونة ٦/ ٧٥ والأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للغرناطي ٢٢٥ ، والمقنع لابن قدامة المقدسي ٣/ ٢٤٧ . والروض الندي شرح المبتدي للبعلي ٤١٧ ، وقد سبقت الاشارة لهذا في ص ٢٥٥

(١) في هامش النسخة د بخط المصحح علق على كلمة «يخيل» بقوله : أخال الشراء اشتبه ، يقال هذا أمر لا يخيل كذا في الصحاح والذي وجدته في الصحاح «أخال الشيء أي اشتبه يقال هذا لا يخيل» .
صحاح الجوهري ٢/ ١٨٢

(٢) في ح زيادة «فيه» .

(٣) ذهب أبوحنيفة ومن تابعه من الأصوليين إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد، لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه، ومقتضى المطلق الاطلاق والمقيد التقييد. وقال الشافعي يحمل المطلق على المقيد، لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان ، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة ويجعل كأنه قالها معا ولأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل.
راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٤ وأصول السرخسي ٢/ ٢٦ وشرح تنقيح الفصول ٢٦٩ والأحكام للامدي ٢/ ١٦٢ وأصول الفقه للخضري ٢١١ وأصول الفقه د. حسين حامد حسان ٤٥٨ واللمع =
للشيرازي ٢٣ والابهاج ٢/ ١٢٧ والمسودة ١٣٧ و١٤٤

وإنما كلامنا معك في فرضين وكفارتين كل واحدة منهما[1] متعلقة بسبب غير ما تعلقت الأخرى به .

وما الفرق بين الفرضين المختلفين وبين الكفارتين المختلفتين وهل (يشكل على أحد أن)[2] كفارة القتل فرض غير كفارة الظهار وأن (كل)[3] واحدة منها متعلقة بسبب غير ما تعلقت الأخرى به كسائر الفروض المختلفة .

فإن قال : إنهما قد جمعهما اسم الكفارة فكان شرط الإيمان في رقبة أحدهما[4] شرطا في الأخرى .

قيل له : فإذا جمعهما اسم الكفارة وجب عندك حمل إحداهما[5] على الأخرى قياسا أو من جهة أن اللغة تقتضيه .

فإن قال : إن اللغة تقتضي ذلك .

قيـل له : وعن من حكيت هذا من أهـل اللغـة فلا يمكنـه أن يدعي ذلك على أحد منهم .

ثم يقال له : ومن[6] أين وجب إذا جمعهما اسم الكفارة أن تكون إحداهما[7] محمولة على الأخرى في الصفة المشروطة لإحداهما.[8]

ولو كان هذا واجبا لوجب أن يكون كل ما[9] شرط في كفارة الظهار مشروطا في كفارة القتـل، وكـل ما[10] شرط في كفـارة اليمـين مشـروطـا في كفـارة الظهار والقتل، وكذلك كل ماشـرط في جزاء الصيـد من الكفـارات ينبغي أن يكـون مجمـوعـا إلى هذه الكفـارات لأن الجميـع عنـدك من حيث جمعهـا (اسم الكفـارة)[11] كالمعطوف بعضه على بعض، والصفة المشروطة في بعضه مشروطة في جميعه فيكون إطعام ستين مسكينا مشروطا في القتل ومشروطا

---

(١) في د «منها» .

(٢) عبارة ح «إن كانت» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لفظ د «أحديها» .

(٥) لفظ د «أحديها» .

(٦) في د «من» .

(٧) لفظ د «أحديهما» .

(٨) لفظ د «لأحدهما» .

(٩) عبارة د «كل شرط» .

(١٠) في النسختين «كلما» .

(١١) عبارة د «الاسم بالكفارة» .

في اليمين وفي جزاء الصيد و(في)[1] كل كفارة أوجبها الله تعالى .

فإن قال : لا يجب ذلك لحصول الإجماع بأن بعضها غير مشروط في البعض على هذا الوجه .

قيل له : إذا كان الجميع كأنه كلمة واحدة معطوف بعضها على[2] بعض يصير تقديرها فكفارته إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكينا ويصير قوله في الظهار فتحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين ويصير قوله في القتل فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا لأنه مشروط في الظهار وكل ما[3] ذكر في الظهار فمشروط في كفارة اليمين وماذكر في كفارة اليمين فمشروط[4] في الظهار .

فإن اجمعوا بعد ذلك على أن شيئا[5] من ذلك غير مشروط[6] في كفارة أخرى لم يكن ذلك إلا على وجه النسخ[7] لأن اللفظ عندك قد ورد به على هذا الوجه وهذا يوجب أن تكون هذه الكفارات كلها بعضها منسوخ ببعض وهذا تخليط[8] وهذيان ليس يخفي مثله على عاقل .

ويقال له : هلا دلك حصول الإجماع على أن شرائط كل كفارة من هذه الكفارات غير مشروطة[9] في الأخرى أن شرط الإيمان في رقبة كفارة القتل لا يوجب كونه شرطا في كفارة الظهار، فإذا لم تلجأ[10] فيما ادعيت من ذلك إلى لغة ولا دلالة من شرع ولا إجماع بل الإجماع بخلافه[11] في سائر الشروط فهلا استدللت بذلك على فساد هذا القول وانحلاله وكان الأولى بأصل المخالف في ذلك أن يكون شرط الإيمان في رقبة القتل دليلا على أن رقبة[12] الظهار غير مشروط فيها الإيمان لأن من أصله أن المخصوص بالذكر يدل على أن ما

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في د «في» .

(٣) في النسختين «كلما» .

(٤) لفظ د «مشروط» .

(٥) لفظ ح «الأشياء» .

(٦) لفظ ح «مشروطة» .

(٧) لفظ د «الفسخ» وهو تصحيف .

(٨) لفظ د «غلط» .

(٩) لفظ د «مشروط» .

(١٠) لفظ ح «يلجا» .

(١١) لفظ ح «خلافه» .

(١٢) كتبت في ح «قبة» وهو خطأ .

عداه فحكمه بخلافه وإذا خص رقبة القتل بشرط الإيمان ينبغي أن يدل تخصيصه (لها)[1] بذلك[2] على (أن)[3] ماعداهما فحكمه بخلافه .

واحتج من قال ذلك : بأن هذا بمنزلة قوله تعالى «والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات»[4] وبمنزلة قوله تعالى «عن اليمين وعن الشمال قعيد»[5] (والمعنى والحافظات فروجهن والذاكرات الله ، وعن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد) .[6]

فيقال[7] له : ولم أوجبت[8] أن يكون من حيث كان ما تقدم من الخبر مضمرا في الثاني أن يكون كذلك حكم الكفارات .

أقلته من طريق اللغة أو من جهة الشرع .

ولا يمكنه إثباته متى طولب بالدلالة (عليه)[9] من لغة أو[10] شرع وإنما وجب أن يكون في هذه الأسماء اضمار من قبل أنه كلام لا يستعمل بنفسه بل هو مفتقر إلى ضمير في إثبات فائدته لأنه لو انفرد عن الضمير لم يفد شيئا إذ لا يصح ابتداء الخطاب بقوله «والحافظات والذاكرات» ونحو ذلك فلما[11] افتقر إلى ضمير وخبر كان ضميره هو الذي تقدم ذكره مظهرا (في أول الخطاب)،[12] وهذا معقول من[13] اللغة وخطاب الناس لا يخفى أمره على أحد، ولو كان[14] استأنف (للثاني)[15] خبرا لما كان ما تقدم من الخبر مضمرا

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «لذلك» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٥) الآية ١٧ من سورة ق .

(٦) مابين القوسين ساقط من ح .

(٧) لفظ ح «فيقال» .

(٨) لفظ د «وجب» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في د «ولا» .

(١١) في د «فيما» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) في ح «عن» .

(١٤) في د زيادة «قد» .

(١٥) عبارة د «في الثاني» .

فيه لأنه لو قال والحافظات أموالهن لما كان الفروج [1] المذكورة بدءا في ذكر الأزواج مضمرة [2] فيهن ولذلك لو قال: والذاكرات آباءهن [3] أو أبناءهن لما وجب أن يكون اسم الله تعالى مضمرا لهن، هذا مع كون بعضه معطوفا على بعض فكيف يجوز أن يكون ما ليس بمعطوف مضمرا فيه وهي قضية [4] أخرى وحكم آخر وارد في سبب غير الأول وكذلك قوله تعالى «عن اليمين وعن الشمال قعيد» لو انفرد (قوله) [5] عن اليمين عن ضمير لم يستقم الكلام (فيه) [6] فوجب من أجل ذلك أن يكون ما تأخر ذكره من الخبر مضمرا فيه .

وأما من قال منهم : إني أجعل الإيمان شرطا في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل وأخص (به) [7] رقبة الظهار .

فإن الأصل في ذلك عندنا وفي أمثاله من نحو شرط (النية) [8] بالماء وما [9] جرى مجراه من إثبات زيادة لا ينبىء [10] عنها اللفظ ولا ينتظمها [11] فإن ذلك عندنا [12] ليس بتخصيص وإنما هو زيادة في النص، والزيادة في النص توجب النسخ [13] فلا يجوز أن يزاد فيه إلا بمثل [14] مايجوز به نسخه وكذا كان يقول شيخنا أبوالحسن رحمه الله في ذلك و(في) [15] نظائره .

---

(١) لفظ ح «للفروج» .

(٢) في ح زيادة «في» وهي مقحمة .

(٣) في ح «و» .

(٤) لفظ د «قصة» .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) عبارة د «في الطهارة» .

(٩) في د «ما» .

(١٠) لفظ ح «يبين» .

(١١) لفظ ح «ينضمها» ولفظ د «ينتضمها» وما أثبتناه هو الصواب .

(١٢) في ح «عند» .

(١٣) الزيادة على النص ليست نسخا عند الشافعية .وذهب أبوحنيفة إلى أنها نسخ فلا يجوز إلا بما يجوز النسخ به، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته . فحقيقة النسخ عند الشافعية رفع الحكم الثابت، وعند الحنفية هو بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم : إن الزيادة على النص نسخ من حيث أنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا.
راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٠ والمغني مع الشرح الكبير ١١/١٢ والحاصل من المحصول ٢/ ٥٣٦

(١٤) في ح «مثل» .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

ومن جهـة أخـرى أن من أصلنـا أن المنصـوصـات لا يقاس بعضها على بعض على ماقد حكيناه عن محمد (بن الحسن)[1] في صدر هذا الباب.

والدليل على أن[2] زيادة شرط الإيمان في رقبة الظهار يكون على وجه النسخ أن ظاهر الآيـة يفيـد جواز رقبـة مطلقـة غير مقيـدة[3] بشرط الإيمان فمتى شرطناه فيها فقد حظرنا ما أباحته الآية من جواز الرقبة الكافرة، وهذا هو حقيقة النسخ (وغير جائز إثبات مثله بالقياس ولا بخبر الواحد).[4]

فإن قال (قـائـل):[5] لو كانت الـزيـادة في النص توجب نسخـه لوجب أن يكـون حدوث كل فرض يوجب نسخ ما تقدم من الفروض لأنه قد كان علينا أن نعتقد قبل حدوثه أنه لا فرض عليه، فإذا حدث فرض آخر فقد زال الاعتقاد الأول.

قيل له: لو فهمت عنا ما ذكرناه لكفيت نفسك هذا السؤال.

وذلك أنا قلنا أن ورود الفرض الأول مطلقا من[6] غير (ذكر)[7] الزيادة يوجب جوازه عن الواجب وورود الزيادة يمنع جواز الأول وكونه فرضا (وهذا نسخ)[8]

وليس ورود فرض ثان[9] غير متعلق[10] بالأول بمـؤثـر في الأول لأن الأول مبقى في الحكم على ما كان لا يتعلق جوازه بفعل الثاني.

ألا ترى أن ترك الصلاة لا يؤثر في جواز أداء الزكاة، وترك الزكاة لا يؤثر في جواز فعل الصيام فلم يكن ورود بعض هذه الفروض بعد الأول مغيرا[11] لحكم الأول[12] وكون الإيمان

---

(1) لم ترد هذه الزيادة في د.

(2) في ح «فإن».

(3) لفظ ح «مقيد».

(4) مابين القوسين ساقط من ح.

(5) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(6) لفظ ح «أمر».

(7) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(8) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(9) في د «ثاني».

(10) لفظ د «معلق».

(11) لفظ ح «بمغير».

(12) تلزم الاشارة هنا إلى أن العلماء متفقون على أن زيادة «عبادة» لا يكون نسخا للعبادات ولا زيادة صلاة يكون نسخـا للصلوات. وإنـما جعـل أهـل العراق زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا لأنها تزيل عن الوسطى كونها وسطى.

ويلزمهم أن تكون الزيادة على العبادات نسخا لأنها تزيل عنها ذلك العدد وكلام الجصاص هنا محمول على =

شرطا في رقبة الظهار مانعا من جوازها مطلقة على حسب ما اقتضت[1] الآية. فلذلك كان شرط الإيمان فيها موجبا لنسخها ألا ترى أن مثله لو ورد نصا كان نسخا لأنه لو قال اعتقوا رقبة في الظهار إن شئتم كافرة (وإن شئتم)[2] مؤمنة ثم قال بعد ذلك لا تعتقوا فيه رقبة كافرة كان ذلك نسخا.

وكذلك من[3] حمل إحدى[4] الكفارتين على الأخرى في شرط الإيمان فيها كان نسخا.

وأما قولك أن ورود فرض ثان يغير حكم الاعتقاد الأول فليس الأمر فيه كذلك لأن الاعتقاد الأول حكمه باق على ماكان عليه لا يؤثر فيه ورود فرض ثان لزمه اعتقاد ثان من (غير تأثير منه)[5] في اعتقاد الفرض الأول.

فإن قيل: أليس[6] كنا نعتقد قبل ورود الفرض الثاني أن لا فرض إلا الأول ولزم[7] بعد[8] ورود الفرض الثاني أن ينزل الاعتقاد بأن لا فرض غيره.

قيل له: اعتقادنا بأن لا فرض إلا[9] الأول غير متعلق بالفرض الأول لأنه لو لم يكن عليه فرض رأسا لكان عليه أن يعتقد أن لا فرض فليس اعتقادنا أن لا فرض متعلقا بفرض فعلمنا أن ورود فرض ثان[10] غير مؤثر في الأول.

فإن قال قائل: يلزمك على هذا أن تجعل[11] رقبة الظهار منسوخة بامتناعك عن

= هذا وهو المراد من كلمة «فرض» أما إذا لم تكن الزيادة كذلك بل كانت زيادة ركعة على ركعتين مثلا فقال الشافعي إنها ليست بنسخ، وقالت الحنفية: إنها نسخ. وقال قوم: إن كان نص الأصل يفيد نفي الزيادة بدليل الخطاب كانت الزيادة نسخا وإلا فلا. وقال القاضي عبدالجبار: إن كانت الزيادة تنفي اعتداد الأصل وحده: كانت نسخا وإلا فلا، ولأبي الحسين البصري في ذلك انظار وتفصيل راجعها في الحاصل من المحصول ٥٣٧/٢

(١) لفظ د «اقتضته».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في (ح) وأبدلها بـ «أو».

(٣) في د «متى».

(٤) في د «أحد».

(٥) عبارة ح «غير ماشرط».

(٦) في د زيادة «قد».

(٧) لفظ ح «لزمه».

(٨) في ح زيادة «ذلك».

(٩) في د «غير».

(١٠) في د «ثاني».

(١١) في ح «إن لا».

تجويزها عمياء أو مقطوعة اليدين لأن ظاهر الآية ،يقتضي جوازها على الأصل الذي ذكرت.

قيل له : لا يلزمنا ما ذكرت لأن الرقبة اسم لها بجميع أعضائها فاقتضى الظاهر رقبة تامة وإنما شرطنا ذلك فيها بما يقتضيه (موجب اللفظ وليست الرقبة اسما للإيمان ولا يقتضيها)[1] بحال فزيادة شرط الإيمان فيها موجبة للنسخ[2] على مابينا .

فإن قال قائل : [3] ما أنكرت (أن يكون)[4] شرط الإيمان في رقبة الظهار تخصيصا لبعض الرقاب[5] دون بعض لا على وجه[6] الزيادة في النص كما أن شرط الحرز والمقدار في السرقة تخصيص لبعض السراق دون بعض لا على وجه الزيادة في النص .

قيل له : ليس كذلك لأن[7] اسم الرقبة لا يتناول الإيمان ولا الكفر (ولا)[8] ينبىء عنهما فلا يكون شرط الإيمان (فيها)[9] إلا[10] على جهة الزيادة في النص بما لا ينبىء[11] عنه الاسم وكذلك شرط الحرز والمقدار[12] في السرقة إلا أن آية السرقة لا يصح عندنا الاستدلال بعمومها وهي بمنزلة اللفظ المجمل[13] بدلائل قد ذكرناها في مواضع[14] فمن أجل ذلك جاز استعمال النظر وخبر الواحد في بيان بعض ما دخل في الحكم وليس كذلك الرقبة العمياء والمقطوعة اليدين لأن اسم الرقبة يتناولها بأعضائها فلم يكن امتناع جواز العمياء من جهة الزيادة في النص إذ كان اللفظ يتناولها صحيحة .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ح

(٢) لفظ ح «النسخ» .

(٣) لفظ ح «القائل» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «الرقبات» .

(٦) لفظ ح «جهة» .

(٧) في ح «إن» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في ح «لا» وهو تصحيف .

(١١) لفظ ح «يبين» .

(١٢) لفظ ح «والتقدير» .

(١٣) راجع المسودة ١٠١ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٩٣ والابهاج ٢/ ١٣٥ وتيسير التحرير ١/ ٢٤٤

(١٤) عبارة د «غير هذا الموضع» .

فإن قال قائل : إنما يكون[1] شرط الإيمان في رقبة الظهار زيادة فيها[2] ونسخا لها لو ورد بعد ثبوتها مطلقة فأما إذا[3] جعلت في[4] الأصل كأنها لم تجب[5] إلا مقيدة بشرط الإيمان فليس في هذا نسخ بل هو تخصيص

قيل له : إنما يجوز الحكم بوجوبها[6] في الأصل على هذه الشريطة الملحقة بها[7] إذا كان ثبوت الشرط من الجهة التي يجوز بمثلها النسخ وغير جائز إثبات نسخ القرآن ولا ماهو في معنى النسخ (بالقياس ولا)[8] بخبر الواحد لأنا إنما نحتاج[9] أن نعتبر ذلك (فيما ورد)[10] من جهة توجب العلم فيعترض به على ظاهر القرآن فأما ما كان على (غير ذلك فلا).[11]

ولامتناع جواز شرط الإيمان في رقبة الظهار وجه آخر وهو: أن كل ما خرج (مخرج)[12] الجواب لسائل سأل عنه من آية نزلت فيه أو قول من الرسول عليه السلام (مع لزوم)[13] تنفيذ[14]، [15] هذا الحكم وعلم النبي ﷺ بجهل السائل به فإن ما[16] نزل به إطلاق الآية أو قول الرسول ﷺ فهو (على)[17] إطلاقه، ومهما ألحقنا به من شرط لم يكن إلا على وجه النسخ على أي وجه كان .

وذلك لأنه لو كان هناك شرط آخر أو ما يوجب تخصيص إطلاق الجواب لما أخر النبي ﷺ بيانه للسائل مع إلزامه إياه تنفيذ[18] الحكم وعلمه بجهل السائل، فلا تكون الزيادة فيما

---

(١) لفظ د «كان» .
(٢) في د «لها» .
(٣) في ح «إذا» .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) لفظ ح «تكن» .
(٦) لفظ ح «بوجودها» .
(٧) في د «بهما» .
(٨) عبارة ح «فالقياس الأول» وهو تحريف .
(٩) في ح زيادة «إلى» .
(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١١) سقطت هذه الزيادة في ح .
(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٤) لفظ ح «بتقييد» .
(١٥) في ح زيادة «في» .
(١٦) في النسختين «فإنما»
(١٧) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٨) تقرأ في ح «بتقييد» وما أثبتناه هو الصحيح .

(كان)[1] هذا وصفه إلا من طريق النسخ ورقبة الظهار من هذا القبيل .

وذلك لأن أوس بن الصامت[2] ظاهر من امرأته شهر رمضان فجاءت امرأته تسأل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى آية الظهار «فقال لها النبي ﷺ مريه فليعتق رقبة قالت لا يجد . . . »[3] إلى أن ذكر الصيام والإطعام فأمره الله تعالى بعتق رقبة من غير شرط الإيمان. وأمره النبي ﷺ بها كذلك .

ولو كان من شرطها الإيمان (لبينه)[4] النبي ﷺ لأن مثله لا يجوز أن يكون الحكم فيه موكولا إلى استدلال المأمور به ونظره من وجهين :

أحدهما : أنه قد ألزمه تنفيذ الحكم في الحال.

والثاني : أن السائل كان جاهلا بالحكم ولم يكن من أهل الاجتهاد والنظر فيكون حكم الرقبة موقوفا على اعتباره[5] بالأصول.

وروي أيضا أن سلمة بن صخر[6] ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة وكان جاهلا بالحكم ولم يكن من أهل الاجتهاد، فلو قيدناها[7] بشرط الإيمان لم يكن ذلك إلا نسخا على مابينا فدل ما وصفنا على أن المأمور به في الآية من الرقبة هو رقبة مطلقة غير مقيدة بشرط الإيمان وأنا متى قيدناها بشرط الإيمان كان ذلك على وجه نسخ موجب الآية

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت ذكروه فيمن شهدوا بدرا والمشاهد.
قال ابن حبان : مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقال غيره مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر الإصابة ١/ ٨٧

(٣) أخرج أبو داود من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتق الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها» إلى الفرض - أي ما فرض الله من كفارة الظهار - فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا قالت: ماعنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق - والعرق بسكون الراء مكتل وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا - من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك، قالت : والعرق ستون صاعا.
راجع مختصر سنن أبي داود وعليه معالم السنن للخطابي ٣/ ١٤٠

(٤) عبارة ح «لبنه عليه» .

(٥) لفظ د «اعتبارها» .

(٦) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي البياضي الذي ظاهر من امرأته، روى عنه ابن المسيب وسليمان بن يسار.
انظر مختصر تهذيب الكمال ١٢٦

(٧) لفظ ح «قيدنا» .

بعد استقرار حكمها على رقبة مطلقة، ومثله لا يجوز إثباته بخبر الواحد، وإثباته بالقياس أبعد.

ومن جهة أخرى أن رقبة الظهار مطلقة منصوص عليها ورقبة القتل مقيدة بشرط الإيمان منصوص عليها أيضا والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض لأن المنصوص عليه قد استغنى بدخوله تحت النص عن قياسه على غيره إذ كان القياس إنما يفتقر إليه عند عدم النص وهو مثل ما نص الله تعالى (عليه)[1] في الطهارة بالماء من الحدث على غسل أربعة أعضاء، ونص في التيمم على مسح عضوين، ونص على قطع يد السارق وعلى قطع يد المحارب ورجله فلم يجز لأحد قياس التيمم على الوضوء (في استعماله في أعضاء الوضوء)[2] ولا قياس السارق على المحارب في قطع يده ورجله.

والمعنى فيه أن كل واحد منهما منصوص على حكمه فسقط اعتبار القياس فيه.

ونظيره: مانص الله تعالى عليه[3] في[4] كفارة قتل الخطأ مع الدية، ونص في العمد على القصاص من غير ذكر كفارة فلم يجز[5] عند إلحاق العمد بالخطأ في حكم الكفارة لأن كل واحد من القتلين[6] مذكور باسمه منصوص على حكمه ولا[7] يجوز قياس (المنصوص بعضه)[8] على بعض، وهذا أصل صحيح قد اعتبره أصحابنا ومنعوا القياس في مثله، وهو معنى قول محمد الذي قدمناه في صدر هذا الباب[9] أنه إنما يقاس على التنزيل فأما التنزيل (بعينه فلا يقاس)[10].

فإن قال قائل: موضع الكفارة في قتل العمد منصوص عليه وعدم الإيمان في

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٢) مابين القوسين ساقط من ح.
(٣) في ح زيادة «في كتاب الله».
(٤) في د «من».
(٥) لفظ ح «نجد» وهو تصحيف.
(٦) لفظ ح «القتيلين».
(٧) في د «فلا».
(٨) عبارة د «المنصوصات بعضها».
(٩) لفظ ح «الكتاب».
(١٠) مابين القوسين بياض في ح.

رقبة الظهار غير منصوص عليه فمتى قسنا رقبة الظهار على رقبة القتل في تقييدها بشرط[1] الإيمان فإنما قسنا غير المنصوص (على المنصوص) .[2]

وكذلك قياس كفارة قتل العمد على الخطأ .

قيل له : قد نص الله تعالى على رقبة مطلقة فكل ما[3] تناوله هذا الاسم فهو منصوص عليه داخل تحته فمتى ألحقناها برقبة القتل فقد قسنا المنصوص عليه.

وكذلك حكم[4] قتل العمد منصوص عليه غير مشروط فيه الكفارة فمتى قسناه على الخطأ بإيجاب[5] الكفارة فيه[6] فقد قسنا المنصوص عليه، ولو جاز أن يقال[7] إن هذا ليس بقياس المنصوص لجاز قياس الأم على الابنة[8] (في شرط الدخول لأنها مبهمة)[9] ليس فيها شرط دخول ولا غيره[10] ولجاز قياس التيمم على الوضوء في وجوب استعماله في أربعة أعضاء لأن العضوين الآخرين غير منصوص عليهما في التيمم ولجاز قطع يد السارق ورجله قياسا على المحارب لأن الرجل غير منصوص عليها في السرقة. فلما امتنع هذا بالاتفاق[11] علمت أن هذا الضرب من القياس خطأ لا يسوغ فيه و(لا)[12] في نظائره .

فإن قيل : فقد قست جزاء الصيد في الخطأ على العمد والنص وارد في العمد لقوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا».[13]

قيل له : لأن الخطأ غير منصوص عليه في الصيد والمنصوص عليه هو العمد فجاز

---

(١) لفظ ح «في شرط» .
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٣) كتبت في النسختين «فكلما» .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٥) لفظ د «في إيجاب» .
(٦) في ح «به» .
(٧) لفظ ح «يقول» .
(٨) لفظ د «إلا بنت» .
(٩) عبارة ح «لأنها مبهمة في شرط الدخول» .
(١٠) راجع في توضيح ذلك أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٥ والقرطبي ٥/ ١٠٦ والكشاف ١/ ٥١٦
(١١) في د زيادة حرف «و» .
(١٢) سقطت هذه الزيادة من د .
(١٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

اعتبار ما ليس بمنصوص (عليه)[1] بالمنصوص وكفارة الظهار والقتل جميعا منصوص عليهما، وكذلك ذكر قتل العمد والخطأ منصوص على كل واحد[2] منهما .

وكما اتفقوا على أن كفارة القتل لا تقاس على كفارة الظهار في باب إيجاب الإطعام فيها عند عدم الصوم وإن كان الإطعام غير منصوص عليه في كفارة القتل .

فإن قال : إنما لم نقس كفارة القتل على الظهار في جواز الإطعام عند عدم الرقبة والصوم لأن كفارة القتل لما عظم أمرها بشرط الرقبة المؤمنة لم يجز لنا تخفيف حكمها بجواز الإطعام عند عدم الرقبة والصوم قياسا على الظهار لأن فيه وصفها على غير الوجه الذي ورد إيجابها في الأصل .

قيل له : فامتنع[3] بهذه العلة قياس رقبة الظهار على القتل بشرط الإيمان لأن كفارة الظهار لما وردت مورد التخفيف في جواز الانتقال إلى الإطعام عند عدم الرقبة والعجز عن الصيام لم يجز شرط الإيمان فيها لأن ذلك يوجب تغليظها على ما أجازته الآية مطلقة من غير شرط التغليظ بتقييد الإيمان .

فإن قال قائل : ما ذكرت من امتناع جواز إحدى الكفارتين على الأخرى مسلم[4] لك فما أنكرت أن يقاس بعضها على بعض في الصفة لا في إثبات زيادة معنى غير مذكور فيها فتقاس رقبة الظهار على رقبة القتل في باب إثبات شرط الإيمان فيها وهي صفة كما قسنا جميعا التيمم على الوضوء في الصفة وهو كونه إلى المرفقين لا في إثبات عضو آخر .

قيل له : (هذا)[5] خطأ لأن الزيادة في النص إذا كانت[6] نسخا على ما بينا لم يختلف

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) لفظ د «أحد» .
(٣) لفظ د «فامنع» .
(٤) لفظ ح «يسلم» .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) لفظ ح «كان» .

حكمها أن تكون الزيادة أو إثبات معنى غيرها فالواجب[1] عليك على هذه القضية أن لا تثبت النفي مع الجلد حدا، ولا توجب الضمان على السارق بعد القطع، ولا يلزم قاتل العمد كفارة لأن ذلك ليس بزيادة صفة، وأما التيمم فإنا لم نثبته إلى المرفقين قياسا على الوضوء إنما أثبتناه من قبل[2] أن قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم[3]»[4] يقتضي اليد إلى المنكب لأن الاسم يتناوله فأسقطنا ما فوق المرفقين بالاتفاق وإلا فظاهر اللفظ يقتضيه وأبقينا حكم اللفظ في[5] المرفقين.

والمعنى الذي ذكرناه في أن شرط الإيمان في الرقبة (لما)[6] لم يتناوله[7] اسم الرقبة ولم تنبيء[8] عنه كان زيادة فيها لا على وجه التخصيص، قد اعتبره أصحابنا في مسائل الإيمان أيضا.

قال محمد (بن الحسن)[9] في الجامع الكبير: لو قال رجل[10] إن اغتسلت فعبدي حر، أو قال: إن أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت غسلا من جنابة أو قال عنيت طعاما دون طعام أو شرابا دون شراب لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

وكذلك إن قال: إن دخلت الدار فعبدي حر وعنى إن دخلها وعليه ثوب لم تعمل نيته لأن لفظ اليمين لا ينبيء (على ما عناه فكأنه إنما)[11] نوى تخصيص غير اللفظ (الملفوظ به)[12] ففي اللفظ عموم لم تعمل فيه النية وصارت النية لغوا.

ولو كان قال: إن اغتسلت غسلا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا صدق فيما بينه

---

(١) عبارة ح «ثم الواجب».
(٢) لفظ ح «قبيل».
(٣) في د زيادة «منه» وهو خطأ.
(٤) الآية ٤٣ من سورة النساء.
(٥) في د «إلى».
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) لفظ ح «يتناول».
(٨) لفظ ح «يثبت» وهو تصحيف
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١٠) لفظ ح «الرجل».
(١١) عبارة د «عما سواه كأنه».
(١٢) في ح زيادة «ذِكْرُه».

وبين الله تعالى[1] لأن الغسل والطعام والشراب الذي نوي تخصيصها[2] مذكورة في لفظه فصلحت[3] نية التخصيص فيها .

وكذلك على هذا لما (لم)[4] يتناول اسم الرقبة الإيمان لم (يصح)[5] تخصيصها (به وكان متى شرط فيها الإيمان كان زيادة فيها لا تخصيصا)[6] وهذا معنى يبين[7] الفصل بين التخصيص وبين الزيادة .

وعلى المنهاج الذي ذكرنا في امتناع شرط الإيمان في رقبة الظهار القول في شرط النفي مع الجلد أو[8] الرجم مع الجلد للزاني لأن الآية أوجبت جلد المائة حدا كاملا فمتى ألحقنا به النفي والرجم معه صار جلد المائة غير حد لأنه يصير بعض الحد ولم يقع الجلد بانفراده موقع الجواز فكان إيجاب النفي أو الرجم معه نسخا فلم يجز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ . [9]

وكذلك شرط النية في الطهارة وكون المضمضة والاستنشاق فرضا في الوضوء ونظائره يجري على منهاج واحد على الوصف الذي قدمنا .

فإن قال قائل : إنما كان يكون ما ذكرت نسخا لو ورد بعد استقرار حكم الآية وأما إذا

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «تخصيصها» .

(٣) لفظ ح «فحصلت» .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح

(٦) مابين القوسين ساقط من د .

(٧) لفظ ح «بين» .

(٨) في ح «و» .

(٩) قال القرافي : زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا لأنها لا تنفي إلا نفيها وهو معلوم بالاستصحاب ورفع حكم الاستصحاب لا يكون نسخا .

والدليل على أن ذلك النفي معلوم بالاستصحاب : أن إيجاب الجلد مشترك بين إيجاب التغريب وعدمه والمشترك لا يدل على خصوص كل واحد من القسمين . وأما إجزاء الجلد وكونه كمال الحد وتعلق رد الشهادة به فهي أحكام تتبع نفي الزائد المستصحب فجاز إزالتها بخبر الواحد والقياس تبعا لجواز إزالة ذلك النفي ، بل لو كانت هذه الأحكام منصوصة ، لم يجز إزالتها بخبر الواحد والقياس . الحاصل من المحصول ٢ / ٥٣٨

لم يعلم أن وروده كان متراخيا[1] عن الآية فغير جائز حمله على وجه النسخ بل الواجب الحكم بورودهما معا فنستعملهما ولا نجعل أحدهما ناسخا للآخر .

قيل له : لا يخلو الخبر من أن يكون واردا مع الآية أو قبلها أو بعدها .

فإن كان بعدها فهو ناسخ لها لما بينا .

وإن كان قبلها فالآية ناسخة له لأنها وردت مطلقة موجبة لكون الجلد حدا كاملا .

وإن كان معها و[2] ذكره النبي ﷺ عقيب تلاوة الآية فالواجب وروده و[3] نقله في وزن نقل[4] الآية وورودها[5]، والواجب[6] أن يرد عن الصحابة استعماله مع الجلد على حسب استعمالهم للجلد.[7]

فلما وجدنا[8] الصحابة مثل (عمر وعلي)[9] وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين قد عرفوا النفي ولم يروه[10] حدا وإنما رأوه[11] على وجه المصلحة وموكولا إلى[12] رأي الإمام واجتهاده علمنا أنه لم يكن وروده على معنى أنه بعض الحد مع الجلد .

وأيضا : فإن خبر النفي وارد قبل الآية لأن النبي ﷺ قال في حديث عبادة بن

---

(١) لفظ ح « مراخنا » .
(٢) لفظ د « ذكره » .
(٣) لفظ د « نقله » .
(٤) لفظ ح « مثل » .
(٥) لفظ ح « ووروده » .
(٦) لفظ ح « فالواجب » .
(٧) لفظ ح « الجلد » .
(٨) في ح زيادة « علة » ولا معنى لها .
(٩) عبارة ح « علي وعمر » .
(١٠) لفظ ح « يرده » .
(١١) لفظ ح « راده » .
(١٢) في ح « ان » وهو تصحيف .

الصامت[1] «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم»[2] ومعلوم أنه إنما أخبر فيه عن السبيل المذكور في قوله عز وجل «فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»[3] فثبت أنه لم يكن بين قوله تعالى «فأمسكوهن في البيوت» ـ وكان هذا حد الزانية مع الأذى ـ وبين هذا الخبر واسطة حكم في الزيادة[4] فثبت أن قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[5] نزل بعد ذلك فصار ناسخا له، ولهذا المعنى قلنا إن الرجم ليس بحد[6] مع الجلد، وإن الآية ناسخة لكونهما جميعا حدا مستحقا في حال واحد لأنها نزلت مطلقة بعد حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرنا.[7]

وكذلك سبيل خبر الشاهد واليمين مع الآية لأنها أوجبت علينا اعتبار العدد المذكور

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزوجي، أبوالوليد صحابي من الموصوفين بالورع شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولى القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس روى ١٨١ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وتوفي في ٣٤ هـ. انظر ترجمته في حسن المحاضرة ١/ ٨٩ والمحبر ٢٧٠ وتهذيب التهذيب ٥/ ١١١ والاصابة ترجمة رقم ٤٤٨٨ وخلاصة تهذيب الكمال ١٥٩ وتهذيب ابن عساكر ٧/ ٢٠٦ والأعلام ٤/ ٣٠

(٢) أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب الجلد والرجم». أما كلمة «تغريب عام» التي أوردها الجصاص رويت بلفظ «تغريب سنة» هكذا وجدتها عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة وفتح الباري راجع في تخريج الحديث صحيح مسلم كتاب الحدود حديث رقم ١٢، ١٤ (١١/ ١٩٠) وفتح الباري كتاب التفسير سورة رقم ٤ في الترجمة ٨/ ٤٣٧ وابن ماجة كتاب الحدود باب ٧(٢/ ١١٤) و(٢/ ٨٥٣)، وعون المعبود كتاب الحدود باب ٣(١٢/ ٩٣) وتحفة الأحوذي كتاب الحدود باب ٨(٤/ ٣٩) والدارمي كتاب الحدود باب ١٩(٢/ ١٨) وأحمد ٣/ ٤٧٦ ومشكاة المصابيح ٢/ ٣٢٨ رقم ٣٥٥٨

(٣) الآية ١٥ من سورة النساء.

(٤) لفظ د «الزنا».

(٥) الآية ٢ من سورة النور.

(٦) لفظ ح «يجب».

(٧) ولا يظن أن كلام الجصاص هنا على القطع فان العلماء قد اتفقوا على أن الآية منسوخة لكنهم اختلفوا في ناسخها، فذهب بعضهم إلى ان ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت السابق وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور. وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد.

ويعجبني قول أبي سليمان الخطابي في عون المعبود حين قال: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: «فأمسكوهن في البيوت» ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها. انظر عون المعبود كتاب الحدود باب ٢٣(١٢/ ٩١) ومابعدها.

فيها والخبر يجيز الاقتصار على ما دونه وهما في المعنى سواء،[١] وإن كان خبر الشاهد واليمين فيه[٢] ترك بعض موجب الآية وخبر النفي مع الجلد أو الرجم مع الجلد زيادة فيه، وأن اختلافهما من جهة أن في أحدهما ترك بعض مافي الآية وفي الآخر[٣] زيادة فيها غير مانع من تساويهما في إيجاب نسخهما.[٤]

فإن قال قائل: وما الذي يمنع أن يكون ذلك تخصيصا ولا يكون نسخا[٥] وليس فيه أكثر من الاقتصار في كون الجلد حدا في بعض الأحوال دون بعض وهو أن يكون معه نفي والحكم بالشاهد واليمين في حال وبالشاهدين والشاهد والمرأتين في حال.

وكذلك هذا في الطهارة[٦] لأن شرط النية فيها يقتضي[٧] جواز[٨] بعض الغسل طهارة وبعضه ليس بطهارة، وهذا تخصيص للآية[٩] لا نسخ فيه.

قيل له: لو عرفت معنى التخصيص لم تسأل عن هذا، وذلك لأن (التخصيص للفظ)[١٠] إنما يكون في اللفظ المنتظم لمسميات فيخرج بعض ما انتظمه اللفظ من الحكم فقولك في الجلد أنه صار حدا في حال دون حال وهي (حال)[١١] وجود النفي معه غلط من وجهين:

أحدهما: أن الأحوال غير مذكورة في اللفظ فيخص بعضها بما ذكرت وما ليس بمذكور فغير جائز أن يقال فيه تخصيص اللفظ.

---

(١) في ح «سوى».
(٢) لفظ ح «قد».
(٣) لفظ د «الأخرى».
(٤) لفظ ح «نسخها».
(٥) وقال في المغني والشرح الكبير بالنسبة للثيب: لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص (١٠/ ١٢١).

(٦) لفظ ح «الظاهر» وهو تحريف.
(٧) لفظ ح «يقتض».
(٨) لفظ ح «جواب» وهو تصحيف.
(٩) لفظ ح «الآية».
(١٠) عبارة د «تخصيص اللفظ».
(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

والثاني : أنك لم تجعل الجلد حدا بحال كان معه نفي أولم يكن لأنه إن[1] كان معه نفي فهو والنفي (جميعا)[2] حد واحد .

وإذا كان هو وغيره حدا فليس هو في نفسه حدا بل هو بعض الحد كما أن جلد تسعين ليس بحد عند أحد وإن انفرد عن النفي فهو[3] أيضا (ليس بحد عندك)[4]

فليس ها هنا تخصيص بوجه وإنما هو نسخ على الوجه الذي بينا .

وأما خبر الشاهد واليمين عندك مقبول في كل موضع يقبل فيه رجل وامرأتان فما الذي خصصت من الآية بخبر (اليمين والشاهد)[5] فقد بان لك أن خبر النفي وخبر الشاهد واليمين لا يقتضيان[6] تخصيص شيء من لفظ القرآن وأنهما لو بنيا على الوجه الذي يدعيه (المخالف لاعترضا)[7] على حكم الآية على وجه النسخ ويكون ما تعلق بخبر الشاهد واليمين من نسخ الآية على وجهين :

أحدهما : جواز الاقتصار على شاهد واحد وهو أقل من العدد المذكور.

والآخر : إثبات التخيير بين ثلاثة أشياء، فالله تعالى إنما (خير (في الآية)[8] بين شيئين .

فإن قال قائل : ليس هذا نسخا لأن الخبر كأنه ورد[9] هو والآية معا عقيبها بلا فصل .

قيل له : قد بينا ذلك فيما سلف .

وعلى أنه لا يجوز أن يلحق بالآية فيما كان هذا وصفه إلا ما ورد من طريق التواتر واستعمله الناس معها، فإما أن يكون أحد الحكمين ثابتا في[10] القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وما ألحق به زيادة عليه من جهة لا توجب العلم فهذا غير جائز عندنا لما وصفنا .

---

(١) لفظ د «إذا» .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) لفظ ح «فهذا» .
(٤) عبارة ح «عندك ليس بحد» .
(٥) عبارة د « الشاهد واليمين » .
(٦) لفظ ح «يقضيان» .
(٧) عبارة ح «الحالف لا غير صار» .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) لفظ ح «وارد» .
(١٠) لفظ د «بالقران» .

ومن نظائر ذلك قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»[1] فمن[2] قال بإيجاب النية فيه فقد زاد في حكم الآية على وجه النسخ لا على وجه التخصيص إذ ليس (هاهنا)[3] تخصيص لعموم لفظ يشتمل على مسميات تحته .

وقد بينا فيما سلف أن العموم شرطه أن ينتظم جمعا،[4] والجمع الذي في اللفظ[5] إنما هو عبارة عن المأمورين وليس في الآية ذكر الطهارة بلفظ الجمع فيكون شرط النية مخصصا لبعض ما انتظمه العموم ولأن أحوال الطهارة وأوقاتها مذكورة بلفظ الجمع فتكون النية مخصصة لجوازها في حال دون حال وفي وقت دون وقت ومعلوم أن شرط النية لا يوجب بعض الغاسلين[6] دون البعض لأن تخصيص بعض الغاسلين[7] أن يخرج بعضهم من الأمر حتى لا يلزمه الغسل.[8]

وإنما خص على قولهم بعض الطهارات دون بعض وبعض الأحوال دون بعض وليست الطهارة مذكورة في عموم لفظ (حتى يقع)[9] (فيه)[10] التخصيص بالنية فلم يكن لشرط النية فيها وجه إلا نسخ حكم الآية على الوجه الذي بينا .

ومن نظائر ذلك إيجاب ضمان السارق مع القطع (مع قوله تعالى «فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»[11] فجعل القطع)[12] جزاء[13] والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا أوجبنا عليه الضمان بالفعل مع القطع صار القطع بعض الجزاء فهذا نظير إيجاب النفي مع الجلد على الزاني على الوصف الذي بينا، فاعتبر نظائر ذلك من المسائل بما قدمنا من الأصل فإنها تستمر عليه إن شاء الله تعالى .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٢) في ح «من» .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) لفظ ح «جميعا» وهو تصحيف .
(٥) في النسختين زيادة واو.
(٦) لفظ د «القاسلين» وهو تصحيف .
(٧) لفظ د «القاسلين» وهو تصحيف .
(٨) لفظ د «غسل» .
(٩) لفظ د «فيقع» .
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
(١٢) مابين القوسين ساقط من ح .
(١٣) لفظ ح «حدا» وهو تصحيف .

الباب العاشر
في
اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟

باب
القول في اللفظ العام
إذا خص منه شيء ما حكم الباقي[1]؟

قال أبوبكر رحمه الله :

كان شيخنا أبو الحسن رضي الله عنه يقول في العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفا (على)[2] دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة[3] اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان .

وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ إذا أوجب

---

(١) اختلف الأصوليون في العام المخصوص في مسألتين :
أحدها : أن العام بعد التخصيص هل يبقى عاما في الباقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازا؟
والثاني : أنه هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا؟
ويتكلم الجصاص هنا في اختلاف العلماء في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا .
ومحل النزاع فيما إذا خص بمبين أما إذا خص بمبهم كما لو قال تعالى اقتلوا المشركين إلا بعضهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج. وأيضا إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولا ، وقد نقل الاجماع على هذا جماعة منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والاصفهاني ، قال الزركشي في البحر : وما نقلوه من الاتفاق فليس بصحيح ، وقد حكى ابن برهان في الوجيز الخلاف في هذه الحالة وبالغ فصحح العمل به مع الإيهام واحتج بأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج والأصل عدمه فيبقى على الأصل ونعمل به إلى أن نعمل بالقرينة بأن الدليل المخصص معارض للفظ العام، وإنما يكون معارضا عند العلم به .
وقال بعض الشافعية بإحالة هذا محتجا بأن البيان لا يتأخر وهذا يؤدي إلى تأخره .
وأما إذا كان التخصيص بمبين فقد اختلفوا فيه على مذاهب سنبينها بعد قليل .
راجع إرشاد الفحول ١٣٧ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ح «لشركة» وهو تحريف.

التخصيص فيقول: إن الاستثناء غير مانع بقاء (حكم)(١) اللفظ فيما عدا المستثنى،(٢) لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازا ولا يزيله عن حقيقته. (ودلالة التخصيص من غير جهة اللفظ تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته)،(٣) لأن(٤) الحقيقة هي العموم.

وكان يقول - رحمه الله - إن هذا مذهبي (ولا يمكنني)(٥) أن أعزيه إلى أصحابنا.

وكان محمد بن شجاع(٦) يذهب هذا المذهب أيضا(٧) وقد ذكره في بعض كتبه.

قال (الشيخ الإمام)(٨) أبو بكر رحمه الله:

والذي عندي من (مذهب أصحابنا)(٩) في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال (به)(١٠) فيما(١١) عدا المخصوص وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) الجمل من أول قوله قال أبو بكر أوردها الشوكاني بنصها هذا من نسخته من كتاب أصول الفقه للجصاص إلا أنه أسقط قول الجصاص «المجمل المفتقر إلى البيان»، ولعلها سقط من النساخ أو الطبع. إرشاد الفحول ١٣٨. ومذهب الكرخي هذا حكاه عنه أيضا الشيخ ابو حامد وابن برهان وعبدالوهاب وقد ضعف الشوكاني هذا القول فقال: ان قوله سقط الاستدلال باللفظ مجرد دعوى ليس عليها دليل، وقوله صار حكمه.. الخ. ضم دعوى إلى دعوى، والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك، فمن قال برفعها أو بعدم ظهورها لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ولا دليل أصلا. قلت وكلام الشوكاني مردود فإن رأي الكرخي أن العام الذي ثبت خصوصه يصير في حكم المجمل لأن دلالة العام عنده قطعية فإذا خص العام زالت قطعيته وأصبح محتملا للمعاني فيحتاج إلى دلالة من غيره.

وأما قول الشوكاني والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك فهو محل النزاع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٤) في ح «لا»، وهو تحريف.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي أبو عبدالله، فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة. وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث وكان فيه ميل إلى المعتزلة. له كتاب «تصحيح الآثار» و«النوادر» و«المضاربة» و«الرد على المشبهة» وغير ذلك. وبعض مترجميه يسميه «ابن الثلاج» ولرجال الحديث مطاعن فيه. راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٢ والتهذيب ٩/ ٢٢٠ والجواهر المضيئة ٢/ ٦٠، ٢/ ٤٣٨ وفيه: وبعضهم يصحفه بالبلخي وهو غلط، وميزان الاعتدال ٣/ ٧١ وتاريخ بغداد ٥/ ٣٥٠ والوافي بالوفيات ٣/ ١٤٨، وهو فيه «البلخي» تصحيف، والفوائد البهية ١٧١ ورغبة الأمل ٥/ ١٩٧ - انظر الاعلام ٧/ ٢٨

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) عبارة ح «هذا أيضا».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) في ح «بها».

ألا ترى : أنهم قد احتجوا في إيجاب الشفعة للجار بقول النبي ﷺ : «الجار أحق بسقبه»(١) وهذا خاص بالاتفاق، لأن الجار الذي ليس بملاصق يتناوله الاسم أيضا ولا شفعة (له)(٢) بالاتفاق .

واحتجوا في منع المرأة من الحج إلا بمحرم بقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي (رحم)(٣) محرم أوزوج»(٤) وهذا خاص بالاتفاق لأن التي أسلمت في دار الحرب لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم .

ونظائر ذلك كثيرة مما(٥) احتجوا فيه بعموم اللفظ(٦) وقد ثبت خصوصها بالاتفاق نحو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض(٧)

---

(١) أخرج البخاري عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «الجار أحق بصقبه» روى بالصاد بفتحتين وبالسين أيضا معناهما واحد وهو القرب أى الجار أحق بسبب قربه للشفعة من غير الجار.
وقيل : أراد به الشفعة للجار لما روى أنه قيل يا رسول الله ما سقبه قال «شفعته» وروى أيضا «الجار أحق بشفعته» واحتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار، واحتج الشافعي على أنه لا شفعة للجار بقوله ﷺ «إذا وقعت الحدود وصرفت للطرق فلا شفعة» «حمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك».
وعن الشريد بن سويد قال : قلت يارسول الله ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: «الجار أحق بسقبه ما كان» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولابن ماجه مختصرا «الشريك أحق بسقبه ما كان».
واخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي قال فى المعالم: ان حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث، قال: وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب.
راجع فتح الباري بلفظ «الجار أحق بسقبه» كتاب الشفعة باب ٢ حـ ٤ وكتاب الحيل باب ١٤، ١٥ حـ ١٢ وعون المعبود كتاب البيوع باب ٧٣ حـ ٩ والنسائي كتاب البيوع باب ١٠٩ حـ ٧ وابن ماجة كتاب الشفعة باب ٣ حـ ٢ وأحمد ٦/ ١٠، ٣٩٠ ونيل الأوطار ٥/ ٣٧٦ ومبارق الأزهار ٢/ ٩٧.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد في ح.

(٤) ورد الحديث بألفاظ مختلفة وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» راجع عون المعبود كتاب المناسك باب ٢ (٥/ ١٥٣) وفتح البارى بلفظ مختلف كتاب التقصير باب ٤ ج ٢ وابن ماجة كتاب المناسك باب ٧ ج ٢ والموطأ كتاب الاستئذان باب ٣٧ وأحمد ٢/ ٢٥١

(٥) فى ح «فيها» .

(٦) فى د «قد» .

(٧) أخرج البخاري عن ابن عباس قال «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله . راجع فتح الباري كتاب البيوع باب ٥٥ (٤/ ٣٤٩) ومسلم كتاب البيوع حديث رقم ٣٠ (١٠/ ١٦٨) وتحفة الأحوذي كتاب البيوع باب ٥٦ ج ٤ وابن ماجة كتاب التجارات باب ٤٣ ج ٤ وأحمد ١/ ٢١٥، ٢٢١ والرسالة ٣٣٥ ومسند الشافعي ٦٦، ٧٨، ٨٢ ونيل الأوطار ٥/ ١٣٤ ونصب الراية ٤/ ٣٢.

وعن بيع ما ليس عندك[1] وعن بيع وشرط[2]

قد احتجوا بعموم هذه الألفاظ في إثبات حكم اللفظ فيما عدا المخصوص وهذا القول هو الصحيح (عندنا وقد وافقنا أبوالحسن على كثير من هذه المسائل التي احتجوا فيها بالعام الـذي قد ثبت خصـوصـه بالاتفاق فكان يقول: إنما هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا).[3]

والدليل على صحته أن قيام دلالة التخصيص في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لا فرق بينهـما، فلما لم يمنـع الاستثنـاء من بقـاء دلالـة اللفظ في الباقي وجب أن يكون كذلك حكم دلالة التخصيص في بقاء دلالة اللفظ معه فيما عداه.[4]

---

(١) أخرج الترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال «لاتبع ما ليس عندك» راجع تحفة الأحوذي كتاب البيوع باب ١٩ (٤/ ٤٣٠) والنسائي كتاب البيوع باب ٦٠، ٧٠ ج ٧ وابن ماجة كتاب التجارات باب ٢٠ ج ٢ وأحمد ٤٠٢/٣، ٤٣٤، ٣٢٧، ٣٩٢.

(٢) أخرج البخاري عن جابر قال «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة» وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة «فبعته على أن لي فقـار ظهـره حتى أبلغ المـدينـة» راجـع فتـح الباري كتاب الشروط باب ٤ (٥/ ٣١٤) ومسلم كتاب المساقاة حديث ١١٠ ج ١٠

(٣) ما بين القوسين ساقط من د .

(٤) واقتصر الجصاص في هذه المسألة على بيان مذهب شيخه الكرخي، وفي المسألة مذاهب اخرى نذكرها ملخصة فنقول: في العام بعد التخصيص مذاهب:

المذهب الاول :

أنه حجة في الباقي واليه ذهب الجمهور واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وهو الحق الذي لا شك فيه.

الادلة :

أولا : لأن اللفـظ العـام كان متنـاولا للكـل فيكـون حجـة في كل واحـد من اقسـام ذلـك الكـل، ونحن نعلم بالضـرورة أن نسبـة اللفـظ الى كل الاقسام على السوية فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي اهمال دلالة اللفظ على ما بقى ولا يرفع التعبد به، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال.

ثانيـا : المقتضى للعمـل به فيـما بقى موجـود وهـو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود فوجد المقتضى وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم.

ثالثا : قد ثبت عن سلف هذه الامة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع.

رابعا : قد قيل انه ما من عموم الا وقد خص وأنه لا يوجد عام غير مخصوص.

فلو قلنا إنه غير حجة فيما بقى للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم ان غالب هذه الشريعة المطهرة انما يثبت بعمومات.

المذهب الثاني :

انـه ليس بحجـة فيـما بقى، واليه ذهب عيسى بن أبان وابو ثور كما حكاه عنهما صاحب المحصول وحكاه القفال الشاشي عن اهل العراق وحكاه الغزالي عن القدرية، قال ثم منهم من يبقي اقل الجمع لانه المتيقن، قال امام الحرمين: ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجبائي وابنه الى ان الصيغة الموضوعة للعموم اذا =

= خصت صارت مجملة ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات الا بدليل كسائر المجازات واليه مال عيسى بن أبان.

الأدلة :

واستدلوا بان معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات، واذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها.

وأجيب : بأن ذلك إنما يكون اذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعين احدها وما قدمنا من الادلة فقد دلت على حمله على الباقي فيصار اليه.

المذهب الثالث :

ان التخصيص ان لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به كما في قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» لان قيام الدلالة على المنع من قتل اهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين، وان كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا ينبيء عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» لان قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم وهو القطع بعموم اسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا ينبيء عنه ظاهر اللفظ. واليه ذهب أبو عبدالله البصري تلميذ الكرخي.

ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص وهي كائنة في الموضعين والاختلاف بكون الدلالة في البعض أظهر منها في البعض الاخر باعتبار أمر خارج لا يقتضي ما ذكره من التفرقة المفضية الى سقوط دلالة الدال أصلا وظاهرا.

المذهب الرابع :

ان كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج اليه كاقتلوا المشركين فهو حجة لان مراده بين قبل اخراج الذمي، وان كان يتوقف على البيان ويحتاج اليه قبل التخصيص فليس بحجة كقوله تعالى «اقيموا الصلاة» فانه يحتاج الى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها.

واليه ذهب عبد الجبار وليس هو بشيء ولم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل.

المذهب الخامس :

انه يجوز التمسك به في اقل الجمع لانه المتعين ولا يجوز فيما زاد عليه هكذا حكى هذا المذهب القاضي ابو بكر والغزالي وابن القشيري وقال انه تحكم. وقال الصفي الهندي لعله قول من لا يجوز تخصيص التثنية.

ولقد استدل لهذا القائل بان اقل الجمع هو المتيقن والباقي مشكوك فيه، ورد بمنع كون الباقي مشكوكا فيه لما تقدم من الادلة.

المذهب السادس :

انه يتمسك به في واحد فقط.

حكاه في المنخول عن ابي هاشم وهو أشد تحكما مما قبله.

المذهب السابع :

الوقف فلا يعمل به الا بدليل. حكاه ابو الحسين بن القطان وجعله مغايرا لقول عيسى بن ابان ومن معه. وهو مدفوع بأن الوقف انما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الادلة وليس هناك شيء من ذلك.

راجع مذاهب وأدلة من ذكرنا في المراجع التالية : ارشاد الفحول ١٣٨ تقويم الادلة ٢/ ١٧٢ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١١٨ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٣٠٨ والمسودة ١١٦ والمدخل لمذهب الامام احمد ١١٠ وروضة الناظر ١٢٤ ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٤٥ والمستصفى ٢/ ٤٥ والابهاج ٢/ ٨٠ وأصول السرخسي ١/ ١٤٤ وحاشية العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠٨ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٥٤ وعلم اصول الفقه للشيخ خلاف ١٨٣.

وأيضا : [1] فإن اللفظ فيما عدا[2] المخصوص حقيقة لأن المشركين اسم لمن بقي منهم بعد التخصيص حقيقة فوجب أن يكون دلالته قائمة في إيجاب الحكم وهو في هذا الباب أظهر دلالة على ماذكرنا من الجملة مع الاستثناء لأن الباقي بعد الاستثناء لا تكون الجملة عبارة عنه بحال لأن العشرة لا تكون عبارة عن تسعة، والمشركون عبارة عن ثلاثة فما فوقها حقيقة. [3]

---

(1) يبدأ الجصاص هنا مسألة مستقلة وهي اختلاف العلماء في العام اذا خص هل يكون حقيقة في الباقي ام مجازا، والجصاص يذكرها مستدلا بها على ان العام حجة في الباقي بعد تخصيصه وكان حقه ان يجعلهما مسألتين منفصلتين فتنبه ونحن نجاريه على ذلك مع قلة توفيقه حسبما نرى.
ونبين محل النزاع في المسألة ونتكلم في آخرها عن مذاهب العلماء التي لم يذكرها الجصاص.
اما محل النزاع : كما ذكر القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي فيما اذا كان الباقي أقل الجمع فاما اذا بقي واحد او اثنان كما لو قال لا تكلم الناس ثم قال اردت زيدا خاصة فانه يصير مجازا بلا خلاف لانه اسم جمع والواحد والاثنان ليسا بجمع. ومبنى خلاف العلماء على ان الشرط في العام الاستيعاب أم نفس الاجتماع؟ فمن شرط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال انه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص الى ان ينتهي التخصيص الى ما دون الثلاثة فيصير مجازا. ومن قال شرطه الاستيعاب قال يصير مجازا بعد التخصيص وان خص منه فرد واحد لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه فلا يبقى عاما ضرورة، فعلى قول من جعله مجازا لا يصح الاستدلال بعمومه بعد التخصيص لانه لم يبق عاما.
وقيل بل هي مسألة مبتدأة سواء كان شرطا لعموم الاجتماع او الاستيعاب لان عامة شارطي الاستيعاب جعلوه حقيقة في الباقي بعد التخصيص.
وذهب بعض من شرط الاستيعاب الى اجتماع جهة الحقيقة وجهة المجاز، فمن حيث انه تناول بقية المسميات كما تناول قبل التخصيص كان حقيقة فيها، ومن حيث انه اختص بها وقصر عما عداها كان مجازا.
راجع كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧ وإرشاد الفحول ١٣٧.

(2) لفظ د « عداه ».

(3) ومن كلام الجصاص هذا يستبين لنا رأيه في المسألة وقد تواتر في كتب الاصوليين الاحناف وغيرهم من ان مذهبه فيما بقي بعد التخصيص إن كان جمعا فهو حقيقة والا فمجاز، ولم يصرح الجصاص هنا بهذا ولكنه يفهم من سياقه.
وقد حكى عنه هذا المذهب الآمدي واختاره الباجي من المالكية وذكره ابن الهمام في تحريره وكذا نقل في حاشيته.
ونقل ابن السبكي في جمع الجوامع ان مذهب الجصاص انه حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز، قال الشربيني وقد تبع الإمام في هذا النقل والده. وكذلك في التلويح مثله.
واعترض الشوكاني على مذهب الجصاص اعتراضا وجيها فقال ان مذهب ابي بكر الرازي لا ينبغي ان يكون مذهبا مستقلا لانه لابد ان يبقى أقل الجمع وهو محل الخلاف.
وعلى كل حال فان كلام الجصاص هنا لا يدل على اشتراط الجمع بالقطع ويحتمل كلامه الاطلاق وذلك قوله : وايضا فان اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة.
وراجع فيما ذكرنا إرشاد الفحول ١٣٥ والأحكام للآمدي ١/ ٧٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٧ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠٦، وتيسير التحرير ٢/ ١٠ والتلويح ١/ ٢١٠ والابهاج ٢/ ٨٠ وروضة الناظر ١٢٤ وشرح تنقيح الفصول ٢٢٦.

وكان أبوالحسن يفرق بينهما من جهة أن وجود الاستثناء المتصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة للباقي لأن ذلك يستفاد[1] من اللفظ بنفس الصيغة فصارت التسعة لها اسمان .

أحدهما : تسعة ، والآخر : عشرة إلا واحدا والاسمان جميعا حقيقة لها لأن الصيغة تقتضي ذلك وهي موضوعة له ، وكما أن قولنا واحد وواحد ، وقولنا اثنان سواء واللفظان جميعا عبارة عن معنى واحد على جهة[2] الحقيقة لأنه معقول من جهة اللفظ .

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصح أن يقترن إلى اللفظ حتى تصير الصيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي ، لأن الدلالة لا تغير صيغة اللفظ فصارت الصيغة إذا أطلقت والمراد بها الخصوص مجازا لأن حقيقتها استيعاب جميع ما تحتها فمتى أطلقت والمراد البعض فقد استعملت في غير موضعها فصار اللفظ مجازا ، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع (تقوم الدلالة)[3] عليه .

كذلك العموم متى أطلق[4] والمراد الخصوص احتاج إلى دلالة في اعتبار عمومه في الباقي ، وكان ألزم[5] على هذا القول إبطال فائدة اللفظ رأسا لافتقاره إلى دلالة (من)[6] غيره في إثبات حكمه فكان يجيب عنه بأن هذا لا يوجب بطلان فائدة اللفظ لأن وروده (قد)[7] أفادنا حدوث حكم يرد بيانه في الثاني بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان ، فمتى ورد البيان كان الحكم موجبا باللفظ نحو قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»[8] متى بين الحق كان موجبا باللفظ .

كذلك فيما وصفنا متى قامت دلالة المراد كان موجبا باللفظ فلم يكن هذا السؤال لازما[9] (له)[10] على حسب ما أراد السائل إلزامه وحاول به إفساد مذهبه .

---

(١) لفظ ح « يستعار » وهو تصحيف .
(٢) لفظ د « وجه » .
(٣) عبارة د « يقوم الدليل » .
(٤) لفظ ح « المطلق » ولفظ د « اطلقت » وما أثبتناه أصح .
(٥) لفظ ح « النفي » وهو تحريف .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .
(٩) لفظ ح « لان » .
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

فأما من[1] فرق بين الاستثناء وبين دلالة الخصوص[2] في أن دلالة الخصوص[3] تجعل اللفظ مجازا ولا يصير مجازا بالاستثناء، فإن من الناس من يقول إن ورود الاستثناء المتصل بالجملة يجعل اللفظ مجازا لأن الألف لا يكون أبدا عبارة عن أقل منها فإذا قال «ألف سنة إلا خمسين عاما»[4](فإنما)[5] أطلق اسم الألف ومراده أقل منها ولا يكون ذلك إلا مجازا واختلافهما مرجعه أن الاستثناء لفظ متصل بالجملة ودلالة الخصوص ليست بلفظ متصل بها ولا يوجب الفرق بينهما من الوجه الذي ذكر،[6] لأن لمخالفه[7] أن

يقول إذا جاز أن يريد بالألف أقل منها لما صحبه من الاستثناء، ولم يمنع (ذلك من)[8] بقاء دلالة اللفظ في الباقي بعد الاستثناء، فكذلك[9] إطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص لا يمنع بقاء دلالة اللفظ فيما عدا المخصوص. وأما من وافقه في أن الاستثناء لا يجعل الجملة الأولى مجازا فإنهم فريقان:

أحدهما: من يقول في دلالة الخصوص كما يقول في الاستثناء المتصل بالجملة، ويجعل اللفظ حقيقة في الباقي، ويأبى أن يكون قيام دلالة الخصوص يجعل اللفظ مجازا، ويقول إن ماكان هذا وصفه من الألفاظ لم يكن قط عموما أريد به الخصوص على حسب ما بيناه فيما سلف وحكيناه[10]عن قائله.

وذلك لأن ما بقي بعد الخصوص يتناوله الاسم على جهة الحقيقة لأن المشركين إذا كان اسما لثلاثة منهم فما فوقها ثم قال «فاقتلوا المشركين»[11]وقامت الدلالة على أن بعض المشركين لا يقتلون فمن بقي من المشركين الذين يقتلون يكون حقيقة فيهم لا مجازا فوجب استعماله فيما عدا المخصوص.

---

(١) في النسختين «ما» والصحيح ما أثبتناه.
(٢) لفظ د «التخصيص».
(٣) لفظ د «التخصيص».
(٤) الآية ١٤ من سورة العنكبوت.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٦) لفظ د «ذكرنا».
(٧) لفظ ح «المخالفة» وهو تصحيف.
(٨) عبارة ح «من ذلك».
(٩) لفظ ح «وكذلك».
(١٠) لفظ ح «حيكينا».
(١١) الآية/ ٥ من سورة التوبة.

فمن(١) كان هذا أصله في ذلك سقط عنه الجواب كما(٢) حكيناه عن أبي الحسن في الفرق بين الاستثناء وبين دلالة الخصوص، ويصير حينئذ في الأصل، وقد بيناه فيما سلف. (٣)

---

(١) لفظ د « فمتى » .

(٢) لفظ د « عما » .

(٣) اقتصر الجصاص في هذه المسألة على بيان مذهب شيخه الكرخي ويتلخص في أنه إن خص بمتصل كالاستثناء فحقيقة، وإن خص بمنفصل فمجاز، وحكاه أبو حامد وابن برهان وعبد الوهاب عن الكرخي وغيره من الحنفية، قال ابن برهان: ومال إليه القاضي ونقله عنه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع، ونحن نسوق بقية المذاهب.

المذهب الأول :

ذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقا سواء في ذلك التخصيص بمتصل أو منفصل وسواء كان بلفظ أو بغيره. واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي.

قال ابن برهان في الأوسط : وهو المذهب الصحيح ونسبه الكيا الطبري إلى المحققين.

المذهب الثاني :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه حقيقة فيما بقي مطلقا. قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ونقله ابن برهان عن أكثر الشافعية، وقال إمام الحرمين: هو مذهب جماعة الفقهاء وحكاه ابن الحاجب عن الحنابلة.

المذهب الثالث .

ذهب عبد الجبار إلى عكس مذهب الكرخي حكى هذا الوجه عنه ابن برهان قال الشوكاني: ولا وجه له.

المذهب الرابع :

وحكاه الآمدي أنه إن خص بدليل لفظي كان حقيقة في الباقي، سواء كان ذلك المخصص اللفظي متصلا أو منفصلا، وإن خص بدليل غير لفظي كان مجازا. ولا وجه لهذا لأن القرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية. والآمدي بعد أن ساق مذاهب العلماء قال: والمختار تفريعا على القول بالعموم أنه يكون مجازا في المتبقي واحدا كان أو جماعة. وسواء كان المخصص متصلا أو منفصلا عقليا أو لفظيا باستثناء أو شرط أو تقييد أو صفة.

المذهب الخامس :

حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد عن عبد الجبار أنه إن خص بالشرط والصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز، ولا وجه له أيضا، وقد استدل بما لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع.

المذهب السادس :

ذهب أبو الحسين البصري إن كان المخصص مستقلا فهو مجاز، سواء كان عقليا أو لفظيا، وإن لم يكن مستقلا فهو حقيقة، واختار هذا الرأي فخر الدين الرازي فانه قال في المحصول والمختار قول ابي الحسين وهو ان القرينة المخصصة ان استقلت بنفسها صار مجازا وإلا فلا.

المذهب السابع :

أن يكون حقيقة فيما بقي ومجازا فيما اخرج وقال الشوكاني: إن هذا المذهب خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع هو فيما بقي فقط، ولا نوافق الشوكاني على هذا الاعتراض، فقد بين الحكم في الباقي بأنه حقيقة ولا يضيره أن يبين حكم ما أخرج بأنه مجاز فيه فليس فيه خروج عن محل النزاع.

راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٣٥ والاحكام للآمدي ١/ ٧٦ والتلويح ١/ ٢١٠ والإبهاج ٢/ ٨٠ وروضة الناظر ١٢٤ وشرح مختصر تنقيح الفصول ٢٢٦ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠٦ وتيسير التحرير ٢/ ١٠، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٧

وأما الفريق الآخر الذين يوافقون على أن قيام دلالة[1] الخصوص يجعل اللفظ مجازا فإنهم يجيبون عن ذلك بأن حصول اللفظ مجازا لا يمنع بقاء حكم دلالته لأن المجاز مستعمل في موضعه كاستعمال الحقيقة في موضعها فلا فرق بينهما من هذا الوجه فلذلك وجب أن تكون دلالة اللفظ باقية فيما عدا المخصوص .

(١) لفظ ح « الدلالة » وهو تصحيف .

الباب الحادي عشر
في
حكم التحليل والتحريم إذا علقا بما لا يصـلح أن يتنـاولاه في الحقيقـة

باب
القول في حكم[1] التحليل والتحريم إذا علقا بما لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة

قال أبو بكر :

الأصل في ذلك أن التحليل والتحريم إنما يتعلقان بأفعال المأمورين والمنهيين وما لم يكن فعلا لهم لا يجوز أن يتعلقا به وذلك لأنه[2] لا يصح أن يؤمر أحد بفعل غيره ولا ينهى عن فعل غيره وإذا كان (ذلك)[3] كذلك ثم ورد لفظ (التحليل والتحريم)[4] معلقا في ظاهر الخطاب بما ليس من فعلنا علمنا بذلك أن المراد به فعلنا في ذلك الشيء نحو قوله تعالى ‹حرمت عليكم أمهاتكم›[5] و‹حرمت عليكم الميتة[6]›[7] وقوله تعالى ‹لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن›[8] ومعلوم أن غير الأم ومن ذكر معها وغير الميتة وما عطف عليها لا يجوز أن يتناولها التحريم إذا كانت هذه الأشياء فعلا لله تعالى ومحال أن ينهانا عن فعله لأن ذلك عبث وسفه والله تعالى عن ذلك.

ويستحيل أيضا من جهة أخرى وهي أن هذه الأشياء أعيان موجودة فلا يصح النهي عنها و(لا)[9] الأمر بها لأن النهي عنها يصير في معنى النهي عن أن يكون هذا الموجود والأمر بها يصير في معنى الأمر بأن يكون هذا الموجود وهذا محال فلما استحال ذلك فيها علمنا أن (التحليل والتحريم)[10] يتعلق بفعلنا فيها فيجوز أن يقال حينئذ فيه وجهان :

---

(١) في د زيادة « لفظ » .

(٢) في ح « أنه » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) عبارة د « التحريم والتحليل » .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٦) في د إضافة « والدم » .

(٧) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٨) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) عبارة د « التحريم والتحليل » .

أحدهما : أن لفظ التحريم لما تناول فعلنا صار تقدير الآية حرم[1] عليكم فعلكم في الأمهات وفي الميتة ونحوها فيسوغ اعتبار العموم في سائر الأفعال إلا ما قام دليله وذلك لأن التحريم لما كان حكمه فيما وصفنا فيما يتعلق به صار بمنزلة الأسماء[2] المضمنة بأغيارها[3] فيفيد إطلاقها ما ضمنت به كقولنا[4] ضرب يقتضي ضاربا ومضروبا وجذب يقتضي مجذبا وأب يقتضي ابنا وابن يقتضي أبا وشريك[5] يقتضي شريكا وما جرى مجرى ذلك فمن[6] حيث كان التحريم مضمنا بأفعالنا يستحيل وجوده عاريا منها وصار[7] إطلاقه مقتضيا لنفى جميع ما يتعلق[8] به من الفعل فيكون تقدير قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» حرم عليكم فعلكم في الميتة[9] فيجوز اعتبار العموم فيه .

والوجه الآخر أنه متى كان هناك عادة لقوم في استباحة الاستمتاع بالأمهات والأخوات على نحو ما عليه المجوس وكثير من أصناف الكفار الذين يستحلون الاستمتاع بهن .

وقوم كانوا ينتفعون بالميتة على حسب انتفاعهم بالمذكي كان مخرج الكلام تحريم ما كان المشركون يستبيحونه فيكون هذا المعنى (متعلقا معقولا بورود)[10] اللفظ فيصير بمنزلة (حرمت عليكم الاستمتاع بالأمهات والبنات ومن ذكر معهن) .[11] وحرمت[12] عليكم الانتفاع بالميتة لأن المتعارف المعتاد متى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيه فيصح اعتبار العموم فيه .

فإن قال : ما أنكرت أن يكون ورود اللفظ هذا المورد يوجب أن يكون مجازا لأنه علق

---

(١) لفظ د « حرمت » .
(٢) لفظ د « الاسم » .
(٣) لفظ ح « باعتبارها » .
(٤) لفظ ح « بقولنا » .
(٥) لفظ ح «الشريك» .
(٦) في ح « ومن » .
(٧) لفظ ح « صار » .
(٨) لفظ د « تعلق » .
(٩) لفظ د « بالميتة » .
(١٠) عبارة ح « معقولا لا بورود » .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح
(١٢) لفظ ح « حرم » .

التحريم بأعيان فأراد[1] (به)[2] غيرها والمراد غير مذكور في اللفظ ولما لم يكن مذكورا لم يصح اعتبار العموم فيه.

ومن جهة أخرى أن اللفظ لما حصل مجازا احتاج إلى دلالة (أخرى)[3] من غيره في إثبات حكمه لأن المجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

قيل له: لا يجب ذلك لأن لفظ التحريم وإن علق بما لا يصح أن يكون محرما في الحقيقة من هذه الأعيان التي هي فعل الله تعالى فإنه[4] قد عقل به عند وروده ما يعقل[5] بالمذكور من أفعالنا لو علق به التحريم بل هو آكد في إيجاب التحريم فيه لو ذكر فعلنا فيها لأنه إذا ذكر ضرب من الفعل وعلق التحريم به كان (حكمه)[6] مقصورا عليه فيما تقتضيه دلالة اللفظ.

وإذا علق التحريم بالعين تناول[7] سائر وجوه الفعل في العين وهذا (على معنى)[8] روي عن النبي ﷺ وعن ابن عباس «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب»[9] فأخبر أن كل ما يتعلق تحريمه بالعين تناول سائر وجوهه ومالم يعلقه بالعين قصر حكمه على ذلك النوع دون غيره ويدل على أن ما ذكرناه معقولا من اللفظ وإن علق التحريم بالعين أن كل واحد من أهل اللسان إذا قيل له أمك محرمة عليك أو قد حرمت عليك الخمر والميتة عقل من خطابه بنفس[10] وروده ما يعقله منه[11] لو (قيل له)[12] الانتفاع بالخمر محرم عليك والاستمتاع بالأم محظور عليك ولا يحتاج إلى استدلال ونظر في صحة وقوع العلم به يستوي في ذلك

---

(١) لفظ ح « وأردفه ».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) في ح « وانه ».

(٥) لفظ د « عقل ».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ د « يتناول ».

(٨) عبارة النسختين « معنى على ».

(٩) يروى عن أبي بكر بن علي وعن أحمد بن عبدالله بن الحكم عن ابن عباس بلفظ «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب» في سنن النسائي انظر ذخائر المواريث ١/ ٣١٢ وقال السرخسي قال الشافعي في تحريم الخمر انه معلول من غير قيام الدليل فيه على كونه معلولا بل الدليل من النص دال على أنه غير معلول وهو قوله عليه السلام «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب». انظر أصول السرخسي ١/ ١٤٩.

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح وابدلها بـ «معتبر» وهي مقحمة من الناسخ.

(١١) في د « فيه ».

(١٢) عبارة د « قال لنا ».

العالم والجاهل ليس يتناوله[1] الفعل إلا على وجه واحد وهو أنه يقتضي كون الشيء المحرم قبيحا يستحق فاعله ضربا من العقاب ولفظ التحليل أيضا لا يتناوله إلا على وجه واحد وهو أنه ليس بقبيح ولا تبعة على فاعله في مواقعته إياه .

فلما كان تعلق لفظ التحريم والتحليل بالفعل مقصورا على ما بينا صح اعتبار عموم لفظ التحريم والتحليل في أفعالنا المضمرة في الخطاب .

وأما النية فإن تعلقها بالفعل على وجهين مختلفين :

أحدهما : إثبات فضيلة العمل والآخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلا ومتى تعلقت به على وجه[2] إثبات فضيلته[3] لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل الثوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة (والوضوء)[4] متى[5] نوى بذلك[6] طهارة الصلاة كانت نيته مثبتة[7] له فضيلة وكان[8] مستحقا بها عليه الثواب وفقدهما لا يضره في إثبات الحكم لأن[9] الطهارة واقعة في حال وجود النية وعدمها ومتى[10] تعلقت به على جهة إثبات الحكم كان عدمها (مانعا من)[11] وقوع حكم الفعل رأسا .

نحو الصلاة والصيام وسائر الفروض المقصودة لأعيانها متى عريت من النية لم يثبت حكمها وكان وجودها وعدمها بمنزلة، فلما كان تعلق النية بالفعل على هذين الوجهين ولم (يكن)[12] بأحد الوجهين أولى منها بالآخر ولم يجز أن يراد به[13] الوجهان جميعا مع ذلك لاستحالة تعلقه بها على الوجهين جميعا في حال واحدة[14] احتيج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به ولم يكن من ادعى في قوله الأعمال بالنيات إثبات حكم الأعمال بأولى[15] ممن

(١) لفظ ح «يتناول» .
(٢) لفظ ح «جهة» .
(٣) لفظ ح «فضيلة» .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) في ح «من» .
(٦) في د «ذلك» .
(٧) لفظ د «نية» .
(٨) لفظ ح «وكانت» .
(٩) في ح «لا» .
(١٠) لفظ ح «ومن» .
(١١) عبارة د «ما يقاس» وهو تحريف .
(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٣) في د «بها» .
(١٤) لفظ ح «واحد» .
(١٥) في د زيادة «به» .

ادعى فضيلة العمل، ألا (ترى)[1] أنه لو ورد بمثله لفظ عموم لما ساغ اعتبار عمومه في معنيين مختلفين فيما ليس بمذكور مما يقتضيه أولى أن لا يصلح[2] اعتبار العموم فيه فكذلك لم يصح الاحتجاج فيه بظاهر اللفظ حتى تقوم دلالة على المراد .

وكذلك قوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] هو (في)[4] معنى ما ذكرناه في هذا الفصل لأن قوله رفع عن أمتي تعلق[5] بالفعل عن وجهين مختلفين :

أحدهما : رفع الحكم رأسا. والآخر : رفع المأثم مع بقاء الحكم ولا دلالة في اللفظ على اختصاصه بأحدهما دون الآخر فلم يصح اعتبار العموم فيه إذا كان ما تعلق به من الضمير مختلفا.

فإن قال قائل : وكذلك التحريم قد تعلق بالأم على وجه دون وجه، وبالميتة والخمر على وجه دون وجه لأن التحريم لم[6] يتعلق في أن يبرها وينفق عليها ويكرمها ولم يتعلق بالميتة في أن يحملها فيرمي بها وفي الخمر بأن يريقها ثم لم يمنع[7] جواز تعلق التحريم بذلك على وجه دون وجه من اعتبار العموم فيه بإطلاق لفظ التحريم قيل له : هذا سؤال من لم يفهم ماتقدم .

وذلك أنا قلنا إن التحريم إنما يتعلق بالشيء المحرم على وجه واحد وكذلك التحليل ثم خروج[8] بعض الأفعال من حكم التحريم والتحليل لا يوجب اختلاف معنى التحريم فيما تعلق به، ولذلك[9] جاز اعتبار العموم فيه .

وأما قوله ﷺ «الأعمال بالنيات» وقوله «رفع عن أمتي الخطأ» فيما تعلق به إطلاق اللفظ مختلف في نفسه على ما بينا فكذلك لم يصح اعتبار العموم (فيه).[10]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ د « يصبح » وهو تصحيف .

(٣) ورد عن ابن عمر «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». الارواء ٨١ والجامع الصغير ١١٣ رقم ٦ وذخائر المواريث وهو عن محمد بن مصفى في باب الطلاق ٤/ ٤٥ .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ د « يتعلق » .

(٦) في د « لا » .

(٧) لفظ ح « يمتنع » .

(٨) لفظ ح « خرج » وهو تصحيف .

(٩) لفظ ح « وكذلك » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

الباب الثاني عشر
في
الاستثناء ولفظ التخصيص
إذا اتصلا بالخطاب ما حكمهما؟

باب
القول في الاستثناء[1] ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمها[2] ؟

قال أبو بكر :

حكم الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى ما يليه ولا

(١) اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الاستثناء .
فقال الغزالي : هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول.
وأبطله الآمدي من وجهين :
الأول : انه ينتقض بآحاد الاستثناءات كقولنا : جاء القوم إلا زيدا فإنه استثناء حقيقة وليس بذى صيغ بل صيغة واحدة وهي إلا زيدا.
الثاني : انه يبطل بالاقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء فإنها صيغ مخصوصة وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء.
وقال بعض المتبحرين من النحاة : الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه.
ونقضه الآمدي بقول القائل « رأيت أهل البلد » ولم أر زيدا فإنه قائم مقام قوله الا زيدا في إخراج بعض الجملة عن الجملة وليس استثناء.
واختار الآمدي : ان الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف «الا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.
والاستثناء عند الشافعي : اخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف الا أو ما يقوم مقامه.
الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٠ وتخريج الفروع للزنجاني ٦٧.

(٢) لا نزاع في هذه المسألة فيما اذا تعاقبت جمل عطف بعضها على بعض ثم ورد بعدها الاستثناء أن يرد الاستثناء إلى الجميع وإلى الأخير خاصة. وانما النزاع في الظهور عند الاطلاق فينصرف الى الجميع في كونه ظاهرا في العود لها إلا بدليل يصرفه أو ظاهرا في الاخير الا بدليل يصرفه.
هذا هو محل النزاع بين علمائنا فتنبه له .
وراجع فتح الغفار ٢/ ١٢٨ وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٣٩ والابهاج ٢/ ٩٥.

يرجع إلى ما قبله[1] إلا بدلالة[2] وكذلك[3] كان[4] (شيخنا)[5] أبو الحسن (الكرخي)[6] رحمه الله (يقول في ذلك)[7] فأما[8] الاستثناء فنحو قوله تعالى في القاذف «فأولئك هم الفاسقون»[9] ثم قال تعالى «إلا الذين تابوا»[10] فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة[11] الفسق عن القاذف بالتوبة ولم يؤثر في جوز الشهادة[12] ولا في زوال الحد .

وكذلك لفظ التخصيص إذا اتصل بالجملة نحو قوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي (دخلتم[13] بهن)»[14] فقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تخصيص لبعض الربائب دون بعض فهو مقصور عليهن[15] غير راجع إلى أمهات النساء وهو مذهب عمر وابن عباس في آخرين من الصحابة قال عمر «وأمهات نسائكم مبهمة» وقال ابن عباس في ذلك «أبهموا ما أبهم الله تعالى»[16] فكان[17] عندهم أن حكم التخصيص مقصور على ما يليه دون ما تقدم .

وكذلك[18] حكي عن أهل اللغة أنهم قالوا إن هذا حق الكلام ومقتضاه.ومن الدليل

---

(١) لفظ د « ما تقدم » .

(٢) اطلق الامام الجصاص هنا العطف ولم يقيده بالواو او غيرها، فمن العلماء من قيده بالواو كما فعل القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والآمدي وابن الحاجب، ومنهم من جوزه بالواو ونحوها مثل الفاء وثم وحتى كما في التحرير، ومنهم من اطلق كونه عقب الجمل من غير ذكر للعطف كالإمام فخر الدين الرازي. راجع تيسير التحرير ٢/ ٢ .

(٣) لفظ د « وكذا » .

(٤) في ح زيادة « يقول » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في ح « وأما » .

(٩) الآية ٨٢ من سورة آل عمران و٤٧ من سورة المائدة.

(١٠) الآية ٣٤ من سورة المائدة .

(١١) لفظ ح « اسمية » .

(١٢) وهذا يرد على ما قاله السبكي في الابهاج من أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل شهادة القاذف وإن تاب وصار من الابرار ٢/ ٩٥.

(١٣) ما بين القوسين لم يرد في د .

(١٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(١٥) لفظ ح « عليه » وهو خطأ .

(١٦) سبق تخريج ذلك .

(١٧) في د « وكان » .

(١٨) لفظ د « كذا » .

على صحة ما ذكرنا في الاستثناء قوله تعالى «إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته»[1] فكانت (المرأة)[2] مستثناة من المنجين[3] لاحقة بالمهلكين[4] لاتصال الاستثناء بالمنجين[5] ونحو[6] قول القائل علي (لفلان)[7] عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين إن عليه تسعة (دراهم)[8] لأن الدرهمين مستثنيان من الثلاثة والثلاثة مستثناة من العشرة (فبقى من الثلاثة بعد الاستثناء درهم واحد فكان ذلك الدرهم مستثنى من العشرة)[9] وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف، فدل على أن كل استثناء فحكمه أن يرجع إلى ما يليه دون ما تقدمه وكذلك حكم التخصيص المتصل باللفظ هو على هذا النحو لأن التخصيص والاستثناء بمعنى واحد[10]

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الحجر .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح « المنجيين » .

(٤) لفظ ح « بالهالكين » .

(٥) لفظ ح « المنجيين » .

(٦) في د « ونحوه » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) ما بين القوسين ساقط من د .

(١٠) مبنى الخلاف في هذه الجزئية أن الإمام الشافعي يرى أن الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص إلا أن الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل.

ويحتج لذلك بأمرين :

الأول : اجماع أهل اللغة ان كلمة التوحيد - لااله الا الله - موضوعة لنفي الالهية عن غير الله تعالى واثبات الهيته ، فلو لم يكن الاستثناء يفيد حكم النفي المعارض للاثبات الاول لما كان قولنا لا اله الا الله موجبا ثبوت الالهية لله عز وجل.

الثاني : أن قول القائل : لفلان عليّ ألف يقتضي وجوب الألف عليه ، ولهذا لو سكت عليه استمر وجوبها، فاذا قال : الا مائة صار ذلك معارضا بحمله، مخرجا من اللفظ بعض ما تناول فيوجب الثاني النفي كما يوجب الأول الاثبات، ولهذا قال الشافعي : ان الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الاثبات نفي حتى لو قال : لفلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة إلى أن ينتهي إلى الواحد يلزمه خمسة، لأنك إذا جمعت عدد الاثبات منها كانت ثلاثين ، واذا جمعت عدد النفي منها كانت خمسة وعشرين فتسقط المنفي من المثبت فتبقى خمسة ، وعلى هذا فقس.

وابو حنيفة واصحابه يرون : ان الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء .

واحتجوا بان العرب وضعت للتعبير عن تسعمائة عبارتين : احداهما موجزة والاخرى مطولة وهي ألف إلا مائة فتقديره عند الشافعية ان له على ألفا الا مائة فانها ليست على ، وعند الحنفية ان له على تسعمائة، فهم لا =

ومن الدليل على ذلك أن إطلاق لفظ العموم يقتضي استيعاب ما تحته من المسميات ولا جائز تخصيص شيء فيه إلا بدلالة فإذا اتصل الاستثناء بخطاب بعضه معطوف على بعض فحكمه أن يعمل فيما يليه ولا يرجع إلى ماتقدمه[1] بالاحتمال لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال وقد وفينا حظه بإعماله فيما يليه فاحتاج في رجوعه إلى ما تقدمه إلى دلالة من غيره إذ غير جائز تخصيص العموم بالشك والاحتمال .

وكذلك حكم لفظ التخصيص إذا اتصل بكلام بعضه معطوف على بعض هو على هذا النحو .

فإن قيل لما صلح[2] رجوع الاستثناء إلى جميع المذكور لم يجز الاقتصار به على بعض المذكور دون بعض، كما أن لفظ العموم لما صلح لجميع ما هو (اسم)[3] له لم يكن بعض ما انتظمه بأولى[4] من بعض .

قيل له : إن لفظ العموم اسم لجميع ما انطوى تحته فمن هذه الجهة يتناول الكل لا من جهة أنه صلح له فحسب ولو كان تناوله للكل من جهة أنه يصلح لوجب أن يتناول المجاز ويحمل عليه لأنه يصلح له ولو علق (الحكم)[5] بشخص بعينه يسمى زيدا لوجب أن يتناول كل من (اسمه زيد)[6] لأن اللفظ يصلح له ولوجب[7] أن يثبت[8] فيه شرطا غير مذكور لا[9] يصلح أن يذكره وهذا خلف من القول .[10]

= يسلمون بان الاستثناء من النفي اثبات، بل قالوا ان بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات كقوله ﷺ «لا نكاح الا بولي» يدل على العدم لا على الوجود عند الوجود. وهذا يعين على فهم كلام الجصاص القادم ـ فتنبه وراجع في فروع هذه المسألة تخريج الفروع للزنجاني ففيه غنية ٦٧ - ٧١ .

(١) في ح «من» .
(٢) لفظ ح «تقدم» .
(٣) لفظ ح «صح» .
(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٥) في د زيادة «منه» .
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٧) عبارة د «يسمى زيد» .
(٨) في النسختين «ولو وجب» والصحيح ما أثبتناه .
(٩) لفظ د «ثبت» .
(١٠) في د «لانه» .

وأمـا الاستثنـاء فليس في مضمـونـه ولا في لفظـه ما يقتضي رجـوعه[1] إلى ما تقدمه فوجب أن يكون حكمه مقصورا على ما يليه إذ قد صح حكمه فيه، ومن ادعى رجوعه إلى ما تقدم كان مدعيا لتخصيص عموم بلا دلالة .

فإن قيل : فلو أدخل شرطا وصله باللفظ كان جميع الخطاب متعلقا بالشرط المذكور في آخره وكذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء .

قيـل له : يختلف حكمـه عنـدنا، منه ما يرجع إلى ما يليه ومنه ما يرجع إلى الجميع وفي تفصيله ضرب من الإطـالـة وليس هومع ذلـك من الاستثنـاء في شيء في الموضع الذي يتعلق فيه جميع المذكور بالشرط لأن الاستثناء لا يجوز أن يؤثر في الجملة حتى يجعل حكمها موقوفا علية وإنما يخرج منها بعض ما انتظمته بعد (صحة) [2] الكلام وحصول الفراغ منه .

وأما الشرط فإنه يؤثر في الجملة كلها حتى يتعلق حكمها به على حسب مايتفق من وجود الشرط .

ألا ترى أنـه ما لم يوجـد الشـرط الذي علق به الحكم لم يكن للفظ حكم فلذلك جاز تعلق جميع المذكور بوجود الشرط في المواضع التي يجب ذلك منها ولم يجب مثله في الاستثناء .

فإن قيل : [3] قال الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله».[4] إلى قوله تعالى «أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا (ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[5] »[6] ثم عقبه بعد ذكر وعيد الآخرة بقوله تعالى «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا (عليهم)[7]»[8] فكان[9] راجعا إلى جميع المذكور (ولم يكن حكمه مقصورا على ما يليه دون غيره فهذا يدل على أن حكم الاستثناء رجوعه إلى جميع المذكور)[10].

---

(١) لفظ ح «رجوعا» .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) لفظ د «قال» .
(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
(٥) ابدلها في ح بقوله « إلى قوله عظيم» .
(٦) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
(٧) مابين القوسين لم يرد في ح .
(٨) الآية ٣٤ من سورة المائدة .
(٩) لفظ ح «فبان» .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .

قيل له : لولا مافي اللفظ من دلالة رجوعه إلى الجميع لكان موقوفا على ما يليه دون غيره وهو قوله تعالى «من قبل أن تقدروا عليهم» ومعلوم أن زوال عقوبة الآخرة لا يتعلق ثبوته[1] قبل قدرتنا عليهم لأن التوبة إذا صحت زالت عقوبة الآخرة في أي حال وجدت فعلمنا أن التوبة المشروطة قبل القدرة عليهم إنما هي لزوال عقوبة الدنيا وليس يمتنع[2] أن يكون ذلك حقيقة حكم الاستثناء .

ومع ذلك يصح رجوعه إلى جميع المذكور لدلالة تقوم[3] لأن حق الكلام أن لا يزال ترتيبه ونظامه ولا يجعل المقدم منه مؤخراً ولا المؤخر (منه)[4] مقدما إلا بدلالة وليس يمتنع[5] مع ذلك إرادة تقديم المؤخر وتأخير المقدم[6] في اللفظ كقوله تعالى «ولولا كلمة سبقت من ربك (لكان لزاما وأجل مسمى)[7]»[8] والمعنى ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما[9] ومن أجل ذلك صار الأجل مضموما (بعطفه)[10] على[11] الكلمة وكذلك قوله تعالى «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب[12] ولم يجعل له عوجا قيما»[13] والمعنى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ولو خلينا وظاهر ما يقتضيه ترتيب الخطاب لما أزلناه عن نظامه وترتيبه ثم جاز وروده على هذا الوجه مع زوال ترتيب مقتضى اللفظ .

وكذلك الاستثناء حكمه لن يعمل فيما يليه ولا يعمل فيما تقدم إلا بدلالة .

وقال الله تعالى في شأن السرقة «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه

---

(١) في النسختين زيادة «تكون» وهي مقحمه .
(٢) لفظ د «يمنع» .
(٣) في د «ولأن» .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) لفظ ح «يمنع» .
(٦) لفظ ح «المتقدم» .
(٧) عبارة د «وأجل مسمى لكان لزاما» وهو خطأ .
(٨) الآية ١٢٩ من سورة طه .
(٩) في النسختين «لكان لزاما وأجل مسمى» وما أثبتناه أصح .
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١١) في ح «الى» .
(١٢) في د زيادة «قيما» وهو خطأ .
(١٣) الآية ١ من سورة الكهف

إن الله غفور رحيم»[1] فكان حكم التخصيص فيه مقصورا على ما يليه أيضا لأن التوبة به لا تسقط القطع و[2] إنما يخرجه من أن يكون واقعا[3] على وجه النكال والعقوبة لأن التوبة قد أخرجته من أن يكون نكالا وإنما يكون حينئذ مقطوعا على وجه المحنة كما يجوز أن يبتليه الله تعالى بالآلام والأمراض على وجه[4] الفتنة[5] والتعريض للثواب بالصبر عليها لأن التائب لا عقاب عليه (وقد يجوز أن يكون قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح» كلاما مبتدأ لأنه يصح ابتداء الكلام به).[6]

ومن ألفاظ التخصيص ما يعرض بينه وبين الجملة التي وقع التخصيص فيها جملة أخرى تتوسطها[7] في نسق الخطاب فلا يمنع[8] ما عرض من ذلك من إعمال لفظ التخصيص في الجملة المتقدمة وذلك نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم»[9] إلى قوله تعالى «ذلكم فسق» ثم قال تعالى «اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم»[10] إلى قوله تعالى «ورضيت لكم الإسلام دينا»[11] ثم قال تعالى «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم»[12] يعني فيما تقدم تحريمه ولم يمنع ما توسطها من قوله تعالى «اليوم يئس الذين كفروا من دينكم» وما بعده رجوع حكم التخصيص المذكور بعده إلى الجملة لأن الجميع خطاب واحد بعضه معطوف على بعض وقوله تعالى «فمن اضطر في مخمصة» لا يصح أن يضمر فيه ويعطف عليه إلا ما تقدم تحريمه في أول الخطاب وقد جاء بلفظ الاستثناء ما لم يخرج شيئا من الجملة كقوله تعالى «لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين

---

(١) الآية ٣٩ من سورة المائدة .
(٢) في د «إنما» .
(٣) لفظ ح «واقفا» .
(٤) لفظ ح «جهة» .
(٥) لفظ د «المحنة» .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٧) لفظ د «تتوسطها» .
(٨) لفظ ح «يمتنع» .
(٩) الآية ٣ من سورة المائدة .
(١٠) الآية ٣ من سورة المائدة .
(١١) الآية ٣ من سورة المائدة .
(١٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

ظلموا منهم»[1] فلا[2] يدل هذا القول على أن للذين ظلموا حجة وإنما معناه ولا الذين ظلموا منهم، (ويحتمل ولكن الذين ظلموا منهم)[3] فلا تخشوهم ومثله قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ»[4] والمعنى لكن إن قتله[5] خطأ فحكمه كيت وكيت لأن قتل الخطأ لا يجوز أن يتناوله النهي فيخرج من الجملة بالاستثناء.[6]

ومن الناس من يقول معناه ولا خطأ و[7] هذا غير صحيح لأنه يوجب أن يكون قتل الخطأ منهيا عنه لعطفه على النهي وقتل الخطأ لا يجوز النهي عنه ولا الأمر به فدل أن المعنى ما وصفنا ومن هذا النحو قوله تعالى «إلا ما ذكيتم»[8] ومعناه لكن ما ذكيتم وهو[9] راجع إلى جميع المذكور لأن ما أكل السبع ظاهر أنه قتله وأكل منه يقول العرب هذا[10] أكيلة السبع إذا[11] قتله وأكل منه ونحوه قوله تعالى «فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس (لما آمنوا)[12]»[13] معناه لكن قوم يونس عليه السلام وقوله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى. إلا تذكرة (لمن يخشى)[14]»[15] معناه لكن تذكرة (لمن يخشى)[16] ومثله[17] (قوله تعالى)[18] «فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس»[19] والمعنى لكن إبليس لم يسجد،

---

(١) الآية ١٥٠ من سورة البقرة.
(٢) لفظ د «فلم».
(٣) لم يرد ما بين القوسين في ح.
(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٥) لفظ ح «يقتله».
(٦) لفظ ح «بالاسم» وهو تحريف.
(٧) في ح «هذا».
(٨) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٩) لفظ د «وهذا».
(١٠) في د «هذه».
(١١) في د زيادة «كان قد».
(١٢) ما بين القوسين لم يرد في د.
والآية ٩٨ من سورة يونس.
(١٣) ما بين القوسين لم يرد في ح.
(١٤) ما بين القوسين لم يرد في ح.
(١٥) الآيات ١ - ٣ من سورة طه.
(١٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٧) لفظ د «ومثل».
(١٨) ما بين القوسين لم يرد في ح.
(١٩) الآية ٣٠ - ٣١ من سورة الحجر والآية ٧٣ - ٧٤ من سورة ص.

ويحتمل أن المراد (به)[1] حقيقة الاستثناء لأنه لما قال فسجد الملائكة وكان إبليس ممن يصح أمره بالسجود استثناه[2] منهم وان لم يكن من الملائكة وهذا وجه قد ذهب إليه أبوحنيفة فيمن قال لفلان علي ألف درهم إلا دينار. أن الاستثناء صحيح لأن قوله (علي)[3] يتناول ما (يثبت في)[4] الذمة (والدينار وإن لم يكن من جنس الدرهم فإنه مما ثبت في الذمة)[5] فصح استثناؤه منها ومن الناس من يظن أن قوله تعالى «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»[6] من النوع الذي تقدم ذكره وأنه بمعنى لكن تكون[7] «تجارة عن تراض منكم»[8]. وليس كذلك عندي لأن قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[9] لم يكن يمنع أن تدخل فيه التجارة عن تراض وعلى أن كثيرا من التجارات الواقعة عن تراض داخل في لفظ النفي وهي أن يقع على[10] فساد وعلى وجوه محظورة فجاز أن يكون الاستثناء مقدرا[11] على حقيقته ومخرجا لبعض ما انتظمته الجملة التي دخل عليها ومن الجمل ما ينتظم مسميات ثم يعطف عليها بكناية فحكم الكناية في مثل ذلك رجوعها[12] إلى ما يليها دون ما بعد منها نحو قوله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»[13] فهذه الكناية راجعة إلى الربائب اللاتي يلين الكناية وهذا على نحو ما ذكرناه من حكم الاستثناء.

ولفظ التخصيص والمعنى في الجميع واحد.

ومنها ما يكون كناية عن بعض المذكور مما[14] يلي الكناية ويشتركان جميعا في حكمها نحو قوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها»[15] والذي يلي الكناية هو[16] اللهو

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٢) لفظ ح «فاستثناه» .
(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٦) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٧) لفظ ح «فتكون» .
(٨) لم ترد في ح .
(٩) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(١٠) في ح «عن» .
(١١) لفظ د «مقرا» .
(١٢) لفظ ح «رجوعا» .
(١٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(١٤) في د زيادة «لم» .
(١٥) الآية ١١ من سورة الجمعة .
(١٦) في ح «هذا» .

والكنايـة راجعـة إلى التجـارة لأنها كناية عن مؤنث وهي التجارة وليس اللهو مؤنثا فتكون الكناية عنه وقد اشتركا جميعا في الخبر .

والـدليـل على ذلـك أنـك متى أفـردت اللهـو عن الخبر العائد إلى التجارة سقطت فائدته لأنه يصير في معنى وإذا رأوا اللهو وهذا كلام مفتقر إلى خبر ولا شيء ها هنا يصح أن يكـون خبرا عنـه إلا ما جعله خبرا (عن التجـارة)[1] ويحتمـل أن يكـون إنـما خص التجارة بعطف الكنـايـة عليهـا دون اللهـو لأن الانصراف عن الذكر والخطبة إلى التجارة أكثر في[2] العادة في مقاصد الناس منه إلى اللهو ويحتمل أن يكون قوله إليها كناية عن الجملة المذكورة المنتظمة[3] لهما ومما عادت الكناية فيه إلى بعض المذكور قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضـة ولا ينفقـونهـا في سبيل الله»[4] فظاهر الكناية في هذا الموضع أنها عائدة على الفضة ويحتمل أن يكون إنما أعادها عليها لأنها تليها وإن كانتا[5] جميعا مشتركتين في الحكم لأن قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» لابد له من خبر لأنه غير مستقل بنفسه فلا[6] بد من أن يكون قوله «ولا ينفقونها في سبيل الله» خبرا لهما جميعا .

فإن قيـل : يحتمـل أن يكـون قولـه تعـالى «ولا ينفقونها في سبيل الله» خبرا لهما جميعا ويحتمل أن يكون قوله «ولا ينفقونها» حكما مقصورا على الفضة التي عادت الكناية إليها[7] ويكون قوله «فبشرهم بعذاب أليم» خبرا عن الذين يكنزون الذهب.

قيـل له[8] : معلوم أن الـوعيـد لم يخرج مخرج الزجر عن كنز الذهب والفضة إلا على شريطـة ترك الإنفـاق منهـما فغير جائز أن يكون قوله تعالى «فبشرهم بعذاب أليم»[9] وعيدا لمن كنز الذهب من غير شريطة[10] ترك الإنفاق منه وعلى أن هذا يوجب أن تكون الآية

---

(١) عبارة ح «عند اللهو» وهو تحريف .
(٢) لفظ ح «بالعادة» .
(٣) لفظ ح «المنظمة» .
(٤) الآية ٣٤ من سورة التوبة .
(٥) لفظ د «كانا» .
(٦) في ح «ولا» .
(٧) في د «ثم يكون» .
(٨) في ح «لو» وهو تحريف .
(٩) الآية ٣٤ من سورة التوبة .
(١٠) لفظ د «شرط» .

(موجبة)[1] لحظر كنز الذهب (على الإطلاق)[2] وحظر كنز الفضة على شرط ترك الإنفاق منها وهذا خلف من القول .

وأيضا ففي سياق الآية ما دل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى «يوم يحمي عليها في نار جهنم»[3] إلى قوله تعالى «هذا ما كنزتم لأنفسكم»[4] فأخبر أنه يحمي عليها لمن كنزها والذهب (قد) [5] شارك الفضة في هذا المعنى فدل (على) [6] أن ترك الإنفاق راجع إليها ومن نحو ذلك قوله تعالى «والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين»[7] فعطف بالكناية على اسم الله تعالى دون الرسول ﷺ والرضى (المشروط)[8] [9] مشروط لله[10] تعالى وللرسول عليه السلام .

والدليل على ذلك أن قوله تعالى «ورسوله» متى أخليته من حكم هذا الخبر افتقر إلى خبر وليس في الآية (خبر)[11] غير الرضى فعلمنا أن رضى الرسول ﷺ مشروط (في ذلك) .[12]

وقد قيل : إنه إنما اقتصر بالكناية عن الله دون الرسول لأن رضاء الله تعالى رضاء الرسول ﷺ .

و(قد)[13] قيل فيه أيضا : إنما أفرد الكناية لله تعالى لأن اسم الله تعالى واسم غيره لا يجوز أن يجتمعا[14] في كناية فيقال يرضوهما وأنه متى أريد (ذكر)[15] اسم الله تعالى واسم الرسول ﷺ فالواجب[16] التبدئة باسم الله تعالى قبل غيره .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٣) الآية ٣٥ من سورة التوبة .
(٤) الآية ٣٥ من سورة التوبة .
(٥) في ح «قد» .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٧) الآية ٦٢ من سورة التوبة .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) في د زيادة «من» .
(١٠) لفظ ح «الله» .
(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٤) لفظ د «يجمعا» .
(١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٦) لفظ ح «الواجب» .

ويـدل على صحـة هذا القـول (مـا روي) [1] أن رجـلا خطب بين يدي النبي ﷺ فقـال : «من يطـع الله ورسـولـه فقـد رشـد ومن يعصهـا فقـد غوى فقال النبي ﷺ «بئس الخطيب أنت» [2] يعني بقـولـه ومن يعصهـا لأنـه [3] جمع (بقوله اسم) [4] الله تعالى واسم [5] (الرسول ﷺ) [6] في كناية واحدة ومن الكنايات مايتقدمه مذكوران فيرجع إلى أحدهما تارة ثم تعلق به صفة أخرى أوحكم آخر فيرجع إلى الآخر نحو قوله تعالى «لتؤمنوا بالله ورسوله وتعـزروه وتـوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا» [7] فقوله [8] تعزروه وتوقروه للرسول ﷺ (وقوله) [9] وتسبحوه بكرة وأصيلا لله تعالى .

ومن ألفاظ العموم ما ينتظم مسميات بحكم مذكور لها ثم يعطف عليها بعض من [10] شمله الاسم بحكم يخصه به فلا يكون في هذا دلالة على أن الحكم الأول مخصوص فيمن عطف عليـه دون من [11] استـوفـاه الاسم واقتضاه العموم وذلك نحو قوله تعالى «والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثـة قروء» [12] فهـذا في المطلقـات ثلاثا فما [13] دونها وفي العاقلة والمجنونة

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) ورد بلفظ «بئس الخطيب قل ومن يعص الله ورسوله» قاله لرجل خطب عنده، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

وقيل ان سبب انكاره عليه السلام ، تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، ولذا أمره بتقديم اسم الله والعطف عليه .

وقال النووى : هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن أبي داود عن ابن مسعود أنه قال: علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه» .

والأولى أن يقـال : ان خطبـة ذلـك الـرجـل كانت خطبـة وعظ وكان من شأنها الاطناب فانكره النبي ﷺ لتركه ذلك ، وخطبته عليه الصلاة والسلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز أليق به لان اللفظ كلما قل كان أقرب إلى الحفظ .

راجع البخاري كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ومسلم في كتاب النكاح في باب الأمر باجابة الداعي الى دعوته . راجع في ذلك مشارق الانوار ٢/ ٤٦

(٣) في ح « لا » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح وفي «د» ورد لفظ «لقول» وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) لفظ د « واسمه » .

(٦) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٧) الآية ٦ من سورة الفتح .

(٨) لفظ د « وقوله » .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في د « ما » .

(١١) في د « ما » .

(١٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(١٣) في د « وما » .

(ثم قوله)[1] [2] في سياق الآية «ولا يحل[3] لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»[4] حكم مخصوص به العاقلة دون المجنونة وقوله تعالى «وبعولتهن أحق بردهن»[5] فيما دون الثلاث ولا يمنع ذلك اعتبار عموم أول الخطاب في سائر المطلقات بالحكم[6] المذكور لهن وقد ذكر عيسى بن أبان نحو ذلك فقال (في)[7] قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن»[8] أنه في الثلاث وفيما دونها وقوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن»[9] وقوله تعالى «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا»[10] فيما دون الثلاث ومن نحو ذلك قوله تعالى «الطلاق مرتان»[11] هو عام في البائن والرجعي وقوله «فإمساك بمعروف»[12] في الرجعي وقوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد»[13] عائد عليهما جميعا فيقتضي ذلك[14] صحة وقوع الثالثة[15] بعد وقوع الأوليين على جهة[16] البينونة والرجعي ومثله قوله تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى»[17] عام في الحر والعبد والذكر والأنثى وقوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد»[18] تخصيص[19] لبعض ماانتظمه[20] العموم فلا يسقط اعتبار عموم اللفظ في قتل الحر بالعبد[21] ومنه أيضا قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا»[22] وهذا[23] في المسلمين والكافرين ثم

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) في ح زيادة «و» .
(٣) لفظ د «تحل» وهو خطأ .
(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٦) لفظ ح «الحكم» .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) الآية ١ من سورة الطلاق .
(٩) الآية ٢ من سورة الطلاق .
(١٠) الآية ١ من سورة الطلاق
(١١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(١٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(١٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة وأضاف في د «حتى تنكح».
(١٤) في ح «بذلك» .
(١٥) لفظ ح «الثلاث» .
(١٦) في ح «وجه» .
(١٧) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(١٨) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(١٩) لفظ ح «يختص» .
(٢٠) لفظ ح «ينتظمه» .
(٢١) لفظ ح «الحر» وهو غير مراد .
(٢٢) الآية ٨ من سورة العنكبوت .
(٢٣) في د «هذا» .

قال تعالى «وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما[1]» وذلك في الوالدين المشركين ولم يمنع كون أول الخطاب في الفريقين ومثله كثير في القرآن والسنن.[2]

---

(١) الآية ١٥ من سورة لقمان.

(٢) ذكر الجصاص مذهب الحنفية في هذه المسألة ونحن نحرر مذهبهم ثم نسوق بقية المذاهب استيفاء للموضوع مرجحين ما نراه بالدليل:

المذهب الأول:

ذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى عوده إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم ـ كما ذكره الجصاص سابقا ـ واختاره الفخر الرازي وقال الاصفهاني في القواعد إنه الأشبه ونقله صاحب المعتمد عن الظاهرية وحكي عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي كما نقله الجصاص عن الأخير ـ وإليه ذهب أبو علي الفارسي كما حكاه عنه الكيا الطبري وابن برهان.

المذهب الثاني:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يعود إلى الجميع ما لم يخصه دليل، وقد نسب ابن القصار هذا المذهب إلى مالك وكذلك ذكره في تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٢٤٩، وقال الزركشي هو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك ونسبه صاحب المصادر إلى القاضي عبدالجبار وحكاه القاضي أبوبكر عن الحنابلة، قال: ونقلوه عن نص أحمد وهو كذلك في المسودة ١٥٦. ورجوعه للجميع عند الشافعية بشروط ذكرها في الإبهاج.

احدها: أن تكون الجمل معطوفة.

الثاني: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فاما إذا كان بثم اختص بالأخيرة ذكره الآمدى، قال الأصفهاني، ولم أر من تقدمه به، قال السبكي وقد تقدمه امام الحرمين كما نص عليه في النهاية، وفي مختصر له في أصول الفقه ونقل الرافعي في كتاب الوقف عنه.

الثالث: نقله الرافعي عن رأى إمام الحرمين أيضا ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل اختص بالأخرة، قال الرافعي: كما لو قال: وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى اخوتى الا أن يفسق واحد منهم فيختص الاستثناء بالاخوة. الابهاج ٢/ ٩٥.

المذهب الثالث:

ذهب جماعة إلى الوقف، حكاه صاحب المحصول عن القاضي أبي بكر والمرتضي من الشيعة، قال سليم الرازي في التقريب وهو مذهب الاشعرية واختاره امام الحرمين الجويني والغزالي وفخر الدين الرازي، قال في المحصول بعد حكاية الوقف عن ابي بكر والمرتضى: إلا أن المرتضى توقف للاشتراك والقاضي لم يقطع بذلك. راجع إرشاد الفحول ١٥٠، وقال العضد في شرحه على مختصر المنتهي، وهذان ـ أي الغزالي والمرتضى القائلان بالوقف موافقان للحنفية في الحكم وان خالفا في المأخذ لأنه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه فيها ولا يثبت في غيرها كالحنفية، لكن هؤلاء لعدم ظهور تناولها والحنفية لظهور عدم تناولها ٢/ ١٩٢

المذهب الرابع:

ونسبه الآمدي للقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة ونسبه ابن الحاجب لأبي الحسين البصري.

انه ان كان الشروع في الجملة الثانية اضرابا عن الاولى، ولا يضمر فيها شيء مما في الاولى فالاستثناء مخصص بالجملة الاخيرة، لان الظاهر انه لم ينتقل عن الجملة الاولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها الا وقد تم مقصوده منها وذلك على أربعة أوجه: الاول: ان تختلف الجملتان نوعا كما لوقال: اكرم بني تميم والنحاة البصريون الا

، . . . . ، . . . . ، . . . . ، . . . . ، . . . . ، . . . . ، . . . . ، . . . . ، . . . . ، . . .

=البغاددة، إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر .
الثاني: ان تتحدا نوعا وتختلفا اسما وحكما، كما لوقال: اكرم بني تميم واضرب ربيعة الا الطوال، اذ هما أمران .
الثالث : أن تتحدا نوعا وتشتركا حكما لا اسما كما لو قال: سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة الا الطوال .
الرابع : ان تتحدا نوعا وتشتركا اسما لا حكما ولا يشترك الحكمان في غرض من الاغراض، كما لوقال: سلم على بني تميم واستأجر بني تميم الا الطوال وان لم تكن الجملة الاخيرة مضربة عن الأولى بل لها نوع تعلق فالاستثناء راجع الى الكل وذلك أربعة أقسام: .
الأول: ان تتحد الجملتان نوعا واسما لاحكما غير ان الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال: اكرم بني تميم وسلم على بني تميم الا الطوال لاشتراكهما في غرض الاعظام .
الثاني : ان تتحد الجملتان نوعا وتختلفا حكما، واسم الاولى مضمر في الثانية كما لو قال: اكرم بني تميم واستأجرهم وربيعة الا الطوال .
الثالث: بالعكس من الذي قبله كما لو قال: اكرم بني تميم وربيعة الا الطوال .
الرابع: ان يختلف نوع الجمل المتعاقبة الا انه قد اضمر في الجملة الاخيرة ما تقدم اوكان غرض الاحكام المختلفة فيهاواحدا، كما في آية القذف فإن جملها مختلفة النوع من حيث أن قوله تعالى «فاجلدوهم» امر وقوله «ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا» نهي وقوله «واولئك هم الفاسقون» خبر . غير أنها داخلة تحت القسم الثاني من جهة اضمار الاسم المتقدم فيها .
المذهب الخامس: .
قال ابن فارس في كتاب فقه العربية إن دل الدليل على عوده إلى الجميع عاد كآية المحاربة وإن دل على منعه امتنع كآية القذف ولا يخفي أن هذا المذهب خارج عن محل النزاع فانه لاخلاف اذا دل الدليل كان المعتمد ما دل عليه وإنما الخلاف حيث لم يدل الدليل على أحد الامرين.
والذي نرجحه من هذه المذاهب مذهب الإمام الشافعي ومن تبعه فان الجمل اذا تعاطفت كانت كالجملة الواحدة والاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالحال والشرط والصفة والجار والمجرور والظرف، والاستثناء لا يختلف عنها وقد وافق ابوحنيفة على عود الشرط على الكل وما رد به أتباع أبي حنيفة من أن الشرط قد يتقدم أو يتأخر لا يقوى على رد الدليل فإن الاستثناء يفيد ما يفيده الشرط في المعنى .
وراجع ارشاد الفحول ١٥٠ والابهاج ٢/ ٩٥ والاحكام للآمدي ٢/ ١٣١ وشرح تنقيح الفصول ٢٤٩ وشرح العضد على مختصر المنتهي ٢/ ١٣٩ وتيسير التحرير ٢/ ٢ وفتح الغفار ٢/ ١٢٨ وروضة الناظر ١٣٤ والمسودة ١٥٦ والمستصفى ٢/ ١٧٤ والتلويح ٢/ ٣٠٣ ومنافع الدقائق ١٨٠ وتخريج الفروع للزنجاني ٦٧ .

الباب الثالث عشر
في
الإجماع والسنة إذا حصلا على معنى يواطىء حكما مذكورا في الكتاب

باب
القول في الإجماع (والسنة)[1] إذا حصلا على معنى يواطىء[2] حكما مذكورا في الكتاب

قال أبو بكر رحمه الله :

كان أبوالحسن يقول كل[3] ماوجد في القرآن من حكم منوط بلفظ يشتمل على بعض ما وقع عليه الإجماع أو[4] وردت (السنة به)[5] (فالواجب أن يحكم بأن ماحصل عليه الإجماع أووردت به السنة)[6] مأخوذ من القرآن وأنه مراد الله تعالى بالاسم المذكور فيه وذلك نحو قوله تعالى «أولامستم النساء»[7] لما احتمل اللفظ الجماع واللمس باليد ثم روي عن النبي ﷺ أنه «أمر الجنب بالتيمم»[8] فالواجب أن يقضي بأن النبي ﷺ أمر بذلك لأنه مراد الله تعالى بقوله «أولامستم النساء» .

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما قطع السارق لم يجز لأحد أن يقول إن هذا حكم مبتدأ من النبي ﷺ في السارق بل قال الجميع إنه حكم به على القرآن وكذلك لما صلى

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) يقال: فلان يواطىء اسمه اسمي يوافقه وواطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته من الوفاق. صحاح الجوهري ٢٨/١ .

(٣) في ح «كلما» متصلة .

(٤) في د «و» .

(٥) عبارة د «به السنة» .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

(٧) الآية ٤٣ من سورة النساء و ٦ من سورة المائدة .

(٨) اخرج النسائي عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال « يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك» .
وهذا الحديث دليل جواز التيمم للجنب بلا اشكال ، والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض وجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه التراب .
راجع النسائي كتاب الطهارة باب ٩٢ (١/ ١٧٠، ١٧١) وعون المعبود كتاب الطهارة باب ١٢٣ (١/ ٥٢٨، ٥٢٩) .

الصلوات الخمس وصام رمضان كانت هذه الأحكام كلها منه[1] ﷺ ومن الأمة معقولة عن القرآن لأن فيه (ما)[2] ينتظم ذلك ويوجبه وقد قال الله تعالى «وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»[3] وقال تعالى «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله»[4] فكل ما[5] حكم به النبي ﷺ وفي القرآن مايجوز أن ينتظمه فيكون عبارة عنه فذلك[6] حكم القرآن والمراد به و[7] من نحوذلك قوله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطانا»[8] فقد[9] اتفقت الأمة على أن القود[10] حكم لبعض المقتولين ظلما فالواجب بأن يحكم بأن القود مراد بالآية وكذلك قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»[11] (لما قال النبي ﷺ «فيما سقت السماء العشر»[12] كان ذلك مرادا بالآية لأن قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»[13] يجوز أن يتناوله ويصلح أن يكون عبارة عنه .

فإن قال قائل : فقوله[14] تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[15] لما احتمل العقد والوطء (ثم اتفق الجميع على أن العقد يحرم وجب أن يكون مرادا بالآية وإذا أريد به

(١) في د «عن» .
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٣) الآية ٣ من سورة النجم .
(٤) الاية ٥٢ من سورة الشوري .
(٥) في د «لما» وفي ح «كلما» متصلة .
(٦) في ح «بذلك» .
(٧) في ح «من» .
(٨) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .
(٩) في د «قد» .
(١٠) لفظ ح «القول» وهو تصحيف .
(١١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .
(١٢) اخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلما ولكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلا» بدل «عثريا» .
والعثري : هو النخل الذي يشرب بعرقوبه من غير سقي وزاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى، وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها، وقوله : بالنضح أي بالساقية . انظر فتح الباري، كتاب الزكاة ٥٥ جـ ٣، وتحفة الأحوذي كتاب الزكاة باب ٣٩ جـ ١ وابن ماجة كتاب الزكاة باب ١٧ جـ ١ ونيل الاوطار ٤/ ١٥٧
(١٣) لفظ د «فجوز» .
(١٤) لفظ د «فقول» .
(١٥) الآية ٢٢ من سورة النساء .

العقد انتفى الوطء)[1] لاستحالة أن يكونا جميعا مرادين بلفظ واحد .

قيل : لما كان اللفظ يتناول الوطء حقيقة حملناه عليه ودلنا ذلك على أن العقد غير مراد بالآية وإن كانت الأمة مجمعة عليه فإنما منعنا أن يكون العقد مرادا . وإن صلح أن يكون اللفظ عبارة عنه بهذه الدلالة .

فإن قال : فقوله تعالى : «أو لامستم النساء»[2] حقيقة في اللمس باليد فاجملوه[3] عليه واجعلوا الجماع ثابتا بالسنة كما جعلتم قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (من النساء)[4]»[5] على الحقيقة وهي الوطء ولم تجعلوا الإجماع على العقد دليلا[6] على أنه هو المراد بالآية .

قيل له : لا يجب ذلك من قبل أنه لم يثبت أن[7] اللمس باليد مراد بالآية بوجه وكان الحكم المذكور فيها متعلقا[8] به بحال وثبت أن الجماع مراد بها لأمر النبي ﷺ الجنب بالتيمم فأثبتنا من معنى الآية ماوردت[9] به السنة وإن كان مجازا فيه ولم يثبت ماهو حقيقة من اللمس باليد لعدم السنة والاتفاق فيه بل قد وردت السنة بخلافه ولأنه[10] ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» فعلمنا أن ذلك غير مراد بالآية .

وأما قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم» فإن حقيقة لفظه مستعملة في الوطء والاتفاق موجود فيه لأن الوطء بملك اليمين يحرم بلا خلاف فثبت أن المراد الوطء و[11]أثبتنا تحريم العقد بالاتفاق .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة .
(٣) لفظ د «فاحملوا» .
(٤) ما بين القوسين لم يرد في ح .
(٥) الآية ٢٢ من سورة النساء .
(٦) لفظ د «دلالة» .
(٧) في ح «بأن» .
(٨) لفظ ح «معلق» .
(٩) لفظ ح «وجبت» .
(١٠) في د «لأن» .
(١١) لفظ د «فأثبتنا» .

الباب الرابع عشر
في
دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر

باب
القول في دليل الخطاب وحكم المخصوص[1] بالذكر[2]

قال أبوبكر :

كل خطاب ورد عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ فغير خال من فائدة، فمنه ما يكون

---

(١) لفظ د «الخصوص» .

(٢) هذا المبحث في المنطوق والمفهوم وقد تعرض الإمام الجصاص لمفهوم المخالفة فقط فناسب أن نعرف بالمنطوق والمفهوم من ناحية ومن ناحية أخري نبين اختلاف الاصطلاحات في هذا الموضوع بين الحنفية وغيرهم فإنه مما لابد من معرفته فنقول:

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله .

والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله .

وبعبارة أخرى : ان الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا وتارة من جهته تلويحا فالأول المنطوق والثاني المفهوم .

والمنطوق ينقسم الى قسمين: .

الاول : ما لا يحتمل التأويل وهو النص .

والثاني : ما يحتمله وهو الظاهر .

والأول أيضا ينقسم الى قسمين:

صريح : إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.

وغير صريح : إن دل عليه بالالتزام .

وغير الصريح : ينقسم إلى دلالة اقتضاء وايماء واشارة .

فدلالة الاقتضاء : هى إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم .

ودلالة الايماء : ان يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا

ودلالة الاشارة : حيث لا يكون مقصودا للمتكلم .

والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة : حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فان كان أولى بالحكم من المنطوق فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب، وحكوا فروقا بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب غير ذلك ومفهوم المخالفة: حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه .

أما الفروق الاصطلاحية بين الحنفية وغيرهم وهي لطيفة نفيسة . فإن الشافعية قسموا دلالة اللفظ - كما سبق - إلى منطوق ومفهوم وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سماه الحنفية عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل. وما يسميه الشافعية فحوى الخطاب ولحن الخطاب يسميه الحنفية دلالة النص. ودليل الخطاب يسميه الحنفية تخصيص الشيء بالذكر. راجع إرشاد الفحول ١٧٨ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٢٥٣ وتيسير التحرير ١/ ٣٦١ والتلويح ٢/ ١٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣١٦

معناه معقولا (من لفظه)[1] ومنه مايفيد حكما ومعنى[2] يرد بيانه في الثاني .

ومما يكون معناه معقولا من لفظه مايفيد من جهة الدلالة معنى ليس اللفظ موضوعا[3] له نحو قوله تعالى «ولا تقل لهما أف»[4] قد أفاد[5] معنيين :

أحدهما : النهي عن هذا القول بعينه.

و[6] أفاد من جهة الدلالة النهي عما فوقه من الشتم والضرب والقتل ومنه قوله تعالى «ولا[7] تظلمون فتيلا»[8] «ولا[9] يظلمون نقيرا»[10] فيه نص على نفي الظلم في القدر المذكور ودلالة على نفي ماهو أكثر منه .

وكذلك قوله تعالى «و[11] آتيتم إحداهن قنطارا»[12] (وقوله «ومن أهل الكتاب)[13] من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك»[14] «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله»[15] نص[16] على ذكر غد وأفاد الأمر بالاستثناء عند ذكر كل فعل مستقبل.

وكذلك قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»[17] ذكر السبعين[18] والمراد به والله أعلم أن كثرة عدد الاستغفار لا يغني عنهم وليس المراد هذا العدد بعينه.[19]

---

(١) لفظ ح «باللفظ».

(٢) في د زيادة «قد».

(٣) لفظ ح «مودوعا» وهو تصحيف.

(٤) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٥) لفظ ح «افادنا».

(٦) لفظ ح «فأفاد » .

(٧) كتبت في د «يظلمون» وهو خطأ .

(٨) الآية ٧٧ من سورة النساء .

(٩) كتبت في ح «تظلمون» وهو خطأ .

(١٠) الآية ١٢٤ من سورة النساء ولم ترد الآية في د .

(١١) في ح «أو» وهو خطأ .

(١٢) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(١٣) ما بين القوسين لم ترد في ح وأبدلها بـ «ومنهم» وهو خطأ

(١٤) الآية ٧٥ من سورة ال عمران .

(١٥) الآية ٣٤ من سورة الكهف .

(١٦) في ح «نصا» وهو تصحيف .

(١٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(١٨) لفظ ح «للسبعين» .

(١٩) وأكد الجصاص هذا المعنى في أحكام القرآن فقال: ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة، وقد روي في بعض الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: «لأزيدن على السبعين» وهذا خطأ من راويه لأن الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي ﷺ ليسأل الله مغفرة الكفار مع علمه بأنه لا يغفر لهم وإنما الرواية الصحيحة فيه ما روي أنه قال : «لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها» وقد=

ونحـو قولـه «إن يكن منكم عشـرون صابـرون يغلبوا مائتين»[١] وقوله تعالى «فإن[٢] يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»[٣] نص منه على هذه الأعداد والمراد التضعيف لا هذه الأعداد بأعيانها وان كانت هي المنصوص عليها وهذا الضرب (كثير في القرآن)[٤] و[٥] السنة وفي عادات الناس ومخاطباتهم وهذا هو دليل الخطاب الذي يجب اعتبار دلالته على مادل عليه .

وأما قول من قال : إن كل شيء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر فيما علق به من الحكم[٦] يدل على أن ماعداه فحكمه بخلافه .

وقول من قال : كل ماخص بعض أوصافه بالذكر و[٧] إن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه فقول ظاهر الانحلال والفساد لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه[٨]

(قال ابوبكر) :[٩]

ومـذهـب أصحـابنـا في ذلـك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف

= كان النبي ﷺ استغفـر لقـوم منهم على ظاهـر اسـلامهم من غير علم منـه بنفـاقهم فأعلمـه الله تعالى أنهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك أن استغفار النبي ﷺ لهم لا ينفعهم ٣/١٧٨ .

وسأل عبـدالله بن عبـدالله بن أبيّ رسـول الله ﷺ وكان رجلا صالحا أن يستغفر لأبيه في مرضه ففعل فنزلت فقال رسول الله ﷺ «ان الله قد رخص لي فسأزيد على السبعين» فنزلت «سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم» .

قال الاسكندري ان هذا الأمر في معنى الخبر كأنه قيل : لن يغفر الله لهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم وان فيه معنى الشرط ، والسبعون جار مجري المثل في كلامهم للتكثير قال علي بن أبي طالب :

لأصبحن العاص وابن العاصي سبعين الفا عاقدي النواصي

راجـع في ذلـك الانصـاف فيـما تضمنـه الكشـاف من الاعتـزال للشيخ ناصر الدين احمد بن محمد الاسكندري ٢/٢٠٥ وقـال الشـوكـاني في فتـح القدير في قوله تعالى . . فلن يغفر الله لهم» الآية ليس المراد من هذا أنه لو زاد على السبعـين لكـان ذلـك مقبولا كما في سائر مفاهيم الاعداد بل المراد المبالغة في عدم القبول فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامهم عند إرادة التكثير . ٢/٣٨٧ وراجع تفسير المعاني ١٠/١٤٧ ففيه غنية .

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٢) في النسختين «وان» وهو خطأ .

(٣) الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

(٤) عبارة ح «في القرآن كثير» .

(٥) في ح زيادة «في» .

(٦) في ح زيادة «أن» .

(٧) في د «ان» .

(٨) لفظ ح «خلاف» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د

كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم.[(١)]

وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزى ذلك إلى أصحابنا[(٢)] وكان يحكي عن أبي يوسف كلاما معناه أن[(٣)] ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ماعداه فحكمه بخلافه وأنه قال إن قوله تعالى «وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك»[(٤)] لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه (وكان حكى ابو الحسن[(٥)] عن أبي يوسف رحمه الله. أيضا في قوله تعالى «ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله»[(٦)] إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب.

---

(١) لفظ ح «الحكم».

(٢) يتكلم الجصاص هنا عن مفهوم الصفة وهو من أنواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو «في سائمة الغنم زكاة» والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وانما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط، وفيما يلي نذكر مذاهب العلماء محررة.

المذهب الاول: بمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الصواب في نظرنا لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه ـ كما ذكر الجصاص ـ ومعهم بعض الشافعية والمالكية إلى أنه لا يؤخذ به. ولا يعمل به ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني.

المذهب الثالث: قال الماوردي من الشافعية بالتفصيل بين أن يقع ذلك جواب سائل فلا يعمل به وبين أن يقع ابتداء فيعمل به، فانه لابد لتخصيصه بالذكر من موجب وفي جعل هذا التفصيل مذهبا مستقلا نظر عند الشوكاني لأن من شرط الأخذ بالمفهوم أن لا يقع جوابا لسائل وهو نظر وجيه.

المذهب الرابع: قال أبو عبدالله البصري أنه حجة في ثلاث صور:

الأولى: أن يرد مورد البيان كقوله في سائمة الغنم زكاة.

الثانية: أن يرد مورد التعليم كقوله ﷺ في خبر التحالف والسلعة قائمة.

الثالثة: أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحت الصفة كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك.

المذهب الخامس: قال إمام الحرمين الجويني بالتفصيل بين الوصف المناسب وغيره. فقال بمفهوم الأول دون الثاني، وعليه يحمل نقل الرازي عنه للمنع، ونقل ابن الحاجب عنه للجواز.

راجع إرشاد الفحول ١٨٠ والمسودة ٣٥٠ وانظر أدلة المذاهب في كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٢٥٣ وروضة الناظر ١٣٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٢٦.

(٣) في د «أنه».

(٤) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح وأبدلها بـ «حكى».

(٦) الآية ٨ من سورة النور.

مطلب: (١)

وروى محمد بن الحسن في السير الكبير. (٢) قال: إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين فقال رجال من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا) (٣) فأمنه المسلمون على ذلك فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه لأنه لم يقل إن لم أدلكم (٤) فلا أمان لي فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له. (٥)

وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه. (٦)

قال أبو بكر:

وليس عندي بين أصحابنا خلاف في جملة (٧) المذهب وقد كنت أسمع كثيرا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه.

كقول النبي ﷺ «خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم» (٨) أنه دليل على أنه لا يقتل

---

(١) هذا مبحث في مفهوم الشرط، والمطلب مالم ينل إلا بطلب، ومنه قولهم: اطلب الماء إذا بعد فلم ينل إلا بطلب وكذلك الكلأ وغيره. قال الشاعر:

أهاجك برق آخر الليل مطلب

راجع صحاح الجوهري ١/ ٧٦

(٢) راجع مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٢

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) لفظ ح «أريكم».

(٥) والذي اشتهر عن الحنفية انهم لا يقولون بمفهوم المخالفة في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة ويقولون به في كلام الناس، إلا أن هذه الرواية عن محمد بن الحسن تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة حتى في كلام الناس.

راجع تخريج الفروع للزنجاني ٧٤

(٦) ومفهوم الشرط من أنواع مفهوم المخالفة. وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة، ولهذا نقله ابو الحسين السهيلي في آداب الجدل عن أكثر الحنفية، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء.

وذهب أكثر المعتزلة الى المنع من الأخذ به، ورجح المنع المحققون من الحنفية كالجصاص هنا وروى عن ابي حنيفة ونقله ابن التلمساني عن مالك، واختاره القاضي الباقلاني والغزالي والآمدي.

والذي نرجحه ان مفهوم الشرط كغيره من المفاهيم يدل على ان ما عداه بخلافه وقد ورد في اللغة والشرع ولا مجال لإنكاره.

راجع ارشاد الفحول ١٨١ والمسودة ٣٥١

(٧) في د زيادة «هذا».

(٨) اخرج البخاري عن سالم عن ابيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال «خمس لا جناح في =

ماعداهن وكقوله «أحلت لي ميتتان ودمان[1]»[2] يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح.

وأحسب محمدابن شجاع (الثلجي)[3] قد احتج بمثل هذا.

ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك.

ومن قال[4] بهذا القول الذي ذكرنا من المتأخرين كانوا يفرقون بين ماهو مخصوص بذكر العدد وبين ماليس بمخصوص بعدد نحو قوله «الذهب بالذهب مثلا بمثل».

وذكره الأصناف[5] الستة ولم يكونوا يجعلون مثله دلالة على أن ماعداها فحكمه بخلافها لأنه لم يحصرها بعدد ولم يقل إن الربا في ستة أشياء كما قال «خمس يقتلهن المحرم».

(قال ابوبكر)[6]

والذي عندي في ذلك أنه لا فرق بينه وبين المخصوص بالذكر من غير ذكر عدد في أنه لا دلالة (فيه)[7] على حكم ما عداه بنفي ولا إثبات.[8]

= قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم، العقرب والغراب والفأرة والحدأة والكلب العقور» رواه الجماعة إلا الترمذي. راجع فتح الباري كتاب الصيد باب ٧ حـ ٤ وروي في الموطأ بالفاظ متقاربة كتاب الحج حديث رقم ٨٨، ٩٠ حـ ٣ وصحيح مسلم كتاب الحج الأحاديث٦٧، ٧٣، ٧٦، ٧٩ حـ ٨ وعون المعبود كتاب المناسك باب ٣٩ حـ ٤ والنسائي كتاب الحج باب ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ١١٣، ١١٤، ١١٩ حـ ٥ وأحمد ٢/ ٨، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٧

(١) لفظ د «والدمان» وهو تصحيف.

(٢) اخرج ابن ماجة عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».
وهذا الحديث في اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.
راجع مسند احمد بتحقيق احمد شاكر ٨/ ٥٧٢٢ وابن ماجة كتاب الصيد باب ٩ (٢/ ٢٩٢، ٣١٣).

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د. وكتبت في ح «البلخي» وهي مصحفة من الثلجي. وذكرها مصحفة ايضا في الوافي بالوفيات ٣/ ١٤٨ وبقية المراجع ذكرته بـ «الثلجي».

(٤) لفظ ح «قائل».

(٥) لفظ ح «اصناف».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) ومفهوم العدد من انواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فهل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا؟ وبه قال الشافعي كما نقله عنه ابن حامد وابو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم ونقله ابو الخطاب الحنبلي عن احمد بن حنبل، وبه قال مالك وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من الحنفية.

ومنع من العمل به المانعون من العمل بمفهوم الصفة، قال الشيخ ابو حامد وابن السمعاني وهو دليل كالصفة سواء

والدليل على صحة ما قلنا : أنه غير جائز أن يكون شيء من الأشياء دليلا لله تعالى على أحكامه ثم يوجد عاريا من مدلوله غير موجب لحكم دلالته بوجه .

وهذا هو وصف المخصوص بالذكر وذلك لأنا وجدنا الله تعالى[1] قد خص اشياء فذكر بعض أوصافها ثم[2] علق بها أحكاما[3] ثم[4] لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها نحو قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» .[5]

فخص النهي عن قتل الأولاد لحال[6] خشية الإملاق .

ولم يختلف (حكم)[7] النهي في الحالين وقال تعالى «منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم» .[8]

فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ومعلوم صحة النهي عنه فيهن وفي غيرهن ونحو قوله تعالى «ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا»[9] وغير جائز له أكلها بحال وإن[10] خص

= واما ما نقله الجصاص بقوله قبل قليل « وقد كنت اسمع كثيرا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد انه يدل على ان ما عداه فحكمه بخلافه» فلم أجد هذا النقل في كتب غيره من الحنفية . والذي نراه : القول بمفهوم العدد وقد ورد في اللغة والشرع .

وقد تكلم الاصوليون في انواع اخرى بالاضافة الى الصفة والشرط والعدد منها مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها .

ومفهوم الغاية : وهو مد الحكم بـ « الى » او « حتى » .

ومفهوم الحصر وهو أنواع أقواها «ما» و«إلا» نحو ما قام إلا زيد .

ومفهوم الحال : أي تقييد الخطاب بالحال .

ومفهوم الزمان : كقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » .

ومفهوم المكان : نحو جلست أمام زيد .

وقد اختلفوا في حجية هذه المفاهيم ، فراجع أدلتهم وخلافهم في أصول السرخسي ١/ ٢٤١ وتيسير التحرير ١/ ٣٦١، ٢/ ١٩، وارشاد الفحول ١٧٨ ـ ١٨١ والمسودة ٣٥٠، ٣٥٢ وكشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٢٥٣ والاحكام للآمدي ٢/ ٢٠٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٠٦

(١) في د زيادة « و » .

(٢) في ح « و » .

(٣) لفظ ح « احكامها » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) الاية ٣١ من سورة الاسراء .

(٦) لفظ د « بحال » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٩) الآية ٦ من سورة النساء .

(١٠) في ح « لو » .

حال الإسراف والمبادرة لبلوغهم[1] وكقوله تعالى «إنما أنت منذر من يخشاها»[2] وهو ﷺ نذير للبشر[3] وقوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»[4] ولا يجوز[5] أكله[6] بحال وإن لم يكن أضعافا مضاعفة.

وقال تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»[7] وقد وافقنا مخالفنا على أن المخطىء مثله في وجوب الجزاء.

وقال (تعالى)[8] «ومن عاد فينتقم الله منه»[9] ولم ينتف (به)[10] وجوب[11] الكفارة على العائد مع ذكره الانتقام دون غيره.

وقال تعالى «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[12] ووافقنا المخالف على أن ذلك حكمهن وإن لم يحصن وهذا أكثر من أن يحصى.

فلما وجدنا هذه الألفاظ التي شرطها عند مخالفنا إيجاب الحكم فيما عداها بخلاف حكمها ثم وجدناها وماعداها متساوية في الحكم ولم يكن لما ادعوه من التخصيص تأثير في الحكم الذي هو مدلوله علمنا أن مثلها لا يكون دليلا لله تعالى لأنها لو كانت دليلا لما وجدت في حال منفردة[13] عن مدلولها.

فإن قال قائل : هذا كقولكم[14] في العموم وفي العلل إنها موجبة لما تتضمنه[15] من

---

(١) لفظ ح « لبلوغهن » وهو تصحيف.
(٢) الآية ٤٥ من سورة النازعات.
(٣) لفظ د « البشر ».
(٤) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.
(٥) في ح زيادة «لها».
(٦) لفظ ح « أكلها ».
(٧) الآية ٩٥ من سورة المائدة.
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) الآية ٩٥ من سورة المائدة.
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١١) لفظ ح « بوجوب ».
(١٢) الآية ٢٥ من سورة النساء.
(١٣) لفظ ح « مفردة ».
(١٤) لفظ ح « كقولهم ».
(١٥) لفظ د « تضمنته »

الأحكـام حتى تقـوم دلالـة التخصيص وقيام دلالة التخصيص لا يمنع حكم دلالته[1] فيما يقتضيه ويوجبه[2] (فيما لا تقوم)[3] فيه دلالة التخصيص .

قيل له : قد رضينا بما استشهدت به حكما فإنه من أظهر الأشياء دلالة على فساد أصلك .

خبرنا عن لفظ العموم هل يجوز وجوده غير موجب لحكم أصلا وهل يصح وجود علة لا يتعلق بها حكم رأسا .

فإن قال : لا ، لأنـه لابـد مع قيـام دلالـة[4] التخصيص من أن يبقى[5] من أحكـام العموم والعلة ما يجب استعماله .

قيل (له) :[6] أفليس قد وجدت هذه الآيات التي ذكرناها لم يتعلق بها إيجاب الحكم فيما عدا المذكور فيها بخلافه فهلا[7] استدللت بذلك على أن مثلها لا يكون دليلا ولو جاز أن يوجد عموم أو علة لا يتعلق بها حكم رأسا لما جاز أن يكونا دلالة على الحكم بأنفسهما.[8]

فإن قال : دلالة اللفظ قائمة في إيجاب الحكم الذي تضمنه وإن لم يوجب فيما عداه الحكم بخلافه .

قيـل له : لم نختلف في أن اللفـظ دال على ما تضمنـه من الحكم مما[9] هو عبارة عنه وإنـما اختلفنـا في كونـه دالا على أن حكم غيره بخـلافـه وقد جاز وجوده غير دال على هذا المعنى فهذا الذي تبطل به قاعدتك .

ألا ترى : أن اللفـظ نفسـه لما كان دلالـة على ما وضـع له من[10] المعنى لم يجز وجوده مطلقا على الحقيقة إلا وهو دال على حكمه .

ولو قد جاز وجوده حقيقة في موضعه غير مفيد لما وضع له لما كان (ذلك)[11] دليلا على

(١) لفظ ح « دلالة » .
(٢) لفظ ح « ويوجب » .
(٣) عبارة د « ما لم يقم » .
(٤) في ح زيادة «من» .
(٥) في ح زيادة «حكم» .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٧) لفظ د « فهذا » ، وكتبت في ح « وها » ، وما ثبتناه أقرب للصواب .
(٨) لفظ ح « ما يصيبها » ، وهو تحريف .
(٩) في د « وما » .
(١٠) في ح « هذا » .
(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

المعنى وفي ذلك دليل على فساد أصل المخالف لنا في ذلك المعقول المتعارف من حق اللفظ إفادة ما تحته من الحكم ودلالة على نظائره وإلحاقها بحكمه فأما أن يدل على خلاف حكمه فهذا عكس المعنى وقلب الواجب .

وقال بعضهم : في قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا»[1] انه لما خص العامد بالذكر لأجل ما ذكر في سياق الخطاب من الوعيد الذي لا يجوز عوده على المخطىء وهو قوله تعالى «ومن عاد فينتقم الله منه»[2] وهذا إغفال منه لحكم اللفظ ومقتضاه لأنه لو عم الجميع بالحكم فقال «ومن قتله فجزاء مثل ما قتل (من[3] النعم)»[4] لم يكن ذكره للوعيد في سياق الخطاب مانعا من عوده إلى العامد دون المخطىء، وكان مع ذلك حكم عموم اللفظ مستعملا في إيجاب الجزاء عليهما كما قال تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا»[5] وذلك عموم في الوالدين المسلمين والكافرين ثم قال تعالى «وإن جاهداك لتشرك بي» .[6]

وهذا في بعض ما شمله لفظ العموم فعلمت أن ذكر[7] الوعيد في سياق الآية (غير)[8] مانع إطلاق عموم الحكم في الجميع فدل موافقة مخالفنا[9] على استواء[10] حكم العامد والمخطىء في وجوب الجزاء مع تخصيصه العامد بالذكر، على أن تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه يحكم[11] بخلافه .

فإن قال قائل : قد وجد[12] لفظ الأمر موضوعا للإيجاب ثم قد يرد تارة ويراد به الندب ويرد أخرى ويراد به الإباحة ثم قد يرد ولا يراد شيء من ذلك، بل[13] يدل على الزجر

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة .
(٣) ما بين القوسين لم يرد في د.
(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .
(٥) الآية ٨ من سورة العنكبوت.
(٦) الآية ٨ من سورة العنكبوت وفي د «وإن جاهداك على أن تشرك» وهي الآية ١٥ من سورة لقمان.
(٧) لفظ ح « لفظ » .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) لفظ ح « مخالفينا » .
(١٠) في د زيادة « على » .
(١١) لفظ ح « يحكم » .
(١٢) لفظ د «وجدنا».
(١٣) في ح «ما» .

والـوعيـد لأن قول الله تعـالى «واتقوه[1] الله ، وأقيموا الصلاة»[2] ونحو ذلك للإيجاب وقوله تعـالى «وافعلوا الخـير»[3] للنـدب[4] وقـوله تعالى «فإذا حللتم فاصطادوا»[5] للاباحة وقوله تعالى «اعملوا ما شئتم»[6] زجر وتهديد .

ثم لم يمنـع وروده عاريـا من دلالـة الإيجاب من اقتضائه للوجوب متى خلا من دليل ينقله من)[7] حكمه .

كذلـك دلالـة التخصيص[8] بالـذكر على حكم ما عداه على الوجه قولة صحيحة يجب اعتبارها مالم تقم دلالة تزيلها عن موجبها ومقتضاها .

قيل له : إن قول القائل افعل يتعلق بالفعل تارة على جهة[9] الإيجاب وأخرى[10] على جهة[11] الندب أو الإباحة أو الدعاء وإن كان بابها وحقيقتها الوجوب عند الإطلاق ثم لم يخل عنـد[12] قيـام الـدلالة الصارفة له عن [13] جهة الإيجاب من أن (يكون له ضرب من التعلق بالفعـل فحكمـه[14] قائم)[15] في هذا المـوضع على بعض الوجوه التي يقتضيها اللفظ (كـما يبقى)[16] حكم العمـوم بعـد قيـام دليـل الخصوص فيما لم يخص ويبقى حكم العلة إذا قامت دلالة تخصيصها فيما لم يخص منها .

ألا ترى : أن أكثر ما يفيده قوله افعل للإيجاب .[17]

---

(١) في النسختين «واتقوا الله . . . » والصواب واتقوه» .
(٢) الآية ٣١ من سورة الروم .
(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .
(٤) لفظ ح «للذب» وهو تصحيف .
(٥) الآية ٢ من سورة المائدة .
(٦) الآية ٤٠ من سورة فصلت .
(٧) عبارة ح « ذلك بنقله عن » .
(٨) لفظ ح «الخصوص»
(٩) لفظ د «وجه» .
(١٠) لفظ د «الأخرى» .
(١١) لفظ د «وجه» .
(١٢) في ح «عنه» .
(١٣) في ح «من» .
(١٤) لفظ د «فحكمها» وفي ح «بحكمه» وما أثبتناه أقرب للمراد.
(١٥) عبارة «يكون ضربا من المعلق بالفعل بحكمه قائما» .
(١٦) عبارة ح «كانتفاء» .
(١٧) لفظ د «الايجاب» .

والإيجاب يتعلق به استحقاق الثواب على الفعل واستحقاق العقاب[1] على تركه والندب معلق[2] به استحقاق الثواب عليه من غير ذم تاركه والإباحة معلق[3] بها وقوع الفعل لا على جهة استحقاق الثواب بفعله ولا العقاب على تركه فعلى أي حال تصرفت صيغة (حقيقة)[4] الأمر فإنها لم تخل من أن يكون لها ضرب من التعلق بالفعل ومن جهة أخرى إن قوله افعل متى[5] لم يرد به الإيجاب كان مجازا مستعملا في موضعه فجاز أن لا يدل على معناه حقيقة ولم يمنع ذلك اعتباره في موضع الحقيقة إذا لم تقم دلالة المجاز وأما سائر المواضع التي وردت (فيها)[6] الألفاظ[7] العارية من دلالتها على حكم اعتبارها بخلاف موجب حكمها فإنها حقائق فيها لأن قوله تعالى «فلا[8] تظلموا فيهن أنفسكم»[9] وقوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»[10] حقيقة في موضعه ليس بمجاز، ثم قد وجد عاريا من حكمه منفردا عن مدلوله على قضيتك فعلمنا أن هذا ليس بدليل لله تعالى وأما قوله تعالى «اعملوا ماشئتم»[11] و«فمن[12] شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[13] (ونحوها فإنه)[14] على ما ذكرنا أيضا لأنه قد تعلق بالفعل ضرب من (التعلق على وجه وهو)[15] (الزجر والنهي والوعيد) .

وأيضا)[16] فإنه مجاز في هذا الموضع ، وإنما الذي أنكرنا أن يكون اللفظ حقيقة غير دال بوجهه على ماجعل دليلا عليه.

---

(١) لفظ ح «العذاب» .

(٢) لفظ د «تتعلق» .

(٣) لفظ د «تتعلق» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في د زيادة «ما» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ ح «الفاظ» .

(٨) في ح «لا» وهو خطأ .

(٩) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(١٠) الآية ٣١ من سورة الاسراء .

(١١) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(١٢) في النسختين «ومن . . » وهو خطأ .

(١٣) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(١٤) عبارة د «ونحو هذا فإن» .

(١٥) مابين القوسين لم يرد في د .

(١٦) عبارة د «الزجر والوعيد والنهي»

وأيضا : لو كان المخصوص بالذكر دالا على ما عداه فحكمه بخلافه لوجب أن يكون نص النبي ﷺ على تحريم التفاضل في الأصناف السنة[1] (دليلا)[2] على أن ما عداه فحكمه بخلافها[3] وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلا على أن ماعداه فحكمه بخلافها وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلا على أن ما عداهما فمباح، وكل ماتنص عليه بعينه ينبغي أن يوجب الحكم فيما عداه بخلافه [4] وهذا يوجب منع القياس لأن ورود النص في الأصناف الستة إذا كان موجبا (لإباحة التفاضل) [5] فيما عداها وكان عند جميع الفقهاء الذين يعتد [6] بأقاويلهم أن هذا النص قد أوجب الحكم في نظائرها بمثل موجب حكمها فالواجب أن يكون قد دل على أن حكم ما عداها بخلافها وقد دل أيضا على أن نظائرها مما عداها فحكمها حكمها وهذا غاية التناقض والاستحالة .

و[7] أيضا لو كان تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر وتعليق الحكم(به) [8] دليلا على أن ماعداه فحكمه بخلافه لوجب أن يكون متى نص لنا على ذلك الحكم في غيره مطلقا أن يصير أحد اللفظين ناسخا لحكم آخر نحو قوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» [9] فوجب هذا على أصل القائلين بهذه المقالة إباحة الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة ثم قوله «وحرم الربا»[10] مطلقا ناسخا لدلالة الآية الأخرى .

وكذلك قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»[11] ينبغي أن يكون معارضا

---

(١) الأصناف الستة يريد بها الواردة في حديث أبي سعيد الخدري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد» . رواه أحمد والبخاري وعند مسلم بلفظ آخر . راجع نيل الأوطار ٥/ ٢١٥

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ح «بخلافه» .

(٤) لفظ ح «خلافه» .

(٥) عبارة د «بالاباحة للتفاضل» .

(٦) لفظ ح «تعبدنا» وهو تحريف .

(٧) في د «وهو» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(١٠) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١١) الآية ٣١ من سورة الاسراء .

لقوله تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[١] (وكقوله تعالى)[٢] «ولا تقتلوا أنفسكم»[٣] وقوله تعالى «فلا تظلموا فيهن أنفسكم»[٤] معارضا لقوله تعالى «ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا»[٥] لأن دلالة الآية الأولى تقتضي إباحة الظلم فيما عدا الأشهر الحرم والآية الأخرى تحظر الظلم في[٦] سائر الأحوال وليس ذلك كتخصيص العموم لأن إحدى الآيتين في هذا ترفع دلالة الأخرى رأسا ولا يكون ذلك إلا (على)[٧] وجه النسخ ولا خلاف بين الأمة أنه ليس في شيء من هذه الآيات نسخ فدل على بطلان هذا الأصل.

وأيضا لو[٨] كان ما ذكره من ذلك معقولا من اللفظ لكان أولى الناس بأن لا يخفى عليهم وجهته أصحاب النبي ﷺ وقد تكلموا في أحكام الحوادث وتناظروا فيها وحاج فيها بعضهم بعضا تارة بالعموم وتارة بأخبار الآحاد وتارة بالنظر والمقايسة[٩] ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه[١٠] حاج صاحبه بهذا الضرب من الحجاج أو[١١] استدل عليه بمثله فكيف[١٢] أغفلوا ذلك وخفي عليهم موضعه وهو معنى معقول من لغتهم[١٣] ومفهوم من[١٤] ظاهر خطابهم في زعم المخالف وقد اختلفوا في نفقة المبتوتة فقال عظم الصحابة لها النفقة وأبى ذلك آخرون[١٥] (منهم)[١] فكيف لم يحتج نافوها بقوله تعالى «وإن كن أولت[٢] حمل فأنفقوا عليهن

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٤) الآية ٣٦ من سورة التوبة.
(٥) الآية ١٩ من سورة الفرقان
(٦) في ح «من».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) في ح «فلو».
(٩) لفظ د «المقائس».
(١٠) في ح «ان».
(١١) في ح «و».
(١٢) في د «وكيف».
(١٣) لفظ ح «لغاتهم».
(١٤) في د «في».

(١٥) يروى عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه احمد ومسلم وفي رواية «طلقني زوجي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية «طلقني زوجي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» رواه الجماعة إلا البخاري.
استدل بهذا الحديث وغيره من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى، وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء

حتى يضعن حملهن»[١] وهذا[٢] دليل ظاهر عند المخالف معقول من ظاهر اللفظ فإن خفي ذلك عليهم فكيف لم يستدل الموجبون لها بهذا الدليل على نفيها وقد أنكر عمر بن الخطاب رواية فاطمة بنت[٣] قيس في إبطال (النفقة للمبتوتة)[٤] وقال لا ندع كتاب (الله)[٥] ربنا وسنة نبينا (عليه السلام)[٦] لقول امرأة لعلها أنسيت أو شبه لها) فكيف تكون (عنده)[٧] روايتها لذلك خلاف الكتاب ودليل الكتاب المعقول من ظاهره ينفيها .

فإن قيل : قد قالت فاطمة بنت قيس إن الله تعالى إنما أوجب النفقة للحامل، توجبونها[٨] لغير الحامل؟

قيل له : قد قالت ذلك ولم تستدل من اللفظ بمثل ذلك ولم نقل إن تخصيصه الحامل بالذكر ينفي وجوبها لغير الحامل ولو كان ذلك كما ادعاه مخالفنا لكان (لا أقل من أن)[٩] يوجد عن بعضهم (في شيء من أحكام الحوادث الاستدلال بمثله وعلى أنه لو ثبت عن بعضهم)[١٠] الاستدلال بمثله لما ثبتت[١١] حجته ولا لزم القول به لأن الذين نفوه ولم يعرفوه كانوا أيضا من أهل اللغة ولو كان ذلك من مفهوم اللسان[١٢] لما خفي موضعه عن جماعتهم كما لم يكن يخفى عليهم سائر وجوه دلالات الكلام المفهومة من خطابهم .

= والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي والامامية والقاسم . وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى « وإن كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى «يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن» فان آخر الاية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى. وراجع تفصيل ذلك ونصرة المذهب الاول عند الشوكاني في نيل الاوطار ٦/ ٣٤١ =

=(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

=(٢) كتبت في د « أولات » .

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) في د « فهذا » .

(٣) لفظ ح « ابن » وهو تصحيف.

(٤) عبارة ح « نفقة المبتوتة » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ ح « توجبها » .

(٩) عبارة ح « لا اقل من » .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ح .

(١١) لفظ د «ثبت» .

(١٢) لفظ ح «البيان» .

فإن قال قائل : (قد قال)[1] يعلى بن أمية[2] لعمر بن الخطاب كيف نقصر وقد أمنا، فقال عمر : عجبت مما عجبت (منه)[3] فسألت النبي ﷺ فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[4] يعني أن الله تعالى إنما خص قصر الصلاة بحال الخوف بقوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»[5] فعقل عمر ويعلى بن أمية من دليل الآية نفي القصر في حال الأمن .

(قيل له : ليس الأمر فيه على ما ظننت لأنهما لم يقولا إن الآية منعت القصر في حال الأمن)[6] وإنما قالا : كيف نقصر وقد أمنا وقد أمرنا[7] الله تعالى بإتمام الصلاة في حال

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في ح «منيه» وهو يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي وهو الذي يقال له ابن منيه ، بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني ، وفي هامش النسخة (د) قال المصحح : منيه أم يعلي وأبو امية ٤٢/ ب وكنيته : أبو خلف أو أبو خالد أو أبو صفوان استعمله أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان وشهد صفين مع علي بن أبي طالب . وقتل بها سنة ثمان وثلاثين . انظر ترجمته في الاصابة ٣/ ٦٣٠ والاستيعاب بالهامش ٣/ ٦٢٤ واسد الغابة ٥/ ١٢٨ وآمالي اليزيدي ٩٦ وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٩ وخلاصة تهذيب الكمال ٣٧٦ أنظر الاعلام ٩/ ٢٧٠

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) الحديث اخرجه أبو داود عن يعلي بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال «صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته» وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .
قال الخطابي قلت : وفي هذا حجة لمن ذهب إلى ان الاتمام هو الاصل . ألا ترى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم شروط الخوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على ان القصر انما هو عن أصل كامل قد تقدمه . راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ٤٨ ونقول ليس في تعجبهما دليل على ما قال الخطابي وأحاديث عائشة وابن عباس في الصحاح ان الصلاة فرضت ركعتين فأتمت في الحضر وبقيت صلاة السفر .

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح

(٧) لفظ ح « أمر » .

الأمن بقوله تعالى «حافظوا على الصلوات»[1] وقوله تعالى «فإذا[2] أمنتم[3] فأقيموا الصلاة»[4] وما جرى مجرى ذلك من الآي الموجبة لإتمام الصلاة ثم لما خص حال الخوف بذكر القصر كان (النص موقوفا عليها)[5] فاذا لم يكن خوف فليس في القرآن ما يوجب القصر، فكيف نقصر وهلا كان الإتمام واجبا بسائر الآي الموجبة له.

. هذا هو معنى ما سألا عنه (عندنا)،[6] فلما سأل عمر النبي ﷺ عن ذلك أعلمه أن ذلك تخفيف من الله تعالى لكم في الحالين وإن لم يكن حال الأمن مذكورا في القرآن بل من جهة وحي ليس بقرآن.

وزعم بعض المخالفين أن الشافعي[7] (قد) قال ذلك وهو من أهل اللغة.

وقاله - زعم - أبوعبيد وثعلب والمبرد وأن أباعبيد احتج في ذلك بقوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة»[8] فقال النبي ﷺ «لأزيدن على السبعين»(قال)[9] فقال[10] أبوعبيد في قول النبي ﷺ «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء

---

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
(٢) في د «واذا» وهو خطأ.
(٣) في ح «امنتم» وهو خطأ.
(٤) الآية ١٠٣ من سورة النساء.
(٥) عبارة ح «القصر موافقا».
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٧) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي ابوعبدالله، أحد الائمة الأربعة وإليه ينسب الشافعية، ولد بغزة وحمل إلى مكة ونشأ فيها ودخل بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر وتوفي بها وكان مولده سنة ١٥٠ هجرية. ووفاته سنة ٢٤٠ هجرية، وتصانيفه تصل المائة منها المسند في الحديث، واثبات النبوة، والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني. والأم والرسالة راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ والفهرست ١/ ٢٠٩ ووفيات الأعيان ١/ ٥٦٥ وتهذيب الاسماء ١/ ٤٤ ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨١، والانتقاء ٦٥ والحلية ٩/ ٦٣ والنجوم الزاهرة ٢/ ١٦٧ والكامل في التاريخ ٦/ ١٢٢ والبداية ١/ ٢٥١ وطبقات الحنابلة ٢٠٤ وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩ وشذرات الذهب ٢/ ٩ والديباج ٢٢٧ والوافي ٢/ ١٧١ والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٢٨ ومرآة الجنان ٢/ ١٣ ومفتاح السعادة ٢/ ٨٨ وانظر مراجع كثيرة في معجم المؤلفين ٩/ ٣٢

(٨) الآية ٨٠ من سورة التوبة.
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١٠) لفظ ح «وقال».

شعرا»[1] لا يجوز أن يكون في[2] الشعر الذي هجي به الصحابة رضي الله عنهم لأنه لو كان كذلك لكان قد أباح القليل قال وقوله «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3] دليل على أن (لي)[4] غير الواجد بخلاف الواجد .

قال أبوبكر :

فأما قول هذا القائل إن الشافعي من أهل اللغة وأنه (قد)[5] قال ذلك فثبتت حجته فإن من يلجأ إلى مثله في الحجاج على مخالفيه فما بقى غاية في إفلاسه .

فيقال[6] له : ومن قال لك إنه من أهل اللغة ومن حكى عنه منها حرفا[7] يحتج به .

فإن كان إنما صار كذلك لأنكم ادعيتم له ذلك أو ادعاه هو لنفسه فانه ليس يعوز أحدا أن يدعي مثل ذلك لنفسه ولأصحابه ويحتج[8] به على مخالفيه ، وإنما يعرف الرجل بضرب من العلوم ويوصف به بحكاية أهله عنه وقبولهم قوله فيه ، [9] كما حكى جماعة من أهل اللغة عن محمد بن الحسن واحتجوا بقوله فيها وقد ذكرنا منه طرفا فيما سلف .

---

(١) روى البخاري مسلم عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلىء شعرا» ويريه أي يريد به يفسده رئته مأخوذ من قولهم ورى القيح جوفه أي أكله، واستدل به بعضهم على كراهة الشعر مطلقا . ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه مافيه كذب وقبح، ومالم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم، وإن لم يغلب فلا ذم فيه.

راجع مبارق الازهار ٢/ ٢٩٢

(٢) في د «من» .

(٣) اخرج أبوداود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا والمعدوم غير واجد، فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم والى هذا ذهب أصحاب الرأي، وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار، وقال ابن المبارك : عرضه : يغلظ له ، وعقوبته : يحبس له .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

انظر مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٥/ ٢٣٦

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) لفظ د «ويقال» .

(٧) لفظ د «جزما» وهو تصحيف .

(٨) لفظ ح «ويحتم» وهو تصحيف .

(٩) وكلام الجصاص في الشافعي مردود دون تردد فإن الشافعي مشهود له بالعربية شهد بذلك اكابر اللغويين. =

وإن كان ما اختلفوا فيه من حكم دلالة اللفظ مأخوذا من (أهل)[1] اللغة فإن محمدا من أهلها غير مدافع[2] وهو غير قائل (بما ذكرتم)[3] ولم يعقل منها ما وصفتم وإنما حكاية (هذا)[4] الحاكي عن ثعلب والمبرد فإنها حكاية باطلة لا أصل لها والحاكي لها ذلك غير موثوق به.[5]

و(أما)[6] ما حكاه عن أبي عبيد فلا معنى له[7] لأنه لا يختص بمعرفة[8] (ذلك)[9] أبوعبيد دون غيره بل أهل اللغة وغيرهم في معرفة ذلك سواء وإنما يختص أهل اللغة بمعرفة الاسماء والألفاظ الموضوعة لمسمياتها بأن (يقولوا)[10] إن العرب سمت كذا بكذا.

فأما المعاني ودلالات الكلام فليس يختص (أهل اللغة بمعرفتها)[11] دون غيرهم لأن

= قال المبرد: رحم الله الشافعي فانه كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقرآن. انظر توالي التأسيس ٦٢

وقال ابن ابي الجارود: كان يقال: ان محمد بن ادريس يحتج به كما يحتج بالبطن من العرب ٠ انظر الطبقات الكبرى ٢/ ١٦١

وقال أبو عبيد: كان الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة. انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٥٠.

وقال المزني: قدم الشافعي مصر وبها عبدالملك بن هشام النحوي - صاحب المغازي - وكان علامة أهل عصره في اللغة والشعر - فذهب الى الشافعي ثم قال: ماظننت ان الله خلق مثل الشافعي، ثم أخذ قوله حجة في اللغة. انظر المصدر السابق. وقال أحمد بن حنبل: كلام الشافعي في اللغة حجة. انظر توالى التأسيس ٢٩.

وعن يونس بن عبد الاعلى قال: كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت: هوبهذا أعلم، واذا تكلم في الشعر وانشاده قلت: هو بهذا أعلم، وإذا تكلم في الفقه قلت: هو بهذا أعلم. انظر معجم الادباء ١٧/ ٣٠٠٠

والا قوال في انه حجة في اللغة متواتره ميسورة لكل مطلع منصف وهو في النحو والبلاغة والشعر كذلك. وقد لازم الشافعي قبيلة هذيل بالبادية مدة سبعة عشر عاما ينزل بنزولها ويرحل برحيلها حتى اتقن العربية ونبغ فيها.

وراجع في ذلك رسالة الدكتور حسن محمد سليم ابوعيد حول الامام الشافعي وأثره في أصول الفقه ص ٨٩ ففيها غناء وزيادة لمستزيد.

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) لفظ ح «مانع» وهو تصحيف.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح وابدلها بـ «بها».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) ذكرنا هذه الحكاية في هامش ٢ في الصفحة السابقة.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) ذكرنا هذه الحكاية في هامش ٢ في الصفحة السابقة.

(٨) في لفظ ح «بمعرفته».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لفظ ح «يقوا» وهو سهو من الناسخ.

(١١) عبارة د «بمعرفتها أهل اللغة».

ذلك المعنى يستوي فيه أهل سائر اللغات في لغاتهم على اختلافها وبيئتها ولا يختص بلغة العرب دون غيرها كسائر ضروب الكلام إذا نظمت ضربا من النظم ورتبت ضربا من الترتيب ثم نقلت إلى لغة أخرى على نظامها وترتيبها لم يختلف حكم أهل اللغة المنقولة إليها والمنقولة عنها في معرفة دلالاتها على مادلت عليه من اللغة الأولى فاذاً لا[1] اختصاص لأهل اللغة بمعرفة ذلك دون غيرهم ممن[2] ليس من أهلها فقولهم[3] قال ذلك بعض أهل اللغة ساقط لا اعتبار[4] به ..

وقد علمنا أن أعلم الأمة بلغة العرب هم الصحابة ولم يعقل أحد منهم ما ذكرتم من حكم دلالة اللفظ على حسب ما بيناه أيضا .

وأما ما حكاه عن أبي عبيد في قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»[5] وأن النبي ﷺ قال «لأزيدن على السبعين»[6] رواية باطلة لا يصح عن النبي ﷺ ولا يجوز ذلك عليه و[7] في تجويزه انسلاخ[8] من الدين وذلك انه معلوم انه قد كان من دين النبي ﷺ من أول مابعثه الله تعالى إلى (ان)[9] توفاه ﷺ أنه دعا[10] الناس الى اعتقاد تخليد الكافر في النار وأنه لم يجوز قط غفران الكفر فمن جوز على النبي ﷺ جواز الاستغفار للكافر[11] فهو خارج عن الملة .[12]

وقد أخبر (الله تعالى)[13] عن هؤلاء القوم الذين قال فيهم ما قال انهم ماتوا (كفارا)[14] بقوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله

---

(١) لفظ ج «الاختصاص» .

(٢) في ح «من» .

(٣) لفظ ح «كقولهم» .

(٤) لفظ ح «الاعتبار» .

(٥) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٦) في د زيادة «مائة» ويبدو أنها رواية باطلة كما ذكر الجصاص وراجع أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٨ وفتح القدير ٢/ ٣٨٧ وروح المعاني ١٠/ ١٤٧

(٧) في ح زيادة «لا» وهو تحريف .

(٨) لفظ ح «النسلاخ» وهو تصحيف .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) لفظ د «دعاء» ولفظ ح «دعا» .

(١١) في د «للكفار» .

(١٢) كتبت في ح «المسلة» وهو تصحيف .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) عبارة د «وهم كفار» .

ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين»[1] فكيف يجوز أن يقول النبي ﷺ «لأزيدن على السبعين» هذا مالا يجوز على النبي ﷺ أن يقوله ولا يجوزه . لأنه ﷺ أعلم الناس بما يجوز على الله تعالى مما لا يجوز .

وإنما الذي روي[2] في ذلك أن النبي ﷺ قال «فلو علمت أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت»[3] وهذه الآية من أدل شيء على بطلان قولهم لأنه لا خلاف بين المسلمين[4] أن السبعين وما فوقها سواء وأن الله تعالى لم يكن ليغفر لهم أبدا بعد موتهم كفارا .

فإن قال قائل . قد[5] حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال «واغفر لأبي إنه كان من الضالين»[6] فليس يمنع أن يكون النبي ﷺ قد كان يجيز[7] ذلك إلى أن أنزل الله تعالى وعيد الكفار .

قيل له : قد بين الله تعالى وجه استغفار ابراهيم لأبيه بقوله تعالى «وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه»[8] وروي أن أباه قد كان أظهر له الإيمان (فاستغفر له) [9]فأخبر الله تعالى أنه منافق ليست له عقيدة الإيمان فتبرأ منه حينئذ .

وأما وعيد الكافر بالنار خالدا مخلدا (فيه)[10] فقد كان من دين النبي ﷺ من أول ما بعث فيستحيل مع ذلك أن يجيز[11] النبي ﷺ الغفران لهم بزيادة الاستغفار على السبعين وعلى أنه لو صح ماقالوه[12] من ذلك لم يدل على موضع الخلاف لأنه كان يكون ما[13] فوق

---

(١) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٢) لفظ د «يروى» .

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٨ فقد كرر هذه العبارة فيه .

(٤) لفظ ح «الناس» .

(٥) في ح «فقد» .

(٦) الآية ٨٦ من سورة الشعراء .

(٧) لفظ د «يجوز» .

(٨) الآية ١١٤ من سورة التوبة .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١١) لفظ د « يجوز » .

(١٢) لفظ ح « قالوا » .

(١٣) في د «بما» .

السبعين موقوفا على الدلالة في الغفران أو غيره والحكم ثابت في السبعين لا محالة ونحن لا ننكر بأن يكون ما عدا المذكور بخلاف المذكور في باب أن حكم المذكور فيما نص عليه ثابت وما عداه موقوف الحكم على الدلالة .

وإنما أنكرنا أن يكون النص (على)[1] المذكور موجبا للحكم فيما عداه بخلافه وذكر السبعين في هذا الموضع على جهة تكثير العدد وهو قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»[2] وما دونها و(ما)[3] فوقها في الحكم سواء، وذلك معقول مع ورود اللفظ وفي مخاطبات الناس .

فإن قال قائل : قال الله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة»[4] فاقتضى[5] عند الجميع كون الإيمان شرطا فيها وعقل بها أن غير المؤمنة لا تجزىء (وقال: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[6] ودل عند الجميع على أن ما دونه لا يقبل)[7] وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[8] فأوجب عند الجميع فساد نكاح ما عدا الأربع،[9] وقال تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر»[10] وما دونها ليس له حكم الإيلاء وقال تعالى «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[11] وقال تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة»[12] ومادونها ليس بحد وقال تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[13] ونحو ذلك من المقادير المحصورة[14] تدل على أن ما عداها[15] فحكمه بخلافها .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) الآية ٦٥ من سورة الانفال .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٥) لفظ ح « واقتضى » .
(٦) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٨) الآية ٣ من سورة النساء .
(٩) لفظ د « الاربعة » .
(١٠) الاية ٢٢٦ من سورة البقرة .
(١١) الآية ٢ من سورة النور .
(١٢) الآية ٤ من سورة النور .
(١٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(١٤) في د زيادة « و » .
(١٥) لفظ د « ما عداه » .

قيل له : ليس هذا مما ذكرنا في شيء لأن قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» تخصيص في الحكم لا المحكوم (١) فيه وإنما كان كلامنا في تخصيص المحكوم فيه بالذكر إذا نصب عليه الحكم هل يدل على أن (٢) ماعداه من الأشياء المحكوم فيها حكمه بخلاف حكمه نحو قوله تعالى «وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن (حتى يضعن حملهن) (٣)» (٤) فخص المحكوم فيهن ثم نصب عليهن الحكم ونحو قوله ﷺ «في خمس من الإبل السائمة شاة»،(٥) فذكر الحكم فيه ثم نصب الحكم عليه.

ونحو قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٦) فخص حال العمد(٧) ونظائر ذلك.

وأما قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة»(٨) فإنما فيه تخصيص الرقبة الواجبة بشرط الإيمان والأمر يقتضي الوجوب فصارت صفة الإيمان للرقبة موجبة الأمر فلم يجز إسقاطه وقوله تعالى «واستشهدوا(٩) شهيدين من رجالكم»(١٠) من هذا القبيل (أيضا لأنه)(١١) تخصيص الحكم بصفة قد تضمنها لفظ الإيجاب فلم يجز إسقاطه لأن في تجويز أقل من شاهدين إسقاط الوجوب الذي تضمنه الأمر في قوله تعالى «فاستشهدوا» وأما قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء (مثنى وثلاث ورباع»(١٢) فإنه أعلمنا بدءا جميع ما يحل لنا من النساء)(١٣) ثم فسره بالعدد المذكور فصار تفسيرا لجميعه فلم يبق مما أحل (الله تعالى)(١٤) شيئا لم يذكره

---

(١) لفظ د « للحكم ».

(٢) في د زيادة « بقى » وهو تحريف.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في د.

(٤) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٥) حديث حماد وهو ابو سلمة « فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة .. » وساق حديثا طويلا في ذلك.

قال الخطابي في معالم السنن في قوله: «في سائمة». دليل على ان لا زكاة في المعلوفة منها لان الشيء اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وهو قول عوام اهل العلم الا مالكا فانه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الابل.

راجع مختصر وشرح وتهذيب ابي داود ٢/ ١٧٧ - ١٨٢ و٢/ ١٩٢

(٦) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٧) لفظ ح القتل.

(٨) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٩) في ح « واستشهدوا» وهو خطأ »

(١٠) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١١) عبارة ح « ان الاية ».

(١٢) الآية ٣ من سورة النساء.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في د.

فلذلك لم تجز مجاوزته .

وأما قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر»[1] فإنه قد بين (حكمه بعد المدة)[2] في سياق اللفظ بقوله تعالى فإن فاءوا «(فإن الله غفور رحيم)[3] وإن عزموا الطلاق»[4] فلا يجوز بقاء حكم المدة مع حصول أحد هذين المعنيين لأن الفيء وهو الجماع في المدة يسقط التربص[5] إذ لا يمين هناك بعد الحنث وتركها هذه المدة هو عزيمة الطلاق والتربص معه ساقط لا اعتبار به لأنها قد بانت عزيمة، فصار حكم مابعد المدة بخلافه في المدة للدلالة التي ذكرنا لا بتحديد المدة فحسب .

وقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء»[6] فإنه قد ذكر في الآية ماينفي أن يكون مابعده عدة بقوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن» . [7]

وأيضا فإن هذا الضرب من المقادير لا يصح إثباتها إلا من طريق التوقيف أو اتفاق العلماء (فلما)[8] لم يرد التوقيف إلا بهذه المدة لم يجز إثبات زيادة عليها من غير توقيف أو اتفاق (عليها)، [9] فكذلك[10] هذا في الحدود والعدد وسائر المقادير .

ومن جهة أخرى في الحدود أن ظهر الانسان محظور في الأصل فلا يجوز استباحته إلا بالمقدار الذي يرد به التوقيف أو يقوم عليه الدليل وإلا فهو باق على أصل الحظر .

وأيضا : فإن جميع ما ذكرت من ذلك وارد في حكم الواجب وصفته فهو (واجب)[11] لازم وقد أفادت الآية أن هذا المقدار حد يقع موقع الإجزاء فلم يجز الزيادة فيها إلا بنص مثله .

---

(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

(٢) عبارة د « تبين حكم المدة » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من د .

(٤) الآية ٢٢٧ من سورة البقرة .

(٥) لفظ ح « المريض » وهو تحريف .

(٦) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

(٧) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د

(١٠) لفظ د « وكذلك » .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د.

وجملة الأمر في ذلك أن كل موضع حكمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخل من[1] أن يكون وجوبه متعلقا بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور فإما أن يكون لأن الأصل كان يوجب الحكم فيما عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور بهذا الحكم ، فلما ورد التوقيف في المذكور بالحكم المنصوص عليه (فيه)[2] أخرجناه من الأصل، وتركنا الباقي على[3] حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم[4] المذكور .

وإما بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور (بخلاف حكم المذكور) .[5]

فأما المنصوص عليه فحكمه ثابت فيما هو عبارة عنه وما عداه فحكمه[6] موقوف على الدلالة على مابينا .[7]

فإن قال قائل : كيف يجوز أن تجعلوه موقوفا وعندكم (أن)[8] الزيادة في النص توجب نسخه فالواجب على هذا الأصل أن تقولوا حكمه بخلاف حكم[9] المذكور لا محالة حتى تكون الزيادة نسخا فإن لم يكن كذلك فما الذي أوجب أن تكون الزيادة نسخا وقد كان حكمه قبل ذلك موقوفا على قيام ورود الزيادة أو نفيها .

قيل له : لو عقلت ما قدمنا لم تسأل عن هذا، لأن الكلام بيننا وبين مخالفنا في الأصل إنما هو في تخصيص المحكوم فيه ببعض أوصافه إذا نصب عليه حكم هل يدل على أن غيره مما لم يذكر في مثل حكمه أو بخلافه .[10]

فأما الزيادة في النص فإنما هي كلام في الحكم نفسه ونحن نقول إن كل حكم حكم الله تعالى به ونص عليه مطلقا أو مقيدا بصفة فهو محمول على ماورد لا يجوز الزيادة فيه ولا النقصان[11] منه ولا يجري على المذكور الواجب غير المذكور مما ليس في صفته المشروطة نحو

---

(١) في ح « هن » وهو تصحيف .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) في د « في » .
(٤) لفظ ح « حكم » .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٦) لفظ د « فهو » .
(٧) لفظ د « بيناه » .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٩) لفظ ح « حكمه » .
(١٠) وهذا هو محل النزاع الذي بنى عليه الجصاص حجاجه .
(١١) لفظ ح « التفصيل » .

قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة»[1] (هو تخصيص للحكم ومقيد)[2] بشرط الإيمان فهذا على الوجوب لا يجوز فيه الاقتصار على غير مؤمنة و(كذلك)[3] قوله تعالى («واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[4] إلى قوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء»[5] وقوله)[6] «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[7] كل هذا تقييد[8] للحكم[9] بصفة وقد تضمنها لفظ الأمر المقتضى للإيجاب ولا جائز إسقاط العدد ولا إسقاط الصفة بحال لما وصفنا (ونحو)[10] قوله تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة»[11] وبقوله تعالى «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[12] (تخصيص للحكم بالمقدار)[13] المذكور (له)[14] وهو يفيد أن المذكور هو الحد وأنه واقع موقع الاجزاء والزيادة فيه توجب أن يكون المذكور بعض الحد غير واقع موقع الاجزاء وهذا نسخ وقوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (إلى المرافق)[15]»[16] الآية متى زدنا فيه النية كان زيادة في الحكم الواجب الذي اقتضت الآية جواز أداء الصلاة به وهو نسخ وقد بيناه[17] في غير موضع فكل موضع يكون (النقصان أو الزيادة)[18] لاحقا بالحكم الذي يمكن استعماله فاقتضى ظاهر اللفظ جوازه فهو نسخ

وأما إذا كانت[19] الزيادة في الحكم والتخصيص واقع في المحكوم فيه فليس في هذا

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) عبارة ح « وتخصيص الحكم مقيد » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٨) لفظ ح « تقرير » وهو تصحيف .

(٩) لفظ ح « الحكم » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١١) الآية ٤ من سورة النور .

(١٢) الآية ٢ من سورة النور .

(١٣) عبارة ح « تخصيص الحكم بمقدار » .

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٥) ما بين اقوسين لم يرد في د .

(١٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(١٧) لفظ د « بينا » .

(١٨) عبارة د « الزيادة او النقصان » .

(١٩) لفظ ح «كان» .

نسخ لأن ما عدا المخصوص قد كان حكمه موقوفا على الدليل كقوله تعالى «وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن» (١) ، (٢) فهذا تخصيص للمحكوم فيه ولا دلالة له عليه من جهة اللفظ على حكم غير الحامل لا بالإيجاب ولا بالنفي وكذلك قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات» (٣) فيه تخصيص المحكوم فيهن بالصفة المذكورة فلا دلالة فيه على تخصيص الحكم ولا على أن غيرهن ليس في حكمهن وكذلك قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا» (٤) إنما فيه تخصيص القاتلين بالذكر لا تخصيص الحكم فلا يدل على أن الحكم مقصور عليهم . (٥)

فإن قيل : قال الله تعالى «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» (٦) فاستدللتم (به) (٧) على إسقاط الدية لاقتصاره على ذكر الكفارة دون الدية وخصصتم (به) (٨) عموم قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» (٩) وهو موجب للحكم في المقتول في دار الاسلام .

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .
(٢) في د اضافة « حتى يضعن » .
(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء .
(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .
(٥) اختلف العلماء في الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟
ولا نزاع بينهم ان الزيادة إذا كانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة مثلا أنها لا تكون نسخا .
وانما النزاع في غير المستقل، ومثلوا له بزيادة جزء أو شرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة .
واختلفوا على ستة مذاهب :
الأول : انه نسخ وإليه ذهب علماء الحنفية .
الثاني : انه ليس بنسخ وإليه ذهب الشافعية .
الثالث : إن كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ وإلا فلا .
الرابع : ان غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ وإلا فلا، وإليه ذهب القاضي عبدالجبار .
الخامس : ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ وإلا فلا .
السادس : ان الزيادة إن رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ، وإلا فلا .
راجع التلويح ٢/ ٣١٨ وانظر مذهب الحنابلة في ان الزيادة ليست بنسخ، ومراتبها عندهم في روضة الناظر ٤١ وانظر فروع المسألة في تخريج الفروع للزنجاني ١٠ وانظر المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١١
(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٩) الآية ٩٢ من سورة النساء

وفي المقتول من أهل (دار)[١] الحرب إذا كان مسلما .

قيل له : ليس الأمر (فيه)[٢] على ما ظننت لأن قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ»[٣] لم يدخل فيه المسلم في دار الحرب قبل الهجرة إلينا وذلك لأنه قال في سياق الخطاب «فإن كان من قوم عدو لكم»[٤] ولو كان قد تناوله الخطاب الأول لما استأنف له ذكر الأسماء وهو لم يخصه بحكم لم يذكره في قتل المؤمن خطأ لأن ذكر الرقبة قد تقدم أيضا ، فغير جائز أن يكون هذا مرادا له وهو قد بين حكمه بدءا ويستأنف له ذكرا ينقض ذلك الحكم بعينه فعلمنا أن قوله تعالى «وإن كان من قوم عدو لكم (وهو مؤمن)[٥]»[٦] لم يتناوله قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ» .[٧]

وأيضا فإن قوله تعالى «وإن[٨] كان من قوم» شرط ومحال أن يذكر الأول مكررا ويجعله نفسه شرطا مع دخوله في ابتداء الخطاب .

وإذا صح أن هذا كلام مبتدأ لم يتقدم ذكره فيما سبق من خطاب الآية ثم (وجب فيه رقبة)[٩] على قاتله لم يجزلنا إيجاب شيء غيرها[١٠] لأن فيه زيادة في حكم المنصوص عليه (على)[١١] ماتقدم (منا بيانه)[١٢] في غير موضع .

فإن قيل : معلوم من خطاب الناس وتعارفهم أنْ قول القائل إن دخل زيد الدار فأعطه درهما إنما يوجب استحقاق الدرهم بالدخول فإنه (إن)[١٣] لم يدخلها لم[١٤] يجز أن يعطى .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٥) مابين القوسين لم يرد في د .
(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٧) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٨) في النسختين «وان» وهو خطأ .
(٩) عبارة د «أوجبه في الرقبة» .
(١٠) لفظ د «غيره» .
(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٢) عبارة د «بياننا له» .
(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٤) في ح «فلم» .

قيل له : هذا عليك لأن كل عاقل سمع هذا الكلام قد عقل (منه)[1] أنه لم ينهه عن إعطاء الدرهم إذا لم يدخلها وأنه إنما جعل الدخول شرطا لاستحقاق هذا الدرهم (ومع ذلك فجائز أن يعطيه درهما متبرعا به .

ونحن نقول أيضا إن الدخول شرط لاستحقاق هذا الدرهم[2])، [3] بعينه ولا يستحقه إلا بالدخول لا لأن اللفظ منع الاستحقاق إلا على هذا الوجه (لكن من جهة أنه)[4] لما كان معلوما أن الاستحقاق غير واقع في الأصل ثم علقه بالدخول أنه مستحق[5] به وإذا لم يدخل[6] فحكمه باق على الأصل في جواز الإعطاء أو[7] تركه .

فإن قال قائل : فما تقولون في قوله ﷺ «في خمس من الإبل السائمة شاة»[8] وهل هذا عندكم على أن غير السائمة لا صدقة فيها فإن لم يدل على ذلك فأوجبوا الصدقة في العوامل بقوله ﷺ في خبر آخر «في خمس من الإبل شاة»[9] إذ لم يقيدها بشرط السوم .

قيل له : لا فرق بين هذا وبين سائر ما قدمنا من الأشياء المخصوصة بالذكر إذا علق بها حكم وإن هذا لايدل عندنا على أن غير السائمة لا صدقة فيها وإنما أسقطنا صدقة (غير)[10] السائمة بدلائل[11] أخر وإلا فلو خلينا والخبرين الذين في أحدهما ذكر السوم وفي الآخر إسقاطه لأوجبنا الصدقة في غير السائمة .

فإن قال قائل : هذا الاعتبار يؤدي إلى إسقاط فائدة التخصيص فالواجب أن يثبت للتخصيص فائدة محددة ولا فائدة فيه إلا دلالته على أن الحكم في غيره بخلافه .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) لفظ ح «الصرف» ونرجح ما أثبتناه.
(٣) مابين القوسين ساقط كله من د.
(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٥) لفظ د «يستحق» .
(٦) لفظ د «يوجد» .
(٧) في د «و» .
(٨) اخرج أحمد في مسنده «في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان» ٢/ ١٤، ١٥ و٣/ ٣٥ والدرامي كتاب الزكاة باب ٦ حـ ٢
(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٠) لفظ د «بدليل» .

قيــل له : فقــد تركت دعـواك الأولى في دلالـة اللفـظ وانتقلت إلى أن افتقـار ذكـر التخصيص إلى الفائدة هو الموجب لما ذكرت فنقول لك الآن خبرنا عنك أتقول إنه لا فائدة في ذكر التخصيص إلا دلالته على أن حكم ما عداه بخلافه .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : ولم قلت هذا و(ما)[1] أنكرت أن يكون فيه فوائد أخر غير ما ادعيت .

ثم يقال له فينبغي أن يدل قوله تعالى «ولا[2] تقل لهما أف»[3] على أن له أن يزدريه[4] ويضربه لأن هذا هو فائدة تخصيص هذا اللفظ بالذكر .

وينبغي أن يدل قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»[5] على أن لنا قتلهم إذا لم نخش الإملاق .

ويـدل قولـه تعـالى «فـلا تظلمـوا فيهن أنفسكم»[6] على أن لنـا أن نظلم أنفسنا في غيرهن إذ لا فائـدة للتخصيص (بـالـذكـر)[7] إلا هذا ومتى أخلينـا اللفـظ من هذه الفائدة حصل ذكر التخصيص غير مفيد .

وغير جائز أن يكون (في)[8] كلام الله تعالى ما لا يفيد، فإذاً قد بطل أن يكون فائدة التخصيص ما ذكره .

فإن قال : إنما جعلنا ما عدا المذكور في حكم المذكور في هذه الأشياء التي ذكرناها[9] بدلالة وإلا فقد كان حكمها ان تكون بخلاف حكم[10] المذكور .

قيل له : فيجوز عندك أن يرد عن الله تعالى كلام فيه تخصيص بعض الأشياء بالذكر ثم تقوم الدلالة على أنه لا فائدة في[11] تخصيصه إياه بذلك .

---

(١) في ح «ولم» .
(٢) في النسختين «ولا» وهو خطأ .
(٣) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .
(٤) كتبت في ح «يربته» وفي د «يزديه» وما أثبتناه هو الصحيح .
(٥) الآية ٣١ من سورة الاسراء .
(٦) الآية ٣٦ من سورة التوبة .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٩) لفظ د «ذكرتها» .
(١٠) لفظ ح «حكمه» .
(١١) في د «على» .

فإن قال : نعم ارتكب ما لا يرتكبه مسلم ويقال له مع ذلك فما أنكرت أن يكون ذكر التخصيص لا يدل عِلى أن ما عداه فحكمه بخلافه .

ومع ذلك فلا فائدة في التخصيص إذ[١] قد جوزت أن يخص الله عز وجل شيئا بالذكر ولا يكون في تخصيصه إياه به فائدة .

فإن قال : لتخصيص الله تعالى هذه الأشياء بالذكر فائدة وإن[٢] لم يدل على أن حكم ما عداها بخلافها .

قيل له : فما أنكرت ألا أن يدل التخصيص على أن ما عداه فحكمه بخلافه[٣] وتكون فائدته قائمة من[٤] غير هذا الوجه .

ثم يقال له : ما فائدة تخصيص الميتة والدم ولحم الخنزير (بالتحريم)[٥] وها هنا أشياء أخر محرمة غيرها .

وما وجه تخصيص النبي ﷺ تحريم التفاضل في الأصناف الستة وهناك ما هو في حكمها (مما)[٦] لم يذكره .

ومعلوم أن جميع ذلك لم يخل من فوائد وإن لم يدل على أن حكم ماعداها بخلافها و(عندنا)[٧] أن جميع ماخص بالذكر ونصب عليه حكم ففي تخصيصه أجل الفوائد بأن يكون حكم هذا المخصوص معقولا من النص وماعداه[٨] موكولا إلى اجتهادنا وألزمنا (بعد)[٩] ذلك طلب الدلالة على حكم غيره هل[١٠] هو في مثل حكمه أو بخلافه ليظهر بذلك فضيلة المستنبطين (وما وعدهم به من الثواب الجزيل ولو نص على الجميع لقصر بنا عن رتبة المستنبطين)[١١] وحُرِمْنا به بلوغ منزلة الناظرين .

---

(١) في ح «أو» .
(٢) في د «فان» .
(٣) هنا كلمة لا تقرأ في ح وليست موجودة في د ونرجح عدم وجودها لعدم اضطراب الجملة بدونها .
(٤) في د «في» .
(٥) سقطت هذه الزيادة من د .
(٦) في د «ما» .
(٧) في ح «عند» وهو تصحيف .
(٨) في د «فيما» .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٠) في ح «عمن» .
(١١) مابين القوسين ساقط من ح .

وزعم بعض المخالفين أنهم يخصون العموم بدلالة التخصيص على مخالفة حكم ما عداه له لأنه أقوى من الخطاب في زعمه كما أن المفسر[1] يخص المجمل والقياس يخص الظاهر.[2]

وقد دللنا[3] على فساد هذه المقالة إلا أنا مع ذلك لا ندع (بيان)[4] فساد هذا الفرع إذا سلم لهم ما ادعوه في الأصل.

فنقول لهم: لم[5] زعمتم أن هذا الضرب من الدليل يخص الظاهر.

فإن قال: كما أخصه بلفظ غيره وكما أخصه بالقياس.

قيل له: ولم قلت إن هذا مثل القياس ومثل لفظ آخر (هو)[6] أخص منه فلا ملجأ في ذلك (إلا)[7] إلى دعوى عارية من البرهان.

ثم[8] يقال له: أليس هذا الضرب من الدليل يجوز فيه التخصيص عندك كما يجوز في العموم فلم جعلت الدليل حاكما على العموم دون أن تجعل العموم حاكما عليه وهلا جعلت أقل أحوالهما أن يتساويا فلا يكون القضاء بأحدهما على الآخر أولى من أن يقضي بالآخر عليه وليس هذا مثل القياس لأن القياس لا يجوز فيه التخصيص عندك مع وجود العلة ولأنه غير جائز وجود قياس لا يوجب حكما رأسا ويجوز وجود هذا الضرب من الدليل غير موجب لحكمه على (نحو ما مر).[9]

ثم يقال له هلا جعلت العموم أولى منه لأنه غير جائز وجود عموم لا يتعلق به حكم

---

(١) المفسر: عرفه السرخسي بانه اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى بعد احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتمال التأويل قائم بينهما منقطع في المفسر. أصول السرخسي ١/ ١٦٥

(٢) والظاهر: عرفه السرخسي بانه ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد. وعرف أيضا بانه مادل على المعنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا. راجع أصول السرخسي ١/ ١٦٤ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٧ وراجع تفصيل تعاريف المفسر والظاهر في تيسير التحرير ١/ ٢٠٠

(٣) لفظ ح «دلنا» وهو تصحيف.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في ح «ما».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) في د «و».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها بـ «مع» وهو سهو.

في شيء (مما ورد به)[1] وقد جاز وجود المخصوص بالذكر غير موجب للحكم فيما عداه رأسا فهلا جعلت العموم قاضيا عليه لهذه المزية التي ليست كدليلك هذا .

وأيضا : فإن العموم أصل وهذا فرع عليه فلم تركت الأصل به وجعلته أولى منه .

وأما قوله كما يخص المفسر المجمل فإن المفسر مذكور وكذلك المجمل فلا يمتنع أن يقضي بأحدهما على الآخر وعلى أنهم قد نقضوا ذلك فقالوا إن قليل الرضاع لا يحرم حتى تكون خمس رضعات لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنه كان لا يحرم إلا عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس فتوفي النبي ﷺ وهن مما يتلى»[2] وروي عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان»[3] ودليل هذا الخبر يوجب تحريم مازاد على الرضعتين فينبغي أن يخص به الخمس رضعات ويجعل الخمس في الكثير الذي كان يوجب التحريم ثم نسخ .

ثم[4] يقال له : خبرنا عن دليلك[5] هذا إذا عارضه القياس أيهما يكون أولى .

فإن قال : هو أولى من القياس .

قيل له : ولم قلت هذا وهلا جعلت القياس أولى منه إذ كان (دليلك هذا)[6] يجوز فيه

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) وأخرجه مسلم عن عائشة بلفظ «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيم يقرأ من القرآن» ورواه ابو داود والنسائي ونحوه مسلم وابن ماجه وفي لفظ قالت ـ وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا خمس معلومات» وفي لفظ قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك» رواه الترمذي.
قال الخطابي : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن اكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع والكثير محرم وهو قول سفيان والثوري ومالك والأوزاعي وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال أبوعبيد لا يحرم اقل من ثلاث رضعات انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود ٣/ ١٣ ونيل الأوطار ٣/ ١٤٨

(٣) اخرج مسلم عن أم الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة. قال: «لا».
وعن أم الفضل أيضا ان نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان» .
راجع صحيح مسلم كتاب الرضاع الأحاديث رقم ١٩، ٢٠، ٢١ (١٠/ ٢٨) والحديث نفسه عند ابن ماجه كتاب النكاح باب ٣٥ (١/ ٦٢٤).
وأخرج الدرامي عن عائشة عن النبي ﷺ قال «لا يحرم المصة والمصتان» كتاب النكاح باب ٤٩(٢/ ١٥٧) .
وانظر أحكام الرضاع وعدده وكلام العلماء فيه في نيل الأوطار ٦/ ٣٤٧ وما بعدها. ومبارق الأزهار ١/ ٢١١ عن جبير بن مطعم.

(٤) في د «و».

(٥) لفظ ح «ذلك» وهو تصحيف .

(٦) هذه العبارة ليست واضحة في ح.

التخصيص ولا يجوز مثله عندك في القياس[1] وهلا جعلتهما متساويين إذا تعارضا فيسقط حكمهما جميعا .

وعلى أن قوله ان هذا (الضرب)[2] من الدليل أولى من القياس على أصله لأنه يوجب على المخطىء جزاء الصيد ويوجب على قاتل العمد كفارة قياسا ودليله هذا ينفي وجوب[3] الجزاء على المخطىء والكفارة على قاتل العمد لأن الله تعالى خص العامد بالذكر في جزاء الصيد فقال تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل (من النعم)[4]»[5]

وخص المخطىء بالذكر في كفارة القتل فقال تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» .[6]

ودليل الخطاب عندك ينفي موجب القياس ثم جعلت القياس أولى منه .

فإن سألنا سائل عن قول النبي ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[7] وقوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق»[8] هل (دل)[9] هذا القول (منه)[10] على أن مالم

---

(١) لفظ د «أو» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «يوجب» .

(٤) مابين القوسين لم يرد في د .

(٥) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٧) ترجم البخاري بابه بهذا الحديث لأنه ليس على شرطه وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه . راجع فتح الباري كتاب الرهن باب ٦ (٥/ ١٤٥) .
وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال في خطبته «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» .
وهذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ـ وهو في سند الحديث ـ ولكن روي عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه» وهذا حديث حسن صحيح كما قال الترمذي اخرجه الشيخان .
راجع تحفة الأحوذي كتاب الاحكام باب ١٢ (٤/ ٥٧١) وفتح الباري بالاشارة السابقة ونيل الأوطار ٧/ ٤٢

(٨) اخرج البخاري عن الاسود ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق» .
راجع فتح الباري كتاب الصلاة باب ١٠ حـ ٥ واخرجه مسلم في كتاب العتق الاحاديث رقم ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، حـ ١٠ وعون المعبود كتاب الفرائض باب ١٢ حـ ٨ ، وكتاب العتاق باب ٢ حـ ١٠ ، وتحفة الأحوذي كتاب الفرائض باب ٢٠ حـ ٦ وكتاب الولاء باب ١ حـ ٦ والنسائي كتاب الزكاة باب ٩٩ حـ ٥ وابن ماجه كتاب العتق باب ٣ حـ ٢ والموطأ كتاب العتق باب ١٧ حـ ٥ والدارمي كتاب الفرائض باب ٥١ ـ ٥٣ حـ ٢ واحمد ١/ ٢٨١ ، ٣٢١ ، ٢/ ٢٨ ، ١٠٠ ومواضع كثيرة راجع فيها فهرست الأحاديث ٤/ ١٢٣

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح . (١٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

يكن بالصفة المذكورة فبخلاف[1] حكمه .

قلنا له نعم وليس هذا مما كنا فيه في شيء وذلك لأن قوله (الولاء)[2] اسم للجنس[3] لدخول الألف واللام عليه إذ[4] لم يشر به إلى معهود فيتناوله دون غيره .

فلما كان كذلك انتظم كل ما يتناوله الاسم منه في كونه للمعتق أو لغيره وكذلك قوله عليه السلام البينة على المدعي اسم للجنس فيتناول كل بينة صارت على المدعي فلم يبق هناك بينة تكون على غير المدعي .

وكذلك قوله «اليمين على المدعى عليه» يتناول[5] جنس اليمين الواجبة (بالدعاوى)[6] فصارت[7] على المدعى عليه فلم يبق هناك يمين تكون على المدعي ونحو ذلك قوله ﷺ «خير الصدقة (ماكان)[8] عن ظهر غنى»[9] فتناول[10] كل صدقة فما من صدقة إلا وهي داخلة في اللفظ موجبة بشرط الغنى ودل على أن سائر الصدقات لا تجب (إلا)[11] على الأغنياء وان الفقير لا صدقة عليه إذ لم يبق هناك صدقة لم يستوعبها اللفظ فتكون موقوفة في كونها على غني أو (على)[12] فقير (فمن هذه)[13] الجهة تتناول[14] هذه الألفاظ نفي الحكم المذكور لها عما عداها لا من جهة تخصيصه لها بالذكر وهذا واضح وبالله التوفيق .

---

(١) لفظ د « بخلاف » .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ح « الجنس » .

(٤) في ح « إذا » .

(٥) لفظ د « تناول » .

(٦) عبارة ح « تأكيد عادي » وهو تحريف .

(٧) لفظ ح « وصارت » .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) الحديث أخرجه ابو داود « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »،واخرجه البخاري بلفظ« لا صدقة الا عن ظهر غنى» والنسائي بلفظ «الصدقة عن ظهر غنى» .
راجع ذلك في عون المعبود كتاب الزكاة باب ٣٩ حـ ٤ وفتح الباري كتاب الزكاة باب ١٨ حـ ٣ والنسائي كتاب الزكاة باب ٥٣ ، ٦٠ حـ ٥ واحمد ٢/ ٢٣٠ ، ٤٣٥ و٢/ ٩٤ و٣/ ٥٠١

(١٠) لفظ د « تناول » .

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) لفظ ح « فلهذه » .

(١٤) لفظ د « تناول » .

الباب الخامس عشر
في
حكم المجمـل

بـاب
القول في حكم المجمل

قال أبو بكر :

قد بينا فيما سلف صفة المجمل(١) ونبين الآن بعون الله حكمه وما يجب فيه .

فنقول إن المجمل على ضربين :

أحدهما : ما لا يعلم معناه من لفظه ولا يمكن استعمال شيء منه فيما علق به الحكم نحـو قولـه تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»(٢) وقول النبي ﷺ لمعاذ(٣) «أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقا في أموالهم»(٤) وقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (إلا)(٥) بحقها»(٦) ونحوها من الألفاظ التي لا

---

(١) انظر الباب الأول فصل « في معنى المجمل » .

(٢) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٣) هو معـاذ بن جبـل بن عمـرو بن أوس الأنصـاري الخـزرجي ابوعبد الرحمن : صحابي جليل ، كان أعلم الامة بالحلال والحرام وهـو أحـد الستـة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وبعثه النبي ﷺ قاضيا في اليمن توفي عقيما بناحية الاردن ودفن بالقصير المعيني (بالغور) بطاعون عمواس سنة ١٨ وقيل ١٩ وهو مولود في ٢٠ قبل الهجرة وله ١٥٧ حديثا.
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/ ١٢٠ القسم الثاني والاصابة ترجمة رقم ٨٠٣٩ وأسد الغابة ٤/ ٣٧٦ وحلية الاولياء ١/ ٢٢٨ ومجمع الزوائد ٩/ ٣١٠ وغاية النهاية ٢/ ٣٠١ وصفة الصفوة ١/ ١٩٥ والمحبر ٢٨٦و٣٠٤، وشرح ألفية العراقي ٢/ ٢٨٥ ومسالك الابصار ١/ ٢١٧ . انظر الاعلام ٨/ ١٦٦

(٤) اخـرجـه البخـاري عن ابن عبـاس بلفـظ قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن : «انك ستأتي قوما أهل كتـاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهـد وا ان لا إلـه إلا الله وأن محمـدا رسـول الله فإن هم اطـاعـوا لك بذلك فاخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم اطاعوا لك بذلـك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب» .

(٥) راجع فتـح البـاري كتـاب الـزكاة باب ٦٣ (٣/ ٣٥٧) وكتاب المغازي باب ٦٠ حـ ، ومسلم كتاب الايمان أحاديث ٢٩ ، ٣١ ، (١/ ١٩٦) والنسـائي كتـاب الـزكـاة باب ١ حـ ٥ والـدارمي كتاب الزكاة باب حـ ١ وانظر العدة شرح العمدة ٣/ ٢٦٧

(٦) سبق تخريجه وحذف هنا لفظة « وحسابهم على الله » وهو بهذا يوافق ما ورد عند النسائي في كتاب الجهاد باب ١ حـ ٦ والتحريم باب ١ حـ ٧ .

تنبىء[1] عن المعاني المراد بها فيكون حكم ما (كان)[2] هذا وصفه موقوفا على البيان .

والضرب الآخر منه : ما يمكن استعمال حكمه في أقل مايتناوله لفظه . وقد يجوز أن يراد به أكثر منه فينتظم الجملة حينئذ معنيان :

أحدهما : لزوم استعمال الحكم في أقله .

والآخر : أن الزيادة على الأقل موقوفة على البيان ، فمتى ورد البيان بمقدار[3] أكثر مما تضمن اللفظ وجوبه بينا أن ذلك كان مرادا باللفظ الأول[4] وذلك نحو أن يطلق لفظ الأمر من غير ذكر[5] المأمور به نحو قوله صلوا وصوموا وحجوا ونظائره .

وقد علم قبل ذلك ما الصلاة والصوم والحج فأقل ما تناوله لفظ الأمر إيجابه صلاة واحدة وصوما واحدا وحجا واحدا .

ولا يلزمنا في أكثر منه لأن الأكثر لا نهاية له ولا مقدار معلوم بينها الله تعالى فاحتاج من أجل ذلك إلى البيان .[6]

وكذلك قول القائل : أعط هذه الدراهم رجالاً بعد سنة أقل ما يتناوله الاسم منهم ثلاثة ومازاد فجائز أن يكون مرادا باللفظ فإذا قال بعد ذلك قبل مجيء وقت تنفيذ الأمر (هم

---

(١) في النسختين «تنبي» وما اثبتناه انسب للمراد .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح «بصفة» .

(٤) في ح زيادة «أو» .

(٥) لم تورد كتب الأصول التي تحت أيدينا هذا التقسيم الذي أورده الجصاص وهو تقسيم جيد ، وقد اختلف العلماء في حكم المجمل فقال أبواسحاق الشيرازي : حكم المجمل التوقف فيه إلى ان يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع .

وقال الماوردي : إن كان الاجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبيينه اخذ به ، فان تجرد عن ذلك واقترن به عرف يعمل به ، فان تجرد عنها وجب الاجتهاد في المراد منه ، وكان من خفي الأحكام التي وكل للعلماء فيها الاستنباط فصار داخلا في المجمل لخفائه وخارجا منه لإمكان الاستنباط .

وقال في التلويح : وحكم المجمل الاستفسار وطلب البيان من المجمل فبيانه قد يكون شافيا ليصير به المجمل مفسرا كبيان الصلاة والزكاة وقد لا يكون كبيان الربا بالحديث الوارد في الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا فحينئذ يحتاج الى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعليّة ثم تأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك .

وقال البخاري في كشف الأسرار : المجمل لا يدرك بالتأمل فيجب عليه التوقف الى أن يأتيه البيان .

راجع في ذلك ارشاد الفحول ١٦٨ والتلويح ١/ ٤١٥ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٣٣

(٦) لفظ ح «ذلك» وهو تحريف .

(٧) لفظ د «بيان» .

ة)[1] لم يكن ذلك زيادة على الأمر الأول بل بيانا أن هؤلاء كلهم كانوا مرادين به[2]
ك إذا ورد البيان بعد قوله صلوا بمقادير أعداد الصلوات[3] كان ذلك بيانا أن جميع ذلك
مرادا باللفظ الأول .

وقد كان في أصحابنا المتأخرين من يأبى ذلك ويقول إن هذا بمنزلة لفظ العموم غير
في مثله ورود البيان بإرادة الأكثر إن لم يكن اللفظ مقتضيا لاستعمال حكمه في جميع ما
ح له وإنما يرد بعد ذلك مما يوجب زيادة في عدد الصلوات فيه في قوله صلوا وفي عدد
ال في قوله أعط[4] رجالا أنه يكون حكما مستأنفا غير جائز أن يكون مرادا بالكلام
ل .

قال وذلك أن اللفظ تناول صلاة واحدة .

وقوله أعط رجالا تناول رجالا ثلاثة بغير أعيانهم فلا يجوز ورود البيان فيه بإرادة أكثر
ثلاثة . ولا أنه أراد رجالا بأعيانهم إلا أن يكون ذلك متصلا بالأمر فلا يستقر[5] حكم
إلا مع استقرار العدد وصفته ، (فأما إذا)[6] أطلقه ولم يعقبه بيان عدد الرجال وصفتهم
داد الصلوات ومقاديرها فغير جائز ورود البيان بعد ذلك لأن المراد كان أكثر من ثلاثة
ل وأن المراد بقوله صلوا أكثر من صلاة واحدة ، ومتى ورد بعده ذكر عدد أو صفة علمنا
يادة في الأمر الأول وحكم مستأنف لم يتضمنه اللفظ المتقدم ولم يوجبه ولا يكون ذلك إلا
وجه النسخ على حسب ما نقوله في حكم الزيادة في النص .[7]

قال : لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال القول بالعموم لأن قوله صلوا إن كان يصلح
حدة من الصلوات كما يصلح لما فوقها فلا دلالة فيه على أنه أريد به الواحدة لا محالة فلم
ت به أقل مايقع عليه الاسم وإن كان مبنيا على التعليق بالبيان فما أنكرت ألا يجب به
ء لأن اللفظ المجمل الموقوف (على البيان)[8] لا يجب به شيء ويجب التوقف فيه إلى أن
لتفسير وما أنكرت أن يكون من حيث كان مفهوما بنفسه لم يكن شيئا فيه موقوفا على ما

سقطت هذه الزيادة من د .
ي د «فيه» .
فظ د «الصلوة» .
فظ د «اعطه» .
فظ ح «يشعر» وهو تحريف .
فظ ح «فاذا» .
فظ ح «النسخ» وهو تحريف .
لم ترد هذه الزيادة في ح .

يأتي بعده ولو ساغ هذا لساغ لأهل الخصوص والوقف قولهم إن العموم كله مجمل محتاج الى تفسير وان صورته صورة توجب التعليق بما[1] يرد من البيان .

قال ابو بكر :

فالذي حصل من هذا القول أن كل لفظ أمكن استعماله على وجه فلا إجمال[2] فيه أصلا ولا يجوز أن يتأخر البيان فيه إن كان مراده أكثر مما اقتضى اللفظ وجوبه واستعمال حكمه ، وأن المجمل عنده قسم واحد وهو الذي لا يمكن استعمال حكمه على وجه ويكون موقوفا على البيان .

قال أبوبكر :

والصحيح عندنا هو[3] القول الأول وهو عندى مذهب أصحابنا أيضا لأن مسائلهم تدل عليه ولأنهم قالوا فيمن قال لرجل طلق امرأتي فطلقها ثلاثا وقال الزوج أردت ذلك طلقت ثلاثا .

وإن طلقها واحدة وقال الزوج كذلك أردت وقعت واحدة فجعلوا لفظ الأمر مختصا بأقل ما يتناوله وهوالواحدة وجعلوه[4] مع ذلك محتملا للثلاث لولا ذلك ما عملت النية في إرادتها[5] لأن النية لا تأثير لها في إيقاع طلاق لا يحتمله اللفظ .

وقال أصحابنا أيضا فيمن أذن لعبده في التزويج : أن ذلك يقتضي (تزويج)[6] امرأة واحدة لا أكثر منها فإن زوّج امرأتين في عقد[7] (واحد)[8] لم يصح نكاح واحدة منهما لأن الأمر تناول واحدة منهما ولم يتناول الأخرى فتحصل المنكوحة المأذون في نكاحها مجهولة وذلك لا يصح

وقالوا[9] : فإن قال المولى عنيت امرأتين جاز نكاحهما جميعا فقد جعلوا لفظ الأمر

---

(١) في ح «بم» .
(٢) لفظ ح «احتمال» .
(٣) في ح «هذا» .
(٤) في ح ، د «جعلوا» وما أثبتناه أنسب للمراد .
(٥) لفظ د «ارادتها» .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٧) لفظ ح ، د «عقدة» وما أثبتناه أنسب .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح . وفي د «واحدة» وما أثبتناه أنسب .
(٩) لفظ ح «قالوا» .

يصلح لما فوق الواحدة وإن كان ظاهره إنما اقتضى نكاح امرأة واحدة فهذا يدل على أن قوله صلوا قد يتناول صلاة واحدة وأنه يحتمل مع ذلك أن يراد به أكثر منها .

فلما[1] كان للاحتمال مساغٌ في ذلك جاز أن يكون مازاد على الواحدة في معنى المجمل الذي يجوز تأخير[2] بيانه .

ومتى ورد فيه البيان علمنا أنه كان مرادا باللفظ وليس إمكان استعمال اللفظ في أقل ما يتناوله ويقع عليه بمانع (من)[3] أن يكون مجملا في الزيادة لأن اللفظ قد تضمن معنيين معنى حكم معلوم مفهوم المقدار ومعنى الإجمال في أكثر منه .

وكذلك قوله أعط هذه الدراهم رجالا بعد سنة من حيث صلح أن يكون اللفظ عبارة عن الثلاثة وعما فوقها فقد عقلنا من اللفظ ثلاثة وما زاد عليها فجائز أن يكون حكم ما زاد[4] (موقوفا)[5] على بيان يرد فيه قبل مجيء وقت تنفيذ الحكم .

فإن قال (قائل) :[6] قوله أعط رجالا بعد سنة يمكن استعماله في الثلاثة فهلا استعملته[7] فيهم ومنعت الإجمال فيه .

قيل له : لأن الإجمال الذي وصفناه يوجب ماذكرنا فصار كقوله قد أردت بالإعطاء ثلاثة وما زاد عليها فموقوف الحكم[8] على البيان وهو بمنزلة قوله لقيت رجالا فالذي يلزمه في الحال اعتقاد ثلاثة منهم ويجوز ورود بيان في الثاني بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وليس هذا بمنزلة العموم لأن قوله صلوا ليس فيه لفظ عموم في المأمور به لأنه غير مذكور باسم ينتظم جماعة منه وإنما ذكر فيه الفعل فحسب والمفعول غير مذكور .

وقد علمنا أن أقل ما أريد به صلاة واحدة .

وفي اللفظ احتمال لارادة أكثر منها ولا نهاية للأكثر فكان مجملا من هذا الوجه .

---

(١) في ح «فان» .
(٢) لفظ ح «ان يتأخر» .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٤) لفظ ح «جاز» وهو تحريف .
(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٧) لفظ ح «استعمله» .
(٨) لفظ ح «بحكم» .

وأما لفظ العموم فإنه اسم لجميع ما انطوى تحته ليس بعض ذلك بأولى (به)[1] من بعض فلذلك وجب[2] استعمال[3] الجميع ولم يكن فيه إجمال إذ لا إجمال (فيه[4])[5] .

وكذلك قوله أعط رجالا عشرة دراهم [6] بعد سنة فالمتيقن من المراد ثلاثة وماعداهم فهو محتمل لأنه معلوم انه لم يرد به رجال الدنيا كلهم وانما أراد (به)[7] بعضهم فكان في ذلك البعض إجمال[8] لما فوق الثلاثة فلذلك كان في معنى المجمل المفتقر إلى البيان ولو قال أعط هذا رجالا ولم يوقت له وقتا ولم يبين له شيئا غير ذلك لكان هذا على ثلاثة وهو مخير في الزيادة لأنه قد لزمه تنفيذ الحكم في الحال فيما يمكن استعماله .

فما يتناوله اللفظ وفي تركه البيان دلالة على أن ما زاد على الثلاثة فهو مخير فيه لأنه قد لزمه إعطاء العشرة دراهم في الحال ولا يمكنه انفاذها في الحال إلا على هذا الوجه .

فالثلاثة لا محالة[9] مرادة وما زاد فهو (فيه)[10] بالخيار إن شاء أعطاهم منها وإن شاء اقتصر على الثلاثة كما أن له الخيار في أن يعينها فيمن شاء من المعطين[11] وإن لم يقتض اللفظ التعيين ومما يشاكل هذا المعنى قول الله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»[12] قد لزمنا اعتقاد كونهم ثلاثة ويجوز أن يكونوا أكثر منها ويحتمل في هذا أن يقال إنه يلزمه أن يعطيها ثلاثة لا أكثر[13] منهم[14] لأن الثلاثة متيقنة والزيادة لم يثبت أنها مرادة .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «أوجب» .

(٣) لفظ د « استيعاب » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) وهذا مما يدل على ان العام عند الامام الجصاص موجبه قطعي وهو مذهب عامة مشايخ العراق منهم أبوالحسن الكرخي شيخ الجصاص والامام ابوزيد الدبوسي والبزدوي. وذهب الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين ومشايخ سمرقند الى ان موجبه ليس بقطعي.

راجع في ذلك كشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩١ و١/ ٣٠٤ وكشف الأسرار للنسفي وهوامشه ١/ ١٩٤ وأصول السرخسي ١/ ١٣٢

(٦) لفظ د «درهما» وهو تصحيف .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ د «احتمال» .

(٩) في ح «محا» وهو سهو من الناسخ .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) لفظ ح «المعطين» .

(١٢) الآية ٧٩ من سورة الكهف .

(١٣) لفظ ح «فاكثر» وهو تصحيف .

(١٤) في ح «منها» .

وقد قال أبو حنيفة فيمن قال والله لا أكلمك أيا ما أنه على ثلاثة أيام[1] ، وعلى[2] معنى قوله أعط هذا رجالا قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين»[3] لما ألزمه[4] تنفيذ الحكم في العشرة لم يكن حكمه موقوفا على بيان عشرة بأعيانهم أو بأوصاف يخصون بها دون غيرهم بل هو في كل عشرة[5] .

ومتى ورد بعد ذلك لفظ يوجب تخصيص الإطعام في عشرة بأعيانهم أو عشرة مخصوصين[6] بأوصاف دون غيرهم كان ذلك زيادة في حكم الأول وذلك مالا يجوز عندنا إذا تراخى عن حال لزوم الفرض وإمكان تنفيذ الحكم إلا على وجه النسخ لأن هذا اللفظ ليس فيه احتمال بل (هو)[7] موجب لإعطاء عشرة مساكين أي مساكين كانوا فلذلك كان الأمر فيه

---

(١) يشير الجصاص بذلك الى أن أقل الجمع ثلاثة ويفهم من هذا أن ذلك رأيه كما هو رأي أبي حنيفة ، وهي مسألة خلافية .

وليس محل النزاع فيها فيما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة وهو ضم شيء الى شيء فان ذلك في الاثنين والثلاثة ومازاد بلا خلاف . وإنما محل النزاع : في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل مسلمين وغيره من جموع القلة لا جموع الكثرة فان أقلها أحد عشر باجماع النحاة .

وتتخلص مذاهب العلماء في الآتي :

المذهب الأول :

ان اقله اثنان وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه قال مالك وداود وأبوبكر بن العربي والغزالي واختاره الباجي وأبو يوسف .

المذهب الثاني :

أن أقله ثلاثة ولا يطلق على ما دونها الا مجازا وهو المنقول عن ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ـ كما اشار الجصاص ـ .

المذهب الثالث :

الوقف ويشعر به كلام الآمدي فانه قال في آخر هذه المسألة وان عرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد الترجيح والا فالوقف لازم .

المذهب الرابع :

ان اقله واحد اخذه بعضهم من قول إمام الحرمين في البرهان .

المذهب الخامس :

حكاه ابن عمرو بن الحاجب انه لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازا . والراجح من ذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة فان أدلتهم منقدحة ولم يأت من عارضها بما يستحق التردد وانظر أدلتهم وحجاجهم مستفيضا في الابهاج ٢ / ٧٨ وما بعدها . وإرشاد الفحول ١٢٣

(٢) في ح زيادة «هذا» .

(٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «العشرة» .

(٦) لفظ د «مخصوصة» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

على ماوصفنا .

قال أبو بكر :

ومن الألفاظ[1] ما[2] يجوز أن يكون مجملا ويجوز أن يكون عموما على حسب دلالة الحال وذلك لأن قوله «وأقيموا الصلاة»[3] لا يخلو (من)[4] أن يريد به صلاة معهودة قد عرفوها قبل ذلك فانصرف الأمر إليها فتناول جميع تلك الصلوات[5] (على شرائطها وأوصافها المعهودة لها وإن لم يكن هذا القول إشارة إلى معهود من الصلوات)[6] فهو مجمل مفتقر إلى البيان لأن لفظ الصلاة مجمل إذ كان قد أريد بها (في)[7] الشريعة معان لم يكن اللفظ موضوعا لها في اللغة فهو مجمل موقوف الحكم على البيان .

وأما بعد استقرار أمر الصلاة والصوم وسائر ألفاظ الشرع على المعاني المتعارفة المعهودة لها فإنه متى أطلق منها شيء فهو منصرف إلى ما استقرت[8] معاني هذه الأسماء عليه .

ألا ترى أن القائل منا إذا قال لآخر صل الظهر وصم[9] رمضان كان معلوما عنده مراد القائل .

---

(١) لفظ ح « الفاظ » .
(٢) في ح زيادة « لا » .
(٣) الآية ٧٢ من سورة الانعام ومواضع كثيرة .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) لفظ ح « الصلاة » .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٨) لفظ ح « استقر » .
(٩) في د زيادة « شهر » .

الباب السادس عشر
في
الكلام الخارج عن سبب

باب
حكم الكلام الخارج عن[1] سبب[2]

قال أبو بكر :

كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه .

---

(١) في د « على » .

(٢) والكلام في هذه المسألة يستدعى بيان محل النزاع فإن الجصاص لم يحرر محل الخلاف فنقول :
محل النزاع : الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل او لا . فإن كان جوابا فاما أن يستقل بنفسه أو لا .
فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه .
فإن كان السؤال عاما فعام وإن خاصا فخاص.
ومثال خصوص السؤال قوله تعالى «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم» وقوله في الحديث : «أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا إذا» فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره الا بدليل من خارج يدل على انه عام في المكلفين أو في كل من كان بصفته .
ومثال عمومه ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان فقال يعتق رقبة فهذا عام في كل واطىء في نهار رمضان ، وقوله يعتق وان كان خاصا بالواحد لكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك، فصار السؤال معادا في الجواب .
وان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة اقسام، لأنه اما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم .
الأول : أن يكون الجواب مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص كما لو سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر لا ينجسه شيء فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف ، كذلك قال ابن فورك والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وابن القشيري وغيرهم .
الثاني : ان يكون الجواب أخص من السؤال مثل ان يسأل عن أحكام المياه فيقول : ماء البحر طهور فيختص بماء البحر ولا يعم بلا خلاف، كما حكاه الاستاذ ابو منصور وابن القشيري وغيرهما .
الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال وهما قسمان :
أحدهما : ان يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضوء بماء البحر وجوابه ﷺ بقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته فلا خلاف انه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم الى الماء وعطشهم بل يعم حال الضرورة والاختيار كذا قال ابن فورك وصاحب المحصول وغيرهما ، وظاهر كلام القاضي أبي الطيب وابن برهان أنه يجري في هذا الخلاف الآتي في القسم الثاني وليس بصواب كما لا يخفى .
ثانيهما : ان يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه كقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة : الماء طهور لا ينجسه شيء، وكقوله لما سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا : الخراج بالضمان وهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء .
راجع في ذلك ارشاد الفحول ١٣٤ وتيسير التحرير ١/ ٣٦٦ والتلويح ١/ ٢٧٢ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٣ والاشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥ في فرع الخراج بالضمان .

ومن الناس من يعتبر السبب ويجعل حكم السبب[1] مقصورا عليه وإن كان عموما في نفسه وهذا عندنا[2] خطأ إذا لم تقم[3] الدلالة على وجوب الاقتصار به على السبب[4] وذلك لأن كل لفظ فحكمه قائم بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبه ومقتضاه وليس في كونه خارجا على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه وذلك لأنه

---

(١) لفظ د « اللفظ » .

(٢) في ح « عند » وهو سهو من الناسخ .

(٣) لفظ ح « تدل » .

(٤) ساق الجصاص المذهبين المشهورين وسنذكرهما معزوين لاصحابها مع ذكر ما اغفله الجصاص او ما نشأ بعد عصره من مذاهب.

فنقول ان للعلماء في هذه المسألة خمسة مذاهب :

المذهب الاول :

انه يجب حمله على العموم وهذا ما حكاه الجصاص آنفا واليه ذهب الجمهور، قاله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن برهان واختاره ابو بكر الصيرفي وابن القطان، قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابن القشيري والكيا الطبري والغزالي : انه الصحيح وبه جزم القفال الشاشي، قال: والاصل ان العموم له حكمه الا ان يخصه دليل، والدليل قد اختلف فان كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب ان جوابه العام يقتصر به على ما أجيب عنه أو على جنسه فذاك والا فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومه.

وحكي المذهب أيضا عن أبي حنيفة والشافعي، وحكاه الاستاذ ابو منصور عن أكثر الشافعية والحنفية وحكاه القاضي عن عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية وحكاه الباجي عن اكثر المالكية والعراقيين.

وقال القاضي في التقريب وهو الصحيح، وفي المسودة قال: إذا ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقتصر على السبب بل يعمل بعمومه نص عليه قال وهو مذهب أبي حنيفة وبه قالت الحنفية والأشعرية وأكثر الشافعية.

المذهب الثاني :

انه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال (أي قصره على السبب) وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازي وابن برهان وابن السمعاني عن المزني وأبي ثور والقفال والدقاق وحكاه أيضا الشيخ ابو منصور عن أبي الحسن الأشعري وحكاه أيضا بعض المتأخرين عن الشافعي، وحكاه القاضي عبدالوهاب والباجي عن أبي الفرج من أصحابهم قال الشوكاني، وحكاه الجويني في البرهان عن أبي حنيفة وقال انه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذا قال الغزالي في المنخول ومعه فخر الدين الرازي في المحصول، قال الزركشي والذي في كتب الحنفية وصح عن الشافعي خلافه، ونقل هذا المذهب ابو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعاني عن مالك، وفي المسودة حكي مذهب القصر على السبب عن المزني وابي بكر الدقاق وكذلك ابن برهان وأبي الخطاب عن مالك وأبي ثور وأبي بكر القفال وأبي بكر الدقاق من أصحابنا، وكذلك حكاه أبو الطيب أيضا عن مالك والمزني والدقاق.

وذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلا وعن أحمد بن حنبل ما يدل على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه، لكن يقتصر على السبب وذلك من لفظين أحدهما في كتاب العلم للخلال وهو صريح في ذلك، فان محتجا احتج عنده على مسألة بقوله «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» فأجاب بان هذا انما ورد في الربا يعني وليس هذا مما دخل تحت الآية.

واللفظ الثاني : هو في مسألة حد الاكراه من كتاب عمد الأدلةلابن عقيل. وقد نبه ابن عقيل على هذا والرواية لفظها في العلم للخلال وهي صريحة جدا.

ليس يمتنع أن يريد الله تعالى بإنزاله الحكم بيان حكم السبب وحكم غيره عند وجود هذا السبب كما ينزل حكما عاما من غير سبب تقدم .

فإذاً ليس في نزوله على سبب ما يوجب الاقتصار به عليه .

تحقيق القول في نسبة المذاهب السابقة :

ومن خلال ماسبق يتبين مذهب احمد بوضوح الا أن النقل عن الشافعي وأبي حنيفة قد دخله الاضطراب.

والصحيح الذي نراه ان مذهب أبي حنيفة القول بعموم اللفظ وذلك بالرجوع الى مانقله الاحناف في كتبهم ومن ذلك مانقله الجصاص آنفا عن أبي حنيفة وكذلك نقل في فتح الغفار وتيسير التحرير وكتب غير الحنفية كحاشية العطار على جمع الجوامع والمستصفى والمسودة كما سنبين ذلك من ثبت المراجع .

أما النقل عن الشافعي فقد تبين مما سبق اضطراب القول فيه والذي نميل إليه بعد استقصاء الكلام في ذلك أن مذهب الشافعي قصره على السبب .

وقد وضح ذلك مما نقله إمام الحرمين مشيرا في عبارته الى ورود الرأيين عن الشافعي وانه يرجح أن قول الشافعي هو قصره على السبب .

ونظرا لدقة ذلك فنحن ننقل نص إمام الحرمين في البرهان حيث يقول : «اختلف الأصوليون في ان الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به ، فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به وعلى هذا يدل قوله في قوله تعالى : «قل لا اجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير» الآية .

قال رضي الله عنه : كان الكفار يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشرع فكانت سجيتهم تخالف وضع الشرع وتحاده فنزلت هذه الآية مسبوقة الورود بذكر سجيتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والموقوذة واكيلة السبع ، وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق حتى كأنه قال تعالى لاحرام الاما حللتموه والغرض الرد عليهم .... الخ»

واستفاد إمام الحرمين من هذا أن مذهب الشافعي القول بقصره على السبب .

فراجع البرهان مخطوط دار الكتب ١٨ أصول ورقة ٩٧

وعليه فالترجيح على ما ذكره إمام الحرمين أنه مذهب الشافعي .

المذهب الثالث :

الوقف حكاه القاضي في التقريب ولا وجه له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف .

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاه عبدالعزيز في شرح البزدوي .

المذهب الخامس :

أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب فانه يقصر على سببه وان لم يعارضه فالعبرة بعمومه ، قال الاستاذ ابومنصور هذا هو الصحيح .

ونحن مع الشوكاني في ان هذا لا يصلح أن يكون مذهبا مستقلا فان هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب إذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر ولا خلاف في ذلك على المذاهب كلها .

والذي نرجحه من هذه المذاهب القول بعموم اللفظ فقد ورد في الشرع الفاظ كثيرة حملها المفسرون والمجتهدون ومن إليهم على عمومها وطولبنا بها شرعا من قبل الله عز وجل ، ونرى أن قصره على السبب لا يكون الا بدليل فان ورد فمسلم والا فالعبرة بعموم اللفظ ، والقصر على سبب يعطل كثيرا من الاحكام ، واستدلال الجصاص لهذا =

فمن قصره على السبب فإنما خص اللفظ وأزاله[1] عنْ حقيقته بغير دلالة .

وقد اعتبر هذا المعنى الذي ذهبنا إليه سائر الفقهاء الذين يعتد[2] بأقاويلهم ، في كثير من الأحكام النازلة على أسباب[3] نحو قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله[4]» إلى آخر القصة روي أنها نزلت في شأن العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الراعيَ وساقوا الإبل .

والحكم عام عند سائر الفقهاء في المرتدين وأهل الملة .

وإن كان سبب نزولها[5] قوما مرتدين محاربين[6] ومنه آية الظهار كان سبب نزولها أن أوس بن

= المذهب نعتبره من جيد الادلة التي نقل بعض المتأخرين بعضا منها .

وقد رد الغزالي في المستصفى بعض ماقد يثار على هذا المذهب من شبه وجعلها ثلاثا فقال :

الشبهــة الأولى : انــه لو لم يكن للسبب تأثـير والنظـر الى اللفـظ خاصـة فينبغي ان يجوز اخـراج السبب بحكم التخصيص عن عمـوم المسميـات كما لو لم يرد على سبب . قال الغـزالي : لا خلاف في ان كلامـه بيـان للواقعـة لكن الكلام في انه بيان له أو له ولغيره واللفظ يعمه ويعم غيره وتناوله مقطوع به وتناوله لغيره ظاهر فلا يجوز ان يسأل عن شيء فيجيب عن غيره ، نعم يجوز أن يجب عنه وعن غيره ويجوز ايضا ان يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر : أرأيت لو تمضمضت وقد سأله عن القبلة وقال للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته .

الشبهة الثانية : انه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الراوي إذ لا فائدة فيه قلنا فائدته معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة .

الشبهة الثالثة : انه لولا ان المراد بيان السبب لما أخر البيان الى وقوع الواقعة فان الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة فلم أخرها الى وقوع الواقعة . قال الغزالي : ولم قلتم لا فائدة في تأخيره والله تعالى أعلم بفائدته ولم طلبتم لافعال الله فائدة بل لله تعالى ان ينشيء التكليف في أي وقت شاء ولا يسئل عما يفعل .

واستقصـاء الادلـة يطـول ونحيل على مظانها فانظر فيما ذكرناه من المذاهب والأدلة إرشاد الفحول ١٣٤ والمستصفى ٢/ ٦٠ والمسـودة ١٣٠ وتيسـير التحـريـر ١/ ٣٦٦ وفتح الغفار ٢/ ٥٩ وروضة الناظر ١٢٢ والاشباه والنظائر ١٣٥ وحـاشيـة العطـار على جمع الجوامع ٢/ ٧٣ والتلويح ١/ ٢٧٣ ، والفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٨ ، ٢٩ والبرهان لامام الحرمين وفيه ردود على مذهب ابي حنيفة فراجعها مخطوط دار الكتب ١٨ أصول ورقة ٩٦ ومابعدها .

(١) لفظ ح «ازالته» .

(٢) لفظ ح «تعبدنا» وهو خطأ .

(٣) لفظ د «اسبابها» .

(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٥) لفظ د «نزوله» .

(٦) اختلف الناس في سبب نزول قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فذهب الجمهور الى انها نزلت في العـرنيـين وهم نفـر قدمـوا على النبي ﷺ المدينة وتكلموا بالاسلام فقالوا : يا نبي الله كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله ﷺ بذود ـ والذود من الإبل مابين الثلاث الى العشر ـ وراع وأمرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستـاقـوا الـذود فبلغ ذلـك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثـارهم فأمـر بهم فسملوا (سمل عينه : فقأهـا) أعينهم وقطعـوا أيـديهم وتـركوا في ناحية الحرة ـ قال قتادة : فبلغنا ان النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على =

الصامت ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى ذلك[1] وكان سبب نزول آية اللعان أن هلال بن أمية[2] قذف امرأته بشريك بن سحماء[3] فكان عموما في سائر الناس[4] وكان سبب آية

= الصدقة وينهى عن المثلة، هذا في الصحيح من قصتهم وتمامها على الاستيفاء في صريح الصحيح، وزاد الطبري وفي ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة.

وقال مالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر قال مالك صحيح.

قال ابو ثور محتجا لهذا القول: إن قوله تعالى في هذه الآية «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يدل على انها نزلت في غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام.

ويدل على هذا قوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف». وقوله ﷺ «الاسلام يهدم ماقبله». أخرجه مسلم وغيره.

وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين، ووقف الأمر على هذه الحدود، وروي عن محمد بن سيرين انه قال كان هذا قبل أن ينزل الحدود يعني فعله ﷺ بالعرنيين.

وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وذهب جماعة إلى أن فعله بالعرنيين منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، والقائل بهذا مطالبببيان تأخر الناسخ.

والحق الذي نميل إليه أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ، وقال القرطبي ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم الآية مرتب (أي ثابت) في المحاربين من أهل الاسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود.

راجع فيما ذكره ـ فتح البيان ٣/ ١٠ وفتح القدير ٢/ ٣٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٥ والكشاف للزمخشري ١/ ٩٠٩ وتفسير الخازن ٢/ ٤٣ وأسباب النزول للسيوطي ١١٢

(١) آية الظهار المرادة قوله تعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم» سورة المجادلة اية ٢

قال أبوبكر الجصاص أما المجادلة التي كانت في المرأة فان عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن أبي اسحاق في قوله «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها» في امرأة يقال لها خولة وقال عكرمة بنت ثعلبة زوجها أوس بن الصامت. وقال الواحدي: نزلت هذه الآية في خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت. وكان به لمم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك. وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم وقيل اسمها جميلة والأول أصح، وقيل هي بنت خويلد، وقال الماوردي انها نسبت تارة الى أبيها وتارة الى جدها واحدهما أبوها والآخر جدها فهي خولة بنت ثعلبة بن خويلد. راجع في تفصيل ذلك أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥١٣ والمبسوط للسرخسي وساق قصة أوس بن الصامت وساق قصة مماثلة باسم محمد بن صخر البياضي ٦/ ٢٢٤ وفتح البيان ٩/ ٣١٧ والكشاف ٤/ ٦٩ وفتح القدير للشوكاني ٥/ ١٨١ والدر المنثور ٦/ ١٧٩ وتفسير الخازن ٧/ ٤٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٧

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي شهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وله ذكر في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر. راجع ترجمته في الاصابة ٦/ ٢٨٩

(٣) هو شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان حليف الأنصار، وروى ابن سعد عن الواقدي انه شهد أحدا مع أبيه قال وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر وبعثه عمر رسولا إلى عمرو بن العاص حين أراد ان يتوجه إلى فتح مصر ذكره ابن =

القذف القوم الذين قذفوا عائشة الصديقة رضي الله عنها فأنزل الله تعالى «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم»[1] إلى آخر القصة فحكم بكذبهم[2] إن[3] لم يقيموا بينة على (صدق)[4] مقالتهم وقذفهم وهو حكم عام في سائر القاذفين[5] .

ومن الألفاظ ماذكر معه السبب الذي ورد فيه وكان الحكم فيه لعموم اللفظ دون السبب كقوله تعالى «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم»[6] إلى آخر القصة .

كان السبب فيه أنه كان محظورا عليهم أن يفطروا بعد النوم ليلا فنام بعض الصحابة قبل أن يفطر ثم أفطر فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية وساق فيها القصة والسبب الذي من أجله نزلت ثم قال «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم»[7] إلى قوله تعالى

= عساكر ولم ينبه إلى أنه ابن سحماء فكانه عنده آخر.
راجع ترجمته في الاصابة ٣/ ٢٠٦

(٤) أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس «ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة وإلا حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة والاحد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ونزل جبريل فانزل عليه «والذين يرمون أزواجهم . . . » حتى بلغ «إن كان من الصادقين» فانصرف النبي ﷺ يقول: والله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا انها موجبة. فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ أبصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

واخرج هذه القصة ابو داود والطيالسي وعبدالرزاق وأحمد وعبدحميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة واخرجها مسلم ولم يسموا الرجل ولا المرأة.

راجع في ذلك فتح القدير للشوكاني ٤/ ١٠ والدر المنثور ٥/ ٢١ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٠ وفتح البيان ٦/ ٣٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥١ والكشاف ٣/ ٥٢ وتفسير الخازن ٥/ ٥٠ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٦ وتنوير المقياس ٢١٧

(١) الآية ١١ من سورة النور.

(٢) لفظ د «بكفرهم» وهو خطأ بنص الآية «فأولئك عند الله هم الكاذبون».

(٣) في د «إذ» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) وسبب النزول كما روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة حين قال لها أهل الافك ماقالوا فبرأها الله مما قالوا . . . . الى آخر القصة .

راجع بسط ذلك في:
أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٧ وتفسير الخازن ٥/ ٥٦ والدر المنثور ٥/ ٢٤ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٩ وفتح القدير ٤/ ١٢

(٦) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

«ثم أتموا الصيام إلى الليل»[1] وهذه الإباحة عامة فيمن اختان نفسه و(في)[2] غيره[3] وقال تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا»[4] إلى قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة»[5] فذكر قصتهم وسبب نزول (هذه)[6] الآية[7] ثم كان وجوب[8] الصدقة عاما على من كان بصفتهم[9] وعلى غيرهم .

وكذلك قوله تعالى «علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض (يبتغون من فضل الله)[10] »[11] إلى قوله تعالى «فاقرءوا ماتيسر منه»[12] .

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) وقد ذكر الأئمة في سبب نزول قوله تعالى «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» قريبا مما ذكر الجصاص، فروى البخاري وأبوداود والنسائي وغيرهم عن البراء أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الافطار فنام الرجل منهم قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال: اعندك طعام؟ قالت: لا، ولكني انطلق فاطلب، وكان يعمل يومه، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قد نام قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية وقد روى الطبري نحوه.

راجع أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٩ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥ وفتح البيان ١/ ٢٩٩ والدر المنثور ١٩٧/١

(٤) الآية ١١٨ من سورة التوبة .

(٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) اخرج ابن جرير وابن المنذر وابوالشيخ وابن منده وابن مردوية وابن عساكر عن جابر بن عبدالله في قوله «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» قال: كعب بن مالك وهلال بن أميه ومرارة بن ربيعة وكلهم من الأنصار وقد اختلفت الروايات باسمائهم فراجعها في ثبت المراجع .

وفي قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فجاء ابو لبابة واصحابه بأموالهم حين اطلقوا فقالوا : يارسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فانزل الله «خذ من أموالهم صدقة» الآية، وأخرج هذا القدر وحده عن سعيد بن جبير والضحاك وزيد بن أسلم وغيرهم، وعن قتادة انها نزلت في سبعة أربعة منهم ربطوا أنفسهم في السواري .

راجع في كل ذلك: الدر المنثور ٣/ ٢٨٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٢٥ وأسباب النزول للسيوطي ١٥٨

(٨) لفظ ح «وجود» وهو تصحيف .

(٩) لفظ د «بقصتهم» .

(١٠) مابين القوسين لم يرد في ح .

(١١) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(١٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل

فذكر السبب الذي أباح ترك قيام الليل من المرض والضرب في الأرض والحكم عام فيمن هذه صفته وفي غيرهم

ومثله كثير في القرآن وهو يدل على أن الحكم للاسم لا للسبب .

فإن قال قائل : خروج الكلام على سبب كخروجه مخرج الجواب .

ومعلوم أن حكم الجواب أن يكون مقصورا على ما صار جوابا عنه .

قيل له : ليس الأمر فيه عندنا على هذا الإطلاق بل (هو)[1] عندنا على وجهين منه ما يكون الجواب فيه لفظ عموم ينتظم ماهو جواب عنه وغيره، ومنه مايكون حكمه مقصورا على ماهو جواب عنه .

فأما الأول : فإن الحكم فيه جار على اللفظ إذا كان مستقلا بنفسه حتى يقوم الدليل[2] على وجوب الاقتصار به على ماهو جواب عنه .

والثاني : هو ما (لا)[3] يستقل بنفسه واقتصر إلى تضمينه بغيره فهذا حكمه مقصور على الجواب .

نظير الأول قوله تعالى «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم»[4] إلى آخر القصة .

وقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة»[5] ونحوها من الألفاظ المكتفية بنفسها عن تضمينها[6] بغيرها مع اشتمالها على ماهي جواب عنه .

وعلى غيره فلم يكن حكمها[7] مقصورا على الجواب .

ونظير هذا الوجه الثاني مما لا يستقل بنفسه قوله تعالى «فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم»[8] (فقولهم نعم)[9]،[10] لا يفيد إلا على وجه الجواب فصار معناه مطابقا لما

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «الدلائل» .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٦) لفظ ح «تطمينها» وهو تصحيف .

(٧) لفظ ح «حكمها» .

(٨) الآية ٤٤ من سورة الأعراف. وقد اخرج ابن أبي شيبة وابوالشيخ وابن مردويه عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما وقف على قليب بدر تلا هذه الآية. راجع فتح البيان ٣/ ٣٣٥.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في ح زيادة «و» .

هو جواب[١] عنه لا زائدا ولا ناقصا وصار الجواب[٢] مضمرا فيه[٣] وعلى[٤] الاعتبار الذي قدمناه[٥] قلنا في قوله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»[٦] انه عموم في كل ما تركت التسمية فيه عامدا وإن كان قد روي أنها نزلت في شأن الميتة حين جادل المشركون المسلمون فقالوا لهم «تأكلون[٧] مما قتلتموه ولا تأكلوا مما قتله الله»[٨] فلم نعتبر[٩] السبب وأجرينا الحكم على اللفظ ومنه ما روي أن حكيم بن حزام[١٠] قال رسول الله إني أرى الشيء في السوق ثم[١١] يطلبه مني طالب فأبيعه ثم اشتريه فأسلمه فقال ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»[١٢] فهذا عموم في كل بيع لما[١٣] ليس عند الانسان سواء كان عينا أو في الذمة ومثل هذا كثير في القرآن والسنن وفيما ذكرنا تنبيه على ما تركنا.

---

(١) لفظ ح «معنى».
(٢) لفظ د «السؤال».
(٣) وهذا مما خرج عن محل النزاع - كما بيناه في تحرير محل النزاع - فهذا مما لا يستقل بنفسه فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه وما ذكره الجصاص مثال لخصوص السؤال. فيجب هنا قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج يدل على أنه عام في المكلفين أو في كل من كان بصفته.
(٤) في ح زيادة «ان».
(٥) لفظ ح «قدمته».
(٦) الآية ١٢١ من سورة الأنعام.
(٧) في ح «تأكلوا».
(٨) ذكر الترمذي وغيره في سبب نزولها عن ابن عباس قال: أتى أناس النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتله الله؟ فأنزل الله تعالى «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم ..... » الى قوله «لمشركون».
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: قال المشركون وفي لفظ قال اليهود: لا تأكلون مما قتل الله وتأكلون مما قتلتم انتم فأنزل الله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه».
راجع تمام الروايات في الدر المنثور ٣/ ٤٢ وراجع فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٥٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧ وفتح البيان ٣/ ٢٢٧ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٤٦
(٩) لفظ ح «نعبر».
(١٠) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي ابن اخي خديجة زوج النبي ﷺ، صحابي قرشي ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة قال البخاري في التاريخ مات سنة ستين، شهد حرب الفجار وكان صديقا للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها عمّر ١٢٠ سنة وأسلم يوم الفتح روى له البخاري ومسلم ٤٠ حديثا. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٧ والاصابة ٢/ ٣٤٩ والجمع ١٠٥ وصفة الصفوة ١/ ٣٠٤ وذيل المذيل ١٦ وشذرات الذهب ١/ ٦٠. انظر الاعلام ٢/ ٢٩٩
(١١) في ح «لم».
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) في د «مما».

وقد يجيء من الكلام مايكون حكمه مقصورا على السبب الذي خرج عليه إلا[1] أن ذلك لا يجوز حمله عليه إلا بدلالة كما يخص سائر العموم بالدلائل وذلك نحو قوله تعالى «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه»[2] عمومه ينفي أن يكون (هناك)[3] شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روي ان ذلك نزل فيما كان المشركون يحرمونه من السائبة والوصيلة والحام صار تقديره قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما[4] مما يحرمونه إلا كيت وكيت.

وإنما كان ذلك كذلك لأن الدلالة قد دلت[5] على أن هاهنا أشياء أخر محرمة غير ما ذكر في الآية ونحوها ما روي أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة ومايطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»[6] والمعنى أن ماكان حاله حال هذا البئر فهذا حكمه.

لأنه معلوم انه لم يرد به عموم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض.

وإنما المعنى ان البئر كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج مافيها فسئل عن الماء الحادث بعد النزح والتطهير فقال انه «طهور لا ينجسه شيء».

وكذلك حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وهو أنه سئل عن الجنسين متفاضلا فقال «إنما الربا في مثله في النسيئة».

ومتى كان الجواب أخص من السؤال فالحكم له لا للسؤال[7] نحو قوله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح»[8] فقوله ماذا أحل

---

(١) في ح «الان» وهو تصحيف.

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) الحامي: الفحل من الابل كان يضرب الضراب المعدود فاذا بلغ ذلك، يقال: حمى ظهره، فيترك فيسمونه الحامي. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٩١

(٥) لفظ ح «قامت».

(٦) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ان الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو حديث بئر بضاعه.
واخرجه الشافعي في الأم والدارقطني والحاكم. والبيهقي وقد صححه يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده ابو أسامة. وقال الترمذي حديث حسن. وقال الامام أحمد حديث بئر بضاعة صحيح. انظر عون المعبود كتاب الطهارة باب ٣٤ (١/ ١٢٦) ونيل الأوطار ١/ ٣٤ وتحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ٤٩ حـ ١ والنسائي كتاب المياه باب ١، ٢ حـ ١ وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٧٦ حـ ١ وأحمد ١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣/ ١٦، ٣١، ٨٦، ٦/ ١٧٢ و٣٠٣

(٧) وهذا خارج عن محل النزاع فانهم أجمعوا على أنه إذا كان الجواب مستقلا بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم، وكان الجواب أخص من السؤال فانه لا يعم.

(٨) الآية ٤ من سورة المائدة.

لهم سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغيره وقوله تعالى «قل أحل لكم الطيبات»[1] يعني والله أعلم الحلال الذي قد بين الله تعالى حكمه في غير هذا الموضع وما علمتم من الجوارح، وذلك أخص من السؤال .

ونظيره ما روي عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عما يحل من الحائض فقال «لك منها ما فوق الإزار»[2] فغير جائز فيما كان هذا سبيله اعتبار عموم من السؤال في الإباحة بل يجب اعتبار لفظ الجواب فيما ورد فيه فيكون الحكم متعلقا به دون غيره حتى تقوم الدلالة[3] على أن غيره بمثابته في الإباحة والحظر .

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٢) يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال «لك ما فوق الإزار» .
وحديث عمر هذا ذكره ابن أبي شيبة وليس بقوي .
ويروى عن معاذ رضي الله عنه وفيه زيادة «والتعفف عن ذلك أفضل» وفيه بقية عن سعد الاغطش وهما ضعيفان وروى من طريق حزام بن حكيم وهو ضعيف .
وصحت روايات كثيرة بغير هذا اللفظ كحديث ميمونة بنت الحرث «ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، امرها ان تتزر ثم يباشرها» اخرجه البخاري .
راجع في ذلك كلام الخطابي في معالم السنن وكلام ابي داود وابن القيم في مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ٣/ ٨١ وما بعدها ونيل الاوطار ١/ ٣٢٥ وبدائع الصنائع ٤/ ٢١٠٨ .

(٣) لفظ ح « الدلائل » .

الباب السابع عشر
في
حرف النفي إذا دخل على الكلام

باب
حرف النفي ماحكمه إذا دخل على الكلام؟

قال أبو بكر :

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحو قوله تعالى «لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما»(1) وقوله تعالى («فاليوم لا يؤخذ منكم فدية»)(2)، (3) ونحو قول النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»(4) و«لا نكاح إلا بشهود»(5) و«لا صلاة إلا بقراءة»(6) وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى («إنهم)(7) لا أَيْمَانَ لهم لعهم ينتهون»(8) ثم قال تعالى «ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم»(9) فنفاها بدءا ثم أثبتها ثانيا فعلمنا أنه لم يرد به

---

(1) الآية ٢٥ من سورة الواقعة .

(2) ما بين القوسين لم يرد في د وأبدلها به «فاليوم لا يخرجون منها» الجاثية اية ٣٥

(3) الآية ١٥ من سورة الحديد.

(4) الحديث اخرجه ابو داود من طريق ابي موسى عن النبي ﷺ قال «لا نكاح الا بولي» وصححه على بن المديني من طريق اسرائيل وهذا الحديث ليس على شرط البخاري ولهذا لم يخرجه بل جعله عنوان باب.
راجع عون المعبود كتاب النكاح باب ١٩ (٦/ ١٠٠) و(٦/ ١٠٢) وفتح الباري كتاب النكاح باب ٣٦ حـ ٩ وتحفة الاحوذي كتاب النكاح باب ١٤، ١٧ حـ ٤ وابن ماجة كتاب النكاح باب ١٥ حـ ١ والدارمي كتاب النكاح باب ١١ حـ ٢ واحمد ١/ ٢٥٠ و٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٦/ ٢٦٠

(5) ورد بلفظ آخر عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل» ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله. وحديث عمران بن حصين أشار اليه الترمذي واخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به.
قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين من أهل العلم قالوا «لانكاح الا بشهود» لم يختلفوا في ذلك الا قوم من المتأخرين من اهل العلم، وانما اختلفوا فيما اذا اشهد واحد بعد واحد.. راجع نيل الاوطار ففيه فوائد كافية في هذا الشأن ٦/ ١٤٢ - ١٤٤

(6) اخرجه مسلم عن أبي هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا صلاة الا بقراءة» وروى الحديث بالفاظ مختلفة فراجعه في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ٤٢ (٤/ ١٠٤) وعون المعبود كتاب الصلاة باب ١٣٢ و١٦٧ حـ ١ وتحفة الاحوذي كتاب الصلاة باب ١١٦ حـ ١ واحمد ٢/ ٣٠٨، ٤٢٨، ٤٤٣

(7) ما بين القوسين لم يرد في د.

(8) الآية ١٢ من سورة التوبة.

(9) الآية ١٣ من سورة التوبة.

نفي الأصل وإنما أراد نفي الكمال يعني لا أيمان لهم وافية يفون بها ومثله قوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1] و«من سمع النداء فلم يجب[2] فلا صلاة له»[3] و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» و«لا دين لمن لا أمانة له». [4]

ونحو قول الشاعر :

لو كنت من أحد يهجى هجوتكم يا بن الرقاع ولكن لست من أحد [5]

ومعلوم أنه لم يود نفيه عن أن يكون متسما[6] بذلك ومعدودا من جملة الناس وانه أحدهم وإنما أراد لست من أحد يؤ به له ويعتد به .

فقد ثبت بما وصفنا أن حرف النفي قد ينفي به الأصل تارة والكمال أخرى مع ثبات الأصل وغير جائز أن يراد به الأمران جميعا في حال واحدة لأنه إذا أراد نفي الأصل لم يثبت فيه شيء ومتى أراد إيجاب النقص[7] ونفي الكمال فقد دل لا محالة على أن شيئا منه قد ثبت وأنه مع ذلك غير كامل وهذا لا يصح أن يوصف به مالم يثبت منه شيء .

لأنا متى قلنا إن هذه صلاة ناقصة فقد أثبتنا منها شيئا ناقصا لأنه لايصح أن يوصف ما لم يثبت منه شيء بالنقصان إذ[8] كان النقصان هو فوات البعض مع ثبات الأصل . فثبت

---

(١) اخرجه الدارقطني ١٦١ والحاكم ١/ ٢٤٦ والبيهقي ٣/ ٥٧ من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا، وسكت عنه الحاكم وقال البيهقي « وهو ضعيف» وعلته سليمان فانه ضعيف جدا.
راجع الاحاديث الضعيفة ١/ ٨٤ رقم ١٨٣

(٢) لفظ د « يجبه » .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن ابن ماجة مع زيادة « الا من عذر» انظر ابن ماجة كتاب المساجد باب ١٧ حـ ١ . وسنده صحيح وصححه النووي والعسقلاني والذهبي ومن قبلهم الحاكم وأخرجه ابو داود والدراقطني والحاكم والبيهقي.
انظر الاحاديث الضعيفة ١/ ٨٥ رقم ١٨٣

(٤) لم اجد هذا الحديث بلفظ « لا دين » وانما الموجود « لا إيمان . . . » ولعله تصحيف من الناسخ . وهو عند الامام احمد بهذا اللفظ « لا ايمان لمن لا امانة له» المسند ٣/ ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١

(٥) البيت ذكره في اللسان من قول الراعي موجهه لابن الرقاع العاملي الشاعر المعروف فأجابه ابن الرقاع فقال:

حدثت أن رويعي الابل يشتمني والله يصرف أقواما عن الرشد
فأنت والشعر إذ تزجى قوافيه كمبتغى الصيد في عريسة الاسد

انظر لسان العرب ٩/ ٤٩٢ .

(٦) لفظ د « مسمى » .

(٧) لفظ ح « البعض » .

(٨) في د « إذا » .

بذلك أنه غير جائز أن يراد به الأمران جميعا من نفي الأصل ونفي الكمال في حال واحدة.

ثم ما بعد هذا من حكمه مختلف فيه عند(١) الإطلاق.

فقال قائلون: اللفظ محتمل للأمرين وليس هو بأحد الوجهين أولى(٢) منه بالآخر.

وغير ذلك جائز أن يرادا(٣) جميعا فغير جائز الحكم به على أحد الوجهين دون الآخر إلا بدلالة كسائر الألفاظ المحتملة للمعاني(٤) المختلفة(٥) التي لا يصح(٦) أن ينتظمها لفظ واحد في حال واحدة نحو القرء المحتمل للحيض والطهر ونظائره من الأسماء.

وقال آخرون: هو عند الإطلاق بنفي الأصل أولى منه بنفي الكمال وإنما الحمل على نفي الكمال بدلالة.(٧)

---

(١) في ح «عنه» وهو تصحيف.

(٢) لفظ ح «بأولى».

(٣) لفظ ح «يراد» وهو تصحيف.

(٤) لفظ ح «للفظين» وهو تحريف.

(٥) اختلفوا في مثل قوله ﷺ «لا صلاة الا بطهور» وما شابه ذلك هل فيها اجمال أم لا؟ والمعتزلة قالوا انه مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم وأبطله الغزالي وقال بعض الشافعية وبعض الحنفية انه مجمل وذهب ابو بكر الباقلاني والقاضي عبدالجبار وابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وابو عبدالله البصري ونقله الاستاذ ابو منصور عن أهل الرأي انه مجمل ولكن هؤلاء اختلفوا في تقرير الاجمال على ثلاثة وجوه:

الاول: انه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن لانه واقع قطعا فاقتضى ذلك الاجمال.

الثاني: أنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملا.

الثالث: انه متردد بين نفي الجواز ونفي الوجوب فصار مجملا.

قال بعض هؤلاء في تقرير الاجمال اما ان يحمل على الكل وهو اضمار من غير ضرورة ولانه قد يفضى ايضا الى التناقض لانا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معا كان نفي الصحة يقتضى نفيها ونفيها يستلزم نفي الذات وكان نفي الكمال يقتضى ثبوت الصحة فكان مجملا من هذه الحيثية.

راجع ارشاد الفحول ١٧٠ والمسودة ١٠٧ والمستصفى ١/ ٣٥١ و٢/ ٦١

(٦) ما بين القوسين لم يرد في ح وأبدله بقوله «على ان».

(٧) وبه قال الجمهور فلا اجمال عندهم في مثل هذه الالفاظ وقالوا: لأنه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح ولا نكاح صحيح فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد فيتعين ذلك فلا اجمال وان قدر انتفاؤهما فالاولى حمله على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فلا اجمال.

ويمكن ان يقال ان المنفي هو الذات الشرعية والتي وجدت ليست بذات شرعية فيبقى حمل الكلام على حقيقته وهي نفي الذات الشرعية، فان دل دليل على انه لا يتوجه النفي اليها كان توجيهه الى الصحة أولى لانها أقرب المجازين اذ توجيهه الى نفي الصحة يستلزم نفي الذات حقيقة بخلاف توجيهه الى الكمال فانه لايستلزم نفي الذات فكان توجيهه الى الصحة اقرب المجازين فلا اجمال.

راجع ارشاد الفحول ١٧٠ والمسودة ١٠٧ والمستصفى ١/ ٣٥١ و٢/ ٦١

قالوا لأن حقيقته[1] نفي مايدخل عليه فينفى جميعه وإنما يحمل على نفي[2] البعض بدلالة .

و(قد)[3] قال أبوموسى عيسى بن أبان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» إنه لما اتفق الجميع على أن ترك التسمية على الوضوء لا يمنع صحته لم يخل الحديث من أن يكون منسوخا أووهما أوله معنى غير الظاهر لأن التسمية لو كانت من شرط الوضوء لنقلته الأمة كنقلها الظهر أربعا والمغرب ثلاثا ولأمروا من لم يسم بإعادة الوضوء والصلاة .

قال أبو بكر :

فدل[4] قوله ان له معنى غير الظاهر (إذ)[5] الذي (يقتضيه)[6] ظاهر اللفظ[7] هو نفي الأصل و(أنه)[8] إنما صار إلى نفي الكمال بدلالة وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأنهم لايختلفون أن دخوله على الخبر عن الفعل يقتضى نفيه رأسا كقوله تعالى «فاليوم لا يخرجون منها»[9] وقوله تعالى «ولا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون»[10] وهذا ظاهر معقول من اللفظ في دخوله على الاسم أيضا كقولنا لا إله إلا الله (ولا حول)[11] ولا قوة إلا بالله وقوله تعالى («فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة[12][13]») «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء»[14] و«ليس على الأعمى حرج»[15] قد اقتضى نفي جميع ما دخل عليه إلا ما استثني

(١) لفظ ح « حقيقة » .
(٢) لفظ ح « نقض » .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) في د « دل » .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٧) لفظ د « اللفظة » .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) الآية ٣٥ من سورة الجاثية .
(١٠) الآية ١٦٢ من سورة البقرة و٨٨ من سورة آل عمران .
(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٢) لم ترد هذه الآية في د وكتبت في ح « لا جناح عليكم » وهو خطأ .
(١٣) الآية ١٠١ من سورة النساء .
(١٤) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .
(١٥) الآية ٦١ من سورة النور و١٧ من سورة الفتح .

منـه ولا يحتـاج السـامـع في الوصول إلى العلم بوقوع نفي الأصل إلى دلالة أخرى من غير اللفظ . وكذلك عقل[1] من قول القائل ليس في الدار أحد وليس عند فلان مال ومـا جرى[2] مجرى ذلـك إذا أطلق اقتضى[3] نفي الجميـع ولا يحتاج السامع (له)[4] إلى استفهام القائل في إرادة نفي الكمال[5] أو[6] الأصل بل المفهوم منه نفي الأصل .

وأيضا : فلما كانت حقيقة هذا اللفظ وموضوعه النفي فواجب أن يكون نفي الجميع أولى به حتى تقـوم الـدلالـة على إرادة نفي البعض كلفـظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعة للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له وجعل عبارة عنه حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل .

---

(١) لفظ د « يعقل » .

(٢) لفظ د « يجري » .

(٣) لفظ ح « يقتضي » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح « الكلام » وهو تصحيف .

(٦) في ح « و »..

الباب الثامن عشر
في
الحقيقة والمجاز

باب
القول في الحقيقة والمجاز[1]

قال أبو بكر :

في لغة العرب الحقيقة والمجاز.[2]

فالحقيقة ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها .

---

(١) الحقيقة : فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة ، وفعيل في الاصل قد يكون بمعنى الفاعل ، وقد يكون بمعنى المفعول ، فعلى التقدير الاول يكون معنى الحقيقة الثابتة ، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة .
وأما المجاز : فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدي ، كما يقال : جزت هذا الموضع أي جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع ، وهو راجع الى الاول لان الذي لايكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم فكانه ينتقل من هذا الى هذا .
ارشاد الفحول ٢١

(٢) عقد الجصاص هذا الباب للرد على من نفي اشتمال اللغة على الاسماء المجازية ونفى أن يكون في القرآن مجاز.
وهذا المبحث قليلا ما تتطرق له كتب المتأخرين من الا صوليين باعتبار صحة اشتمال اللغة على الاسماء المجازية .
والحاصل : ان الاصوليين قد اختلفوا في اشتمال اللغة على الاسماء المجازية فنفاه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني ومن تابعه وأثبته الباقون قال الآمدي في الأحكام وهو الحق - ١/ ٣٣
وقد تناول ابن تيمية هذا الموضوع بمالم يتناوله أحد بمثل توسعه وهو يمثل جهة النافين اشتمال اللغة على المجاز، ورد معنفا على المخالفين له كالآمدي وغيره . وقال : ان أول من جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز بل لا يعرف من كلامه مع كثرة استد لاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية انه سمى شيئا منه مجازا ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك لا في الرسالة ولا في الام ولا في غيرها .
وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الاسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين كما قد تظن طائفة اخرى ان هذا مما أخذ من الكلام العربي توقيفا وأنهم قالوا : هذا حقيقة وهذا مجاز كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين في أصول الفقه وكان هذا من جهلهم بكلام العرب ، وكما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كفخر الدين الرازي والآمدي وابن الحاجب ، هو مذهب الائمة المشهورين الموافق لطريق أئمتهم ، فهذا أيضا من جهله وقلة علمه .
وإن قال الناقل عن كثير من الاصوليين مرادي بذلك اكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي والمعتزلة والاشعرية وأصحاب الائمة الاربعة ، فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام الى حقيقة ومجاز.
قيل له : لاريب ان هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنها وشابههم واكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم ، وأما من لم يكن كذلك فليس الامر في حقه كذلك . =

= ثم يقال : ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الاحكام من أدلة الشرع ولهذا لايذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكي فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتابا وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الاحكام عن الأدلة الشرعية ، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصول فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز، والذين قسموا هذا التقسيم ليس فيهم امام في فن من فنون الاسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وامثالهم وابي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والاصمعي وابن عمرو الشيباني وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء وكذلك الظاهرية والرافضة ثم ساق ابن تيمية أدلة الفريقين وردوده.

الترجيح :

والذي نرجحه ان اللغة تشتمل على المجاز وهذا عند جمهور أهل العلم. وان تقسيم اللفظ الى حقيقي ومجازي لا غبار عليه وشواهده من اللغة كثيرة فانه قد ثبت اطلاق اهل اللغة اسم الاسد على الانسان الشجاع، والحمار على الانسان البليد، وقولهم ظهر الطريق ومتنها وفلان على جناح السفر، وشابت الليل، وقامت الحرب على ساق، وكبد السماء إلى غير ذلك. واطلاق هذه الاسماء لغة لا ينكر إلا عن عناد، وعند ذلك اما أن يقال ان هذه الاسماء حقيقة في هذه الصورة أو مجازية لاستحالة خلو الأسماء اللغوية عنها وما سوى الوضع الأول لاجائز أن يقال بكونها حقيقة فيها لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق فإن لفظ الاسد حقيقة في السبع والحمار في البهيمة والظهر والمتن والساق والكبد في الاعضاء المخصوصة بالحيوان وعند ذلك فلوكانت هذه الاسماء حقيقة فيما ذكر من الصور لكان اللفظ مشتركا، ولوكان مشتركا لما سبق إلى الفهم عند اطلاق هذه الالفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية، ولا شك ان السابق إلى الفهم من اطلاق لفظ الاسد إنما هو السبع ومن اطلاق لفظ الحمار انما هو البهيمة وكذلك في باقي الصور.

وقال ابن جني اكثر اللغة مجاز وقد أفاض الشوكاني في الرد على من نفى اشتمال اللغة على المجاز، فراجعه في إرشاد الفحول ٢١ وفي أدلة الجصاص القادمة زيادة وغناء.

ووقوع هذا في القرآن والسنة كثير لا ينكره الا مباهت.

وقول ابن تيمية ان الشافعي لم يقسم هذا التقسيم فهذا حق فإني لم أعثر على هذا فيما تحت يدي من كتب للشافعي نفسه إلا اننا نقول انه لم يرد عن الشافعي ما يرد ذلك بل في كلامه ما يدل على اقراره المجاز وذلك كثير في خلافه مع غيره كخلافه في معنى القرء وخلافه في المشترك وهل يجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز وقد أدلى الشافعي برأيه في ذلك فلا نرى مندوحة لمن تشبث بأن الشافعي أو الائمة لم يقسموا هذا التقسيم.

اضطراب القول عند الحنابلة :

في تعليقنا على كلام شيخ الاسلام نكتفي بما ذكرناه آنفا الا اننا سنبين اضطراب النقول في ذلك عند ابن تيمية من كتب الحنابلة.

قال مجد الدين عبد الحليم بن تيمية : في القرآن مجاز نص عليه بما خرجه في متشابه القرآن في قوله «انا»، «نعلم» و«منتقمون» هذا من مجاز اللغة يقول الرجل : انا سنجري عليك رزقك، انا سنفعل بك خيرا.

(وهنا قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية قد يكون مقصوده يجوز في اللغة).

وبه قالت الجماعة ومنع منه بعض اصحابنا وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة.

والحاكي لهذا الوجه عن بعض اصحابنا ابو الحسن التميمي، قال ابن برهان هو أحد قول الامامية من الشيعة وأهل الظاهر.

وقال شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية : وحكى القاضي ابو يعلى عن أبي الفضل بن أبي الحسن التميمي انه قال في كتابه في أصول الفقه : والقرآن ليس فيه مجاز عند اصحابنا وانه ذكر عن الخرزي وابن حامد ما يؤيد ذلك =

والمجاز (هو)[1] مايجوز به الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل وسمي به ما ليس الاسم له حقيقة وهو على وجوه نذكرها إن شاء الله..

وكان أبو الحسن رحمه الله يحد ذلك بأن الحقيقة ما لا ينتفي عن مسمياته بحال.

والمجاز ماينتفي[2] عن مسمياته بحال.

نظير ذلك أنا إذا سمينا الجد أبا والأب الأدنى أبا فإن اسم الأب قد ينتفي عن الجد بحال بأن نقول ليس هذا بأبيه في الحقيقة ولا ينتفي ذلك عن الأب الأدنى، والمجاز على وجوه منها:

إطلاق اللفظ مع حذف كلمة يريدها ولم يلفظ بها كقوله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله»[3] ومعناه أولياء الله فحذف الأولياء وهو يريدهم لأن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا

= وكذلك ابن حامد قال في أصول الدين: ليس في القرآن مجاز.

وقال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية: قال ابن ابي موسى: والمكنى مثل قوله «واسأل القرية» يريد أهلها «وكم قصمنا من قرية» اي أهلها قال: ومن اصحابنا من منع ان يكون في القرآن مكنى وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة والاول أمكن لان قوله تعالى «ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق، قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون» يقتضي ظاهر هذا ان يكون الخطاب من الله للكفار حقيقة، قال: ولا اعلم خلافا بين اصحابنا ان الله لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم فعلم بذلك ان المراد بالآية غير ظاهرها.

قلت: الحجة ضعيفة فان القاضي حكى الخلاف بين اصحابنا في محاسبة الكفار والمحاسبة نوعان.

قال القاضي: رأيت في كتاب اصول الدين من كتب ابي الفضل التميمي قال: والقرآن ليس فيه مجاز عند اصحابنا.

واستدل بأن المجاز لا حقيقة له، ثم قال: فأما قوله «واسأل القرية.. والعير» فيجوز ان تكلم الجمادات الانبياء.

ثم قال: وسمعت الخرزي وقد قيل له: «واشربوا في قلوبهم العجل» أو حب العجل، قال: بل العجل نفسه. مثل القرية والعير سواء.

قال القاضي: وذكر ابو بكر في تفسيره اختلاف الناس في قوله «واشربوا في قلوبهم العجل». فذكر ما ذكره أحمد عن قتادة حب العجل، وعن السدى نفس العجل.

قال ابو بكر: وأولى التأويلين قول من قال «واشربوا في قلوبهم حب العجل» لان الماء لا يقال اشرب في قلبه، وانما يقال ذلك في حب الشيء كما قال «واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها» قال: فقد صرح ابو بكر بأن هناك مضمرا محذوفا. وبهذا يتضح اضطراب النقول عند آل تيمية بما لا يحتاج الى توضيح.

راجع في هذا الموضوع المراجع التالية: الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٤٠٠ - ٤٩٩، ٧/ ٨٧ - ٩٧ و١٢/ ٢٧٧ والمسودة ١٦١ وممن اعتبر التقسيم انظر الاحكام للآمدي ١/ ٣٣ وارشاد الفحول ٢١ والابهاج ١/ ١٧٦ والمستصفى ١/ ١٠٥ و١/ ٣٤١ وفتح الغفار ١/ ١١٧ والتلويح ١/ ٢٨٨ وتيسير التحرير ٢/ ١٧٦ وشرح العضد على مختصر المنتهى ١/ ١٣٨ والروضة ٩٠ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٦١ و٢/ ٤٥ ومنافع الدقائق ٨٢ - ٨٤ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١٤٥ والمنار وشروحه ٣٦٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٩٣ وطلعة الشمس ١/ ١٩٣

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) لفظ د «ماينفي».

(٣) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

المنافع و(لا)[١] المضار ونحو قوله تعالى «واسئل القرية التي كنا فيها»[٢] ومعناه (و)[٣] اسأل أهل القرية.[٤]

ولو كان ذلك حقيقة لكانت القرية هي المسئولة .

ومحال مسألة الجدران.[٥]

فإن قيل : إن أهل القرية يسمون قرية إذا كانوا فيها .

قيل له : لو كان كذلك[٦] لجاز متى أشرنا إلى رجال في القرية أن نقول هؤلاء قرية نريد به الرجال دون البنيان[٧] وهذا ممتنع إطلاقا عند كل أحد (ولكان جائزا[٨] أن يسمى هؤلاء الرجال بعد خروجهم من القرية فنقول إنهم قرية لأن الأسم لهم حقيقة على قول من ينفي المجاز وأن لا يمنع خروجهم منها إطلاق القول بأنهم قرية كما لا يمنع إطلاق القول فيهم بأنهم رجال حيث كانوا فدل امتناع اطلاق اسم القرية على جماعة رجال ان القرية لا تكون اسما للرجال بحال وأن قوله «واسئل القرية» اقتضى إضمار أهلها ومنها ما يكون بزيادة (حرف ليس)[٩] منه كقوله تعالى «ليس كمثله شيء»[١٠] ومراده[١١] ليس مثله شيء لأنه غير جائز أن يكون المراد نفي التشبيه عن مثله إذ هو (تعالى)[١٢] لا مثل له فصح أن المراد نفي التشبيه عنه رأسا وان معناه (ان)[١٣] ليس مثله شيء وقد وجد مثل ذلك في كلام العرب .

وقال الشاعر :[١٤] وصاليات ككما يؤثفين.[١٥]

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٢) الآية ٨٢ من سورة يوسف .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٤) في د زيادة «التي» .
(٥) لفظ د «الحيطان» .
(٦) في ح «ذلك» .
(٧) لفظ ح «النساء» وهو تصحيف .
(٨) عبارة ح «ولكن جائز» .
(٩) عبارة ح «كلمة ليست» .
(١٠) الآية ١١ من سورة الشورى .
(١١) لفظ د «ومعناه» .
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٤) ذكره في لسان العرب على لسان ثعلب ١٠/ ٣٤٥
(١٥) ومعنى يؤثفين : يقال اثفت القدر تأثيفا لغة في ثفيتها تثفية إذا وضعتها على الاثافي . وقولهم رماه الله بثالثة الاثافي =

وروي في بعض الأخبار وانشق القمركنصف[1] الجفنة[2] والكاف زائدة في هذا الموضع .

ومنها مايكون بوضع (لفظ) [3] مكان غيره كقوله تعالى «أن تقول نفس ياحسرتى على ما فرطت في جنب الله» [4] يعني في أمر الله يعبر عن الأمر بالجنب وقال تعالى حاكيا عن ابراهيم (خليل الله صلوات الله عليه) [5] «واجعل لي لسان صدق في الآخرين» [6] وأراد به الثناء الحسن فعبر عن القول باللسان لأن القول به يكون من العباد وقال تعالى «بلسان عربي مبين»[7] يعني لغة لأن اللغة باللسان تظهر .

وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ قد خطبني أبو الجهم[8] في جملة من خطبها فقال «أما أبو الجهم فإنه رجل لا يضع عصاه على عاتقه»[9] يعني أنه يضرب النساء فجعل هذا اللفظ عبارة عن الضرب وقد عقل به المبالغة في وصفه بضرب النساء ونحو ذلك قوله تعالى «يوم يكشف عن ساق»[10] يعني عن شدة الأمر لأن من عنى أمرا عظيما شمر عن ساقه .

ومنه ما يراد به التشبيه فيحذف حرف التشبيه اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب

= قال ثعلب أي رماه الله بالجبل أي بداهية مثل الجبل والمعنى: انهم إذا لم يجدوا ثالثة من الأثافي اسندوا قدورهم الى الجبل ١٠/ ٣٤٥ لسان العرب .

(١) لفظ ح «كنصف» .

(٢) الجفنة كالقصعة والجمع الجفان والجفنات بالتحريك. انظر صحاح الجوهري ٢/ ٣٦٢

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) الآية ٥٦ من سورة الزمر .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) الآية ٨٤ من سورة الشعراء .

(٧) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء .

(٨) هو عامر أو عمير أو عبيد بن حذيفة بن غانم من قريش من بني عدي بن كعب أحد المعمرين، أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين الأولى في الجاهلية والثانية حين بناها الزبير سنة ٦٤ هـ ومات في تلك الفينة، وله خبر مع معاوية .
انظر ترجمته في : نسب قريش ٢٣٩ وسمط اللآلي ٥٣،٩ والاصابة في الكنى ترجمة رقم ٢٠٦ وانظر الاعلام ٤/ ١٧ والاستيعاب ٢/ ٦٥٠

(٩) اخرج مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أن معاوية بن أبي سفيان وابا الجهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .
انظر صحيح مسلم كتاب الطلاق باب ٣٥(١٠/ ٩٥) وعون المعبود كتاب الطلاق باب ٣٩(٦/ ٣٧٨) والنسائي كتاب النكاح باب ٢٢(٦/ ٧٥) والدارمي كتاب النكاح باب ٧ حـ ٢ والموطأ كتاب النكاح حديث ٦٧ حـ ٤ وأحمد ٦/ ٤١٢، ٤١٣

(١٠) الآية ٤٢ من سورة القلم .

بالمراد نحو قوله تعالى «صم بكم عمي فهم لا يرجعون»(1) والمعنى أنهم كالصم البكم العمي في عدم الانتفاع بما سمعوا وأبصروا ومنه قول النابغة: (2)

فإنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهن كوكب(3)

يعني أنك كالشمس.

وقال آخر:

وكنا حسبنا كل أسود تمرة ليالي لاقينا جذام وحميرا
فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض أبت عيدانه أن تكسرا
سقيناهم كأسا سقونا بمثله(4) ولكنهم كانوا على الموت أصبرا

فقال كنا حسبنا كل أسود تمرة فهم ماحسبوا كل أسود تمرة قط.

والمعنى مع ذلك صحيح لأن مراده وكنا كمن حسب كل أسود تمرة في إقدامنا على قتال هؤلاء القوم (و)(5) طمعنا فيهم واستهانتنا(6) بأمرهم ثم قال قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض ومعلوم أنهم لم يقرعوا النبع بعضه ببعض ولم يرد حقيقة ذلك قط وإنما أراد أنا لما قارعناهم وجالدناهم ثبتوا لنا تشبيها بعيدان النبع إذا قرع بعضها ببعض ولا تنكسر لصلابتها ثم قال سقيناهم كأسا سقونا بمثله(7) وماكان هناك كأس ولا سقي وإنما(8) أراد قتلنا منهم وقتلوا منا ولكنهم كانوا على الموت أصبرا يعني أجرأ منا كما قال الله تعالى «فما أصبرهم على النار»(9) يعني فما أجرأهم لأنه لا صبر لأحد على عذاب الله تعالى فذكر

---

(1) الآية ١٨ من سورة البقرة.

(2) هو زياد بن معاوية بن حنباب الذبياني الغطفاني المضري ويعرف بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي من أهل الحجاز كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه اشعارها.
انظر ترجمته في الاعلام ٣/ ٩٢ والاغاني ١١/ ٣٨ و١٩/ ٦ ط دار الكتب والعمدة ١/ ٦٣ ومعجم الشعراء ١٩١ وكشف الظنون ١٠٤٨ ومقدمة ديوان النابغة ودراسة الشعراء ١٦٩ والنابغة الذبياني لعمر الدسوقي ومناهل الأدب العربي ٦٠ و انظر معجم المؤلفين ٤/ ١٨٨

(3) البيت قاله يعتذر الى النعمان بن الحرث ويمدحه. وهو من قصيدة هي من غرر شعره مطلعها:
أتاني أبيت اللعن انك لمتني وتلك التي أهتم منها وأنصب
انظر ديوان النابغة الذبياني ١٦ ـ ١٧

(4) لفظ د بمثلها.

(5) لم ترد هذه الزيادة في د.

(6) لفظ ح «وامتهاننا».

(7) لفظ د «بمثلها».

(8) في ح «ولكن».

(9) الآية ١٧٥ من سورة البقرة.

الشاعـر هذه الألفـاظ وهي مجاز وهي من فصيح الكلام وجيده وهو[1] أحسن من الحقيقة في هذا الموضع .

ومنـه أن يسمى الشيء باسم غيره على جهـة المقـابلة والمجـازاة وإن لم يكن ذلك في الحقيقة اسمه ولا يجوز إطلاقه إذا وقع على غير هذا الوجه نحو قوله تعالى «قالوا (إنا معكم)[2] إنما نحن مستهزئون الله يستهزىء بهم» .[3]

وليس (ذلك من الله استهزاء)[4] في الحقيقة ولكنه حين أخبر عن جزاء [5] الاستهزاء سماه باسمه لقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» [6] والجزاء ليس تشبيها وإنما سماه بها من حيث كانت في مقابلتها ومستحقة من أجلها .

وتقـول العـرب الجـزاء بالجزاء والأول ليس بجزاء فسماه باسم ما يقابله . ومما يسمى باسم غيره للمجاورة أو لأنه (منه)[7] بسبب قولهم للمزادة (و)[8] السقا راوية والراوية اسم للجمل الذي يحمل ذلك عليه .[9]

وقال ابو النجم :[10]

تمشي[11] من الردة مشي الجفل[12]   مشي الروايا بالمزاد الأثقل

---

(١) في ح « وهذا » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين .

(٣) الآية ١٤ و١٥ من سورة البقرة .

(٤) عبارة د « ذلك باستهزاء من الله تعالى » .

(٥) لفظ ح « خبر » .

(٦) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح وهو تحريف .

(٩) قال في تاج العروس : الراوية المزادة فيها الماء ويسمى البعير والبغل والحمار الذي يستقى عليه راوية على تسمية الشيء باسم غيره لقربـه منه هذا نص ابن سيده الا انـه اقتصر على البعير، وفي التهذيب الراوية البعير الذي يستقى عليه ووعاء الماء الذي هو المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرنا . وفي المصباح روى البعيـر المـاء يرويـه من باب رمى حمله فهـو راوية ، الياء فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دبة يستقى الماء عليها . وجمع الراوية الروايا . تاج العروس ١٠/١٥٨

(١٠) ابـو النجم الـراجـز وهـو الفضـل بن قدامة من عجل وكان ينزل بسواد الكوفة موضع يقال له الفرك اقطعه إياه هشام بن عبد الملك وكان وصافا للفرس .
انظر ترجمته في الجمحى ١٤٩ ـ ١٥٠ ومعجم الشعراء ٣١٠ ـ ٣١١ واللآلي ٣٢٧ ـ ٣٢٨ والاغاني ٩/ ٧٣ ـ ٧٨ والخزانة ١/ ٤٨ ـ ٥٠ ، ٤٠١ ـ ٤٠٨ ، ومعاهد التنصيص ٩ ـ ١٢ . انظر الشعر والشعراء ٢/ ٦٠٣ .
والبيت موجود في تاج العروس في استشهاده على كلمة الراوية ١٠/ ١٥٨ .

(١١) لفظ د « يمشي » .

(١٢) لفظ ح « الجمل » .

سميت باسم الجمل للمجاورة .

ومنه قولهم للشاة التي تذبح عند حلق رأس الصبي عقيقة . والعقيقة[1] اسم للشعر نفسه فسميت الشاة باسمه لأنه كان (هو)[2] سببها .

ومنـه الغـائط وهو اسم للمكان المطمئن من الأرض وكانوا يقضون حوائجهم في مثله فسمي ما يخرج من الإنسان به لقرب المجاورة على جهة الكناية .[3]

ومنـه الجماع كنى عنـه باللمس (و)[4] بالدخول قال الله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جنـاح عليكم»[5] فهـذا أكثـر من أن يحصى في اللغـة وربـما كان المجـاز في بعض المواضع أبلغ وأحسن من استعمال الحقيقة فيه وهذا مالا يدفعه أحد له أدنى معرفة بشيء من لسـان العـرب وقـد وضـع أهـل اللغة كتبا في المجاز وقالوا هذا (اللفظ)[6] مجاز وهذا حقيقة مشهور ذلك عنهم (متعارف)[7] متعالم بينهم .

وربما سمي الشيء بما لا يجوز أن يكون اسما له بحال على وجه يعتبر المخاطب به لأن في زعمه كذلك نحو قوله تعالى «وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا»[8] يعني الذي في زعمك أنه إلهك وقوله تعالى «فما أغنت عنهم آلهتهم»[9] يعني الذين يزعمون[10] بأنهم آلهتهم ونظيره قوله تعالى «ذق إنك أنت العزيز الكريم»[11] يعني إنك كنت في زعمك كذلك .

---

(١) العقيقة شعر كل مولود من الناس والبهائم .
انظر القاموس المحيط ٣/ ٢٦٦

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) الغـائط كنـايـة عن العذرة والغوطة الوهدة في الارض. راجع القاموس المحيط ٢/ ٣٧٦ وتحقيق احمد شاكر في تفسير الطبري ٥/ ٣٥٤

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء

(٦) لفظ ح « لفظ » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) الآية ٩٧ من سورة طه .

(٩) الآية ١٠١ من سورة هود .

(١٠) لفظ د « تزعمون » .

(١١) الآية ٤٩ من سورة الدخان

وقد أبى بعض من تكلم في (ذلك)[1] بغير دراية أن يكون في القرآن أو في اللغة استعارة وأجاز مع ذلك أن يطلق القول ولا يراد به الحقيقة فمنع لفظ الاستعارة وأعطى المعنى واحتج بأن المستعير هو الآخذ لما ليس له وذلك لا يجوز أن يقال في كلام الله تعالى .

فيقال له : فقد أعطيتنا ان في القرآن ما أطلق (على)[2] جهة التشبيه ولم يرد به التحقيق فكأنك إنما خالفتنا في العبارة دون المعنى والمضايقة في العبارة بعد المدافعة على المعنى لا وجه للاشتغال بها .

ولكنا نقول في ذلك إن إطلاق لفظ الاستعارة شائع[3] في اللغة وذلك لأنهم لما وجدوا لفظة[4] حقيقة في موضع قد استعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة سموه مجازا تارة واتساعا أخرى (واستعارة أخرى)[5] ليفيدوا به أنه ليس إطلاقه على حقيقة معناه في موضوع اللسان وإنما قالوا ذلك إفهاما للمخاطبين وسموه استعارة لأن الاسم موضوع لغيره في الأصل وسمي هذا باسمه ولنا أن نقول إن الله تعالى استعار شيئا لأن لله الدنيا والآخرة وهو الذي علم الناس اللغات (وهداهم إليها)[6] .

ولكنا نقول لما قال الله تعالى «لسان عربي مبين»[7] وقال «إنا جعلناه قرآنا عربيا»[8] وكان في لغة العرب ماذكرنا من وجوه المجاز والاستعارات فقد علمنا أنه خاطبنا بها في لغتها من ذلك وليس لأن أهل اللغة سموا ذلك استعارة بواجب أن يكون الله تعالى قد استعار شيئا ولكنه خاطبنا بما هو استعارة في اللغة ومجاز واتساع فيها لا على حقيقة موضوعها في الأصل، والأصل في ألفاظ المجاز أن طريقها السمع وما ورد منها في اللغة، وليس يجوز لنا أن نتعدى بها مواضعها التي تكلمت العرب بها .

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(٣) لفظ د « سائغ » .
(٤) لفظ د « لفظ » .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) عبارة ح « وهذا ما يراد بها » .
(٧) الآية ١٠٣ من سورة النحل .
(٨) الآية ٣ من سورة الزخرف .

ألا ترى أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن الذين يضربون الله ويقتلون الله ويريد[١] (به)[٢] يضربون أولياء الله ويقتلون أولياءه لأن في كتاب الله تعالى «إن الذين يؤذون الله»[٣] ومراده يؤذون أولياء[٤] (الله)[٥] فلا يستعمل المجاز إلا في موضع يقوم الدليل عنيه وإلا فحكم اللفظ أن يكون محمولا على الحقيقة أبدا حتى تقوم دلالة المجاز .

والأسماء الشرعية بمنزلة أسماء المجاز لا يجوز[٦] إثباتها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق .

فإن قال قائل : إذا كانت[٧] العرب قد تكلمت بما سميته مجازا وبالحقيقة وكل ذلك من كلامها فما أنكرت أن يكون الجميع حقيقة لأن ماسميته حقيقة إنما صار كذلك لأن العرب تكلمت به .

قيل له : لم يكن الحقيقة حقيقة لأن العرب إن تكلمت به دون أن يكون تكلمت به على موضوعاتها في أصل اللغة ثم تجاوزت ذلك فسمت به ماليس الاسم له في الأصل تشبيها[٨] به واتساعا في لغتها(و)[٩] اكتفاء بعلم المخاطب بالمراد فلم تسم ذلك حقيقة .

فأفدنا بقولنا[١٠]حقيقة إنه اسم له في موضوع اللغة فسمى [١١]به ذلك الشيء في سائر الأحوال ويفيد بقولنا مجازا إنه مسمى[١٢]باسم غيره في مواضع مخصوصة لا (نتعدى بها)[١٣] مواضعها ولا يجري على غيرها وإن شاركت الأول في معانيه فإن كنت إنما أنكرت اللفظ دون المعنى فإنا لا نضايقك في اللفظ سمه أنت بما شئت بعد أن توافق في المعنى وإن كنت

(١) لفظ ح « يريدون » .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب .
(٤) لفظ ح « أولياءه » .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) لفظ ح « يخص » .
(٧) لفظ د « كان » .
(٨) لفظ ح « تسميتها » وهو تصحيف .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٠) لفظ ح « بقوله » .
(١١) لفظ ح « يسمى » .
(١٢) لفظ ح « سمى » .
(١٣) عبارة ح « يبعد انها »

إنما خالفت (به)[1] في المعنى رددناك إلى اللغة وأزيناك صحة ما ادعيناه[2] فيها بما[3] لا يمكنك دفعه متى أنصفت نفسك وحكمت عقلك وقد ذكرنا منه طرفا وذكر جميعه يعجز عنه الكتاب وبالله التوفيق .

وقد يكون لفظ [4] واحد يتناول ضدين على جهة الحقيقة فيهما جميعا وقد يجوز أن يتناولها ويكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر .

وقد ذكر قطرب النحوي[5] أشياء كثيرة من هذا نحو الجون[6] أنه اسم (للأبيض والأسود)[7] والمسجور[8] اسم للفارغ والملآن ونحو ذلك .

(و)[9] مما يكون مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر نحو القرء وهو حقيقة للحيض مجاز للطهر والنكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وقد أبى بعض أهل اللغة أن يكون في اللغة اسم واحد لمعنيين متضادين وتكلم في ذلك بأشياء تجري مجرى الهذيان لأن ذلك أشهر في اللغة

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د « ادعينا » .

(٣) في د « مما » .

(٤) لفظ ح « اللفظ » .

(٥) هو محمد بن المستنير بن احمد البصري المعروف بقطرب - ابو علي - لغوي نحوي أخذ النحو عن سيبويه وغيره من علماء البصرة وأخذ عن النظام المتكلم المعتزلي وكان يعلم اولاد أبي دلف العجلي، وتوفى ببغداد ومن تصانيفه الكثيرة : معاني القرآن والعلل في النحو والاشتقاق وغيرها . راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٨ والفهرست ١/ ٥٢ ووفيات الاعيان ١/ ٦٢٥ ولسان الميزان ٥/ ٣٧٨ ومعجم الادباء ١٩/ ٥٢ ونزهة الألباب ١١٩ والكامل في التاريخ ٦/ ١٢٩ والمختصر في اخبار البشر ٢/ ٢٩ ومرآة الجنان ٢/ ٣١ وشذرات الذهب ٢/ ١٥ وبغية الوعاة ١٠٤ ومفتاح السعادة ١/ ١٣٣ وروضات الجنات ١٥٦ وهدية العارفين ٢/ ٩ .
انظر معجم المؤلفين ففيه مظان اخرى ١٢/ ١٥

(٦) ورد في المعاجم ان الجون : الاسود اليحمومي والمؤنث منه جونة قال ابن سيده الجون الاسود المشرب حمرة، وقيل هو النبات يضرب الى السواد من شدة خضرته والجون الابيض، والجمع من كل ذلك جون بالضم، ونظيره ورد وورود، ويقال كل بعير جون، ويقال للشمس جونة، قال ابن برى والجون ايضا جمع جونة للاكام راجع في ذلك وغيره من المعاني لسان العرب ١٦/ ٢٥٧ وصحاح الجوهري ٢/ ٣٦٤ والقاموس المحيط ٤/ ٢٢١

(٧) عبارة د « للاسود والابيض »..

(٨) يقال سجرت الشمار اذا ملئت من المطر وذلك الماء سجرة والجمع سجر والسجور ما يسجر به التنور وسجير الرجل صفيه وخليله والجمع السجراء .
راجع صحاح الجوهري ٢/ ٣٢٩

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

من أن يمكن[1] أحدا دفعه وإنما تناول هذا الراد[2] على قطرب في هذا الباب ما ذكره على معان بعيدة متعسفة .

وكان أبو الحسن (الكرخي)[3] يقول في اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين ليس يجوز أن يرادا جميعا في حال واحدة بلفظ واحد .

وقد ذكرنا ذلك في أضعاف ما سلف من[4] هذا الكتاب وبينا قول أصحابنا فيه[5] فمتى ورد لفظ يتناول معنيين مختلفين .

فإن كان حقيقة فيهما احتجنا إلى دلالة من غيره في إثبات المراد لأن المراد أحدهما وليس واحدا منهما بعينه بأولى (به)[6] من الآخر وغير جائز أن يريد المعنيين جميعا بلفظ واحد وإن كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر كان اللفظ محمولا على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز .

---

(١) لفظ ح « يكون » وهو تصحيف.

(٢) لفظ ح « الرد » وهو تصحيف.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د

(٤) في ح « في » .

(٥) راجع الباب الأول فصل « الاسماء المشتركة » وما بعده .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

الباب التاسع عشر
في
المحكم والمتشابه

باب
القول في المحكم والمتشابه

قال أبو بكر :

كان أبـوالحسن رحمـه الله يقـول المحكم (ما)(١) لا يحتمل إلا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما. (٢)

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لا خلاف بين العلماء في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم لقوله تعالى «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» .

ولكنهم إختلفوا في تعريفهما. فمن هذه التعاريف ماذكره الجصاص واختاره وقد اشار لهذا التعريف البزدوي في كشف الأسرار والشوكاني في إرشاد الفحول.

ومن تعاريفهما: ان المحكم ماله دلالة واضحة والمتشابة ماله دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك.

وقيل : في المحكم هو متضح المعنى وفي المتشابه هو غير المتضح المعنى ويندرج في المتشابه ماتقدم.

وقيـل : المحكم هو ما استقـام نظمـه للافـادة والمتشابه ما اختل نظمه لعدم الافادة وذلك لاشتماله على مالا يفيد شيئا ولا يفهم منه معنى.

وقيل : المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

وقيل : المحكم الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والامثال.

وقيل : المحكم : الناسخ، والمتشابه المنسوخ .

وقيل : المحكم هو معقول المعنى، والمتشابه هو غير معقول المعنى .

واختار الغزالي في المستصفى ان المحكم يرجع الى معنيين :

أحدهما : مكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه اشكال أو احتمال، والمتشابه ماتعارض فيه الاحتمال.

الثـاني : ان المحكم ما انتظم وتـرتب ترتيبـا مفيـدا امـا على تأويـل ما لم يكن فيه تناقض ومختلف ، واما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الاسماء المشتركة كالقرء .

واختار البزدوي ووافقه عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ان المحكم ماازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، فاذا صار مشتبها على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقةفيه سمى متشابها.

وفي المسودة قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ظاهر كلام احمد ان المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان والمتشـابـه ما احتـاج إلى بيـان وقال في رواية ابن ابراهيم : المحكم الذي ليس فيه اختلاف، وهو المستقل بنفسه والمتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا قال ومعناه ما ذكرنا .

والـذي نرجحـه أن المحكم ما لا يتطـرق إليـه اشكـال أو احتـمال أو نسـخ والمتشابه خلافه وراعينا في هذا الترجيح أن نعرف كلا من المحكم والمتشابه بما يجمع أهم تعاريف الأصوليين مع المنع من دخول غيره فيه ، ونرى أن هـذا التعريف بين المراد معقول المعنى واضح الدلالة .

وسبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه وذلك في الفقه كثير نحو قوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»[1] قرىء بالتخفيف وبالتشديد[2]. [3] ، فمن قرأ بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقد اليمين واحتمل أن يريد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصدا إلى اليمين فيكون تقديره لما قصدتموه من الأيمان. وتقدير الأول ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة وهي التي تعقد على حال مستقبلة فقراءة التشديد لا تحتمل إلا وجها واحدا وقراءة التخفيف تحتمل معنيين.

فوجب حمل ما احتمل وجهين على مالا يحتمل إلا وجها واحدا لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات»[5] فجعل المحكم أما للمتشابه وأم الشيء هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه.
قال أمية بن أبي الصلت[6] :

= راجع في ذلك: كشف الأسرار للبزودي ١/ ٥١ - ٥٥ وارشاد الفحول ٣١ والمسودة ١٦١ وروضة الناظر ٣٥ والتلويح ١/ ٤١٠ وتيسير التحرير ١/ ٢٠٩ وفتح الغفار ١/ ١١٣ والمستصفى ١/ ١٠٦ والبرهان ورقة ١١٢ مخطوط ١٨ أصول وطلعة الشمس ١/ ١٦٨

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) لفظ د «والتشديد».

(٣) بين الجصاص هذا في أحكام القرآن بتفصيل اكثر فقال: في قوله تعالى «بما عقدتم» ثلاثة أوجه: «عقّدتم» بالتشديد قد قرأه جماعة، و«عقدتم» خفيفة و«عاقدتم» فقوله تعالى «عقدتم» بالتشديد كان ابوالحسن يقول لا يحتمل إلا عقد قول. و«عقدتم» بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد الى القول ويحتمل عقد اليمين قولا، ومتى احتمل إحدى القراءتين عقد اليمين قولا يكون حكم ايجاب الكفار مقصورا على هذا الضرب من الايمان وهو أن تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها غير معقودة، وانما هو خبر عن ماضٍ والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقا أو كذبا. ١/ ٥٥٣ وانظر أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٦٦ وقراءة عامر وحده «عاقدتم» برواية ابن ذكوان بألف مخفف على وزن قاتلتم قيل وهو بمعنى فعل، وقرأ أبوبكر عن عاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف «عقدتم» بالقصر والتخفيف على الاصل وافقهم الأعمش وقرأ الباقون بالقصر والتشديد على التكثير. راجع في ذلك اتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر ١٢٢ ومجمع البيان في تفسير القرآن ١/ ٣٤٦.

(٤) لفظ د «قرأها».

(٥) الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٦) هو أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن وقال لم يدرك الاسلام، وقد قرأ الكتب المتقدمة من كتب الله عز وجل، ورغب عن عبادة الأوثان وكان يخبر بان نبيا يبعث ويؤمل أن يكون ذلك النبي، فلما خرج رسول الله ﷺ كفر حسدا له.
انظر ترجمته في الجمحى ٦٦ والاشتقاق ١٨٤ والاغاني ٣/ ١٧٩ و١٦/ ٦٩ وسمط اللالي ١/ ٣٦٤ وجمهرة الانساب ٢٥٧، والخميس ١/ ٤١٢ وفيه وفاته ٢ هجرية، وتهذيب الأسماء ١/ ١٢٦ وانظر الاعلام ١/ ٣٦٤ والشعر والشعراء ١/ ٤٥٩

الأرض معقلنا وكانت أمنا فيها مقابرنا وفيها نوأد[1]

فسماها أما لنا من حيث كان منها ابتداء خلقنا وإليها مرجعنا .

ونظيره أيضا قوله تعالى «حتى يطهرن»[2] قرئ بالتخفيف والتشديد[3] فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم لا يحتمل اللفظ غيره ومن قرأها بالتشديد كان محتملا لانقطاع الدم لأنه يقال طهرت المرأة وتطهرت بمعنى واحد فاحتمل[4] أيضا الاغتسال فلما احتمل معنيين وجب حمله على مالا يحتمل إلا وجها واحدا وهو انقطاع الدم[5] .

وكان أبوالحسن (الكرخي)[6] رحمه الله يقول أيضا في قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم[7] وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين»[8] إن قراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل وتكون مخفوضة[9] بالمجاورة ويحتمل (عطفها)[10] على المسح[11].

---

(١) وهذا البيت من قصيدة طويلة مطلعها:
تعلم فان الله ليس كصنعه صنيع ولا يخفي على الله ملحد
وقد كتبت قافية البيت في النسختين «نولد» انظر ديوان أمية بن أبي الصلت ٢٣

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٣) قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحفص «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها فتعين للباقين القراءة بفتح الطاء والهاء وتشديدهما.
انظر شرح القاضي على الشاطبية ١٦٥

(٤) لفظ د «واحتمل» .

(٥) وضح الإمام الجصاص ذلك في احكام القرآن فقال اذا قرئ بالتخفيف فانما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لانها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله «حتى يطهرن» الا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، واذا قرئ بالتشديد احتمل الامرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد اليه فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي اباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خروج من الحيض.
راجع ١/ ٤١٢ وتفسير الخازن ١/ ٢١٧ والحاصل من المحصول ٢/ ٤٠٥ واحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٢

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) في د عبارة « الى قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين» .

(٨) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٩) لفظ ح « خفضها » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) قال الامام الجصاص في احكام القرآن قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير «وأرجلكم» بالخفض وتأولها على المسح وقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عمر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست احفظ عن غيره ممن اجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب او على البعض، =

فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب فتكون الرجل مغسولة .

فإن قال قائل : ذكرت أن المتشابه ما يحتمل الوجوه[1] والمحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا وقد قال الله تعالى «كتابا متشابها مثاني»[2] فسمى[3] الجميع متشابها وليس الجميع محتملا للوجوه .

قيل له : قد بين في آية أخرى أن بعضه متشابه في قوله تعالى «منه[4] آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات»[5] فجعل البعض متشابها ويحتمل أن يكون المراد بقوله «كتابا متشابها» أن بعضه متشابه كما قال مثاني وإنما بعضه مثاني لا جميعه وهي سور معدودة .

وقيل إنه فاتحة الكتاب لأنها تثنى في كل ركعة وكقوله تعالى «وكذب (به)[6] قومك»[7] والمراد بعضهم وكقول النبي ﷺ «اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[8] وإنما أراد كفار[9] مضر دون مؤمنيهم .

= وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين الفقهاء في ان المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعا ونقلتهما الامة تلقيا عن رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة منهما محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل ان يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الاعضاء وذلك لان قوله «وارجلكم» بالنصب يجوز ان يكون مراده فاغسلوا ارجلكم ويحتمل ان يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المسح وان كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ لان الممسوح به مفعول به (٢/ ٤٢١) . وانظر ممن قال بقول الجصاص هذا او قريبا منه تفسير الخازن ٢/ ١٨ واحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٩١ وشرح ابن القاضي على الشاطبية ١٩١ واتحاف البشر للدمياطي ١١٩ واحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٧ وانظر على ما اشار في هامش ابن العربي - املاء ما من به الرحمن ٢٠٨ والمحتسب ٢٠٨

(١) لفظ ح « الوجه » وهو تصحيف .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الزمر .

(٣) لفظ ح « فسماه » وهو تصحيف .

(٤) في ح « فيه » وهو خطأ .

(٥) الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح وهو خطأ .

(٧) الآية ٦٦ من سورة الانعام .

(٨) اخرج البخاري عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة «يقول: اللهم انج عياش بن ابي ربيعة، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» . راجع فتح الباري كتاب الاستسقاء باب ٢ (٢/ ٢٩٠) وكتاب الاذان باب ١٢٨ وكتاب الجهاد باب ٩٨ حـ ٦ . وصحيح مسلم كتاب المساجد الاحاديث ٢٩٤، ٢٩٥ حـ ٥ . وعون المعبود كتاب الصلاة باب ٢١٦ حـ ٢ وكتاب الوتر باب ٦٠ حـ ٤ والنسائي كتاب التطبيق باب ٢٧ حـ ٢ ، وابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٤٥ حـ ١ ، واحمد ٢/ ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١

(٩) لفظ ح « كفا » وهو سهو من الناسخ .

وأيضـا : يحتمـل أن يريـد بقوله متشابها أي متماثلا غير مختلف المعنى اختلاف تضاد وإن اختلف اللفـظ كما قال تعـالى «ولـو كان من عنـد غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»[1] يعني اختـلاف التضـاد وليس ذلـك موجـودا في القـرآن بل كله متفق المعنى في الإتقان[2] . والحكمة وجهة الدلالة ويكون قوله تعالى «وآخر متشابهات» (معناه)[3] متشابهات في الظاهر لأنه يشبه المحكم من وجه ويشبه غيره من وجه (فيجب)[4] حينئذ حمله على مايوافق المعنى ويشبهه دون ما يخالفه وكذلك يجب هذا الاعتبار في كل ما[5] جاء في القرآن من المتشابه في ذكـر صفـات الله تعـالى وأفعاله مما يحتمل في اللغة معنيين فهو محمول على المحكم الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا وكذلك ما احتمل من ذلك معنيين و[6] أحدهما يجوزه العقل والثاني[7] لا يجوزه فهو محمول على مايجوز في العقل (دون مالا يجوز)[8] لأن العقل أصل وهو حجة الله تعالى يجب به اعتبار ما يجوز مما لا يجوز .

---

(1) الآية ٨٢ من سورة النساء .
(2) لفظ ح « الاتفاق » وهو تصحيف .
(3) لم ترد هذه الزيادة في د .
(4) سقطت هذه الزيادة من ح .
(5) في النسختين « كلما » متصلة .
(6) لفظ ح « فأحدهما » .
(7) لفظ د « والآخر » .
(8) لم ترد هذه العبارة في ح وابدلها بـ « ما لا يحصر » وهو تحريف .

الباب العشرون
في
العام والخاص والمجمل والمفسر

بـــاب

القول في[1] (العام والخاص)[2] والمجمل والمفسر[3]

قال أبو بكر :

إذا وردت آيـة عامـة توجب حكـما ووردت آية خاصة توجب حكما بضد موجب الآية العامة فإن ذلك ليس يخلو من أحد وجوه أربعة :

---

(١) ولو قال : القول في تعارض العام والخاص لكان أبين للمراد بمضمون الباب، وهذه المسألة تدخل في مسائل تعارض النصوص ولذلك لابد من توطئة نمهد بها لتصور هذه المسألة واستيعابها، فنقول:
إن تقسيمات الشافعية لتعارض النصين من أشمل وأدق التقسيمات عن سواهم ولهذا سنذكر تقسيمهم محررا فيما يلي:

إذا تعارض نصان فهما على قسمين :
الأول : إما أن يكونا متساويين في القوة والعموم.
الثاني : أن لا يكونا كذلك.
والمراد بتساويهما في القوة أن يكونا معا معلومين أو مظنونين.
وبتساويهما في العموم أن يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر.
فأما القسم الأول : وهو أن يتساويا في القوة والعموم ففيه ثلاثة أحوال:

أحدها : أن يعلم أن أحدهما متأخر الورود عن الآخر ويعلم أيضا بعينه، فحينئذ يكون ناسخا للمتقدم سواء كانـا معلومـين أو مظنـونين وسواء كانا من الكتاب والسنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، إلا أن من يقول إن الكتاب لا يكون ناسخا للسنة وبالعكس فإنه يمنع ورود هذا القسم.

الثاني : أن يجهل المتأخر منهما فلم يعلم عينه فينظر، فإن كانا معلومين فيتساقطان ويجب الرجوع إلى غيرهما لأن كلا منهما يحتمل أن يكون هو المنسوخ احتمالا على السواء، وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى فإن تساويا يخير المجتهد.

الثالث : أن يعلم تقارنهما، فإن كانا معلومين فإن أمكن التمييز بينهما تعين القول به، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير، ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لأن المعلوم لا تقبل الترجيح.

أما القسم الثاني : وهو أن لا يتساويا في القوة والعموم جميعا، فإما أن يتساويا في العموم ولم يتساويا في القوة، أو عكسه، أو لم يحصل بينهما تساوٍ لا في العموم ولا في القوة فهذه أحوال ثلاثة : =

أولها : التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة ، بأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ، فيعمل بالقطعي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم ، وسواء تقدم القطعي أم الظني ، وهذا الاطلاق يشمل ما إذا كان المقطوع عاما والمظنون خاصا ، والصحيح أن المظنون يخصص المقطوع .
وثانيها : أن يتساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص بأن يكونا قطعيين أو ظنيين أو يكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقا أو من وجه أو يكونا خاصين . فإن كانا عامين أو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من وجه السند أم ظنيين ، علم تقدم أحدهما على الآخر أو لم يعلم . اللهم إلا إن تقدم الأعم وورد الاخص بعد العمل به فإن الأخص حينئذ يكون ناسخا له فيما تناوله الأخص لا مخصصا ، لامتناع تأخير البيان عن وقت العمل .
وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه - وهذا ماتكلم فيه الإمام الجصاص في المسألة التالية لهذه المسألة - فعند الشافعية يصار إلى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين أم ظنيين ، لكن لا يمكن الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد بل يرجع بكون حكم أحدهما حظراً والآخر إباحة ، وأن يكون أحدهما شرعيا والآخر عقليا ، أو مثبتا والآخر نافيا ونحو ذلك ، وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد .
وقول الشافعية بالترجيح نلاحظ فيه أن منهم من أطلق كما في جمع الجوامع ، وفي شرح الورقات قيده فقال : إن أمكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر وجب وإلا احتيج إلى الترجيح .
وعند الحنابلة الترجيح أيضا في هذه المسألة كما ذكره في المسودة .
ثالثها : أن لا يحصل بينهما تساوٍ في العموم والخصوص ولا في القوة .
فإن اختلفا في كل واحد من هذين بأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا وهما عامان ، ولكن أحدهما أعم من الآخر مطلقا أو من وجه ، أو خاصان ، فإن كانا عامين وأحدهما أعم من الآخر من وجه صير إلى الترجيح - كما قال الشافعية - فإنه قد يترجح الظني بما يتضمنه الحكم من كونه حظرا أو نفيا وغير ذلك سواء علم تأخر القطعي عن الظني أم تقدمه أم جهل الحال ، وأما إن كانا خاصين فقال الشافعية العمل بالقطعي مطلقا .
راجع في ذلك :
الابهاج ٣/ ١٤٢ ومابعدها ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٩ والمسودة ١٣٩
(٢) عبارة ح «الخاص والعام» .
(٣) يلاحظ هنا أن عبارة «والمجمل والمفسر» قد وردت في النسختين وفي فهرس النسخة (ح) إلا أن الجصاص لم يتكلم عن هذا الموضوع البتة ، اللهم إلا إشارة عابرة في ورقة ٥٧ - أ ، قال :
«إن المفسر يخص المجمل» فإما أن تكون هذه زيادة من النساخ لم يتضمنها كتاب الفصول للجصاص ، وإما أن تكون ساقطة من النسخ التي تحت أيدينا وكلا الاحتمالين وارد .
إلا أننا نرجح أنها إضافة من النساخ ولم تكن موجودة في الأصل لأمرين :
الأول : إن سياق الكلام في عنوان هذا الباب لا يتضمن إلا الكلام على تعارض العام والخاص دون أن يشعر أن هناك سقطا في ناحية ما بحيث تحمل على الكلام في المجمل والمفسر ، وما وردت إلا إشارة بسيطة ورقة ٧٢ - ب قال : «والأمر على حديث أبي سعيد لأنه مفسر لا يحتمل المعاني وحديث أسامة يحتمل المعاني» .
الثاني : إن الكتب المتداولة بين أيدينا من كتب الأحناف وغيرهم لم تنقل رأيا للجصاص في تعارض المجمل والمفسر .

إما أن يعلم ورود الآية الخاصة بعد استقرار (حكم العامة)[1] والتمكن من فعله

أو يعلم نزول الآية الخاصة واستقرار حكمها ثم نزول الآية العامة بعدها؟

أو يعلم ورودهما معا متصلا بعضها[2] ببعض كاتصال الاستثناء بالجملة.

أو لا يعلم تاريخ نزولها.

فأما الوجه الأول:[3] أن يكون العموم متقدما ويرد الخصوص بعد استقرار حكمه والتمكين من فعله[4]، فإن ذلك نسخ لبعض ما اقتضاه بقدر ما قابله منه، ولا يكون ذلك تخصيصا[5] لأن التخصيص بمنزلة الاستثناء يبين أن ما خص منه لم يكن مرادا بلفظ العموم، ولا يجوز أن يتأخر بيان ما كان هذا سبيله لأنه يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه من مراد الله تعالى بلفظ الآية فلذلك لم يجز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ

---

(١) عبارة ح «حكمها العامة» وهو تصحيف.

(٢) لفظ د «بعضه».

(٣) في د زيادة «هو».

(٤) يجوز عند أهل السنة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال خلافا للمعتزلة، راجع المستصفى ١/ ١١٢ والفتاوى لابن تيمية ١٤/ ١٤٦

وتأخر الخصوص هنا عن العمل بالعام المراد به: تأخره عن وقت العمل لا نفس العمل كما قال العلامة البرماوي فالمدار على تأخره عن وقت العمل وإن لم يقع عمل، فلا فرق بين أن يوجب العمل أو لا، وأنه إذا وجد لا فرق بين أن يعمل بالفرد المدلول عليه بالخاص أو لا، فتنبه.

راجع قول البرماوي في حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٧

(٥) وهذا رأي الحنفية كما ذكره أبوعبدالله الجرجاني، وهو قول المعتزلة أيضا كما حكاه القاضي في الكفاية، وهو رواية عن احمد بن حنبل، وهو قول إمام الحرمين هذا كله مع علم التاريخ.

ووجدت عبد العزيز البخاري يخالف في ذلك حيث يقول: العام والخاص إذا وردا في حادثة واحدة ويعرف تاريخهما كان الثاني ناسخا إن كان هو العام، ومخصصا إن كان هو الخاص.

كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٢

وهذه الصورة هي التي وافق جمهور الشافعية والبيضاوي والأسنوي الحنفية عليها، ما دام ورود الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام فاعتبروا الخاص ناسخا للعام لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت العمل.

وأما في غير هذه الصورة فالخاص المتأخر يعتبر مخصصا للعام مطلقا علم التاريخ فكان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أو كان كل منهما مقارنا للآخر بأن وجدا في زمن واحد، أو لم يعلم التاريخ بحيث لا يدرى تقدم أحدهما ولا تأخره كما لم تعلم المقارنة بينهما.

وعند الحنابلة في المسودة قال: إذا تعارض العام والخاص المخالف له قدم الخاص وخصص به العام سواء علم اسبقهما أو جهل التاريخ عند اصحابنا قال وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، واختاره ابن الحاجب.

وقال المالكية: إذا جهل التاريخ وإن كان الخاص الآخر فقال ابن نصر يبنى على مسألة تأخير البيان.

راجع في ذلك حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٧ والمسودة ١٣٤ والابهاج ٢/ ١٠٦ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤ وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٢٩٢ ومابعدها.

التخصيص (الموجب للحكم)[1] بضده (إلا)[2] على وجه نسخ ذلك نحو قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[3]»[4] فكان هذا[5] حكما ثابتا على قاذف الأجنبيات والزوجات بدلالة أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي ﷺ «ائتني بأربعة يشهدون وإلا حدٌّ[6] في ظهرك»[7] وقالت الأنصار الآن[8] يجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين.

وقال عويمر العجلاني[9] «أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على[10] غيظ ثم أنزل الله آية اللعان»[11] فنسخ[12] الحد عن قاذف الزوجات بعد ثبات حكمه، فهذا وما أشبهه نسخ ليس بتخصيص لأنه لا[14] يمنع[15] أن تكون الآية الأولى قد أريد بها عموم الحكم وقت ورودها فيما اشتملت عليه من

---

(١) عبارة ح «أن لو وجب الحكم» وهو تحريف.

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) مابين القوسين لم يرد في د وابدلها ب «الآية».

(٤) الآية ٤ من سورة النور.

(٦) في د «ذلك».

(٧) لفظ د «فحد» وهو لفظ رواية الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٥١

(٨) أخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه «.... البينة أو حَدُّ في ظهرك» قاله لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء.

راجع فتح الباري كتاب التفسير عند تفسير سورة النور في باب «ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع» الخ.. على مافي مشارق الأنوار ٢/ ٩٦ وراجع كلام الإمام الجصاص في ذلك في أحكام القرآن ٣/ ٣٥١ وفتح البيان ٦/ ٣٢٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٠ وتنوير المقياس ٢١٧ والدر المنثور ٥/ ٢١ والكشاف ٣/ ٥٢ وتفسير الخازن ٥/ ٥٠ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٦ وفتح القدير للشوكاني ٤/ ١٠

(٩) لفظ ح «إلا أن» وهو تصحيف.

(١٠) هو عويمر العجلاني بن أبي أبيض العجلاني وقال الطبري هو عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلاني وأبيض لقب لأحد آبائه ويؤيد ذلك ما ورد في الموطأ مما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد.

راجع ترجمته في الإصابة ٥/ ٤٥

(١١) في ح «عن» وفي أحكام القرآن للجصاص «على» ٣/ ٣٥١

(١٢) يروى ذلك عن ابن مسعود في الرجل الذي قال ـ وهو عويمر العجلاني ـ: «أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ».

راجع في ذلك أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥١ والإصابة ٥/ ٤٥ وفتح البيان ٦/ ٣٢٦

(١٣) لفظ د «ونسخ».

(١٤) في ح «ليس».

(١٥) لفظ ح «يمنع».

المسميات وهذا[1] لا يخالف (فيه)[2] إلا من جوز تأخير بيان العموم الذي يمكن استعماله في مقتضى لفظه وإن كان قائله ليس ممن يعتد (به)[3] لجهله بما[4] يجوز على الله تعالى مما لا يجوز.

وأما إذا تقدم لفظ الخصوص واستقر حكمه ثم ورد[5] العموم بضد موجب حكم الخصوص فإن[6] ذلك عندنا يوجب نسخ ما تضمنه لفظ الخصوص من الحكم[7] متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص[8] (وكذا)[9] كان يحكي شيخنا ان[10] مذهب اصحابنا ومسائلهم تدل عليه.

وقد جعل أبو حنيفة قوله تعالى «فإما مَنّاً بعد وإما فداء»[11] منسوخا بقوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[12] لأنه نزل بعده.

وقال مخالفنا بترتيب العموم وبنائه على الخصوص.

والدليل على صحة قولنا: أن العموم حكمه فيما تضمنه لفظه وهو فيما وصفنا موجب لنفي حكم الخصوص المتقدم له لأنه اسم له ولغيره مما اشتمل عليه لفظه فكأنه ذكر ما تضمنه لفظ الخصوص (وذكر غيره معه لا ينفي ان)[13] يكون (ما قابل)[14] الخصوص منه مذكورا موجبا للحكم بخلاف حكم الخصوص.

نظير ذلك قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير (وصد

---

(١) في ح «لهذا».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «فيما».

(٥) لفظ ح «أراد» وهو تصحيف.

(٦) لفظ ح «فكان».

(٧) أي ينسخ العام الخاص فيما تعارض فيه فقط.

(٨) وهذا الذي ذكره الجصاص هو رأي الحنفية ومعهم إمام الحرمين - كما سبق - إلا أن التقييد بقوله «متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص» لم تقيد به كتب أصول غير الحنفية، وهو قيد دقيق لما سينبنى عليه من أمور سيذكرها الجصاص ونذكرها، فتنبه.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في د «من».

(١١) الآية ٤ من سورة محمد.

(١٢) الآية ٥ من سورة التوبة.

(١٣) عبارة ح «وذكر معه غيره لا أن».

(١٤) عبارة ح «من قائل» وهو تحريف وفي د «ماقايل».

عن سبيل الله)[1] »[2]. وقوله تعالى «لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام»[3] فاقتضى ذلك النهي عن القتال في الشهر وهو خاص فيما ورد فيه، ثم قال بعد ذلك «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[4] وكان في هذه الآية الامر بقتل المشركين عامة من غير تخصيص وقت من وقت فأوجبت[5] نسخ القتال في الشهر[6] الحرام لاشتمال اللفظ على قتلهم عامة من غير تخصيص منه فيه للشهر الحرام فلو لم يذكر في هذه الآية إلا الأمر بالقتال في الشهر الحرام لكان ما ذكره من حظره فيه منسوخا به.

فإذا وردت[7] الإباحة بعموم لفظ تناول إباحته للشهر الحرام وفي غيره[8] لم يجز لنا أن نجعله مرتبا على الخصوص بل واجب أن يكون قاضيا عليه ناسخا (له)[9] كما ينسخه لو اباحه منفردا بذكره دون غيره.

وأيضا: فمن حيث كان ورود الخصوص بعد استقرار حكم العموم ناسخا لما قابله منه وجب أن يكون العموم الوارد بعد استقرار الخصوص ناسخا له.

فإن قال قائل: إنما يسوغ اعتبار العموم فيما ذكرت إذا لم يتقدمه[10] لفظ خصوص بخلاف حكمه.

---

(١) مابين القوسين لم يرد في ح.

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٥) لفظ د «فأوجب».

(٦) قال هبة الله: قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائر الله» إلى قوله «ولا الهدي ولا القلائد» هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى «ولا آمين البيت الحرام» إلى قوله «رضوانا» هذا منسوخ وباقي الآية محكم نسخ المنسوخ منها بآية السيف.
الناسخ والمنسوخ ٤٠
وقال ابن حزم في قوله تعالى «لا تحلوا شعائر الله» إلى قوله «يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا» نسخت بآية السيف.
الناسخ والمنسوخ ٣٣٤
وقال ابن حزم قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل: قتال فيه كبير» الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». الناسخ والمنسوخ ٣٢٣.
وكذلك ذكر هبة الله بن سلام بعد ان ساق سبب النزول. الناسخ والمنسوخ ٢٠

(٧) لفظ ح «ورد».

(٨) في ح زيادة «و».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٠) لفظ د «يتقدم».

فأما إذا كان الخصوص متقدما فالواجب أن يكون العموم مبنيا عليه.

قيل له : ولم قلت ذلك ؟

ألأن[1] ما ورد بلفظ الخصوص لا يجوز نسخه بعد ثبوت حكمه؟ فان قال نعم.

قيل له : انما[2] الكلام بيننا (وبينك)[3] فيما يجوز نسخه لو أفرد به، فقلنا لا فرق بين إفراده بلفظ خاص لا يزيد عليه فيما تضمنه من الحكم يوجب نسخه وبين وجوب نسخه بلفظ عموم يشتمل عليه وعلى غيره.

وإذ جاز نسخه فما الذي يمنع اعتبار العموم الوارد بعده بإيجاب نسخه وما الفرق[4] بين أن يرد بعد الخصوص لفظ يقابل الخصوص لا يزيد عليه بخلاف حكمه وبين أن يرد لفظ عموم ينتظم الخصوص[5] وغيره.

ولا خلاف بيننا أنه لو اختص[6] في الحكم الثاني على مقدار مايقابل الخصوص المتقدم كان ناسخا له[7] فهلا لزمت هذا الاعتبار في إيجاب نسخه إذا ذكر ما يتناول[8] لفظ الحكم المتقدم (ويزيد)[9] عليه.

فإن قال : لأن الحكم الخاص متيقن بثبوته، ونسخه بالعام غير متيقن، إذ جائز أن يكون العام مبنيا عليه فلم يجز نسخه بالشك.

قيل (له : ما)[10] معنى قولك ان الحكم الخاص متيقن ثبوته أعنيت به أن كان متيقنا قبل ورود العام الموجب للحكم بخلافه أو أردت أنه متيقن بعد ورود العام؟.

فإن قال :[11] أردت أنه كان متيقنا قبل ورود اللفظ العام.

قيل له : فهذا ما (لا)[12] يخالف فيه وليس هو موضوع المنازعة فما الدلالة منه على

---

(١) في ح «لأن» وهو تصحيف.

(٢) في د «فانما».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «الذي» وهو تحريف.

(٥) في د زيادة «لفظ يقابل الخصوص» وهذا مقحم من الناسخ.

(٦) لفظ د «اقتصر».

(٧) في ح «لما».

(٨) في ح زيادة «نسخه».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) في ح زيادة «قائل».

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

انتفاء نسخه بالعموم الوارد بعده.

فإن قال : إنما أردت أنه متيقن بعد ورود العموم.

قيل له : ولم قلت ذلك وهو موضع الخلاف بيننا وبينك فكأنك إنما ذكرت صورة المسألة التي منها الخلاف وجعلتها دلالة على نفسها.

فإن قال : لما كان الحكم الأول متيقنا وجب البقاء على ما كنا عليه حتى يثبت زواله.

قيل له : ومن أين وجب ما قلت والأول إنما كان (متيقنا متفقا)[1] على ثبوته قبل ورود لفظ العموم بخلاف حكمه فما الدلالة من هذا الأصل على بقاء حكمه بعد ورود لفظ العموم بخلافه، فلا يرجع به[2] (عليه)[3] إذا حققت عليه المطالبة إلا إلى دعوى عارية من البرهان.

ثم يقال (له)[4] : ما أنكرت أن الحكم بما اشتمل عليه لفظ العموم لما كان متيقنا ألا[5] يخص منه شيء بما[6] تقدم لفظ الخصوص بالشك.

فإن قال : لا يكون موجب حكم العموم متيقنا مع تقدم لفظ الخصوص.

قيل له : ولا يكون بقاء حكم الخصوص متيقنا[7] مع ورود لفظ العموم الموجب للحكم بخلافه.

فإن قال : لأن الخصوص مع العموم بمنزلة الاستثناء مع الجملة.

قيل له : ولم قلت ذلك والاستثناء لابد من أن يكون متصلا بالجملة ثابت الحكم معه فما الدليل على بقاء حكم الخصوص بعد ورود العموم بخلافه حتى يجعله بمنزلة الاستثناء؟.

فإن قال : لأن في بناء العام على الخاص استعمال اللفظين جميعا، وفي إثبات النسخ إسقاط أحدهما واستعمالهما جميعا أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.

---

(١) لفظ ح هنا لا يقرأ لعدم وضوحه .
(٢) في د «فيه» .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٥) في د «أن لا» .
(٦) في ح «مما» .
(٧) لفظ ح «منتفيا» .

قيل له : وفي بناء العموم عليه اسقاط حكم العموم[1] (فيما قابل الخصوص منه فلم جعلت إسقاط ذلك أولى من اسقاط حكم الخصوص المتقدم له)[2] .

ومعلوم[3] أن استعمال حكم العموم فيما لم يقابل الخصوص عنه غير متعلق باستعمال الخصوص .

وإنما يجب أن يعتبر (الاستعمال فيما)[4] تعارض فيه لفظ الخصوص والعموم فلا معنى لقولك أن استعمالهما أولى من الاقتصار به على أحدهما لأنك[5] لم تستعمل مما قابل[6] الخصوص من لفظ العموم شيئا (قط)[7] فصار ما قابل العموم من لفظ الخصوص كخبرين[8] متضادين أحدهما متأخر عن الآخر فيجب استعمال الآخر منهما ويكون الأول منسوخا به وكل ما اعتل به خصمنا (فيه لإثبات)[9] الخصوص عورض به بمثله في إثبات ما قابله[10] من العموم ثم يكون لقولنا مزية في إثبات حكم العموم ليست له في إثبات الخصوص[11] وهي وروده بعده وإلا يقضي[12] على الأول وينسخه، والأول (لا)[13] يقضي على الآخر فصار العموم أولى .

ومن جهة أخرى إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز ويجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه)[14] وما اشتمل عليه لفظه وفي وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة وامتناع صرفه

---

(١) لفظ ح «الخصوص له» وهو تحريف .
(٢) مابين القوسين ساقط من ح .
(٣) لفظ ح «معلم» .
(٤) عبارة ح «باستعمال ما» .
(٥) لفظ ح «بأنك» .
(٦) لفظ د «يقابل» .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٨) لفظ ح «لخبرين» .
(٩) عبارة ح «في إثبات» .
(١٠) لفظ ح «قبله» ولفظ د «قابله» وما أثبتناه هو الصحيح .
(١١) في ح زيادة «العموم» .
(١٢) لفظ ح «ينقض» وهو تصحيف .
(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .
(١٤) عبارة ح «العلم مقتضاه» .

الى المجاز مايوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدم[١].

فإن قال قائل : لما احتمل العام أن يكون مبنيا على الخاص ولم يحتمل الخاص أن يكون مبنيا على العام وجب حمل مافيه احتمال على مالا احتمال فيه.

قيل له : (ان)[٢] قولك إن العام يحتمل أن يكون مبنيا على الخاص غلط لأن العموم حكمه فلا[٣] احتمال فيه لغيره وإنما يطلق الاحتمال في اللفظ الذي يصلح لأحد شيئين ويحتمل كل واحد منهما ولا يجوز أن يرادا به جميعا مثل القرء المحتمل للحيض والطهر.

وأما العموم فمنتظم لجميع ما اشتمل[٤] عليه من المسميات فلا احتمال فيه لغيره.

وإذا كان ذلك كذلك فالعموم غير[٥] محتمل لكونه مبنيا على الخصوص كما قلت إن الخصوص غير محتمل لكونه مبنيا على العموم فقد استويا في هذا الوجه من باب الاحتمال وانفصلنا نحن منكم بورود العموم بعد الخصوص وكونه ناسخا له على ما بينا.

وذكر بعض من احتج على عيسى بن أبان في هذا الباب ألفاظا من العموم مبنية على الخصوص رام بها دفع هذه المقالة فمنها ما فساده أظهر من أن يحتاج الى كشفه، ومنها ماهو ظاهر من بناء العام على الخاص وجميع ما ذكره وأطال القول فيه يسقط بحرف واحد نحن نذكره ثم نشرع في بيان خطئه في كل شيء أتى به على حياله وتوضيح أن أكثره موضوع في غير موضعه فنقول:

إن جميع ما ذكره هذا الرجل[٦] لو سلم[٧] (له)[٨] على حسب ما ادعاه لم يكن (فيه)[٩] دلالة على موضع الخلاف بيننا (لأنا لا ننكر)[١٠] بناء العام على الخاص فنستعملها

---

(١) في د زيادة «له».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٣) في د «ولا».
(٤) لفظ د «يشتمل».
(٥) في ح «عنه».
(٦) لم اقف على اسم هذا الرجل وكل ما أشار له الجصاص أنه شخص غير الشافعي وذلك لأنه قال - كما سيأتي - «على أن صاحبه قد خالف هذا الأصل الذي رام هذا الرجل نصرته بما هو أبعد من نسخ الخاص بالعام، وذلك لأن الشافعي رحمه الله قال . . . . . .».
(٧) لفظ ح «يسلم».
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١٠) عبارة ح «إلا مالا ننكر».

في حال إذا قامت دلالته ونقضي بالعام على الخاص[١] في حال أخرى فنوجب نسخه (بـه)[٢] فلا دلالـة له فيـها ذكـره على موضـع الخـلاف. وإنما كان يلزمنا ما ذكر لو قلنا : إنه لايجوز بناء العام على الخاص (بحال)[٣] فهذا يسقط جميع ما ذكره إلا أنا مع ذلك لا ندع الإبانة عن خطئه فيما أورده.

فمما ذكره هذا الرجل قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر»[٤] قال فهذا عام وقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[٥] وهذا خاص قضى على العام، فيقال له هذا ما لا يعـترض على موضـع الخـلاف لأنا إنما قلنا نقضي بالعام على الخاص إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص وأما إذا لم نعلم تاريخهما فإنا قد نبني العام على الخاص إذا قامت (دلالته).[٦]

وايضا فإن في سياق الآية ما يوجب خصوصها وهو قوله تعالى «ولا تسرفوا»[٧] وأكل المال بالباطل من الإسراف فلا يحتاج إلى تخصيصها بغيرها.

وذكر أيضا قوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»[٨]

(قال)[٩] فلم يدل ذلك على جواز عفو[١٠] المحجور عليه.

قال ابو بكر :

ونسي أن المحجور عليه ليس بيده عقدة النكاح.

وعلى أنه لو كان فيها تخصيص كان بدلالة.

---

(١) في ح زيادة «فنستعملها».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) سقطت هذه الزيادة من د.
(٤) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.
(٥) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٧) الآية ٣١ من سورة الأعراف.
(٨) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١٠) لفظ ح «عقد» وهو تصحيف.

وذكر قوله عليه السلام «من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها[1]» وأنه لم ينسخه[2] قوله «لا صلاة إلا بطهور» [3] وليس هذا مما نحن فيه في شيء لأن الصلاة اسم شرعي موقوف المعنى على الدلالة فقوله[4] فليصلها (اذا ذكرها) [5] معناه ما تكون صلاة في الشرع ومن فعلها بغير طهور لم يكن مصليا وقوله عليه السلام «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[6] بيان أن الصلاة ماهي الاتخصيص (فيه). [7]

وأيضا فإن قوله فليصلها إذا ذكرها أمر بقضاء (الفائتة)، [8] والفائتة إنما كانت صلاة بطهارة ولم تكن صلاة قبل فواتها الا بهذا الوصف كما لم تكن صلاة الا بركوع وسجود وسائر شرائطها فانما أمر بقضاء الفائتة[9] على الوصف الذي حصل عليه الفوات فأي[10] تخصيص في ذلك إذا جمعنا إلى ذلك شرط الطهارة[11] في الصلاة.

---

(١) أخرج البخاري عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». «وأقم الصلاة لذكرى» فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٧ (٢/ ٧٠).
وعند مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة «وأقم الصلاة لذكري» صحيح مسلم كتاب المساجد، الأحاديث ٣٠٩، ٣١٤ (٥/١٩٣) وروي بألفاظ مختلفة متقاربة فراجعها في عون المعبود كتاب الصلاة باب ١٠ حـ ٢ الأحاديث ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، والنسائي كتاب المواقيت باب ٥٢ و٥٣ و٥٤ (١/ ٢٩٣، ٢٩٥) وابن ماجه كتاب الصلاة باب ١٠(١/ ٦٩٥) والموطأ كتاب مواقيت الصلاة الأحاديث ٢٥، ٢٦(٢/ ٣٤، ٣٥) والدارمي كتاب الصلاة باب ٢٦(١/ ٢٨٠).

(٢) لفظ ح «ينسخها».

(٣) ورد الحديث في الصحاح بلفظ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو النص الذي سيذكره الجصاص بعد هذا الحديث.
ولفظ البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال: فساء أو ضراط، فتح الباري كتاب الوضوء باب ٢ (١/ ٢٣٤) ولفظ أبي داود عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» عون المعبود كتاب الطهارة باب ٣١ حـ ١
وعند الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تقبل صلاة بغير طهور» تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ٠٣ حـ ١

(٤) لفظ ح «كقوله».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) راجع تخريج الحديث السابق.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) عبارة ح الثانية والثانية.

(٩) لفظ ح «الثانية».

(١٠) في ح «فأني».

(١١) لفظ ح «طهارة».

قال هذا الرجل :

وبالذهاب عن هذه الجملة خاصمت قريش النبي ﷺ في قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم (أنتم لها واردون)[1] »[2] حتى ورد «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» [3] وهذا أبعد من الاول في جهة الدلالة منه على موضع الخلاف.

وذلك أن قوله تعالى «وما تعبدون من دون (الله)[4] » لم يتناول قط غير الأصنام التي عبدت من دون الله لأن «ما» في اللغة لغير العقلاء «ومن» للعقلاء فمس اعترض (عليه)[5] بعبادة المسيح والملائكة صلوات الله عليهم فقد تعسف وذهب عن[6] (معنى)[7] الآية.

وقد علمت قريش أن (هذا)[8] اللفظ لم يتناول غير الأصنام ولكنها[9] اعترضت بما ذكرت[10] من عبادة المسيح والملائكة متعنتين له فقالت[11] إن كانت هذه الاصنام في النار لأنها عبدت من دون (الله)[12] فقد يجب مثل ذلك في الملائكة والمسيح لأنهم عبدوا من دون الله.

ولكنه أخبر بما يفعله بها في الآخرة والله تعالى لم يقل إن الأصنام في النار لأنها عبدت من دون الله (ولكنه أخبر بما يفعله بها في الآخرة)[13] تعبيرا للكفار وإظهارا لتكذيبهم بأنهم يقربونهم إلى الله زلفى.

---

(١) لم يرد مابين القوسين في د .
(٢) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .
(٣) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .
(٤) لم يرد مابين القوسين في ح .
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٦) في ح «إلى» .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٩) في ح «إنها» .
(١٠) لفظ ح «بمذاكرة» وهو تصحيف .
(١١) لفظ ح «فقالت» .
(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

وليس يجب إذا أخبر أنه يجعل الأصنام مع عبدتها في النار أن يكون كذلك حكم (الملائكة والمسيح)[1] (لأنهم)[2] من أنبياء الله تعالى وأوليائه ومن لا يجوز أن يعذبهم[3] في الآخرة.

ثم لم يدعهم وما اعترضوا به حتى أنزل «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون»[4] وعلى ان ما سبق من وعد الله تعالى أنبياءه وأولياءه الجنة خبر لا يجوز النسخ والتبديل في مخبره.

وقوله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى» خبر ورد بعده فلابد له وإن كان مخرجه مخرج عموم من أن يكون مرتبا عليه كما يكون العموم مرتبا على أحكام العقل التي لا يجوز فيها النسخ والتبديل.

وذلك ضرب من الدلالة على وجوب ترتيب أحدهما على الآخر وقد عقدنا في أصل المذهب جواز ذلك بدلالة.

وأيضا فإن قوله تعالى «وما تعبدون من دون (الله)[5]»[6] لم يرد إلا مرتبا على ما في العقل من امتناع جواز تعذيب الملائكة والمسيح في الآخرة.

وذكر أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب[7] ألم يقل الله تعالى «استجيبوا لله وللرسول»[8] حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه.[9]

---

(١) عبارة د «المسيح والملائكة».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح «يعذبوا».

(٤) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء.

(٥) مابين القوسين لم يرد في ح.

(٦) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء.

(٧) هو أبيّ بن كعب بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري البخاري سيد القراء، وكان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد، عده مسروق من الستة من أصحاب الفتيا وأثبت الأقاويل أنه توفي سنة ثلاثين للهجرة.
انظر ترجمته في الإصابة ١/١٦

(٨) الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على أبيّ بن كعب وهو يصلي فقال: «يا أبيّ فالتفت أبيّ ولم يجبه» الحديث وفيه «إني كنت في الصلاة فقال: أفلم تجد فيما أوحى الله إلي «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم»؟ قال: بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى».
أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.
ويروى عن سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد وذكر الحديث وتلك الإجابة مختصة بالنبي ﷺ وليس =

(قال ابو بكر) : [1]

وهذا عليه دلالة[2] لأن النبي ﷺ أخبره أن قوله تعالى «استجيبوا لله وللرسول» قاض[3] على النهي عن الكلام في الصلاة والآية عامة والنهي عن الكلام في الصلاة خاص فأعلمه (عليه السلام)[4] ان العام قاض على الخاص، والإكثار من مثل هذه الاعتراضات التي ذكرها هذا الرجل إنما يطول بها[5] الكتاب من غير[6] تحصيل ولا فائدة.

لأن النكتة[7] التي عليها مدار الباب ان العام قد بني على الخاص بدلالة وقد يقضي عليه اذا لم تقم دلالة (الترتيب)[8] وكل[9] موضع بنى فيه العام على الخاص فلم يخل من دلالة أوجبته.

وذكر غيره في نحو هذا قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات (حتى يؤمن)[10] »[11] وقوله تعالى «ومن[12] الذين أوتوا الكتاب»[13] وليس في ذلك ترتيب عام على خاص، لأن قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات (حتى يؤمن)[14] » لم يتناول الكتابيات عندنا لما[15] بيناه فيما

= لأحد أن يقطع صلاته لدعاء أحد آخر.

وقيل: لو دعي أحد لأمر مهم لا يحتمل التأخير فله أن يقطع صلاته والأول أولى.

انظر فتح البيان ٤/ ٢٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٦ وتفسير الرازي ١٥/ ١٤٦ ومشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٢

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في د «لا له» وهو سهو من الناسخ.

(٣) لفظ د «قاضيا».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في ح «به».

(٦) في ح «بغير».

(٧) النكتة: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نكت رمحه في الأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها. انظر تعريفات الجرجاني ١٢٨ ودستور العلماء ٣/ ٤١٨ وصحاح الجوهري ١/ ١٢٦

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) في د «فكل».

(١٠) لم يرد ما بين القوسين في د.

(١١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(١٢) في د «من».

(١٣) الآية ١٠١ من سورة البقرة و١٠٠ من سورة آل عمران و٥ و٥٧ من سورة المائدة و٢٩ من سورة التوبة.

(١٤) لم يرد ما بين القوسين في د.

(١٥) في ح «فيما».

سلف من أن إطلاق اسم المشرك يتناول عبدة الأوثان وعلى أنه لو كان عموما لم يعترض على ما ذكرنا من وجهين :

أحدهما : أنا إنما قلنا إن العام ينسخ الخاص إذا ورد بعد استقرار حكمه وليس عندنا علم ذلك في هاتين.

والثاني : أنا إنما رتبنا العام عليه لاتفاق السلف عليه إذا لم يعلم تاريخ نزولهما.[١]

ونظائر ذلك كثير في الكتاب والسنة نحو قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم»[٢] وقوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم»[٣] إلى آخره وقوله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»[٤] وقوله تعالى «فاعتزلوا[٥] النساء في المحيض».[٦]

وكل[٧] ذلك إنما وجب فيه الترتيب لدلائل أوجبته، واعتراض[٨] مخالفنا علينا[٩] بمثل ذلك كاعتراض نفاة العموم بالآي التي ظواهرها[١٠] العموم والمراد بها الخصوص واستدلالهم بها على نفي القول بالعموم فقلنا لهم إن الأصل العموم وصرنا إلى الخصوص بدلالة كما أن الأصل في الكلمة الحقيقة (ولا تصرف)[١١] إلى المجاز إلا بدلالة.

كذلك نقول فيما (قد)[١٢] ذكرنا أنا قد دللنا على صحة المقالة بما وصفنا.

وكل موضع أريتمونا[١٣] فيه الترتيب فإنما[١٤] رتبناه بدلالة فلا[١٥] يقدح ذلك في أصل المقالة كما لا يقدح وجود لفظ[١٦] مراده الخصوص في[١٧] أصل القول في العموم.

---

(١) لفظ ح « نزولها » .
(٢) الآية ٣ من سورة النساء .
(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٤) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .
(٥) لفظ د «واعتزلوا» وهو خطأ .
(٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٧) في د «فكل» .
(٨) لفظ ح «واعترض» وهو تصحيف .
(٩) في ح «عليه» .
(١٠) لفظ ح «ظاهرها» .
(١١) عبارة ح «فلم تنصرف» .
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٣) في ح بياض مكان هذه الكلمة .
(١٤) في د «فإنا» .
(١٥) في د «ولا» .
(١٦) لفظ ح «اللفظ» .
(١٧) لفظ ح «بأصل» .

قال أبو بكر :

وقد وجدنا في القرآن والسنة عموما قضى على الخصوص نحو قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير»[1] إلى آخرها[2] وقوله تعالى «فإذا[3] انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين»[4] عموم نسخ به حظر القتال في الشهر الحرام، وان كان بعض السلف قد خالفنا فيه جميعا وزعم أن النهي عن القتال في الشهر الحرام ثابت غير منسوخ وهو مذهب عطاء بن رباح[5].

وقد ذكر عيسى بن أبان في نحو ذلك أشياء منها قول النبي ﷺ «لا وصية لوارث» عام نسخ به الوصية للوالدين والأقربين وقوله «وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج»[6] وجميع ذلك خاص نسخه العام.

قال أبو بكر :

وقوله «من بعد وصية يوصى بها أو دين»[7] يوجب نسخ ذلك أيضا لأن قوله تعالى «من بعد وصية» اقتضى وصية منكورة لمن كانت من الناس، وجعل باقي المال بعد الوصية للورثة وقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين»[8] وقوله «وصية لأزواجهم» اقتضى وجوب الوصية لهم وهو خاص نسخه قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين» وهو عام[9] لأنه اقتضى جواز وصية لمن كان من

---

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) في د «آخره» .

(٣) في د «وإذا» وهو خطأ .

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٥) هو : عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبدا أسود ولد في جند «باليمن» ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢ والتهذيب ٧/ ١٩٩ وصفة الصفوة ٢/ ١١٩ وميزان الاعتدال ٢/ ١٩٧ وحلية الأولياء ٣/ ٣١٠ والوفيات ١/ ٣١٨ وفيه أنه توفي في سنة ١١٥ وقيل ١١٤ ونكت الهميان ١٩٩ وفيه انه توفي ١١٤ على الصحيح.
انظر الاعلام ٥/ ٢٩

(٦) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١١ و١٢ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٩) قال ابن حزم قوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» هذه الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» انظر الناسخ والمنسوخ ٣٢١٠ وقال هبة الله قوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر . . .» نسخت بالكتاب والسنة بقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» وأما السنة فقوله ﷺ «لا وصية لوارث» وقال جماعة الآية كلها محكمة، انظر الناسخ والمنسوخ ١٦ لهبة الله.

الناس ويجعل الباقي للورثة فلا يبقى للوالدين والأقربين ولا للزوجة[1] وصية فقد دل (هذا)[2] على أن هذه الآية قد اقتضت نسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين.

قال عيسى بن أبان وروي أن النبي ﷺ «قطع المستعيرة»[3] وروي عنه ﷺ (أنه)[4] قال «لا قطع على حائز»[5] فقضى بذلك على الخاص، وقامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين حين نزلت آية «الٓمٓ. غُلبت الروم»[6] ثم نسخها عموم تحريم القمار.

قال وتحريم الربا مجمل نسخ كل ربا كان من قرض أو بيع أو غيره.

قال أبوبكر:

ويدل على أن العام يقضي على الخاص إذا ورد بعده قول أم سلمة[7] للنبي ﷺ حين صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، ما هاتان الركعتان وقد كنت نهيت عنهما؟ فقال «ركعتان كنت أصليها فشغلني عنهما الوفد»[8]. ولم يقل لها ان اعتبارك هذا (لا يجوز)[9] بل بين لها جهة الخصوص وروي أنها قالت (أو نقضيهما)[10] إذا فاتتا؟ قال: «لا» فيقال لهذا الرجل إذا كنت قد وجدت عاما قضى على خاص (ونسخه وعاما مرتبا على خاص)[12] فلم جعلت ما وجدت من نسخ[11] فيهما قاضيا بوجوب الترتيب في كل حال دون أن تجعل ما وجدت من نسخ الخاص بالعام موجبا لكون الخاص منسوخا بالعام أبدا حتى تقوم دلالة الترتيب، فلا يمكنه الانفصال من ذلك إذ كان أكثر حجاجه في الباب الاقتصار على ما

---

(1) لفظ د «الزوجة».

(2) لم ترد هذه الزيادة في د.

(3) راجع بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٦٥

(4) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(5) راجع بدائع الصنائع ٩/ ٢٤٣٥

(6) الآية ١ و٢ من سورة الروم.

(7) هي هند بنت أبي أمية، وأمها عاتكة بنت عامر تزوجها رسول الله ﷺ وتوفيت سنة تسع وخمسين فصلى عليها ابوهريرة بالبقيع وكان لها من العمر أربع وثمانون سنة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٩٦ ط/ دار صادر سنة ١٩٥٨م.

(8) أخرج البخاري عن كريب عن أم سلمة «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر». فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٣ (٢/ ٦٣).

(9) لفظ د «حظا».

(10) لفظ ح «فنقضيها».

(11) مابين القوسين ساقط من ح.

(12) لفظ ح «الترتيب».

وجد[1] من الترتيب والاستدلال (به)[2] على وجوب[3] اعتباره في كل حال وعلى أن صاحبه قد خالف هذا الأصل الذي رام هذا الرجل نصرته[4] بما هو أبعد من نسخ الخاص (بالعام)[5].

وذلك لأن[6] الشافعي رحمه الله قال في قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[7] (أنه ناسخ لقوله تعالى في ذكر الوصية «اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»[8] ومعلوم أن قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»)[9] خاص ورد في شأن الرجعة.

وقوله تعالى «أو آخران من غيركم» خاص أيضا في شأن الوصية في السفر فكيف تعترض إحدى الآيتين وكل واحدة منهما واردة في غير ما وردت فيه الأخرى؟ وهذا أبعد من نسخ الخاص بالعام[10] وإنما يصح الاحتجاج في مثل هذا بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا

---

(١) لفظ ح «وجدت» وهو تصحيف.
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٣) لفظ د «وجود».
(٤) لفظ ح «يبهونه» وهو تصحيف.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٦) في ح «أن».
(٧) الآية ٢ من سورة الطلاق.
(٨) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.
(٩) مابين القوسين ساقط من د.
وهو يريد بذلك قول الشافعي في «أحكام القرآن» فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول «حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم» قال الشافعي: وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل «وأشهدوا ذوي عدل منكم» والله أعلم. ٢/ ١٤٦ بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق.
(١٠) وقد بين ذلك ابن حزم وهبة الله بن سلام في كتابيهما في الناسخ والمنسوخ، والشافعي في أحكام القرآن.
قال ابن حزم قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ..» الى آخر الآية. أجاز الله تعالى شهادة الذميين على صفة في السفر، ثم نسخ ذلك بقوله «واشهدوا ذوي عدل منكم» وبطلت شهادة أهل الذمة في السفر والحضر.
الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٣٦
وقال هبة الله بن سلام: قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم» الى قوله «ذوا عدل منكم» هذا محكم، والمنسوخ: أو آخران من غيركم» كان في أول الاسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى سفرا ولا تقبل في الحضر وذلك أن تميما الداري وعدي بن زيد الانصاريين أرادا أن يركبا البحر فقال لهما أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا نعطيه بضاعة وبضعوه بضاعة واخرجوه معهما فعمدا الى مامعه فأخذاه منه وقتلاه، فلما رجعا إليهم قالوا لهما: مولانا مافعل؟ قالوا: مات، قالوا: فما كان من ماله؟ قالوا ذهب، فخاصموهما الى رسول الله ﷺ، فأنزل الله هذه الآية «أو آخران من غيركم» الى آخر الآية، ثم صار ذلك منسوخا بقوله «واشهدوا ذوي عدل منكم» فصارت شهادة الذميين ممنوعة في السفر والحضر. =

تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»[1] إلى قوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفـا»[2] إلى قولـه «واستشهدوا[3] شهيدين من رجالكم »[4] وقوله تعالى «ممن ترضون من الشهـداء»[5] وقـد يكـون حين الوصية عقود المداينات وإملاء الحق الذي على المدين، وهـذه الآيـة منتظمـة لحال الـوصيـة وغـيرها فصارت ناسخة لقبول[6] شهادة أهل الكفر في الوصية لأن الوصية قد تشتمل على ذكر الدين.

(وإذا ثبت)[7] بهذه الآيـة بطـلان شهـادة أهـل الكفـر على إمـلاء الحق على وجه الـوصيـة يثبت بطـلانها في سائر وجوه الوصايا لأن أحدا لم يفرق بينهما فهذا عام قد نسخ عند عامة الفقهاء حكما خاصا في شأن الوصية.

وإن كان بعض النـاس يرى حكم الآيـة ثابتـا في جواز شهـادة أهل الكفر على وصية المسلم في السفـر وهـو مذهب أبي موسى الأشعـري[8] في آخرين من التابعين (كمجاهد[9]

= الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ٤٣

وقـال الشـافعي : فإن قال قائـل : فإن الله عز وجـل يقـول «حـين الـوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم» قال الشافعي: فقد سمعت من يتأول هذه الآية على: من غير قبيلتكم من المسلمين، والتنزيل - والله أعلم - يدل على ذلـك، لقـولـه تعالى «تحبسونهما من بعد الصلاة» والصلاة المؤقتة للمسلمين. ولقول الله تعالى «فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا، ولو كان ذا قربى» وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العـرب أو بينهم وبـين أهـل الأوثـان لا بينهم وبـين أهـل الـذمـة. وقـول الله «ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمـين» فإنـما يتأثم من كتـمان الشهـادة للمسلمـين المسلمون لا أهل الذمة. أحكام القرآن للشافعي - بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق - ٢/ ١٤٤

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) في النسختين «فاستشهدوا» وهو خطأ.

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٦) لفظ ح «كقبول» وهو تصحيف.

(٧) عبارة ح «وانه يثبت».

(٨) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبوموسى من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة فأسلم وهاجر الى الحبشة واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة وافتتح اصبهـان والاهـواز وأصبـح واليـا على الكـوفـة وتـوفي بها سنـة ٤٤ هجـرية وكان مولده ٢١ قبل الهجرة وله في الصحيحين ٣٥٥ حديثا.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤/ ٧٩ والإصابة ٤/ ١١٨ وغاية النهاية ١/ ٤٤٢ وصفة الصفوة ١/ ٢٢٥ وحلية الأولياء ١/ ٢٥٦

انظر الاعلام ٤/ ٢٥٤

(٩) هو مجاهـد بن جبر، ابـو الحجـاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسـر من أهـل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء =

وعبيدة السلماني[1] وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب)[2] وجعل الشافعي قول النبي ﷺ لأنيس «واغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[3] قاضيا على قصة ماعز في اعتبار الاقرار اربع مرات، فقصة[4] ماعز خاصة مفسرة وقصة أنيس عامة، هذا مع احتمال لفظه لموافقة قصة ماعز لأن ما دون الاربع مرات (من الإقرار)[5] يجوز أن لا يكون اعترافا في الحكم ومع احتمال أن يكون النبي ﷺ اقتصر في تركه عدد[6] الاقرار على علم أنيس بأن الاعتراف الموجب للرجم هو الاقرار أربع مرات.

= والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. ويقال إنه مات سنة ١٠٤ وهو ساجد وكان مولده سنة ٢١ هجرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء - مخطوط - المجلد الرابع وطبقات الفقهاء ٤٥ وإرشاد الاريب ٦/ ٢٤٢ وغاية النهاية ٢/ ٤١ وصفة الصفوة ٢/ ١١٧ وميزان الاعتدال ٣/ ٩ وحلية الأولياء ٣/ ٢٧٩ وقيل في وفاته سنة ١٠٠ و١٠٢ وفي الجمع بين الصحيحين انه مات سنة ١٠٣ وهو ابن ٨٣ بمكة. انظر الاعلام ٦/ ١٦١

(١) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العالم، كاد أن يكون صحابيا، أسلم زمن فتح مكة باليمن واخذ عن ابن مسعود وعلي وروى عنه ابن سيرين والشعبي والنخعي وغيرهم مات سنة ٧٢ هـ انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠ ط/ احياء التراث وادب القاضي ١/ ٩٥١

(٢) وأضاف شيخنا عبدالغني: وممن قال بجواز شهادة أهل الكفر ابن عباس وعبد الله بن قيس وشريح وابن جبير والثوري وابوعبيد والأوزاعي وأحمد - انظر الناسخ والمنسوخ ١٣١ - ١٣٢ والسنن الكبرى ١٦٥ - ١٦٦ والفتح لفائدته في شرح المذاهب كلها، هذا على ما في هامش أحكام القرآن للشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق ٢/ ١٤٧

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا «إن رجلا من الاعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ «قل: قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

فتح الباري كتاب الشروط باب ٩(٥/ ٤٢٣) وكتاب الصلح باب ١ حـ ٣ وكتاب الاحكام باب ٣٩ حـ ١٣ وباب ٣٠و ٤٦ حـ ١٢ وكتاب الاحاد باب ١ حـ ١٣ وكتاب الايمان باب ٣ حـ ٥ وكتاب الحدود باب ٣٠و ٤٦ حـ ١٢ وأخرجه مسلم كتاب الحدود حديث ٢٥ حـ ١١ وتحفة الاحوذي كتاب الحدود باب ٥و٨ حـ ٤ والنسائي كتاب القضاة باب ٢٢ حـ ٨ وابن ماجه كتاب الحدود باب ٧ حـ ٢ والدارمي كتاب الحدود باب ١٢ حـ ٢ والموطأ كتاب الحدود باب ٦ حـ ٥ وأحمد ٤/ ١١٥، ١١٦، وأحكام القرآن للشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق ١/ ٣٠٤ ومابعدها.

(٤) لفظ د «وقصه».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) في ح «عند».

وقال الشافعي : الوضوء مما مست النار منسوخ بأكل النبي ﷺ خبزا ولحما ولم[1] يتوضأ[2] فنسخ العام بالخاص لأن الوضوء مما مست النار عموم في الخبز واللحم وغيرهما، وتركه[3] الوضوء من الخبز واللحم خصوص في هاتين[4] الصفتين ممن ينسخ العام بالخاص مع امتناع[5] وقوع النسخ في مثله بنفس اللفظ غير جائز له الامتناع من إيجاب نسخ الخاص بالعام المشتمل عليه وعلى غيره.

وإن قال قائل : قد أوجبتم أنتم نسخ الوضوء مما مست النار بتركه الوضوء من الخبز واللحم.

قيل له : ليس الأمر فيه على ما ظننت، وذلك ان لنا أصلا في قبول الاخبار وشرائط نعتبرها فيه متى خرج الخبر عنها لم نقبله وهو أن ما كان بالناس الى معرفته حاجة عامة فغير جائز وروده من جهة الآحاد.

فلما كانت الحاجة الى معرفة الوضوء مما مست النار عامة ولم يرد إيجاب الوضوء منه (الا من طريق الآحاد لم يثبت ايجاب الوضوء منه).[6] وحملنا[7] معنى الحديث على غسل اليدين دون وضوء[8] الصلاة.

و(قد)[9] قال الشافعي : قول النبي ﷺ «إن شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه»[10]

---

(١) في ح «ثم لم».

(٢) أخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» وأخرجه البخاري ومسلم.
وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى» أخرجه ابن ماجة. وعن أبي سفيان بن سعد بن المغيرة قال قال رسول الله ﷺ «توضأ مما غيرت النار أو قال: مست النار».
وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ».
راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود وانظر كلام الخطابي فيه ١/ ١٣٩ ـ ١٤١

(٣) لفظ د «وتركت».

(٤) في النسختين «هذه» وهو تصحيف.

(٥) لفظ ح «اتساع» وهو تحريف.

(٦) مابين القوسين ساقط من ح.

(٧) لفظ ح «وجعلنا».

(٨) لفظ ح «معنى» وهو تحريف.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) يروى عن جابر عن النبي ﷺ قال : «إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله». =

منسوخ بقوله ﷺ «لا يحل دم امرىء مسلم (الا بإحدى ثلاث)[1] كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس»[2] وهذا عام نسخ به خاصا مع وجود الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة (لان الحسن روى)[3] عن عبدالله بن عمر أنه قال «ائتوني بمن شرب الخمر في الرابعة فإني اقتله»[4] وهذا الاعتبار الذي ذكرنا من القضاء بالعام على الخاص موجود عن الصحابة رضى الله عنهم مستفيض من[5] مذهبهم[6] وما نعلم[7] أحدا من السلف روي عنه المذهب الذي ذهب اليه مخالفونا[8] في هذا الباب ومما روي عن السلف في ذلك قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه في الجمع[9] بين الاختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما[10] آية وروي عنه ان التحريم اولى فقضى بقوله تعالى «وأن تجمعوا بين

= وعن عبدالله بن عمر قال «قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» وعن معاوية أن النبي ﷺ قال «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم» رواه الخمسة إلا النسائي . قال الترمذي : انما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر.
راجع المنتقى ٦٥٧ ونيل الأوطار ٧/ ١٦٥

(١) عبارة ح «الا بثلاث» .

(٢) أخرج مسلم عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر، التارك الاسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس» صحيح مسلم كتاب القسامة الأحاديث ٢٥، ٢٦، (١٢/ ١٦٤).
وفتح الباري كتاب الديات باب ٦ (١٢/ ٢٠١) وعون المعبود كتاب الحدود باب ١ (١٢/ ٥) وتحفة الأحوذي كتاب الحدود باب ١٥ (١٥/ ٤٩)، والنسائي كتاب التحريم باب ٥ (٧/ ٩٠، ١٠١، ١٠٣) والدارمي كتاب السير باب ١١ (٢/ ٢١٨) وليس في هذه المظان مايطابق النص الذي أورده الجصاص.

(٣) مابين القوسين لم يرد في ح وأبدله في ح بـ «وفي الخبر» ويريد بالحسن : الحسن البصري لما سنذكره من نسبة الرواية له في الفقرة التالية في الهامش.

(٤) يروى هذا الخبر عن عبدالله بن عمرو قال «ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن اقتله» رواه أحمد . قال الشوكاني : وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه من طريقه ابن حزم، والحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره، وقد وقع في نسخة من هذا الكتاب عبدالله بن عمر بدون واو، والصواب إثباتها.
راجع نيل الأوطار ٧/ ١٦٦

(٥) في ح «عن» .

(٦) لفظ د «مذاهبهم» .

(٧) لفظ د «يعلم» .

(٨) لفظ ح «مخالفنا» .

(٩) لفظ ح «جمع» .

(١٠) لفظ ح «حمتها» وهو تصحيف .

الأختين»[1] على ملك اليمين والنكاح ولم يجعله[2] مترتبا على قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»[3] وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وروي عنه ان التحليل أولى فقضى بقوله تعالى «إلا ما ملكت ايمانكم» على تحريم الجمع بين الاختين ويجوز ان يكون ذهب فيه[4] الى قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[5] وهو عموم وتحريم الجمع خاص وقد كان ابن عمر اذا سئل عن نكاح (اليهودية والنصرانية)[6] قال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الشرك (شيئا)[7] أكثر من قول المرأة[8] عيسى أوعبد من العباد[9] الله عز وجل[10] فاحتج (بعموم

---

(1) الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٢) لفظ ح «يفعله».
(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٤) في ح «به».
(٥) الآية ٣ من سورة النساء.
(٦) عبارة د «النصرانية واليهودية».
واليهود : أتباع موسى عليه السلام وكتابهم التوراة.
والنصارى : أتباع عيسى عليه السلام وكتابهم الانجيل.
انظر : الملل والنحل للشهر ستاني ١/ ٢١٠ والحور العين ١٤٤
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٩) لفظ ح «عباد».
(١٠) قال أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن:
الاختلاف في نكاح الكتابية على أنحاء مختلفة منها: إباحة نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئا يروى عن ابن عمر أنه كرهه، حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبوعبيدة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم، قال جعفر وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم أو عبد من عبيد الله. والصواب الذي نرجحه جواز نكاح الكتابيات، قال الشافعي رضي الله عنه: وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس، وجملة ذلك أن المشركين على ثلاثة أضرب: ضرب لهم كتاب، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة، وضرب لهم شبهة وكتاب، فأما الضرب الذي لهم كتاب فاليهود والنصارى وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وحرمته الإمامية تمسكا بقوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» وقوله تعالى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».
وراجع نقاش العلماء وحجاجهم في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٨ والمجموع ١٥/ ٣٨٨ وأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٦٦ و ٣/ ٢٠٤ والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ٢٤

قوله)[1] تعالى «ولا تنكحوا المشركات»[2] فجعله قاضيا على قوله «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم».[3]

وقيل لابن عمر : إن ابن الزبير يقول «لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان»[4] فقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله «وأخواتكم من الرضاعة»[5] وعارضت[6] عائشة ما روي عن ابن عمر «ان النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» ثم قال[7] (إنهم الآن يسمعون)[8] ما أقول فقالت قال الله تعالى «فإنك[9] لا تسمع الموتى»[10] وهل[11] ابن عمر إنما قال إنهم الآن ليعلمون (إن)[12] الذي كنت أقول لهم الحق»[13] وردت حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» بقول الله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[14] وكانت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما يردان (حديث)[15] «النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير» بقول الله تعالى «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما»[16] وجعل عمر وعبدالله (بن مسعود)[17] وابن عمر وابو مسعود البدري[18] قول الله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[19] قاضيا على قوله تعالى . «يتربصن

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح وابدلها بـ «بقوله».
(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٥ من سورة المائدة .
(٤) في ح «قال» .
(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٦) لفظ ح «ارضعت» وهو تصحيف .
(٧) لفظ ح «فقال» .
(٨) عبارة د «إنهم يسمعون الآن» .
(٩) في النسختين «وانك . . . » وهو خطأ .
(١٠) الآية ٥٢ من سورة الروم .
(١١) لفظ د «لعل» وهو تحريف، ووهل ـ بكسر أي غلط وزناً ومعنى.
(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٣) أخرج النسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» قال إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن الذي أقول لهم الحق ثم قرأت قوله تعالى «إنك لا تسمع الموتى» حتى قرأت آخر الآية». النسائي كتاب الجنائز باب ١١٧ (٤/ ١١٠) وأحمد ٢/ ٣١، ٣٨
(١٤) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .
(١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(١٧) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٨) هو أبو مسعود البدري، عقبة بن عمرو معروف باسمه وكنيته . راجع ترجمته في الإصابة ٧/ ١٧٦
(١٩) الآية ٤ من سورة الطلاق .

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[1] وهذا خاص في المتوفى عنها زوجها والاول عام فيها وفي غيرها، ونظائر ذلك عن السلف اكثر من أن يحتمل[2] ذكرها هذا الكتاب، وفيما ذكرنا ما يوضح عن مذهب السلف فيه.

وأما إذا ورد لفظ العموم والخصوص في (خطاب)[3] واحد فإنهما يستعملان جميعا لأن لفظ التخصيص إذا ورد مع العام فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة وهذا لا خلاف فيه،[4] وذلك نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»[5] ثم قال في سياق (خطاب الآية)[6] «فمن اضطر في مخمصة»[7] فخص حال الاضطرار من[8] الجملة قبل استقرار حكمها فصار عموم اللفظ مبنيا على الخصوص المعطوف عليه و(ذلك)[9] نحو قول الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا»[10] فخص الربا بالتحريم من جملة ما أحله من البيع في خطاب واحد ولو لم يخصه لكانت الإباحة عامة في سائر البياعات ربا كان أو غيره. ونحوه في الاخبار قول الله تعالى «الأعراب أشد كفرا ونفاقا»[11] (فلولا التخصيص)[12] لعم سائرهم فلما قال في سياق (الخطاب)[13] «ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول»[14] صار أول الخطاب مبنيا عليه ونظائر ذلك كثير.[15]

---

(١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) لفظ ح «يحمل».

(٣) لفظ د «الخطاب».

(٤) راجع صحة نفي الخلاف في المسودة ١٣٧ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٧

وعند الشافعية رأي أنه إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له، ورد هذا بأن الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له. راجع حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٨

(٥) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٦) لفظ د «الخطاب»

(٧) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٨) في ح «إلى».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٠) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(١١) الآية ٩٧ من سورة التوبة.

(١٢) عبارة د «فلو اقتصر عليه».

(١٣) لفظ ح «الآية».

(١٤) الآية ٩٩ من سورة التوبة.

(١٥) لفظ د «كثيرة».

فأما إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منهما[1] فإن عيسى بن ابان ذكر حكم الخبرين إذا وردا بهذا الوصف فقسمهما اقساما أربعة فقال :

---

(١) اختلف النقل لمذهب الحنفية في هذه المسألة ، فذكر بعضهم أنه إن جهل التاريخ يتوقف عن العمل بواحد منهما حتى يظهر التاريخ أو ما يرجح أحدهما أو يرجع إلى غيرهما ، راجع هذا النقل في حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤ ، وفي كشف الأسرار للبزدوي قال عبد العزيز البخاري إن لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخرا للاحتياط ١/ ٢٩٢
وفي المسودة نقل عن الحلواني أن قول المعتزلة وبعض الحنفية مع الجهل بالتاريخ : يقدم الخاص، قال أبوالحسن الكرخي وعيسى بن أبان والبصري هما متعارضان ويعدل إلى دليل آخر، وكذلك نقل أبو الطيب أن القائلين بالنسخ مع العلم اختلفوا مع الجهل على مذهبين :
أحدهما : التعارض .
والثاني : تقديم الخاص كقولنا .
ونقل عن عيسى بن أبان مذهب آخر وهو التفصيل كما ذكره الجصاص هنا وذكره أيضا في المسودة ١٣٤
واضطرب النقل كذلك في مذهب الحنابلة فيما إذا جهل التاريخ، فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : أذهب إلى الحديثين جميعا ولا أرد أحدهما بالآخر ولهذا مثال ، منه قوله لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» ثم أجاز السلم ، والسلم ما ليس في ملكه وإنما هو الصفة ، وهذا عندي مثل الأول ، ومنه الشاة المصراة إذا اشتراها الرجل فحلبها إن شاء ردها ورد صاع تمر ، وقوله «الخراج بالضمان» فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استغله فأصاب عيبا رده وكان له عليه بضمانه . يؤخذ بهذا وهذا وشبهه حتى لا تتأتى دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، مثل ماقال ابن شهاب الزهري : يؤخذ بالأخير فالأخير من أمر رسول الله ﷺ هذا آخر كلام أحمد وهذا كله كلامه .
فظاهر هذه الرواية أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصا والآخر عاما قدم الخاص وخص به العام مع جهل التاريخ ، فان علم التاريخ فالثاني منهما مقدم سواء كان الخاص أو العام .
وقال الشيخ أبو محمد : إذا جهل التاريخ تعارضا ، والمنصوص أن مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص ومع العلم يقدم المتأخر ، وهذا أقوى فصار مع المسألة ثلاثة أقوال .
وأما المالكية فقد حكى في المسودة عن القاضي عن أبي بكر بن الباقلاني وأبي بكر الدقاق من الشافعية القول بالتعارض إذا جهل التاريخ ولم يفصلا ، وهذا يدل على أن مذهبه العمل بالثاني إذا علم التاريخ وهو رواية عن أحمد ، وهكذا يتخرج على قول من لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وهكذا قال أبو الطيب وَبَنَوْا ذلك على أن تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غير جائز وهكذا ذكره ابن نصر المالكي فقال : من منع من تأخير البيان حمله على النسخ ومن أجازه أوجب البيان .
وقال في الكفاية : وهذا مبني على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب غير جائزويقدم الخاص على العام مع فقد التاريخ ، فإن قلنا المتأخر ينسخ فإن حكم الخاص قد علم ثبوته ، والعام لم يعلم ثبوته في مسألة الخاص لجواز اتصالهما ، أو لجواز تقدم العام أو لجواز تأخره مع بيان التخصيص مقارنا ، فإن كان العام متقدما أو متأخرا أو متصلا فليس بمنسوخ ويجب أن ينظر في هذا الباب وفي العامين والعام من وجه إلى قوة دلالة العام فإنه إذا كان أحدهما أقل أفرادا ظهر إرادة الآخر إذ منه مالا يظهر في الكثير وكذلك إذا كان عموم معنوي أو كان أحدهما مؤكدا والآخر مجردا أو مقيدا .
راجع المسودة ١٣٦

إمـا أن يعمـل الناس بهما جميعا فيستعملان ويرتب العام على الخاص كنهي[١] النبي ﷺ عن بيـع ماليس عنـد الانسـان ورخصتـه[٢] في السلم بكيل معلوم[٣] ووزن معلوم الى (أجل معلوم)[٤]

أو يتفقوا على استعمال أحدهما دون الآخر والعمل على ما اتفقوا عليه (والاخر)[٥] منسوخ.

أو يختلفـوا[٦] في ذلـك فيعمل بعض الناس بأحد الخبرين والعامة تخالفه وتعيب عليه ما ذهب اليه فلا يلتفت الى قوله فالعمل على ما عليه العامة.

قال أبوبكر:

ونعني بالعـامـة عامـة فقهـاء السلف نحـوحديث ابي سعيد عن النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد». وروى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ (أنه قال)[٧] «إنما الربا في النسيئة» والأمر[٨] على حديث ابي سعيد لأنه مفسر لا يحتمل المعاني وحديث اسامة يحتمل المعانى فإما أن يكون منسوخا أو محمولا[٩] على موافقة الأول في الجنسين.

وقـال عيسى (أيضـا)[١٠] في الخـبرين المتضـادين إذا عمل الناس بالأول منهما،والذي يعمل بالآخر شاذ خامل.

ويسـوغ الأولـون الاجتهـاد لهؤلاء وكـان سبيله الاجتهاد لانهم قد سوغوه وإن عابوه عليهم.فالعمل[١١] على الأول ولا يعمل بالآخر.

---

(١) لفظ ح «فنهى».
(٢) لفظ ح «ورخص».
(٣) في د «أو وزن».
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٦) لفظ ح «يختلفون».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٨) لفظ د «فالأمر».
(٩) لفظ ح «مخصوصا» وهو تصحيف.
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١١) لفظ ح «والعمل».

قال أبو بكر :

وهذا يدل (على)[1] أن مراده بقوله في العام والخاص فعمل (بعض)[2] الناس بأحد الخبرين والعامة تخالفه أن المنفرد واحد شاذ لا (يعترض)[3] بمثله على خلاف الجماعة في ذلك.

قال[4] عيسى : وإن وجدنا الناس مختلفين في العام والخاص يدخل بعضهم الخاص في العام ويخرجه بعضهم (منه)[5] وسوغ كل فريق لصاحبه ماذهب اليه (فيه)[6] كان أحد الحديثين (عندنا)[7] ناسخا لصاحبه فلم نعرف الناسخ منهما بعينه، واختلفوا فيه بالاجتهاد وسوغ كل واحد منهما لصاحبه ماذهب إليه.[8]

ولو كان أحدهما[9] لا ينقض الاخر لم يجز للناس الاختلاف فيهما (ويعملوا بهما)[10] جميعا كما عملوا بالسلم (وبكراهة بيع ماليس عنده)[11] قال[12]، و[13] من ذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وروي عنه ﷺ أنه قال «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أونهار»[14] وأنه رأى رجلين لم يصليا

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «يقوم» .

(٤) لفظ ح «فقال» .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح «منه» .

(٧) في ح «عند» .

(٨) وهذه هي الصورة الرابعة من كلام عيسى بن أبان، ويريد من كلامه هذا عدم ترجيح شيء مع الاحتمال إلا بدلالة تبين الناسخ من المنسوخ منهما كالخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما واختلف السلف فيهما فلابد من دلالة من النظائر والأصول، كما سيبين ذلك الجصاص بعد قليل، ويقوي تأولينا هذا أن النقل عن عيسى بن أبان في المسودة ص ١٣٥ نص على ذلك فقال: الرابع : إذا فقد ذلك كله فإنهما يتعارضان ويعدل إلى مرجع آخر والذي نرجحه أن مذهب الحنفية التفصيل الذي ذكره عيسى بن أبان وأيده الجصاص في ذلك مبرزاً أدلة هذا التفصيل.

ولا نعول على اضطراب النقل عن الأحناف في كتبهم وكتب غيرهم كما نقل البخاري في كشف الأسرار من أن العام يجعل آخرا للاحتياط عند جهل التاريخ وكما في المسودة من مذهب الحنفية تقديم الخاص عند جهل التاريخ.

(٩) لفظ ح «أحد منا» وهو تصحيف .

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١١) مابين القوسين ساقط من ح .

(١٢) لفظ ح «قالوا» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) أخرج ابو داود عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة=

معه[1] الغداة فقال إذا صليتما في رحالكما وجئتما فصليا فإنها لكما[2] نافلة فقال ناس: النهي ناسخ للإباحة وقال آخرون: هو مخصوص كالسلم وبيع ما ليس عند الانسان فلما اختلفوا ووجدنا رواة النهي عمر وعائشة وأبا سعيد الخدري فذكر هو ذلك بعد الطواف فلو كان مخصوصا كانوا[3] أعلم به.

قال أبو بكر رحمه الله:

(الذي)[4] حصل[5] من قول عيسى في هذا الباب ان الخاص والعام اذا وردا وعريا من دلالة النسخ أنهما يستعملان[6] جميعا على الترتيب وأنه إن اختلف السلف فيهما دل ذلك على ان احدهما ناسخ للآخر لأنه لولا ثبوت النسخ لكان بابهما الترتيب عند الجميع ولما اختلفوا فيه، وما ذكره من ان[7] اتفاق السلف هو المعتبر في[8] استعمال ذلك فهو صحيح لأن اتفاقهم حجة.

فعلى أي وجه حصل اتفاقهم من استعمال الخبرين على[9] الترتيب أو القضاء بالعام

= شاء من ليل أو نهار» قال الفضل (شيخ أبي داود) إن رسول الله ﷺ قال: «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا ......».

وأخرج الترمذي من طريق جبير بن مطعم وقال حديث حسن صحيح. راجع عون المعبود كتاب المناسك باب ٥٢ (٥/ ٣٤٥) وتحفة الأحوذي كتاب الحج باب ٤٢ (٣/ ٢١١) وقريب منه لفظ النسائي عن جبير بن مطعم وكتاب المواقيت باب ٤١. وابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٤٩ (١/ ٣٩٨) والدارمي عن جبير بن مطعم كتاب المناسك باب ٧٩ (٢/ ٧٠).

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) أخرج الترمذي من حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال «شهدت مع النبي ﷺ حجة، فصليت معه صلاة في مسجد الخيف قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: مامنعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة؟ قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. تحفة الأحوذي كتاب الصلاة باب ٤٩، ١٦٣ (١/ ٤٢٤) والدارمي كتاب الصلاة باب ٩٧ (١/ ٣١٧) والنسائي كتاب القسامة باب ٥٤ (٨/ ١١٣، ١١٤).

(٣) لفظ ح «كان».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ ح «فحصل».

(٦) لفظ ح «مستعملان».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح ووردت في د قبل «من» والأنسب ما أثبتناه.

(٨) في ح «من».

(٩) في ح «من».

على الخاص فهو صحيح لا يجوز العدول عنه وإن اجمع الجميع على استعمال أحدهما[1] إلا واحدا شذ عنهم وعابوا على الواحد ماذهب إليه فالعمل على ما اجتمعت عليه الجماعة.

قال أبو بكر:

فهذا الفصل من قوله يحتمل وجهين:

أحدهما: انه لم يعد[2] ذلك الشاذ خلافا على الجمهور وإن كان من أهل عصرهم، وإن شرط الإجماع عنده اتفاق مثل هذه الطائفة وأن من انفرد عنهم كان شاذا على مذهب من لا يعد الواحد و(لا)[3] الاثنين من أهل العصر خلافا على عظم الفقهاء.

والوجه الآخر: أنه يعتد[4] بخلاف هذا الواحد عليهم اذا كان من أهل العصر في حكم الحادثة التي لا أثر فيها إلا أنه لا[5] يعتد به في الخاص والعام والخبرين المتضادين من جهة أنه جعل اجتماع الجمهور على حكم احد الخبرين وإظهارهم النكير على من شذ عنهم مقويا لخبرهم ودالا على أنهم قد علموا نسخ الخبر الآخر بخبرهم الذي اتفقوا على استعماله، لولا ذلك لما[6] ساغ لهم النكير على مخالفهم[7] في ذلك وهو مما يسوغ الاجتهاد فيه فدل إظهارهم[8] النكير على من شذ عنهم في مخالفتهم وفي اعتصامه بالخبر الذي صار اليه على أنهم قد علموا نسخه بما[9] علموا من الخبر الذي رووه، (و)[10] لأن ماعملوا به لوكان هو المنسوخ لكانوا هم أولى بعلمه[11] من المنفرد الشاذ.

---

(١) في ح زيادة «و» وهو تحريف.
(٢) لفظ ح «يعدل» وهو تصحيف.
(٣) في ح «لك» وهو سهو من الناسخ.
(٤) لفظ ح «يعقد» وهو تصحيف.
(٥) في د «لم».
(٦) في ح «ما».
(٧) لفظ ح «مخالفتهم».
(٨) لفظ ح «اطارهم» وهو تصحيف.
(٩) في ح «فيما».
(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(١١) لفظ ح «بعمله» وهو تصحيف.

فجعل ما وصفنا دلالة على أن ما(١) اتفقت (عليه الجماعة)(٢) هو الناسخ وأن الآخر منسوخ به وهذا أظهر الوجهين عندي وأولاهما بمراده فيما ذكره لأنه لو كان إنما جعل قول الجمهور (أولى)(٣) لأنه لم يعتد بخلاف المنفرد عنهم لما اختلف عنده في ذلك حكم ذلك المنفرد في حال ظهور(٤) النكير من الجماعة عليه فيما صار إليه أو تركه النكير عليه، لأن من(٥) لا يعتد بخلافه لا يختلف حاله في ظهور النكير عليه ممن خالف (عليه)(٦) أو تركهم ذلك عند كثير ممن يعتد بخلاف الواحد على الجماعة.

وقد سوغ عيسى (بن أبان)(٧) اجتهاد الرأي في الخبرين المتضادين والمصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة اذا(٨) لم تعب الجماعة على الواحد ماذهب (إليه)(٩) من ذلك.

فدل ذلك من قوله على أنه لم يسقط حكم الواحد المنفرد إذا ظهر نكير الجماعة (عليه في مخالفته إياهم من حيث لم يعده خلافا وأنه إنما اعتبر ما صار إليه الجماعة)(١٠) من حكم الخبرين لانه استدل بذلك على أنه هو الناسخ عندهم ومن أجله أنكروا على من خالفهم.

والدليل على صحة ما ذهب اليه من ذلك أن(١١) ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز ظهور النكير من بعضهم(١٢) على بعض فيه فإذا وجدنا النكير ظاهرا من الجماعة على الواحد ولم يلجَئُوا فيما ذهبوا إليه إلا إلى الخبر الذي اعتصموا به. وقد سمعوا مع ذلك خبر

---

(١) في ح «إنما» متصلة.
(٢) عبارة د «الجماعة عليه».
(٣) سقطت هذه الزيادة في ح.
(٤) لفظ ح «ظهوره».
(٥) في د «ما».
(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٨) في ح «إذ».
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.
(١٠) مابين القوسين ساقط من ح.
(١١) في ح «إنما» متصلة.
(١٢) لفظ د «بعض».

المنفـرد عنهم دل ذلـك على انهم لم يفعلوا ذلـك إلا وقد علموا ان ماصاروا[1] إليه من حكم أحـد الخـبر ين هو النـاسـخ المعول عليه دون الآخر، فصار ذلك بمنزلة خبر التواتر مع خبر الواحد أنه يقضى عليه ولا يعترض به على التواتر .

فإن قال قائـل : فإن الـواحـد يقـول للجماعة مثل ذلك فيما صار إليه من حكم الخبر الذى رواه.

قيل له لم يذكر عيسى أن الواحد انكر على الجماعة مصيرها إلى الخبر الذى روته كما ذكـر إنكـار الجـماعة على الواحد ولايدرى ما جوابه في ذلك على انا نلتزمه مع ذلك ونقول: إنه لو ظهر (مع ذلك)[2] في النكير من كل واحد من الفريقين على صاحبه فيما صار إليه من حكم الخبر الذي رواه كان ماذهب إليه الجماعة أولى بالحق وذلك لأن الناسخ سبيله أن يظهر كظهـور الخـبر المنسـوخ فلوكان ماصـار إليـه الـواحد هو الناسخ لظهر[3] ذلك في[4] الجماعة كظهور الأصل ولعرفته وما[5] خفي عليها.

فلما لم تعرف الجماعة ذلك ناسخا وعرفت (ما صارت إليه)[6] منهما ناسخا كان ماذهب إليـه الجـماعـة أولى بالاستعمال، وليس يمنع أن يخفى حكم النسخ على الواحد والاثنين[7] فيتمسـك من اجـل خفـائـه عليه بما سمعه بدءا لانه ليس على النبي ﷺ إذا نسخ حكما قد حكم به ان يقصد به كل واحد من الناس في عينه وإنما عليه إظهاره في الجماعة. وإن خفي بعد ذلك حكمه على الواحد والاثنين كان عليهما أن يصيرا فيه إلى قول الجماعة وأيضا فإذا ثبت أن اختـلافهم في حكم الخـبر ين على هذا الـوجـه كان من[8] طريق النسـخ كان قول الجـماعـة في ذلـك أولى لأن أكثـر[9] أحـوالهم أن يصـير وا بمنـزلـة الجـماعة إذا روت النسخ وخالفهم الواحد والاثنان (فتصير رواية)[10] الجماعة أولى من رواية المنفرد فبان بما وصفنا أن

---

(١) لفظ ح «صار» .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٣) لفظ د «أظهر» .
(٤) في ح «من» .
(٥) في ح «ولا» .
(٦) عبارة ح «صار إليها» .
(٧) في ح زيادة «على» .
(٨) في ح زيادة «من» .
(٩) لفظ ح «أكبر» .
(١٠) عبارة ح «فيصيروا به» وهو تصحيف .

ما صار إليه الجماعة من حكم الخبرين أولى بالاستعمال.

وأما إذا اختلف[1] السلف في الخاص والعام فقضى (بعضهم)[2] بالعام على الخاص وقضى بعضهم فيهما بالترتيب ولم يظهر من بعضهم النكير على بعض فيما صاروا[3] إليه.

فإن[4] ماكان طريقه الاجتهاد والاستدلال بالأصول على ما يجب من حكمهما[5] من قبل أنا قد بينا في الفصل الذي قبل هذا ان العام إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص كان قاضيا عليه (و)[6] ناسخا له وإذا كان هذا هكذا واحتمل فيما وصفنا إذا لم يعلم التاريخ ان يكون الخاص واردا بعد العام فيجب الترتيب، واحتمل أن يكونا[7] وردا معا فيجب الترتيب أيضا، واحتمل ان يكون العام بعد استقرار حكم الخاص فيكون ناسخا (له)[8] لم يجز لنا القضاء بشيء من هذه الوجوه دون الآخر لاحتمالها كل واحد منها، فصار بمنزلة اللفظ المحتمل للمعاني[9] المختلفة إذا ورد مطلقا وليس بعض المعاني للذي يحتمل بأولى (به)[10] من بعض فيحتاج في إثبات حكمه إلى دلالة غيره وهذا صحيح على الأصل الذي قدمنا من أن ورود العام بعد استقرار حكم الخاص يوجب نسخه، فمن سلم هذا الأصل ثم قال مع ذلك إني أرتب العام على الخاص مع عدم التاريخ ووجود الخلاف فيه بين السلف وتسويغهم الاجتهاد فيه بتركهم النكير على مخالفهم من غير دلالة يرجع إليها في ايجاب الترتيب كان متعسفا قائلا لما لا دليل له عليه.

---

(١) لفظ ح «اختلفت».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) لفظ ح «صار».

(٤) في النسختين «فإنها» متصلة.

(٥) لفظ ح «حكمها».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) لفظ د «يكونان».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د

(٩) لفظ د «المعاني».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

وأيضا : فإن الخلاف إذا حصل بين السلف فيما ذكرنا والاحتمال قائم في الترتيب[1] والنسخ على ما وصفنا صار حكم اللفظ بمنزله سائر الحوادث التي[2] يحتاج في اثبات حكمها إلى ردها إلى الأصول والاستشهاد بها عليه،[3] فلذلك لم نجز الاقدام على شيء من ذلك إلا بعد الاستشهاد بالأصول فما شهد له (الأصول)[4] منهما كان أولى بالاستعمال وهو الناسخ والآخر منسوخ (به).[5]

وأيضا (لما لم)[6] نعلم تاريخهما صارا كالخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما واختلف السلف فيهما فيكون سبيله الاستدلال على الناسخ منهما بالنظائر والأصول.

فإن قيل قد علم ثبوت الخاص في وقت وثبوت العام أيضا واستعمالهما ممكن فلا نرفع ما تيقنا ثبوته بالشك.

قيل له : انا وان كنا (قد)[7] تيقنا ثبوتهما فلم[8] نتيقن بقاءهما لأن العام إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص فهو ناسخ له عندنا.

فإذا لم يكن معنا يقين ببقاء[9] حكم الخاص لم يجز إثباته بالشك ووجب الرجوع إلى الدلائل في بقاء[10] حكمه أو نفيه.

فإن قيل : لما احتمل العام أن يكون مبنيا على الخاص ولم يحتمل الخاص أن يكون مبنيا على العام صار العام بمنزلة اللفظ (المحتمل للمعاني فحمل)[11] على ما لا يحتمل إلا معنى واحدا كما يحمل المتشابه على المحكم.

قيل له : ما لم يعلم تاريخه من العام والخاص فالاحتمال قائم في كل واحد منهما لأن

---

(١) في د «أو».
(٢) لفظ ح «الذي».
(٣) لفظ ح «عليها».
(٤) سقطت هذه الزيادة في ح.
(٥) لم ترد هذه الزيادة من ح.
(٦) سقطت هذه الزيادة من ح وأبدلها بـ «لو».
(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.
(٨) لفظ ح «حكم» وهو تحريف.
(٩) لفظ د «بنفي» وهو تحريف.
(١٠) لفظ ح «بقايا» وهو تصحيف.
(١١) عبارة د «المجمل فيحمل».

الخاص جائز أن يكون (منسوخا وجائز أن يكون مخصصا له وكذلك جائز أن يكون)(١) ناسخا وجائز أن يكون مخصوصا.

فلما كان الاحتمال قائما في كل (واحد)(٢) منهما سقط قول القائل إن العام فيه احتمال ولا احتمال في الخاص.

وكان ابو الحسن (الكرخي رحمه الله)(٣) يقول(٤) إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضيا على ما اختلف فيه، وقد رأيت هذا المعنى لعيسى (بن أبان أيضا)(٥) وذلك نحو ماروي عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت السماء العشر» فهذا(٦) خبر متفق على استعماله في الخمسة الأوسق وما روي عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مختلف في استعماله فكان خبر إيجاب العشر مطلقا قاضيا عليه ناسخا له.

ونظيره ما روي عن النبي ﷺ «من النهي عن صلاة(٧) ركعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع»(٨) هو متفق على استعماله في النفل المبتدأ وما روي (عنه ﷺ)(٩) أنه «صلى ركعتين بعد العصر عند عائشة وأم سلمه» وأنه «رأى قيسا(١٠) يصلي

---

(١) مابين القوسين ساقط من ح.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٤) لفظ د «يحكى».

(٥) مابين القوسين لم يرد في د.

(٦) في ح «فهذ» وهو سهو من الناسخ.

(٧) لفظ د «الصلاة».

(٨) اخرج البخاري عن ابي العالية عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».
راجع فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٠ (٢/ ٥٨) ومسلم كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٨٥ جـ ٢. وتحفة الاحوذي كتاب الصلاة باب ٢٠، ٢١ جـ ١. والنسائي كتاب الصوم باب ٢٩ جـ ٤ واحمد ١/ ١٨، ١٩، ٢١، والعدة شرح العمدة ٢/ ٧٤.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٠) هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري، وقيل: قيس بن سهل حكاه ابن منده وابو نعيم فكأنه نسب إلى جده، وقيل: قيس بن يقاف، قاله مصعب الزبيري وخطأه ابو خيثمة واوضح أن قيس بن فهد غير قيس بن عمرو وبن سهل ولذا غاير بينهما البخاري.
راجع ترجمته والتباسه بغيره في الاصابة ٥/ ٢٦١، ٢٦٣

(صلاة بعد صلاة الفجر)[1] فلم ينكر عليه». [2] وقال للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام» كل هذه أخبار مختلف في استعمالها فكان خبر النهي قاضيا عليه.

وكذلك «نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس»[3] متفق عليه. وحديث أبي (ذر)[4] «إلا بمكة» مختلف فيه فكان خبر النهي أولى، ومثله حديث ابي هريرة في «قصة ذي اليدين في الكلام في الصلاة ناسيا»[5] وسائر الاخبار المروية في حظر الكلام فيها[6] فهي[7] قاضية على خبر جواز البناء مع الكلام لأن خبر حظر الكلام متفق على استعماله والبناء بعد الكلام مختلف فيه فكان خبر الحظر ناسخا لسائر ما روي في جواز البناء مع الكلام، ومثله نهي النبي ﷺ عن «التمر بالتمر إلا مثلا بمثل»، و«نهيه عن المزابنة». [8]

فهذان الخبران متفق على استعمالهما، وخبرا العرايا والخرص مختلف في استعمالهما فكان النهي قاضيا على الإباحة.

---

(١) عبارة د «بعد العصر صلاة الفجر» وهو خطأ.

(٢) الحديث اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه على اختلاف الروايات في قيس، فبعضهم جعله قيس بن عمرو، وبعضهم قيس بن فهد، وبعضهم قيس بن سهل قال: «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فقال: مهلا ياقيس أصلاتان معا؟ قلت: يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذن» واخرجه الطبراني في الكبير من طريق اخرى متصلة عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ ... » الحديث. واخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة فقال: يارسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل شيئا.
قال العراقي واسناده حسن، ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم.
راجع لتفصيل ذلك نيل الاوطار ٣/ ٢٩، ٣٠

(٣) راجع تخريج الحديث هامش ٨ السابق.

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح، وهو ابو ذر من كبار الصحابة قديم الاسلام يروى عن ابن عباس وعبدالله بن الصامت. انظر الاستيعاب ٦٦٤

(٥) عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يارسول الله، فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو» مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ١/ ٤٦٤

(٦) في د «فيهما».

(٧) لفظ ح «فيهن» وهو تصحيف.

(٨) اخرج مسلم عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن «بيع الحصاة وعن بيع المزابنة» صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٤ (١٠/١٥٧) وعند مسلم ايضا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة». =

وهذا أصل صحيح يستمر(١) عليه المسائل.

والـدليـل(٢) على صحـة هذا الأصل أن الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه يجري مجرى التـواتـر عنـدنـا ويوجب العلم والعمل، وان كان وروده من طريق الآحاد فغير جائز فيما كان هذا وصفه الاعتراض عليه بخبر الواحد في نسخه أو تخصيصه، على ما بينا فيما سلف من امتناع جواز الاعتراض بأخبار الآحاد على حكم الكتاب والسنن الثابتة.

وأيضـا: فلوكان الخـاص ثابتـا كثبـوت العـام المتفق على استعماله لوجب ان يعرفه الجميع كما عرفوا العام لأن النبي ﷺ لابد ان يبين الناسخ كما بين المنسوخ قبل ورود نسخه، فسبيله أن يعرفه عامة من عرف الحكم المنسوخ فلما وجدناهم قد عرفوا العام (واستعملوه ولم يعـرف الجميـع بقـاء حكم الخاص كما عرفوا العام)(٣) علمنا ان العام ناسخ له (و)(٤) قاض عليه وكذلك يجب هذا الاعتبار في التخصيص وان لم يكن وجهه(٥) النسخ لأنه لابد من بيان التخصيص اذا كان العام مما يمكن استعماله بنفسه حتى يعرفه من عرف العام.

فإن قيل: فالواجب ان يعرف الجميع الخاص ونسخه كما عرفوا العام فإن(٦) لم يثبت (نسخ)(٧) الخاص عند الجميع كثبوت العام. علمنا ان الخاص غير منسوخ.

قيل له: ليس عليهم ان يعرفوا المنسوخ وما قد ارتفع حكمه ولا عليهم نقله بعد علمهم(٨) بنسخـه فليس يمتنـع ان يحصـل منسـوخـا ولا تنقله الكافة ويخفى على بعضهم

= والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر وقيل: هو اشتراء الثمر في رؤوس النخل، وقيل: هو بيع الثمر بالتمر كيلا.

والمحـاقلة: أن يبـاع الـزرع بالقمـح واستكراء الارض بالقمح. راجع صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٥٩ (١٠/ ١٨٣) وراجع في المزابنة فتح الباري باب ٦١ جـ ٤ وعون المعبود كتاب البيوع باب ٢٤، ٢٥ والنسائي كتـاب البيـوع باب ٢٧ جـ ٧ وابن ماجـه كتـاب التجـارات باب ٢٣، ٥٤، جـ ٢ والدارمي كتاب البيوع باب ٢٠، ٢٣، ٢٩، جـ ٢ والموطأ كتاب البيوع الاحاديث ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٧٥ جـ ٤ وتحفة الاحوذي كتاب البيوع باب ٢٤، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٥٥، ٧٤ جـ ٤ واحمـد ١/ ١١٦، ٣٠٢، و٢/ ١٥٤، ١٥٥، ٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٩، والعدة في شرح العمدة ٤/ ٦٥ ونيل الاوطار ٥/ ١٩٨.

(١) لفظ ح «يشتمل».

(٢) لفظ ح «الدلائل» ويلاحظ أن مصحح النسخة د جعل على كلمة الدليل علامة «/» وهذا يشير الى ان النسخة التي ينسخ منها فيها كلمة «الدلائل».

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لفظ د «جهته».

(٦) في د «فإذا».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٨) لفظ ح «عملهم» وهو تصحيف.

نسخـه فيتعلق[1] به، ونقلهم للعـام واستعمـالهم إيـاه دلالـة على انه هو الثابت الحكم وأن الخاص منسوخ به وان لم يقولوا لنا انه منسوخ.

قال ابو بكر رحمه الله :

(و)[2] ذكـر عيسى (بن أبـان)[3] ما قدمنـا حكـايتـه عنـه في[4] هذا الباب في حكم الخـبرين اذا وردا على الـوجـه الذي ذكرنا وينبغي ان يكون كذلك حكم الآيتين إذا كانت إحداهما خاصة والاخرى عامة اذا لم يعلم تاريخهما على الوصف الذي بينا.[5]

---

(١) لفظ ح «فيعلق».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٤) في د «من».
(٥) واستكمالا لما نقص من كلام الجصاص من تفصيل في بعض النقاط وما جدّ بعده في هذه المسألة نقول:
الخاص اذا عارض العام بأن كان الخاص يثبت حكما في بعض أفراد العام وهذا الحكم يخالف حكم العام مثل - اقتلوا المشركين - لاتقتلوا أهل الذمة، فللعلماء في هذا مذهبان :
المـذهب الأول : وهـو للامـام الشافعي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي ونقل عن الامام احمد وأبي الحسين البصـري : أن الخـاص يخصص العـام مطلقا علم التاريخ فكان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أوكان كل منهما مقارنا للآخر بأن وجدا في زمن واحد، أو لم يعلم التاريخ بحيث لايدرى تقدم أحدهما ولاتأخره كما لم تعلم المقارنه بينهما، ويستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهي: ما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام فإن الخاص في هذه الحالة يعتبر ناسخا للعام ولا يكون مخصصا له، لأن التخصيص بيان والبيان لايجوز أن يتأخر عن وقت العمل .
المذهب الثاني : وهو مذهب الامام ابى حنيفة وامام الحرمين الاخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أو العام . فعلى هذا إن تأخـر الخـاص نسـخ من العـام بقدر ما يدل عليه ، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل وجب التـوقف إلا أن يترجـح احـدهما على الآخـر بمـرجح ، ومذهـب عيسى بن ابان والجصاص التفصيل عند جهل التاريخ وقد حررناه فيما سبق .
الأدلـة : استـدل اصحـاب الـرأي الأول : بأن العـام والخاص قد اجتمعا، فإما أن يعمل بهما أولا يعمل بواحد منهما، أو يعمل بالعام دون الخاص أو بالعكس، والاقسام الثلاثة الأول باطلة فتعين الرابع .
أمـا الأول والثـاني : فلاستحـالة الجمع بين النقيضين ولا ستحالة الخلو عنهماويزيدالثانى أنه يستلزم إبطال ترك الدليلين من غير ضرورة وهو باطل .
وأما الثالث : فلأنه يستلزم ابطال احدهما بالكلية بخلاف عكسه فإنه لا يستلزم ابطال العام بالكلية بل من وجه فكـان العمـل به متعينـا ، لأن إعـمال الـدليلين أولى من ابطال احدهما بالكلية ، فالتخصيص فيه إعمال لكل من الدليلين معا لأن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص، والخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد بخلاف النسخ فإن فيه اهمالا لأحد الدليلين، لأن العام المتأخر إن جعل ناسخا للخاص المتقدم فقد أبطل العمل بالعام وان لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معا ، ومن المقرر الثابت أن اعمال الدليلين معا خير من ابطالهما أو ابطال أحدهما فكان القول بالتخصيص هو الراجح .
واستدل أصحاب الرأي الثاني : بما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من =

أمور رسول الله ﷺ فعلى هذا ان تأخر العام نسخ الخاص، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما دل عليه، فإن جهل التاريخ وجب التوقف إلا أن يترجح احدهما على الآخر بمرجح ما، كتضمنه حكما شرعيا أو اشتهار روايته أو عمل الأكثرية، أو يكون احدهما محرما والآخر غير محرم، فإنه لا يتوقف بل يقدر المحرم متأخرا ويعمل به احتياطا، ومنهم من بالغ فقال: إن الخاص وان تأخر عن العام ولكنه ورد عقبه من غير تراخ فإنه لا يقدم على العام بل لابد من مرجح حكاه في المحصول.

ونوقش هذا الرأي بأنه يجب حمل كلام ابن عباس على غير تعارض العام مع الخاص جمعا بين الدليلين، ولا نسلم تساوي الدليلين عند جهل التاريخ بل نقول: الخاص أرجح لأن العمل به فيه إعمال للدليلين وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما والإعمال خير من الاهمال.

راجع في ذلك أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٤، والمسودة ١٣٤ واصول السرخسي ١/ ١٣٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٧ والابهاج ٢/ ١٠٦ والفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢١٥ وكشف الاسرار للبزدوي ١/ ٢٩٢.

الترجيح :

والذي نرجحه يمكن ان يعتبر مذهبا ثالثا نستخلصه من هذين المذهبين، فنوافق جمهور الشافعية ومن معهم إذا علم التاريخ في أن الخاص مخصص للعام، سواء كان الخاص متقدما أو متأخرا أو كان كل منهما مقارنا للآخر.

وذلك لأننا في هذه الحالة نكون قد اعملنا الدليلين، فنعمل بالعام في غير ما دل عليه الخاص، ونعمل بالخاص فيما دل عليه، بخلاف النسخ الذي قال به الحنفية ومن معهم فإن فيه إهمالا لأحد الدليلين سواء تقدم الخاص وتأخر العام فنسخ العام الخاص، أو تقدم العام وتأخر الخاص فنسخ الخاص العام، فإعمال الدليلين أولى من اهمال احدهما.

ونوافق الحنفية عند جهل التاريخ بالتوقف عن العمل بأحدهما والحكم بالتعارض حتى يعلم المرجح لإعمال أحدهما على الآخر وإلا سقط العمل بهما، ونرى أن ذلك أولى من تخصيص العام بالخاص، إذ لا مرجح لأحدهما مع جهل التاريخ.

إلا أنه يلاحظ أن المذهبين يتفقان في بعض النقاط مما يقرب شقة الخلاف بينهما. فهما متفقان في صورة ما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام في أن الخاص يعتبر ناسخا للعام ولا يكون مخصصا له، لئلا يلزم تأخر البيان عن وقت العمل.

ويتفقان ـ فيما إذا علمت المقارنة ـ في أن الخاص يخصص العام ويعمل بهما معا.

ويضاف إلى هذا أن الإمام الجصاص قيد رأي الحنفية في النسخ بما إذا لم تقم دلالة على أن العموم مرتب على الخصوص، ذكر ذلك في صورة ما إذا تقدم الخصوص واستقر حكمه ثم ورد العموم بضد موجب حكم الخصوص، وهذا القيد يزيل كثيرا من أوجه النزاع بل ربما قلنا: إنه يجعل النزاع لفظيا.

الباب الحادي والعشرون
في
الخبـرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصـــا من وجه آخر

باب
القول في الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه[1] وخاصا من (وجه آخر[2])[3]

قال أبو بكر:

الأصل فيما كان هذا وصفه من الأخبار أن يعتبر السبب الذي ورد فيه كل واحد منهما فنخبر[4] عن سببه ولا يعترض به على الآخر ما أمكن استعماله غير مخصص لصاحبه فيما ورد فيه، إلا أن تقوم الدلالة فيهما (على غير ذلك)[5] فيصار إليها، وذلك على نحو ما روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» فهذا وارد[6] في بيان حكم الأوقات وروي عنه ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وهذا[7] وارد[8] في إيجاب القضاء على تاركها حتى يخرج الوقت، فلا يعترض به على خبر بيان حكم الأوقات.[9]

---

(١) لفظ د «جهة».

(٢) عبارة د «جهة أخرى».

(٣) ذكرنا هذه المسألة في تقسيمات تعارض النصين في القسم الثاني، وهي فيما اذا لم يتساويا في القوة والعموم، ومذهب الشافعية والمالكية الترجيح بينهما مطلقا.
والجصاص لا يرى تعارضا في هذه المسائل، وإن جعلها غيره متعارضة وسننبه على ذلك في مكانه.

(٤) لفظ د «فنجريه».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) عبارة ح «اذا ورد».

(٧) في ح زيادة «وهو».

(٨) لفظ د «ورد».

(٩) يرى الإمام الجصاص هنا أنه لا تعارض بين هذين الحديثين.
فالاول في حكم الاوقات، والثاني في ايجاب القضاء، ويرى غيره كالشافعية والحنابلة أن التعارض حاصل بينهما فلابد من الترجيح أو البحث عن دليل آخر، وقالوا: إن من ذكر فائتة في أوقات النهي يتناولها النص الأول من حيث الوقت بخصوصه ومن حيث الوقت بعمومه، ومن جهة كونها فائتة بخصوصه، ونقل في المسودة عن الحنفية أنه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت لأنه المقصود المتنازع فيه، وخالفهم الشافعية والحنابلة كما سبق التنبيه عليه.
ونحن نبارك ما قاله في المسودة من أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية وانما هو اختلاف في ترجيح =

وكذلك ما روي عنه عليه السلام من قوله «يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف[1] بالبيت[2] ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» إنما ورد في النهي عن منع الطواف والصلاة في المسجد الحرام فلا يعترض به على بيان الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه، ومثله ما روي عن النبي ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان[3] لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»[4] فهذا أمر بصلاة الكسوف وليس فيه بيان الوقت الذي (يجوز فيه أو لا يجوز، وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة فيه بيان الوقت الذي)[5] لا تجوز الصلاة فيه، ونحوه[6] قوله تعالى «فعدة من أيام أخر»[7] وقوله تعالى «وسبعة إذا رجعتم»[8] وقوله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[9] هذه الآيات واردة في إيجاب الصوم وليس فيها ذكر تفصيل الأوقات المنهي عن الصوم فيها، وروي عن النبي ﷺ «انه نهى عن صوم يوم الفطر وأيام التشريق»[10] فلم يعترض الأمر بفعل الصيام في

خاص في مثال خاص منها، وليس ذلك بأكثر من سائر ما يذكر في هذه الصورة الفرعية من فقه الاحاديث والمأخذ، وكذلك سائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة، ولذلك ذهبنا الى تقديم النص الذي فيه ذكر الفائتة لكن بأدلة وترجيحات أخر.

راجع المسودة ١٣٩ والابهاج ٣/ ١٤٢ وما بعدها وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٩

ونرى ان مسلك الجصاص في نفي التعارض رأي موفق ـ ان شاء الله ـ فإن تدقيق النظر في الصورة الحديثية التي ساقها الجصاص يؤدي الى نفي التعارض فامعن النظر يحصل لك ذلك.

(١) في د زيادة «بهذا».

(٢) لفظ د «البيت».

(٣) لفظ ح «يخسفان».

(٤) الحديث روي بألفاظ مختلفة، راجع فتح الباري كتاب الكسوف باب ١، ٢، ٤، ٥، ٩، ١٣، ١٧ حـ ٢. وصحيح مسلم كتاب الكسوف الاحاديث ٣، ٨، ٩، حـ ٦ والنسائي كتاب الكسوف باب ٣، ١٢، ١٦، ٢٨، حـ ٣ والموطأ كتاب الكسوف حديث ٢١ واحمد ٢/ ١٠٩ و٦/ ٧٦، ٨٧، ٦٨

(٥) ما بين القوسين ساقط من د.

(٦) في ح «نحو».

(٧) الآية ١٨٤ و١٨٥ من سورة البقرة.

(٨) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٩) الآية ١٩٦ من سورة البقرة و٨٩ من سورة المائدة.

(١٠) اخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» صحيح مسلم كتاب الصيام حديث ١٤١ (٨/ ١٦).

وقال ﷺ فيما يروى عن نبيشة الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

راجع تخريجه في مسلم ايضا كتاب الصيام حديث ١٤٤ و١٤٥ (٧/ ١٧) من رواية كعب بن مالك عن ابيه بلفظ مختلف. واخرجه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص عن أبيه بلفظ مختلف كتاب الايمان باب ٧ (٨/ ١٠٣) وعند النسائي أيضا من حديث ابن عباس كتاب التفسير سورة ٩ (٨/ ٤٨٥، ٤٨٦). واحمد ٢/ ٢٢٩ و٣/ ٤٥١، ٤٦٠ و٤/ ٣٣٥ و٥/ ٧، ٧٦ و٤/ ٧٧، و٥/ ٣٧، ٣٩ والمستدرك ١/ ٤٣٤ ونيل الاوطار ٤/ ٢٩٢

الأيـام[1] التي ذكـرنـاهـا مطلقـا على حكم الوقت بل[2] كان النهي عن الصيام في الأوقات المـذكـورة جاريـا على بابـه ومحمـولا على ما ورد به ،[3] والأمر بوجوب صيام رمضان وصوم الحـج وصـوم الكفـارة محمولا على بابه في إيجاب الصوم ، ونحو قوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختـين (إلا ما قد سلف)[4]»[5] فيـه بيـان حظـر[6] الجمـع وهـو عموم في بابه وقوله تعالى «والمحصنـات من النسـاء إلا ماملكت أيـمانكم»[7] لا نعـترض عليه لأنه ورد في إباحة ملك اليمـين بالسبي[8] ولم يتعـرض فيـه (لجهـة الجمـع)[9] فلا يعترض[10] به عليه ولولا اجتماع الخبرين على هذا الوجه لم يكن يمتنع في كل واحد منهما إذا ورد منفردا عن الآخر إجراؤه[11] على العموم في جميع ما انتظمه[12] ظاهره إلا أنه لما ورد بإزائه خبر هو أخص منه في بابـه وصـار كل واحـد منهـما واردا على وجه وسبب غير ما ورد فيه الآخر أجرينا كلا منهما وحملناه على سببه .

وفتح الباري كتاب الحج باب ١٣٢ حـ ٣ وكتاب الاضاحي باب ٧٣ حـ ١٠ والدارمي كتاب المناسك باب ٧٢ حـ ٢ والموطأ كتاب الحج الاحاديث ١٣٧ ، ١٣٤ حـ ٣ وتخريج الروض النضير ٢/ ٢٥٠ والعدة شرح العمدة ٤/ ٢٩٢ وانظر صحيح الجامع الصغير رقم الحديث ٢٩٣٦٠ وايام التشريق هي الثلاثة بعد العيد، سميت به لان لحم الاضاحي يشرق فيها بمنى، أي يقدد ويبـرز للشمس، وقيل يوم العيد من أيام التشريق فتكون اربعة وعلى الأول لم يعد يوم النحر منها لان له اسما خاصا والا فالمعنى المقدر يشمله، وهو المذكور في قوله «ايام أكل وشرب» افاده المناوي في حاشيته على فتح القدير ٣/ ١٣٥ وراجع صحيح الجامع الصغير رقم الحديث ٢٩٣٦٠

(١) لفظ د « الآي » .
(٢) في ح « فلو » .
(٣) في د « فيه » .
(٤) ما بين القوسين لم يرد في د .
(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٦) لفظ ح « حضر » وهو تصحيف .
(٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .
(٨) لفظ ح « السباء » .
(٩) سقطت هذه الزيادة من د .
(١٠) لفظ ح « يتعرض » .
(١١) لفظ د « اجراء » .
(١٢) لفظ ح « انتظم » .

الفهرست

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الباب الثاني

في

صفة النص

الباب الثالث

في

معنى المجمل

الفصل الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب التاسع
في
تخصيص العموم بالقياس

الباب العاشر
في
اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟

الباب الحادي عشر
في
حكم التحليل والتحريم إذا علقا بما لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني عشر
في
الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمهما ؟

الباب الثالث عشر
في
الإجماع والسنة إذ حصلا على معنى يواطيء حكما مذكورا في الكتاب

الباب الرابع عشر
في
دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر

الباب الخامس عشر
في
حكم المجمل

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الباب العشرون

في

العام والخاص والمجمل والمفسر

الباب الحادي والعشرون

في

الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر